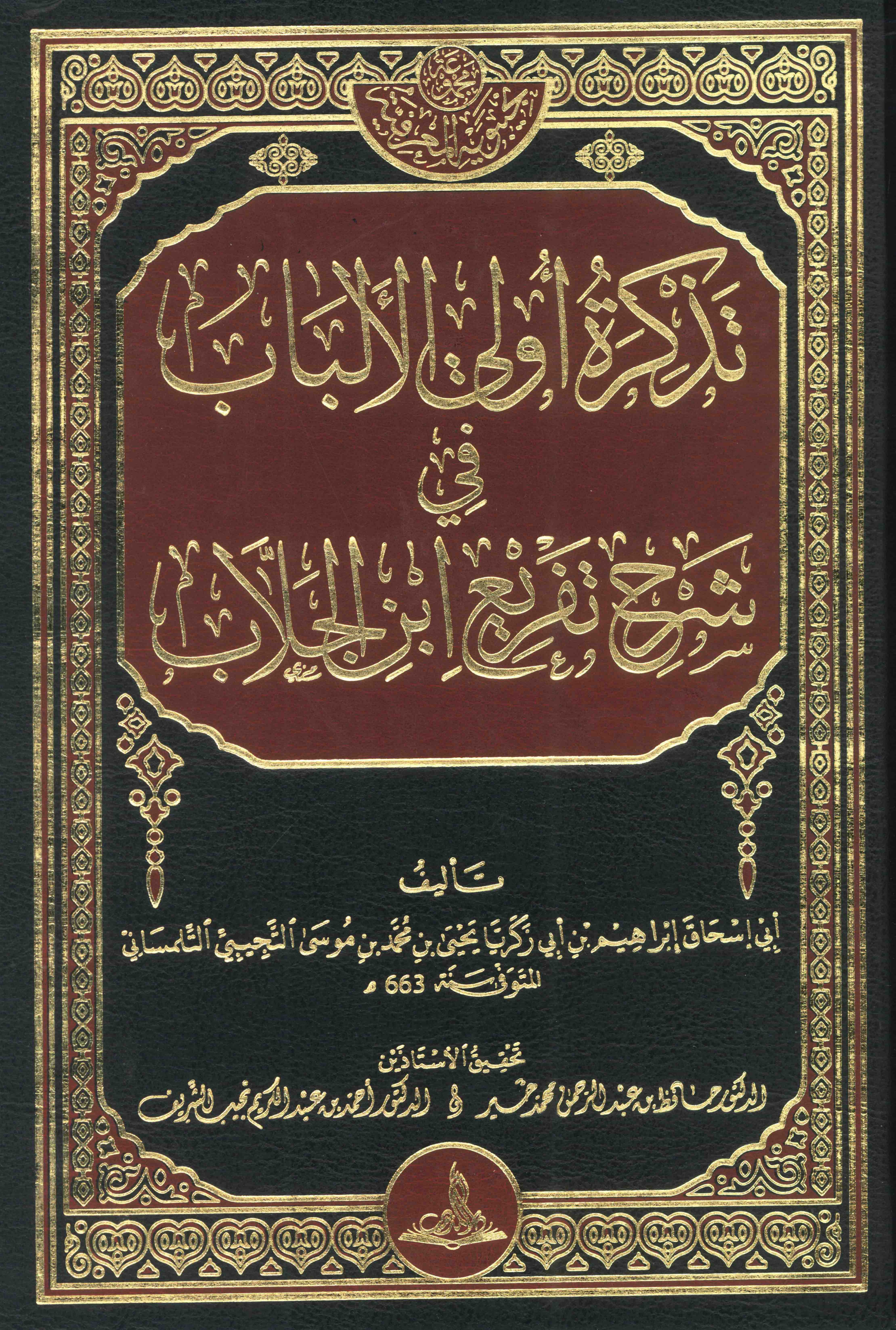
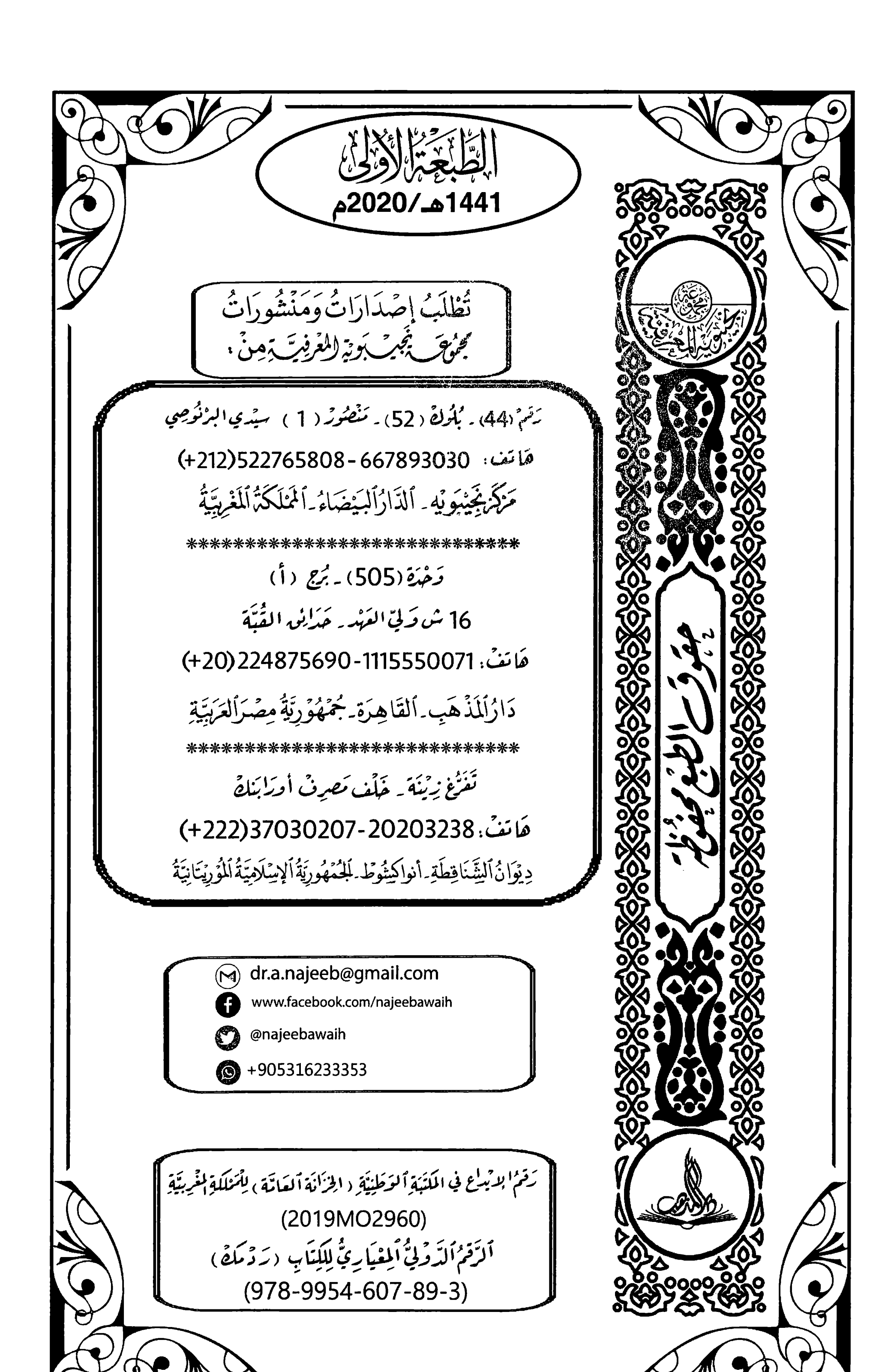

مجموعة نجيبويه المعرفية
تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

10


تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب


ISBN 978-9954-607-89-3
9 789954 607893



الطبعة الأولى

1441هـ/2020م

تطلب إصدارات ومنشورات
مجموعة نجيبويه المعرفية من:

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي

هاتف: (+212)522765808 - 667893030

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) - برج (أ)

16 ش ولي العهد - حدائق القبة

هاتف: (+20)224875690-1115550071

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: (+222)37030207-20203238

ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+905316233353

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

(2019MO2960)

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)

(978-9954-607-89-3)



في

شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

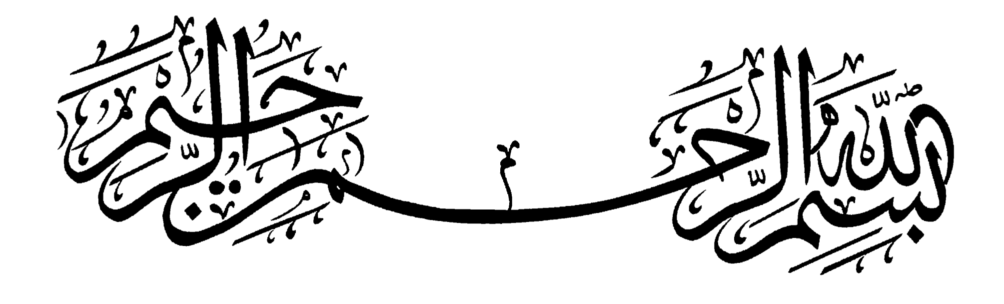
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف




بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الدماء

(وإذا قُتِل رجل فادَّعى ولاته أنَّ رجلًا قتله، وأتوا[1] بلوث على قتله؛ وجبت لهم القسامة.

وإذا أقسموا[2] على قاتله أنه قتله؛ قَتلوا به قاتله)[3].

والأصل في القسامة[4] ما رُوي أنَّ عبد الله بن سهل الأنصاري، وَمُحَيِّصَةُ بن مسعود خرجا إلى خيبر[5]، فتفرقا في حوائجهما، فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فقَدِم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة[6] وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فقال[7] رسول الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل[8]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**»[9]؟

فقالوا: يا رسول الله! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فقال رسول الله ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**» فقالوا: يا رسول الله! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قال يحيى بن سعيد: [م: **327**/ ب] فزعم بشير بن يسار «**أَنَّ رسول الله ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ**»، خرَّجه مالك[10].

---

(1) ما يقابل عبارة (فادَّعى ولاته أن رجلًا قتله، وأتوا) مطموس في (م).

(2) في (ز): (اقتسموا).

(3) ما يقابل عبارة (قاتله أنه قتله؛ قتلوا به قاتله) مطموس في (م).

التفريع (الغرب): **2**/ **207** و(العلمية): **2**/ **185**.

(4) في (ز): (ذلك).

(5) ما يقابل عبارة (وَمُحَيِّصَةُ بن مسعود خرجا إلى خيبر) مطموس في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (وأخوه حويصة) مطموس في (م).

(7) ما يقابل عبارة (من أخيه، فقال) مطموس في (م).

(8) ما يقابل عبارة (شأن عبد الله بن سهل) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (دم صاحبكم أو قاتلكم) غير قطعي القراءة في (م).

(10) صحيح لغيره، رواه مالك في موطئه: **5**/ **1292**، في باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة، =

ووجه[1] الحجة من الخبر[2]: قوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، فدلَّ على أن الأيمان بالأيمان[3].

قال الباجي: وقوله: (إنَّ محيصة أتى فأخبر أن عبد[4] الله بن سهل قتل) يحتمل أن يكون أخبره بذلك[5] من عايَن قتله من أهل العدل أو غيرهم[6].

ويحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل زمانًا يتكلم فيه، ويقول: قتلني يهود.

ووصف بأنه قتل بمعنى[7] أنه قد أنفذت مقاتله[8].

قال القاضي عبد الوهاب: واللَّوْث[9] أَمارَةٌ يغلب على الظن معها صدق دعواهم[10].

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (إنه يقسم مع اللوث) من قِبَل[11] أنَّ الشهادة على القتل لمَّا لم يمكن التوثق[12] بها؛ لأنَّ القتل والجراح لا يكاد يقع في مواضع يحضرها الناس إنما يتبع[13] القاتل المواضع الخالية من الناس.

= برقم (656).

والنسائي: 8/ 11، في كتاب القسامة، برقم (4718)، كلاهما عن يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بشير بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(1) ما يقابل عبارة (خرجه مالك ووجه) مطموس في (م).

(2) كلمتا (من الخبر) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(3) ما يقابل عبارة (فدلَّ على... بالأيمان) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (أتى فأخبر أن عبد) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (يكون أخبره بذلك) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل عبارة (أهل العدل أو غيرهم) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (بمعنى) غير قطعي القراءة في (م).

(8) المنتقى، للباجي: 8/ 442.

(9) ما يقابل كلمة (واللوث) غير قطعي القراءة في (م).

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 281.

(11) ما يقابل عبارة (يقسم مع اللوث من قبل) غير قطعي القراءة في (م).

(12) في (ز): (التفريق).

(13) في (ز): (يبتغي).

وليس كذلك سائر الحقوق؛ لأن الشهادة يمكن فيها التوثق[1] بها، فكان الحكم بالقسامة بخلاف سائر الحقوق.

ولأنَّ القاتل إذا قُتِل ارتدع غيره عن القتل، فكان في ذلك حياة النفوس[2]؛ فجاز القتل بالقسامة حياطة للدماء، وليرتدع الناس عن ارتكاب ذلك[3].

واختُلِفَ هل يستحق بالقسامة إراقة الدم أو الدية؟

فمذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم؛ لقوله ﷺ [ز: **849**/ ب]: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[4].

ورُوي ذلك[5] عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وذكره خارجة بن زيد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[6].

وقال أبو حنيفة: لا يقتل بالقسامة.

ودليلنا عليه ما قدَّمناه، ولأنَّ في ترك الحكم بالقسامة هدر للدماء[7]؛ لأنَّ من يريد قتل غيره إنما يطلب المواضع الخالية[8] التي يأمن القاتل[9] أن يراه الناس فيها، ولو لم[10] يحكم بها وباللوث؛ لأدَّى[11] إلى هدر الدماء[12].

---

(1) في (ز): (التفريق).

(2) في (م): (للنفوس).

(3) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [29/ أ].

(4) قوله: (واختلف هل يستحق... وتستحقون دم صاحبكم) بنحوه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: **2/ 373**.

(5) ما يقابل كلمة (ذلك) غير قطعي القراءة في (م).

(6) قوله: (ورُوي ذلك... من الصحابة رضي الله عنهم) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **5/ 448**.

(7) في (ز): (الدماء).

(8) ما يقابل كلمة (الخالية) مطموس في (م).

(9) كلمة (القاتل) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(10) ما يقابل عبارة (الناس فيها، ولو لم) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمتا (وباللوث لأدَّى) غير قطعي القراءة في (م).

(12) قوله: (ودليلنا عليه ما... إلى هدر الدماء) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 840**.

[شهادة الواحد أو النساء على القتل]

(وشهادة الشاهد الواحد العدل لوث[1]؛ توجب القسامة.

وفي شهادة النساء روايتان:

إحداهما أنها لوث توجب[2] القسامة.

والأخرى أنها لا توجبها، وكذلك [شهادة][3] الجماعة والواحد إذا لم يكونوا عدولًا)[4].

اختلف في اللوث في قتل العمد ما هو؟

فقال مالك: هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر[5].

وإنما كان الشاهد العدل لوثًا تجب معه اليمين اعتبارًا بسائر الحقوق، فإن الشاهد على كل[6] الحقوق يتوجه معه لصاحب الحق اليمين.

ولا يقسم مع شهادة مسخوط، وكذلك النساء والصبيان[7]، وبذلك أخذ ابن القاسم.

وروى أشهب عن مالك أنَّ اللوث الشاهد الواحد، وإن لم يكن عدلًا[8].

قيل له: أترى شهادة المرأة من ذلك؟

قال: نعم، وليس شهادة العبد من ذلك.

قال مطرِّف عن[9] مالك: ومن اللفيف الذي تكون فيه القسامة اللفيف من

---

(1) ما يقابل عبارة (أصل: وشهادة الشاهد الواحد العدل لوث) مطموس في (م).

(2) ما يقابل عبارة (شهادة النساء روايتان: إحداهما: أنها لوث توجب) غير قطعي القراءة في (م).

(3) كلمة (شهادة) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 207 و(العلمية): 2/ 185.

ما يقابل عبارة (الجماعة والواحد إذا لم يكونوا عدولًا) مطموس في (م).

(5) ما يقابل عبارة (العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر) غير قطعي القراءة في (م).

قوله: (اختلف في اللوث... يرى أنه حاضر الأمر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6460.

(6) ما يقابل عبارة (الحقوق، فإن الشاهد على كل) مطموس في (م).

(7) ما يقابل عبارة (شهادة مسخوط، وكذلك النساء والصبيان) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل عبارة (الشاهد الواحد وإن لم يكن عدلًا) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (العبد من ذلك قال مطرِّف عن) مطموس في (م).

الصبيان[1].

فوجه قول ابن القاسم: هو[2] أنَّ العدل يقوى الظن به، وله تأثير في الأصول في نقلِ اليمين إلى جهة المدعي.

قال الباجي[3]: ولأنَّ العدالة معنى تقوي جنبة[4] المدعيين، فثبتت بها اليمين كالشاهد بالدين[5].

ووجه القول[6] بأن مطلق الشهادة لوث هو أنَّ الشهادة ضرب من اللوث، فإذا قوَّى دعوى الولي شيء[7] من شهادة ما كان له أن يقسم[8] [م: **328**/ أ] معها؛ لغلظ أمر الدماء[9]، ووجوب حفظها، قاله الأبهري[10].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الغالب من أحوال[11] المسلمين أنهم وإن شهدوا[12] بالزور، فلا يشهدوا بذلك في الدم سيما إذا كانوا[13] جماعة[14].

وأما قوله: (في شهادة النساء روايتان:

إحداهما: أنها لوث توجب القسامة.

---

(1) من قوله: (ولا يقسم مع) إلى قوله: (اللفيف من الصبيان) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12**/ **68** و**69**.

(2) ما يقابل كلمة (قول ابن القاسم هو) مطموس في (م).

(3) ما يقابل عبارة (جهة المدعي قال الباجي) مطموس في (م).

(4) في (ز): (جهة).

(5) المنتقى، للباجي: **8**/ **452**.

(6) ما يقابل عبارة (بالدين ووجه القول) مطموس في (م).

(7) في (ز): (بشيء).

(8) ما يقابل عبارة (قوي دعوى الولي بشيء من شهادة؛ ما كان له أن يقسم) مطموس في (م).

(9) ما يقابل كلمتا (أمر الدماء) غير قطعي القراءة في (م).

(10) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [30/ أ].

(11) ما يقابل عبارة (الوهاب: ولأن الغالب من أحوال) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمتا (وإن شهدوا) مطموس في (م).

(13) ما يقابل عبارة (سيما إذا كانوا) مطموس في (م).

(14) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **286**.

والأخرى: أنها لا توجبها).

فوجه القول بأنها لوث هو أن اللوث إنما[1] هو سبب يقوِّي دعوى الولي يجوز له معه أن يحلف، فإذا كانت له شهادة تقوي قوله؛ جاز له أن يحلف[2] معها؛ لأنَّ الحكم إنما هو[3] ليمينه لا للوث. قاله الأبهري[4].

قال شيخنا: والذي قاله الأبهري كلام سديد، وذلك أنَّ المطلوب من اللوث إنما هو قيام[5] أمارة تغلب على[6] الظن، فإذا كان مغلبًا على الظن؛ توجَّهت اليمين على المدعين[7]، فإن حلفوا؛ استحقوا القتل بحلفهم لا بشهادة النساء، والممنوع إنما هو القتل بشهادتهن ولم يقع، فالثابت في الحقيقة [ز: **850**/ أ] بشهادتهن إنما هو القسامة لا القصاص.

قال الأبهري: ووجه القول بأنها غير مقبولة؛ فلأنَّ شهادة النساء لما لم يكن لها مدخل في القتل[8] العمد، فكذلك لا يقسم معها في قتل العمد[9]، [فأما قتل الخطأ؛ فإنه يقسم معها، ويجوز أن يقال: لا يقسم مع شهادتهن أصلاً][10]؛ لضعف شهادتهن عن شهادة الرجال[11].

قال اللخمي: وأرى ألا يقسم إلا مع الشاهد العدل، والمرأة إذا كانت عدلة [قريبة

---

(1) ما يقابل عبارة (هو أن اللوث إنما) مطموس في (م).

(2) ما يقابل عبارة (فإذا كانتا له... له أن يحلف) مطموس في (م).

(3) ما يقابل كلمتا (إنما هو) غير قطعي القراءة في (م).

(4) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [**30**/ ب].

(5) كلمة (قيام) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (على) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(7) قوله: (وذلك أنَّ المطلوب من اللوث ... على المدعين) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **12**/ **289**.

(8) في (ز): (قتل).

(9) جملة (فكذلك لا يقسم معها في قتل العمد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في مخطوط الأبهري.

(10) جملة (فأما قتل الخطأ؛ فإنه ... شهادتهن أصلاً) زائدة من مخطوط الأبهري.

(11) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [**30**/ ب].

مـن ذلـك][1]، والجماعـة إذا لـم يكونـوا عـدولًا؛ كالأربعـة والخمسـة إذا كـانوا لا بـأس بحالهم، إلا أنهم لا يبلغوا العدالة.

وإن كانوا ساقطي[2] الحال فأكثر من ذلك مثل العشرة والخمسة عشر، وهـذا يعـرف عند النزول والمشاهدة.

وأما الكفَّار[3]؛ فلا مدخل لهم؛ لأنهم أعداء[4] للمسلمين، ولا يبالون أن يرفعوا الأمر على غير وجهه[5].

(وإذا وجد رجل مقتول، وبقربه رجل معه سيفٌ، أو شيءٌ من[6] آلة القتل، وعليه آثار القتـل، [أو في يده شيء من دم المقتول][7]؛ فذلك لوث يوجب القسامة لولاته)[8].

وإنما[9] قال ذلك؛ لأن[10] القرائن تقوم مقام الشاهد، ومثـل هـذا لا يُعَدّ إثباته لوثًا، فأجري[11] حكم القسامة فيه.

قال شيخنا: ولا شكَّ أن هذه قرينة تغلب على الظن أنه القاتل.

قـال[12] البـاجي: وقـد رُوي في الخـبر المتقـدم مـن حـديث أبـي قلابـة: "فـإذا هـم بصاحبهم يشحط[13] في الدم"، فعلى هذا يمكن أن يكون عبد الله بـن سـهل وُجد مقتولًا،

---

(1) عبارة (قريبة من ذلك) ساقطة من (ز)و (م) وزائدة من تبصرة اللخمي.

(2) في (م): (ساقطين).

(3) ما يقابل كلمتا (وأما الكفار) مطموس في (م).

(4) ما يقابل كلمتا (لأنهم أعداء) غير قطعي القراءة في (م).

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6460 و6461**.

(6) ما يقابل عبارة (أصل: وإذا وجد... أو شيءٌ من) مطموس في (م).

(7) مابين المعكوفتين ساقط من (ز) و(م)، وقد أتينا به من طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): **2/ 207** و(العلمية): **2/ 185**.

(9) ما يقابل عبارة (يوجب القسامة لولاته شرح وإنما) مطموس في (م).

(10) كلمة (لأن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(11) ما يقابل عبارة (هذا لا يعد إثباته لوثًا، فأجرى) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل عبارة (تغلب على الظن أنه القاتل قال) مطموس في (م).

(13) ما يقابل كلمتا (بصاحبهم يشحط) مطموس في (م).

وبالقرب منه جماعة من اليهود[1] وليس بذلك المكان غيرهم.

وروى الباجي عن بعض أصحابنا أنه يرى أنَّ العداوة لها تأثير[2] في إيجاب القسامة[3].

[صفة أيمان القسامة ومكانها]

(والأيمان في القسامة مغلظة، بخلافها[4] في سائر الحقوق[5].
ويحلف الحالف فيها في المسجد الأعظم بعد صلاة العصر[6] عند اجتماع الناس فيه.
ويجلب[7] إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من وجب عليه قسامة في أعمالها، ولا يجلب إلى غيرها؛ إلَّا[8] من المكان القريب)[9].

اعلم[10] أنَّ الأيمان في القسامة مغلظة، بخلافها في سائر الحقوق، فيحلف الحالف فيها بالله الذي لا إله إلا هو في المسجد الأعظم بعد صلاة العصر عند اجتماع الناس أن فلانًا قتله، وأنه ضربه، ومِنْ ضربِه مات إن كان حيًّا.

واختُلف هل يزاد في أيمانهم الرحمن الرحيم؟ فقال مالك: لا يزيدها[11].

وقال المغيرة: يزيدها[12].

---

(1) ما يقابل عبارة (وبالقرب منه جماعة من اليهود) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (أصحابنا أنه يرى أن العداوة لها تأثير) غير قطعي القراءة في (م).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 8/ 442 وما بعدها.

(4) ما يقابل كلمتا (مغلظة، بخلافها) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل كلمة (الحقوق) غير قطعي القراءة في (م).

(6) كلمتا (صلاة العصر) يقابلهما في (ز) و(م): (الصلاة) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) ما يقابل عبارة (اجتماع الناس فيه، ويجلب) مطموس في (م).

(8) ما يقابل عبارة (ولا يجلب إلى غيرها إلَّا) غير قطعي القراءة في (م).

(9) التفريع (الغرب): 2/ 207 و208 و(العلمية): 2/ 186.

(10) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والذي يقدر بنحو نصف لوحة.

(11) قوله: (فيحلف الحالف... فقال مالك: لا يزيدها) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 423، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 411.

(12) قول المغيرة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 183.

وإن قال: والله الذي لا إله إلا هو، أو قال: والله فقط؛ فلا تقبل منه حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو[1].

قال مالك: ويمين القسامة على البتِّ، وإن كان أحدهم أعمى، أو غائبًا حين القتل[2].

وإنما غلظت اليمين في القسامة؛ لأنَّ القسامة بابها باب الدماء، والقتل والنفوس يغلظ فيها ما لا يغلظ في غيرها، بخلاف الأموال فإن بابها أخف.

قال مالك: ويحلفون في المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي غيرها في المسجد الجامع، ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها[3].

قال الأبهري: لأن للدماء حرمة ليست [ز: **850**/ ب] لغيرها من الأموال؛ لأنَّ حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد غلظت الدماء فجعلت القسامة فيها حفظًا لها، وليست كذلك الأموال، فجاز أن يجلبوا من أعمال المدينة -وإن بَعُدَ ذلك- وكذلك من عمل مكة، وبيت المقدس إلى مساجدها، فيحلفوا في الدماء لغلظها دون الأموال.

وأما من غير أعمالها فلا يجلبون إليها؛ لأنَّ ذلك يضر بالناس إلا من قَرُب، ولو جاز ذلك؛ لجلبوا من إقليم إلى إقليم، وهذا لا يقوله أحد.

قال مالك: ومن كان من المدينة على أميال؛ فلا يجلب إلى المدينة ليحلف عند المنبر، وليحلف مكانه[4].

قال الأبهري: لأنَّ في حمله إلى المدينة من البُعد ضررًا عليه، وإنما يحمل إلى المدينة من قَرُبَ منها من أعمالها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

---

(1) قوله: (وإن قال: والله الذي لا إله... والله الذي لا إله إلا هو) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **9/ 312**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 423**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 411**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 283**.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **288** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **9/ 313** و**314**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؟ قال: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»[1].

فيحلف من المدينة إلى المنبر، ومَنْ كان بالمدينة؛ ليرتدع ويتهيَّب أن يحلف غير صادق إذا علم ما توعده رسول الله ﷺ، وهذا في غير الدماء.

وأما في الدماء؛ فإنه يجلب -وإن بعُد كما تقدَّم- ولا يجلب إلى غيرها إلا من المكان القريب[2].

وإنما غلظت الأيمان في القسامة فجعلت خمسين يمينًا؛ لأنَّ الإجماع على ذلك، ولأنَّ الدماء [أحق ما][3] حفظت وحيطت، [م: 328/ ب] فجعلت القسامة فيها خمسين يمينًا تعظيمًا[4] [لها][5].

قال الباجي: وإنما جعلت خمسين يمينًا؛ احتياطًا للمدعى[6] عليه؛ كيلا يسرع المدعي إلى قتل مَن بينه وبينه عداوة[7].

قال: وقد جاء عن النبي ﷺ من طريق[8] بشير بن يسار أنه قال: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[9].

واختُلِفَ هل يزاد في أيمانهم الرحمن[10] الرحيم؟ والذي أخذ به ابن القاسم وأشهب: بالله الذي لا إله إلا هو فقط أنَّ فلانًا قتله، أو أنه ضَربَه ومات من ضربِه إن

---

(1) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [33/ أ].

و الحديث تقدم تخريجه في صفة يمين الشهادة وموضعه من كتاب الشهادة: 168/7.

(2) ههنا انتهى السقط المشار إليه آنفا من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والمقدر بنحو نصف لوحة.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) عبارة (لأن الإجماع على ذلك... يمينًا تعظيمًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) ما يقابل عبارة (قال الباجي... احتياطًا للمدعى) مطموس في (م).

(7) ما يقابل كلمتا (وبينه عداوة) مطموس في (م).

(8) ما يقابل كلمتا (من طريق) غير قطعي القراءة في (م).

(9) المنتقى، للباجي: 8/ 445.

(10) ما يقابل كلمتا (أيمانهم الرحمن) غير قطعي القراءة في (م).

كان حيًّا[1].

وقال المغيرة: يزيد ذلك.

وقال عبد الملك: يحلف: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة)[2].

فوجه القول الأول[3] بأنه لا يزيد شيئًا هو أنَّ الصفات لا غاية لها ولا حد[4]، فلمَّا لم يكن لها غاية ولا حد؛ لم يكن[5] بعضها -بأن تغلظ به اليمين- بأَوْلَى من بعض؛ فوجب الاقتصار على الحلف باسم الله سبحانه، ووصفه الأخص الذي لا زيادة عليه، وله مزية على سائر الصفات، قاله القاضي عبد الوهاب[6].

ووجه الرواية الأخرى أنَّ هذا معنى تغلظ به الأيمان؛ فجاز أن يحكم به أهل ذلك الزمان والمكان، قاله الباجي[7].

وإنما لم يغلظ في غيرها من حقوق الأموال؛ فلأنها أخف.

وأما قوله: (ويحلف الحالف فيها في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ اليمين إنما تراد للردع والزجر، وليمتنع الحالف من الإقدام على اليمين إن كان مبطلًا فيها، ويدفع حقًّا إن كان [ز: **851**/ أ] عليه.

وقد ثبت أن الحلف في المواضع التي تشرف وتعظم أبلغ في[8] الردع، وأوقع في الزجر من الحلف في غيرها، فكان أَوْلَى.

ولأن دبر الصلوات[9] أوقات معظمَّة مشرفة يرتجى فيها الدعاء، ويتقرب الإنسان فيها إلى الله سبحانه بالتسبيح والذكر، فهي أبعد من اكتساب الآثام بالأيمان الكاذبة، ولأنه

---

(1) عبارة (ومات من ضربه إن كان حيًّا) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(2) قول عبد الملك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 183**.

(3) كلمة (الأول) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (م): (حصر).

(5) عبارة (فلما لم يكن لها غاية ولا حد؛ لم يكن) يقابلها في (م): (فلم يكن).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 480**.

(7) المنتقى، للباجي: **7/ 228**.

(8) ما يقابل كلمتا (أبلغ في) غير قطعي القراءة في (م).

(9) في (ز): (الصلاة).

يجتمع فيها الناس، وربما ردع ذلك[1] الحالف[2].

وأما قوله: (ويجلب إلى مكة، والمدينة، وبيت المقدس من وجب عليه قسامة في أعمالها[3]، ولا يجلب إلى غيرها إلا من المكان القريب) فإنما قال ذلك؛ تعظيمًا لحرمة الدماء، وليرتدع مدعو[4] الدم إذا كانوا مبطلين في دعواهم تعظيمًا للكعبة ولمنبر النبي ﷺ[5] ولبيت المقدس.

ولا يجلب إلى غيرها إلا من المكان القريب؛ لأنه ليس لغيرها من الحرمة مثل[6] ما لها، قاله القاضي عبد الوهاب[7].

قال الأبهري: ولأن هذه المواضع مفضلة لها حرمة ليست[8] كغيرها؛ ألا ترى أنَّ الإنسان إذا ألزم نفسه المسير إليها لعملِ قُرْبة؛ لزمه ذلك؛ فلهذا وجب[9] أن يجلبوا إليها من أعمالها؛ ليرتدع الحالف على غير حق في هذه المواضع، فأما غيرها من المواضع؛ فلا يجلب[10] إليها إلا من قريب؛ لأنَّ ذلك يضر بالناس[11].

ومن "النوادر" قال مالك: ويجلب إلى هذه الثلاث بلاد[12]، ولو كان من عشرة أيام، ولا يجلب إلى غيرها إلا من مثل عشرة أميال[13].

---

(1) ما يقابل كلمتا (ردع ذلك) مطموس في (م).

(2) قوله: (لأنَّ اليمين إنما تراد ... وربما ردع ذلك الحالف) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 480.

(3) ما يقابل عبارة (وبيت المقدس من وجب عليه قسامة في أعمالها) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (قال ذلك؛ تعظيمًا لحرمة الدماء، وليرتدع مدعو) مطموس في (م).

(5) ما يقابل عبارة (تعظيمًا للكعبة ولمنبر النبي) مطموس في (م).

(6) ما يقابل عبارة (القريب؛ لأنه ليس لغيرها من الحرمة مثل) مطموس في (م).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 289.

(8) ما يقابل عبارة (مفضلة لها حرمة ليست) مطموس في (م).

(9) ما يقابل عبارة (لزمه ذلك؛ فلهذا وجب) مطموس في (م).

(10) ما يقابل عبارة (من المواضع؛ فلا يجلب) مطموس في (م).

(11) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [34/ ب].

(12) ما يقابل عبارة (قال مالك: ويجلب إلى هذه الثلاث بلاد) مطموس في (م).

(13) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 185.

قال عبد الوهاب[1]: وذلك تعظيمًا لحرمة الدماء، وليرتدع مدعو الدم إن كانوا مبطلين في دعواهم؛ تعظيمًا للكعبة ولقبر النبي ﷺ ومنبره ولبيت المقدس، ولا يجلب إلى غيرها؛ لأنَّه ليس لغيرها من الحرمة مثل ما لها[2].

واختُلِف هل يحلفون قيامًا أو قعودًا؟

فقال ابن القاسم: يحلفون قيامًا.

وقال عبد الملك: يحلفون قعودًا[3].

(ويبدأ [في][4] القسامة بالمدَّعين دون المُدَّعَى عليهم، فيحلفون [خمسين يمينًا][5] فيستحقون القود[6] بقسامتهم، وهذا إذا كان عددهم ما بين خمسين رجلًا إلى رجلين، ولا يقسم في العمد رجل واحد)[7].

اعلم أنه يبدأ القسامة بالمدَّعين دون المدعى عليهم؛ لقوله ﷺ: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**»

قالوا: لم نحضر.

قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**»، ففيه دليلان:

أحدهما أنه بدأ بعرضها على الأولياء.

والأخرى أنه نقلها إلى المدعى عليهم بعد نكول الأولياء؛ ولأنَّ اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سببًا.

والأولياء ههنا أقوى سببًا باللوث الذي يغلب معه على الظن صدق دعواهم؛ فوجب

(1) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والذي يقدر بنحو نصف لوحة.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 289**.

(3) قوله: (واختلف هل يحلفون... يحلفون قعودًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **9/ 313**.

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(5) كلمتا (خمسين يمينًا) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(6) في (ز): (الدم).

(7) التفريع (الغرب): **2/ 208** و(العلمية): **2/ 186**.

كون اليمين في حيزهم(1).

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي اجتمَعَت عليه الأئمة في القديم والحديث أن المدعين يبدؤون في القسامة، وكذلك فعل النبي ﷺ(2).

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالمدعى عليهم، ودليلنا ما قدمناه(3) [ز: **851**/ ب].

وأما قوله: (ولا يقسم في العمد رجل واحد) فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقسم في دم العمد أقل من رجلين.

قال ابن القاسم: ولا أراه أَخَذه إلا من قِبَل الشهادة؛ إذ لا يقتل أحد إلا بشاهدين(4)، وإنما عرضها النبي ﷺ على الجماعة، والجماعة اثنان فصاعدًا(5).

قال الأبهري: لأنَّ النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»

ولأنَّ القسامة تشبه الشهادة، وساق مثل قول ابن القاسم(6).

قال شيخنا: ولأنَّ النبي ﷺ لما عرض الأيمان على جماعة ليس فيهم من يستحق دمه غير واحد، وهو عبد الرحمن؛ لأنه أخوه دلَّ على أنه لا يقسم فيه واحد.

قال ابن الماجشون: ألا ترى أن النساء لا يقسمن في العمد لما لم يشهدن فيه، وكذلك الرجل الواحد(7).

فرع:

فإذا كان ولي الدم واحدًا وادَّعى العمد؛ لم يقتل المدعى إلا بقسامة رجلين فصاعدًا،

---

(1) من قوله: (اعلم أنه يبدأ القسامة) إلى قوله: (كون اليمين في حيزهم) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2**/ **841**.

(2) انظر: الموطأ، للإمام مالك: **5**/ **1293** و**1294** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **135**.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع، للكاساني: **7**/ **287**، والمنتقى، للباجي: **9**/ **17**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **5**/ **134**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **407**.

(5) قوله: (وإنما عرضها... اثنان فصاعدًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12**/ **74**.

(6) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [30/ ب].

(7) قول ابن الماجشون بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3**/ **311**.

فإن حلف معه أحد من ولاة الدم وإن لم يكن مثله في القعدد؛ قتلوا وإلا رَدُّوا الأيمان على المدَّعى عليه[1].

ووجه ذلك قوله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «**أَتَحْلِفُونَ؟**» أمَّا عبد الرحمن فأخو المقتول، ولكن لمَّا لم يكن الواحد يقسم ضم إليه النبي ﷺ حويصة ومحيصة؛ لأنهم عصبة الميت، وذلك أن عبد الله بن سهل كان من بني حارثة، وحويصة ومحيصة من بني حارثة؛ فهم عصبة؛ فلأجل ذلك خاطبهم[2] النبي ﷺ أجمعين، فقال: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**».

وأمَّا الخطأ؛ فيقسم فيه الرجل الواحد؛ لأنَّ القسامة ههنا إنما يستحق بها المال، وأما الدماء؛ فإن الأمر فيها أعظم وأخطر؛ لعظم شأنها، فغلظ فيها، واحتيط لدم المدعى عليه القتل بأن يحلف من أولياء القتيل أكثر من واحد؛ لأنَّ الغالب من الاثنين أنهما لا يتفقان على الظلم في ذلك، وقد جعل الله تعالى حكمًا لمن يخاف منه الزلل، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية [البقرة: 287][3].

(ولا تُقْسِم فيه امرأة ولا جماعة النساء)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الواجبَ دم، والنساء لا مدخل لهن في الدم؛ بخلاف الخطأ، فإن الواجب فيه دية[5].

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، فإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء؛ فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا

---

(1) قوله: (فإذا كان ولي ... المدعى عليه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 407.

(2) في (ز): (خلطهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وأمَّا الخطأ: فيقسم فيه... فتذكر إحداهما الأخرى) بنحوه في المنتقى، للباجي: 8/ 445.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 208 و(العلمية): 2/ 186.

(5) قوله: (وإنما قال ذلك ... فيه دية) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 818 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6455.

عفو[1].

قال الأبهري: ولأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ الآية [الإسراء: 33] فجعل الله ﷻ القيام بالدماء لأولياء المقتول وهم الرجال دون النساء بدلالة قوله ﷺ[2] [ز: 852/ أ] [م: 329/ أ]: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، فكانت المرأة غير ولية، والأولياء فيه[4] الرجال، وكذلك القتل مثله؛ لأنَّ اسم الولاية إذا أطلق اقتضى الرجال دون النساء، ولمَّا لم تكن[5] المرأة ولية في الصلاة على الموتى، ولا تولى الحكم ولا الإمامة لنقصانها عن ذلك؛ فكذلك ليست بولية في الدم[6].

قال: ولأنَّ الرجال أعرف بعواقب الأمور، ومن يجب العفو عنه، ومن يجب قتله، وإذا كان كذلك؛ كانوا هم[7] الأولياء دون النساء.

قال: ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأولياء المقتول -وهم الأنصار-: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» ولم يقل ذلك للنساء، ولا سَأَلَ هل له أحد من النساء ممن يستحق القيام بدمه[8].

[في زيادة عدد ولاة الدم على خمسين]

(وإذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلًا؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يقتصر على خمسين منهم، فيحلفون خمسين يمينًا.

---

(1) موطأ مالك: 5/ 1297.

(2) ههنا انتهي السقط المشار إليه آنفا من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والمقدر بنحو نصف لوحة.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 229، في باب الولي، من كتاب النكاح، برقم (2085).
والترمذي: 3/ 399، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1101) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) ما يقابل عبارة (المرأة غير ولية، والأولياء فيه) مطموس في (م).

(5) ما يقابل عبارة (ولما لم تكن) مطموس في (م).

(6) ما يقابل عبارة (بولية في الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (هم) مطموس في (م).

(8) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [32/ أ].

والأخرى أنهم يحلفون كلهم وإن زاد عدد الأيمان على خمسين)[1].

فوجه القول الأول هو أنَّ الخمسين[2] يمينًا حاصلة[3]، فلم يحتج إلى زيادة عليها[4].

قال الأبهري: كما لو شهد رجلان على دم؛ ثبت الدم بهما ولا فائدة في أكثر منهما، وقد قال ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**»[5].

ووجه القول الثاني هو أنَّ الأيمان حق على كل من كان له نصيب في الدم؛ إذ هو مدَّع؛ فوجب أن يحلف كل واحد منهم حتى يستحق حقه.

أصله: إذا كانوا خمسين.

واحتج عبد الملك على ذلك بأن قال: لأنه ليس أحدهم باليمين أَوْلَى من الآخر، ولا أحدهم بالقود والدية أَوْلَى من صاحبه؛ فوجب أن يحلفوا كلهم؛ لهذه العلة[6].

قال ابن يونس: واختُلِفَ إذا أراد منهم اثنان أن يحلفا[7] الخمسين يمينًا؛ هل لهما ذلك أم لا؟

فقال أشهب وعبد[8] الملك: ليس[9] لهما ذلك، فإن أبوا إلا ذلك؛ لم يجزئهم، وهو كالنكول حين لم تتم خمسين يمينًا من كل رجل يمين[10].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 208 و(العلمية): 2/ 187.

(2) ما يقابل كلمة (الخمسين) غير قطعي القراءة في (م).

(3) في (ز): (خاصة).

(4) قوله: (فوجه القول الأول ... زيادة عليها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 286.

(5) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [31/ أ].

(6) قوله: (ووجه القول الثاني... كلهم؛ لهذه العلة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 286.

(7) في (م) و(ز): (يحلف) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) ما يقابل عبارة (أم لا؟ فقال أشهب وعبد) مطموس في (م).

(9) ما يقابل كلمة (ليس) غير قطعي القراءة في (م).

(10) قوله: (فقال أشهب وعبد الملك: ليس لهما ذلك ... رجل يمين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 186.

وقال[1] ابن القاسم: يجزئ أن يحلف من أولياء المقتول -وإن كثروا- رجلان.

قال ابن يونس: وذلك عندي[2] إذا طاعوا بذلك، ولم يترك باقيهم اليمين نكولًا.

قال: وهذا أحسن من قول أشهب[3]، كما يحلف خمسون عمن بقي، وكما يحلف الكبير عن الصغير، فكذلك يحلف[4] اثنان عن بقيتهم[5].

فوجه قول عبد الملك وأشهب قوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**[6]؟» فخاطبهم أجمعين.

وفي رواية أخرى: «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**»[7]، فدلَّ على عدم الاكتفاء عند القدرة؛ لأنها صورة[8] حالهم.

ووجه الرواية الثانية قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تحلفون[9] خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم؟»، ولم يعيِّن من يحلفها منهم، فلما لم يعيِّنه وبيَّن مقدارها؛ دلَّ على[10] أن المطلوب إنما هو حصول[11] [ز: 852/ ب] عدد الأيمان خاصَّة، والله الموفق للصواب.

قال شيخنا: والقول الأول عندي[12] أصوب.

---

(1) ما يقابل عبارة (حين لم يتم خمسون يمينًا من كل رجل يمين وقال) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (كثروا رجلان قال ابن يونس: وذلك عندي) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (نكولًا قال: وهذا أحسن من قول أشهب) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (الصغير، فكذلك يحلف) غير قطعي القراءة في (م).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 76**.

(6) ما يقابل جملة (قوله ﷺ: أتحلفون خمسين يمينًا) مطموس في (م).

(7) شاذ، رواه أبو داود: **4/ 179**، في باب ترك القود بالقسامة، من كتاب الديات، برقم **(4526)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **8/ 211**، برقم **(16441)** كلاهما عن سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار.

(8) ما يقابل عبارة (عدم الاكتفاء عند القدرة؛ لأنها صورة) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل كلمة (تحلفون) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل كلمتا (دلَّ على) مطموس في (م).

(11) ما يقابل عبارة (إنما هو حصول) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل عبارة (قال شيخنا: والقول الأول عندي) مطموس في (م).

[في نكول أحد أولياء الدم عن اليمين]

(وإذا وجد اللوث ووجبت القسامة، وعرضت الأيمان على المدَّعين[1]، فنكل واحدٌ منهم عن اليمين؛ ففيها روايتان:

إحداهما أن لمن بقي أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية[2].

والأخرى أنه لا دية لهم، وتُرد الأيمان على المدَّعَى عليهم)[3].

قال اللخمي: اختُلِفَ إذا نكل أحد أولياء الدم[4] عن اليمين[5]، هل لمن بقي أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية، أو ترد [م: 329/ ب] الأيمان على المدَّعى عليهم؟

فقال مالك وابن القاسم: إذا كان[6] الأولياء بنين، أو بني بنين، أو بني[7] عمومة، فنكل واحد منهم عن اليمين؛ رُدَّت الأيمان[8] على القاتل، ولم يكن لمن [لم][9] ينكل أن[10] يحلف.

وقال -أيضًا- مالك مرة: إذا بقي ممن لم ينكل اثنان فصاعدًا؛ كان لهم أن يحلفوا[11]، ويستحقوا أنصباءهم من الدية.

وينبغي[12] أن يكون لمن لم ينكل -وإن كان واحدًا- أن يحلف خمسين يمينًا؛ لأنَّ

---

(1) ما يقابل عبارة (الأيمان على المدَّعين) مطموس في (م).

(2) ما يقابل كلمتا (من الدية) مطموس في (م).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 208 و(العلمية): 2/ 188.

(4) ما يقابل عبارة (إذا نكل أحد أولياء الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(5) كلمتا (عن اليمين) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(6) ما يقابل عبارة (وابن القاسم: إذا كان) غير قطعي القراءة في (م).

(7) كلمة (بني) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) ما يقابل كلمتا (ردت الأيمان) مطموس في (م).

(9) كلمة (لم) ساقطة من (م) و(ز) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(10) ما يقابل عبارة (لمن ينكل أن) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمة (يحلفوا) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمتا (اللخمي: وينبغي) غير قطعي القراءة في (م).

الأمر عاد إلى مال كالخطأ[1].

قال[2] أبو محمد: ولم يختلف قول مالك في هؤلاء أن[3] نكول بعضهم يسقط الدم والقتل[4].

قال الأبهري: كما إذا عفا أحدهم بعد القسامة[5].

واختُلِفَ إذا كان الأولياء[6] عمومة، أو بني عمومة، أو أبعد منهم من العصبة، فنكل بعضهم، فجعل مرة[7] الجواب فيهم كالبنين.

قال -أيضًا- لمن لم ينكل: إذا كانوا اثنين فصاعدًا أن يحلفوا ويقتلوا؛ لأنهم عنده[8] لا عفو لهم إلا باجتماعهم؛ بخلاف[9] البنين[10].

قال عبد الوهاب: فوجه التفرقة بين البنين والأخوة، وغيرهم من العصبة[11] هو أن قُربَ البنين أبين ورحمهم آكد؛ بدليل[12] أنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس[13]؛ بخلاف غيرهم.

ووجه التسوية بينهم اتفاقهم في ولاية الدم كالولد والإخوة[14].

فوجه قوله: (إنه إذا نكل بعض ولاة الدم، فلمن بقي أن يحلفوا، ويستحقوا أنصباءهم

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6452**.

(2) ما يقابل كلمة (قال) مطموس في (م).

(3) ما يقابل كلمتا (هؤلاء أن) غير قطعي القراءة في (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 108**.

(5) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: **[32/ ب]**.

(6) ما يقابل عبارة (إذا كان الأولياء) مطموس في (م).

(7) كلمة (مرة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) كلمتا (لأنهم عنده) يقابلهما في (ز): (لأنه عندهم).

(9) في (ز): (خلاف).

(10) قوله: (واختلف إذا كان... بخلاف البنين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6452**.

(11) ما يقابل كلمة (العصبة) غير قطعي القراءة في (م).

(12) في (م): (بدلالة).

(13) في (ز): (الرأس)، وكلمتا (إلى السدس) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(14) جملة (ووجه التسوية...كالولد والإخوة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

من الدية)؛ فلأن بنكولهم[1] لا يسقط حق غيرهم.

أصله: النكول في قتل الخطأ.

وإنما قلنا: إنَّ الواجب دية؛ لأنَّ الدم لا يتبعَّض، فإذا سقط بعضه؛ سقط كله، ورجع إلى الدية.

ووجه قوله (أنه ليس لمن بَقِيَ أن يحلف، وترد الأيمان على المدعى عليهم) هو أنَّ الحق لجميعهم، فليس بعضهم بإثباته أوْلَى من[2] بعض[3].

فرع[4]:

هذا حكم نكول من هو مساوٍ[5] لغير الناكل، فلو نكل واحد ممن لم يساوه وهم المعينون له في اليمين[6] فقال الباجي: لا يبطل حق الباقين إن كانوا أكثر من اثنين أو اثنين[7].

قال عبد الوهاب في توجيهه[8]: لأنهم لا حقَّ لهم في ولاية الدم؛ ألا ترى أنَّ الدم يستحق مع عدمهم، وكل من لا حقَّ له في ولاية الدم[9] لم يتعلق سقوط الدم بنكوله[10].

---

(1) ما يقابل عبارة (من الدية فلأن بنكولهم) غير قطعي القراءة في (م).

(2) كلمة (من) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(3) من قوله: (فوجه التفرقة بين) إلى قوله: (أوْلَى من بعض) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 286 و287**.

(4) ما يقابل كلمة (فرع) مطموس في (م).

(5) ما يقابل كلمة (هو مساوٍ) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل عبارة (ممن لم يساوه وهم المعينون له في اليمين) مطموس في (م).

(7) المنتقى، للباجي: **8/ 455**.

(8) ما يقابل عبارة (من اثنين أو اثنين قال عبد الوهاب في توجيهه) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (وكل من لا حق له في ولاية الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(10) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 286**.

[في عفو بعض أولياء الدم]

(وإذا أقسموا كلهم ووجب القود لهم، فعفا[1] عنه بعضهم؛ سقط الدم، ووجب لمن بقي أنصباؤهم من الدية[2]، وهذا إذا كان ولاة الدم بنين[3]، أو بني بنين أو إخوة أو بني[4] إخوة.

وإذا كانوا عمومة أو بني عمومة[5]، فنكل واحد عن القَسَامة ففيها روايتان:

إحداهما [ز: 853/ أ] **أنَّ لمن بقي أن يقسموا[6] ويقتلوا بِقَسَامتهم.**

والأخرى: أن القود ساقط[7]، ثم هل للباقين أن يقسموا[8] ويستحقوا أنصباءهم من الدية أم لا؟

فتتخرج على روايتين:

إحداهما أن لمن بقي أن[9] يقسموا[10]، ويستحقوا أنصباءهم من الدية.

والأخرى أنه لا قود لهم [ولا دية][11]، وتردُّ الأيمان على المدَّعَى عليهم)[12].

اعلم أنه[13] إذا أقسم ولاة الدم ووجب القود لهم فعفا بعضهم، وهم بنون أو

---

(1) ما يقابل عبارة (ووجب القود لهم فعفا) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل كلمة (الدية) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (ولاة الدم بنين) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل كلمة (بني) مطموس في (م).

(5) ما يقابل كلمتا (بني عمومة) غير قطعي القراءة في (م).

(6) في (ز): (يقتسموا).

(7) ما يقابل جملة (أن القود ساقط) مطموس في (م).

(8) في (ز): (يقتسموا).

(9) ما يقابل عبارة (فتتخرج على... أن لمن بقي أن) غير قطعي القراءة في (م).

(10) في (ز): (يحلفوا).

(11) كلمتا (ولا دية) ساقطتان من (م) و(ز) وقد أتينا بهما من من طبعتي التفريع.

(12) ما يقابل كلمتا (المدَّعَى عليهم) غير قطعي القراءة في (م)، وما يقابل كلمة (عليهم) بياض في (ز).

و التفريع (الغرب): 2/ 208 و209 و(العلمية): 2/ 188.

(13) ما يقابل كلمة (أنه) مطموس في (م).

بنو بنون؛ صحَّ عفوهم[1]، وسقط[2] القصاص؛ لأنَّ الدم لا يتبعض، وهذا مما لا خلاف فيه.

ولا خلاف -أيضًا- أنَّ القاتل يلزمه حينئذٍ غرم[3] نصيب من لم يعف من البنين[4]، وليس له الامتناع من دفعِه، ويُجْبَر على ذلك.

قال ابن القاسم في "النوادر"[5] [م: **330**/ أ] محتجًّا لذلك: لأنه لا يتبعَّض الدم، ويصير ذلك[6] كعمد المأمومة[7].

قال الأبهري: ولأنَّ البنين والأخوة[8]، وكذلك الأب لا يدانيهم أحد من العصبة[9] في القرب والرحم، فإذا عفا عنه أحدهم؛ سقط الدم[10]؛ لأنه لا يتهم في ذلك بقلة النظر، أو أن يرى خطأ في القتل فيتركه.

فمن عفا من هؤلاء؛ جاز عفوه، وكان لمن بقي نصيبه من الدية كما ذكرنا[11].

فأما من بعُدَ من العصبة غير هؤلاء؛ فليس يمسهم من[12] المقتول ما يمس هؤلاء، فكان من طلب القود أوْلَى ممن عفا؛ لأنه لا يُتَّهم[13] على طلب[14] القود، ويتهم من

---

(1) ما يقابل عبارة (بنون أو بنوا بنون؛ صحَّ عفوهم) مطموس في (م).

(2) ما يقابل كلمة (وسقط) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (خلاف -أيضًا- أن القاتل يلزمه حينئذٍ غرم) مطموس في (م).

(4) في (م): (الدية).

(5) ما يقابل عبارة (ويجبر على ذلك قال ابن القاسم في النوادر) مطموس في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (ويصير ذلك) مطموس في (م).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 93**.

(8) ما يقابل كلمة (والإخوة) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (لا يدانيهم أحد من العصبة) مطموس في (م).

(10) ما يقابل كلمة (الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمة (ذكرنا) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمتا (يمسهم من) غير قطعي القراءة في (م).

(13) كلمتا (لأنه لا يتهم) يقابلهما في (ز): (لأنهم لا يتهموا) وما اخترناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم.

(14) ما يقابل كلمتا (على طلب) غير قطعي القراءة في (م).

تركه أن يكون استبدَّ بأخذ[1] شيء من المال، لا[2] أنه رأى في ذلك خطأ ونظرًا[3].

واختُلِفَ إذا كانوا عمومة أو بني عمومة فقال مالك وابن القاسم: يصح عفوهم.

قال الأبهري: لأنَّ قربَهم لمَّا كان متساويًا[4] من المقتول؛ لم يكن أحدهم أوْلَى بالقود من الآخر؛ لأنَّ السبب الذي يقتلون به واحد، وكذلك ما يعفون به واحد؛ إذ ليس أحدهم أوْلَى به من الآخر؛ فجاز عفو من عفا عن القود، وكان لمن بقي نصيبه من الدية، مثل ما يكون ذلك في البنين والأخوة[5].

وروى[6] أشهب عن مالك أنه لا يصح إلا باجتماعهم[7].

واختُلِفَ بعد صحة العفو؛ فقيل: للباقي نصيبه من الدية.

وقال[8] ابن الماجشون: لست[9] أرى ذلك بعد ثبوت الدم ولا قبله؛ إلا أن يشترط العافي شيئًا من الدية أو غيرها؛ لأنَّ حقهم إنما كان في الدم، فلما عفا أحدهم؛ امتنع القتل؛ لأنَّ الواجب في العمد إنما هو دم، ولا يمكن استيفاء بعض الدم، ولم يكن لمن [لم][10] يعف منهم أن يرجع عن الدم الذي أبطله عفو[11] العافي إلى دية[12] لم تُشترط[13].

---

(1) في (ز): (لأخذ).

(2) في (ز): (إلا) وما رجحناه موافق لما في مخطوط شرح الأبهري.

(3) عبارة (في ذلك خطأ ونظرًا) يقابلها في (م) و(ز): (ذلك نظرًا) وما أثبتناه موافق لما في شرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم.

(4) في (ز): (مساويًا).

(5) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [33/ ب].

(6) ما يقابل كلمة (وروى) غير قطعي القراءة في (م).

(7) قوله: (وروى أشهب عن مالك ... إلا باجتماعهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 102**.

(8) ما يقابل كلمة (وقال) غير قطعي القراءة في (م).

(9) كلمة (لست) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(10) كلمة (لم) ساقطة من (م) و(ز) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(11) ما يقابل عبارة (الذي أبطله عفو) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمة (دية) غير قطعي القراءة في (م).

(13) قوله: (واختلف بعد صحة... لم تشترط) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6453**.

وأما قوله: (وترد الأيمان على المدَّعى عليهم) فهذا جائز على قاعدة الدعاوى؛ لأنه لمَّا تعذَّر استحلاف مَنِ[1] اليمين في جنبته[2] قال مالك في موطئه: لو لم يكن المدعى عليه سوى[3] واحد؛ فإنه يحلف خمسين يمينًا ويبرأ[4].

قال الباجي: والفرق[5] بين المدعى عليه وبين المدعي[6] هو أنَّ جنبة القتيل[7] [ز: 853/ ب] إذا عدم منهم اثنان، وبطلت القسامة من جهتهم [فرجعت في جنبة القاتل، فإن لم يكن معه من يحلف معه من جهتهم][8]؛ كان للمطالب[9] بالدم ما يرجع إليه، وهي[10] أيمان القاتل وأوليائه.

ولو لم يقبل من القاتل -وقد يعدم[11] الأولياء[12] يحلفون معه- لم يكن له ما يرجع إليه لتبرئة نفسه[13].

فرع:

فإذا كان المدعى[14] عليهم خمسين رجلًا[15] فدون، فهل تفض الأيمان عليهم لجنبة المدعين؟ أم يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا؟

---

(1) ما يقابل عبارة (جائز على قاعدة الدعاوى؛ لأنه لما تعذَّر استحلاف من) غير قطعي القراءة في (م).

(2) في (ز): (جهته).

(3) ما يقابل عبارة ("موطئه": لو لم يكن المدعى عليه سوى) غير قطعي القراءة في (م).

(4) موطأ مالك: 5/ 1295.

(5) ما يقابل عبارة (قال الباجي: والفرق) مطموس في (م).

(6) عبارة (عليه وبين المدعي) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمتا (جنبة القتيل) يقابلهما في (ز): (جناية القتل) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) عبارة (فرجعت في... معه من جهتهم) ساقطة من (م) و(ز) وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(9) ما يقابل عبارة (القسامة من جهتهم؛ كان للمطالب) غير قطعي القراءة في (م).

(10) في (ز): (وهو).

(11) ما يقابل كلمتا (وقد يعدم) غير قطعي القراءة في (م).

(12) في (م): (أولياء).

(13) المنتقى، للباجي: 8/ 455.

(14) ما يقابل عبارة (فإذا كان المدعى) غير قطعي القراءة في (م).

(15) ما يقابل كلمة (رجلًا) مطموس في (م).

اختُلِفَ في ذلك فقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": إن كل واحد من المدعى[1] عليهم لا يبرأ حتى يحلف عن نفسه خمسين يمينًا[2].

وقال مالك في موطئه: إذا كانوا خمسين رجلًا؛ حلفوا خمسين يمينًا، وإن لم يبلغوا خمسين رجلًا؛ ردَّت الأيمان على من حلف[3] منهم[4]، فهذا يقتضي أنه[5] لا يزاد على خمسين يمينًا.

قال الأبهري: فوجه القول الأول أن[6] كلَّ واحدٍ منهم يدَّعي البراءة من الدم، فلا تثبت براءته بأقل من خمسين يمينًا؛ لأنها تبرئ من الدم، ويثبت بها[7] الدم[8].

قال الباجي: ووجه القول الثاني ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال [م: **330**/ ب]: «**تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا**»، فدلَّ على أن اليمين في جهة[9] المدَّعى عليهم خمسين يمينًا[10] لا غير، ولأن الأيمان المعقودة[11] تعتبر بعددها فيما انتقلت عنه[12]، كأيمان الحقوق[13].

---

(1) ما يقابل عبارة (كل واحد من المدعى) غير قطعي القراءة في (م).

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **376**.

(3) ما يقابل عبارة (الأيمان على من حلف) غير قطعي القراءة في (م).

(4) موطأ مالك: **5**/ **1295**.

(5) كلمتا (يقتضي أنه) يقابلهما في (م): (يقتضي على أنه).

(6) ما يقابل عبارة (قال الأبهري: فوجه القول الأول أن) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (من خمسين يمينًا؛ لأنها تبرئ من الدم ويثبت بها) غير قطعي القراءة في (م).

(8) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [**32**/ ب].

(9) ما يقابل عبارة (على أن اليمين في جهة) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل كلمة (يمينًا) غير قطعي القراءة في (م).

(11) في (م): (المعدود).

(12) ما يقابل عبارة (فيما انتقلت عنه) مطموس في (م).

(13) المنتقى، للباجي: **8**/ **457**.

[في نكول المدعون للدم]

(وإذا نكل المدعون للدم عن القسامة وعرضت الأيمان على المدَّعَى عليهم فنكلوا[1]؛ حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم؛ تركوا[2]، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة)[3].

اختُلِفَ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا فقال مالك وابن القاسم[4]: يحبسوا حتى يحلفوا.

وقال أشهب: إذا نكلوا؛ كان عليهم دية المقتول[5].

قال عبد الوهاب: فوجه قوله: (إن[6] المدعى عليه إذا نكل حبس حتى يحلف)؛ فلأنه لم يتقدم له ما يستحق عليه به مع نكوله حُكْم، وإنما يمينه استظهار، فإن طال حبسه؛ ترك؛ لأنه لم يتجه عليه حكم، ولأنَّ ولاة الدم أضعفوا حقهم[7]، واتهموا في دعواهم بنكولهم.

ووجه القول بأن الدية تلزم في ماله؛ فلأن نكوله بمنزلة اعترافه، والعاقلة لا تحمل اعترافًا، فكانت الدية في ماله؛ لأنه قد اتفق سببان[8] موجبان للحكم، وهما اللوث ونكول المدعى عليه؛ فوجب أن يحكم عليه[9].

وإنما قلنا: (إنهم إذا نكلوا جلد كل واحد مائة وحبس عامًا) فلأن نكولهم قام مقام

---

(1) كلمة (فنكلوا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(2) ما يقابل كلمة (تركوا) غير قطعي القراءة في (م).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 209 و(العلمية): 2/ 189.

(4) ما يقابل كلمتا (ابن القاسم) غير قطعي القراءة في (م).

(5) قوله: (اختلف إذا ردت ... دية المقتول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 204.

(6) ما يقابل كلمتا (قوله: إن) غير قطعي القراءة في (م).

(7) في (م): (حقوقهم).

(8) في (ز): (شيئان).

(9) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 287.

اعترافهم، وهو لو عفي عنهم بعد الإقرار[1] بالقتل؛ ضرب كل واحد منهم مائة وحبس عامًا، كذلك ههنا، وإنما جعل هذا[2] تأديبًا لهم وردعًا.

وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا قتل عبده متعمدًا، «**فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ** [ز: 854/ أ] **مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً**»[3].

قال الباجي: ولأن القاتل[4] عليه حقَّان حق لله تعالى، وحق للناس، فإذا نكل الولي؛ كان ذلك إبطال لحقه، فإذا نكل القاتل؛ كان ذلك[5] منه اعترافًا بتوجه حق الله تعالى وهو الضرب والسجن زجرًا له، ولا يسقط عنه إسقاط حق[6] الآدمي، كما لو عفا عنه الولي.

قال الأبهري: ولأنه لما زال عنه القتل -وهو حق الآدمي- بقي حق[7] الله تعالى من الزجر بالضرب والحبس؛ ألا ترى أن الزاني البكر لما زال عنه الرجم كان بدله جلد مائة[8] وتغريب عام؛ لأنه يغرب ثم يحبس، وهو قول جماعة من أهل المدينة[9].

واعلم أنه لا سبيل إلى قتل المتهم[10] إذا نكل عن اليمين، وهذا مما لا[11] اختلاف فيه، قاله في "النوادر"[12].

ووجه ذلك أنه لما احتمل[13] أن يكون نكوله تورعًا عن اليمين، واحتمل أن يكون

---

(1) ما يقابل كلمتا (بعد الإقرار) غير قطعي القراءة في (م).

(2) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ز) وقد انفردت به (م).

(3) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 173، برقم (3282).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 66، برقم (15951) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) ما يقابل كلمتا (ولأن القاتل) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (كان ذلك إبطال لحقه، فإذا نكل القاتل كان ذلك) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل عبارة (زجرًا له، ولا يسقط عنه إسقاط حق) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (زال عنه القتل وهو حق الآدمي بقي حق) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل عبارة (عنه الرجم كان بدله جلد مائة) غير قطعي القراءة في (م).

(9) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [32/ أ].

(10) ما يقابل عبارة (لا سبيل إلى قتل المتهم) غير قطعي القراءة في (م).

(11) كلمة (لا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 199.

(13) ما يقابل كلمتا (لما احتمل) غير قطعي القراءة في (م).

أنه[1] هو القاتل لم يكن قتله بمجرد الشك؛ لعظم حرمة النفوس.

[ووجه ما][2] قال ابن المواز: ولأني لو حكمت عليه بنكوله[3] لحكمت بشاهد[4] بغير يمين، فيكون ذلك أقل حالًا من المال[5].

[حقُّ البنات مع البنين في الدم]

(ولا حقَّ في الدم للبنات مع البنين، ولا لبنات الأبناء مع[6] بني الأبناء، ولا للأخوات مع الإخوة)[7].

وإنما قال: **(لا حق للبنات مع البنين[8]، ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء، ولا للأخوات مع الإخوة)** فلأن سبب البنين أقوى من سبب البنات[9]؛ لأنهم يجمعون رحمًا وعصبة، وحسن[10] نظر في الأمور؛ فلا يتهمون كما يتهم غيرهم[11] [م: **331**/ أ] من العصبة؛ لبُعد منزلتهم عن منزلة البنين[12]، وليس كذلك البنات؛ لأنه لا يعصب فيهن كما[13] هو في البنين، ولا قربهن وقرب[14] البنين سواء، فلا تَدَخُّل لهن مع البنين، وكذلك بنات الأبناء[15] مع بني الأبناء، والأخوات مع الإخوة.

---

(1) في (ز): (لأنه).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من منتقى الباجي.

(3) ما يقابل كلمة (بنكوله) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل كلمة (بشاهد) غير قطعي القراءة في (م).

(5) من قوله: (ووجه ذلك: أنه) إلى قوله: (أقل حالًا من المال) بنحوه في المنتقى، للباجي: **7/ 197**.

(6) ما يقابل كلمة (مع) غير قطعي القراءة في (م).

(7) التفريع (الغرب): **2/ 209** و(العلمية): **2/ 189**.

(8) ما يقابل عبارة (قال: (لا حق للبنات مع البنين) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل جملة (سبب البنين أقوى من سبب البنات) غير قطعي القراءة في (م).

(10) في (ز): (ومن).

(11) ما يقابل جملة (فلا يتهمون كما يتهم غيرهم) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل عبارة (عن منزلة البنين) غير قطعي القراءة في (م).

(13) ما يقابل عبارة (يعصب فيهن كما) غير قطعي القراءة في (م).

(14) ما يقابل كلمتا (ولا قربهن وقرب) مطموس في (م).

(15) ما يقابل كلمة (الأبناء) غير قطعي القراءة في (م).

إذا ثبت هذا، فاختلف في النساء هل لهن مدخل في الدم أم لا؟

فقال مالك مرة: لا مدخل لهن في الدم، وسواء ثبت القتل ببينة[1] أو قسامة، فإن عفوا عن الدية؛ دخل فيها النساء، وكانت على فرائض الله تعالى، ويقضى منها دينه.

وإن عفا[2] واحد من البنين؛ سقط حظه من الدية، وكان بقيتها[3] بين من بقي على[4] الفرائض، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها.

وإذا عفا جميع البنين؛ فلا شيء للنساء من الدية، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين[5].

وإنما كان كذلك[6]؛ لأن الحق لما كان لجميع العصبة خاصة في الدم؛ فالدية مستحقة هنا[7] عن الدم، ولا حق فيه إلا للعصبة، فإذا أسقطوا جميعهم حقهم؛ لم يبق سبب يتوجه به على القاتل دية.

وإذا بقي ممن له الحق أحد؛ كان حقه باق؛ لأنه لم يسقطه ولم يتمكن من استيفائه، فسقط حق العافي من الدية، وكان بقية الدية بين من بقي من الورثة على [ز: **854**/ ب] فرائض الله تعالى.

وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها، والإخوة والأخوات إذا استووا فهم[8] كالبنين والبنات فيما ذكرنا[9].

وقال أيضًا: ذلك لهن.

قال الأبهري: لأنهم لما استووا في استحقاق[10] الدية، فكذلك بدلها وهو القتل.

---

(1) ما يقابل عبارة (ثبت القتل ببينة) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل كلمتا (وإن عفا) غير قطعي القراءة في (م).

(3) في (ز): (نصيبها).

(4) كلمة (على) يقابلها في (م): (من أهل).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 418**.

(6) كلمة (كذلك) يقابلها في (ز): (للنساء من الدية إذا عفا بعض البنين خاصة).

(7) ما يقابل كلمة (هنا) مطموس في (م).

(8) كلمة (فهم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) قوله: (وإذا بقي ممن... والبنات فيما ذكرنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 111**.

(10) ما يقابل كلمة (استحقاق) غير قطعي القراءة في (م).

قال اللخمي: وإذا جعل لهن ذلك؛ فذلك إلى ثلاث وهن[1]: البنات، وبنات الابن وإن سفلن، والأخوات خاصة دون بنيهن.

واختلف في الأم؛ فقال مالك[2] وابن القاسم: لها القيام.

وقال أشهب: لا حقَّ لها في الدم[3] بحال، [ولا قيام لها مع الولد، ولا مع الإخوة، ولا مع السلطان، ولا قيام سوى من ذكر][4]، وإذا كان لهن القيام؛ فالبنات أَوْلَى من بنات الأبناء.

واختُلف في البنات والأخوات[5] فقال مالك وابن القاسم: البنات أَوْلَى.

وقال أشهب: الأخوات[6] عصبة البنات، فلا عفو إلا باجتماعهن.

واختُلِفَ في الأم والبنات فقيل: البنات أَوْلَى والعفو إليهن أو القتل[7].

وقال ابن القاسم عند ابن المواز: لا تسقط الأم إلا مع الأب، والولد[8] الذكر فقط، فعلى هذا لا يصح عفو إلا باجتماعهن.

والقول الأول أحسن؛ لأنَّ البنوة مقدَّمة[9] على الأبوة، فلمَّا كان الابن مقدَّمًا على الأب؛ كانت البنت[10] مقدَّمة على الأم، والأم مقدمة على الأخوات.

ويتفق في هذا ابن القاسم وأشهب، وليس[11] الأخوات عصبة الأم، وإنما هن عصبة مع البنات أو بنات الابن خاصَّة[12].

---

(1) كلمتا (ثلاث وهن) يقابلهما في (ز): (ثلث بني) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (م): (الإمام).

(3) ما يقابل عبارة (وقال أشهب: لا حقَّ لها في الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(4) جملة (ولا قيام لها مع ... من ذكر) ساقطة من (م) و(ز) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) ما يقابل عبارة (الأبناء واختلف في البنات والأخوات) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (أشهب: الأخوات) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (البنات أَوْلَى والعفو إليهن والقتل) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل كلمة (والولد) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (والقول الأول أحسن؛ لأنَّ البنوة مقدمة) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل كلمة (البنت) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمة (وليس) غير قطعي القراءة في (م).

(12) من قوله: (وإذا جعل لهن ذلك) إلى قوله: (بنات الابن خاصة) بنصِّه في التبصرة، للخمي

[في اختلاف ولاة الدم]

(ومن قُتِل وله عصبة متباعدون، وله أم أو بنت أو أخت، فاختلفوا فأراد العصبة أمرًا[1] وأراد النساء غيره؛ ففيها ثلاث روايات:

إحداهنَّ[2] أنَّ القول في ذلك للعصبة دون النساء، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا.

والأخرى أنَّ القول[3] قول من طلب الدم من الرجال والنساء جميعًا.

والثالثة أنَّ القول قول من عفا منهم جميعًا)[4].

فوجه القول بأن الحق إنما هو للعصبة؛ فلأنهم مقدَّمون على النساء [م: 331/ ب] في الأمور، وأقوى منهن بالتعصيب؛ فكان القول في ذلك قولهم[5]، ولأنَّ ولاية الدم[6] مستحقة بالنصرة[7]، ولسن من أهلها، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها[8].

قال الأبهري[9]: ولأنَّ العصبة إليهم القيام بالدَّم[10] والمطالبة به، فهم أوْلَى بالقود من البنت؛ لأنهم أعرف بالحال والعاقبة من البنت وغيرها من النساء[11].

= (بتحقيقنا): 11/ 6455 و6456.

(1) كلمة (أمرًا) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(2) ما يقابل عبارة (ثلاث روايات: إحداهنَّ) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (والأخرى: أن القول) غير قطعي القراءة في (م).

(4) في (ز): (ومن).

التفريع (الغرب): 2/ 209 و(العلمية): 2/ 189 و190.

ما يقابل عبارة (أن القول قول من عفا منهم جميعًا) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (في ذلك قولهم) مطموس في (م).

(6) ما يقابل كلمة (الدم) غير قطعي القراءة في (م).

(7) في (ز) و(م): (بالتصرف) وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(8) قوله: (فوجه القول بأن... الولاية المستحقة بها) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 818.

(9) ما يقابل عبارة (مدخل في الولاية المستحقة بها قال الأبهري) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (العصبة إليهم القيام بالدم) غير قطعي القراءة في (م).

(11) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [34/ أ].

ووجه القول بأن القول قول[1] من طلب الدم فلأن الدم هو أصل الحق، فمن طلبه فقد طلب أصل الحق، فكان القول قوله.

قال الأبهري: ولأنَّ العصبة يتهمون على العفو لأخذ المال لا على وجه النظر، وليس تتهم البنت في مطالبة ما قد وجب من القود، فكان قول من طلب الدم أَوْلَى[2].

قال مالك في "المدونة": ولا عفو إلا باجتماعهم، إلا أن يعفوا بعض البنات وبعض العصبة، فلا سبيل إلى القتل، ويقضى لمن بقي بحظه [ز: **855**/ أ] من الدية[3].

قال الباجي: قوله: (إنه لا عفو إلا باجتماعهم) هو أنَّ البنات أقرب إلى الميت، والعصبة أبعد بطلب الدم، فلما أدلى كل واحد من الفريقين[4] بغير سبب لا يدلي به الآخر؛ لم يكن أحدهما أحق، فلم يكن لهما حكم إلا بالاتفاق[5].

قال بعض علمائنا: ووجه قول مالك (أنه يقضى لمن بقي بحظه من الدية، ولا سبيل إلى القتل إذا عفا بعض البنات وبعض العصبة) فلأن عفو بعض العصبة يمنع الباقي من استيفاء حقه من القصاص؛ لأن درجتهم واحدة في التعصيب، فأشبه عفو بعض البنين.

وكذلك إذا عفا[6] بعض البنات امتنع بقية[7] البنات من استيفاء حقهن[8]، فإذا[9] اجتمع ما يمنع الفريقين من القصاص؛ لأنَّ الدم لا[10] يتبعض؛ رجعنا إلى الدية كالبنين.

ووجه القول بأن القول قول من عفا -وهو الصحيح والله أعلم- فلأن كل واحد قد

---

(1) ما يقابل كلمة (قول) غير قطعي القراءة في (م).

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [34/ أ].

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 419**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 418**.

(4) في (ز): (المقتول).

(5) المنتقى، للباجي: **9/ 119**.

(6) ما يقابل عبارة (إذا عفا) غير قطعي القراءة في (م).

(7) في (م): (بعض).

(8) كلمة (حقهن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) ما يقابل كلمة (فإذا) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل كلمة (لا) غير قطعي القراءة في (م).

صار له حق في الطلب[1]، فإذا عفا بعضهم فقد سقط الدم؛ لأنَّ الدم لا يتبعض؛ إذ[2] هو شيء واحد لا ينقسم، ولا يمكن تبعيضه[3]، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ فلذلك كان القول قول من عفا.

قال بعض الشارحين: لا يخلو ثبوت[4] الدم من أحد قسمين:

إمَّا أن يكون ثبت بالبينة، وإمَّا[5] أن يكون ثبت بالقسامة.

فإن كان[6] ثبت بالبينة؛ فلها العفو دون العصبة، وأما إن ثبت[7] بالقسامة؛ فلا عفو لها؛ لأنَّ الدم إنما[8] استحقه العصبة.

وقيل: إن كان النساء يحُزن الميراث، وينفردن به دون العصبة -كالبنت والأخت-؛ فلا عفو إلا[9] باجتماعهم إذا كان القتل بقسامة، وإن كان[10] ببينة؛ فلا كلام للعصبة[11].

وأما إن كانوا بنات وإخوة، أو أخوات وعصبة ممن لا يحزن بجملتهن الميراث[12]؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك في "المدونة" أنه لا عفو إلا باجتماعهم، ومن قام بالدية، فذلك له كان القتل ببينة[13] أو بقسامة.

---

(1) عبارة (حق في الطلب) يقابلها في (ز): (في الطلب حق) بتقديم وتأخير.

(2) كلمة (إذ) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(3) ما يقابل عبارة (ولا يمكن تبعيضه) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل عبارة (قال بعض الشارحين: لا يخلوا ثبوت) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل كلمة (وإما) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (فإن كان) غير قطعي القراءة في (م).

(7) عبارة (بالبينة فلها العفو دون العصبة وأما إن ثبت) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(8) ما يقابل كلمتا (الدم إنما) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (فلا عفو إلا) غير قطعي القراءة في (م).

(10) في (ز): (كانت).

(11) ما يقابل كلمة (للعصبة) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل عبارة (لا يحزن بجملتهن الميراث) غير قطعي القراءة في (م).

(13) ما يقابل عبارة (ومن قام بالدية، فذلك له كان القتل ببينة) غير قطعي القراءة في (م).

الثاني: إن كان ثبت بالبينة؛ فالنساء أَوْلَى بالعفو والدم[1]، وإن كان ثبت بالقسامة؛ فلا عفو إلا باجتماعهم، ومن قام بالدم فهو أَوْلَى.

وحكى ابن القصَّار[2] عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة من غير تفصيل، والنساء اللائي لهن مدخل[3] في الدم عندنا على المشهور البنات دنية دون بناتهن، وبنات الأبناء الذكور وإن سفلن دون بناتهن، [م: 332/ أ] والأخوات للأب كن شقائق أم لا.

واختُلِفَ في الأم فرأى[4] ابن القاسم أنَّ لها القيام بالدم، وأباه أشهب[5].

فوجه قول ابن القاسم[6] أنها أحد الأبوين، فكان لها القيام به[7] كالأب، ولأنه لما كان للشقيق بها تَقَدُّم على الأخ للأب؛ صحَّ أن لها مدخلًا فيه.

ووجه قول أشهب هو[8] أنها ليست من العصبة، فلم يكن لها حق في الولاية فيه كالزوجة.

فرع:

فإذا قلنا: إن لها مدخلًا في الدم!

فقد روى مطرِّف[9] عن مالك أنها أولى من العصبة.

وروى ابن وهب عن مالك في أم وأخ وعصبة [ز: **855**/ ب] أنه لا عفو للأم دونهم.

فوجه القول الأول أنها أحد الأبوين[10]، فكانت أَوْلَى من العصبة كالأب.

---

(1) ما يقابل جملة (أَوْلَى بالعفو والدم) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (فهو أَوْلَى، وحكى ابن القصَّار) غير قطعي القراءة في (م).

(3) عبارة (للنساء في الدم ... لهن مدخل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) ما يقابل عبارة (أم لا واختلف في الأم؛ فرأى) غير قطعي القراءة في (م).

(5) من قوله: (قال بعض الشارحين) إلى قوله: (القيام بالدم، وأباه أشهب) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **5/ 2788** وما بعدها.

(6) ما يقابل عبارة (فوجه قول ابن القاسم) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (فكان لها القيام به) مطموس في (م).

(8) ما يقابل ضمير الغائب (هو) مطموس في (م).

(9) ما يقابل عبارة (الدم، فقد روى مطرِّف) مطموس في (م).

(10) ما يقابل كلمة (الأبوين) غير قطعي القراءة في (م).

ووجه القول الثاني أنهم أقوى سببًا منها؛ لأنه معنى يستحق بالتعصيب، وهي لا ترث بالتعصيب، ولا مدخل لها فيه.

وأما الأم مع البنات، فالبنات أحق منها بالدم، قاله في "الموازية"[(1)].

[في قسمة الدية بين الورثة]

(وإذا قُبِلَت الدية في قتل العمد وعُفِي عن القاتل عليها؛ فهي موروثةٌ على فرائض الله ﷻ لجميع من يرث الميت من الرجال والنساء جميعًا، ويُقْضَى منها دينه، ولا تدخل فيها وصيته)[(2)].

وإنما قال: (**إنها موروثةٌ على الفرائض ويقضى منها دينه**)؛ فلأنها صارت مالًا من أمواله يُقْضَى منها دينه، وما بقي لورثته كسائر أمواله.

وروى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «**كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**»[(3)]، ولا تدخل فيها وصاياه؛ لأنَّ الوصية[(4)] إنما تدخل فيما عَلِمَه الميت، وأما ما لم يعلم فلم يوص فيه، ولعله لو علم[(5)] ذلك لم يوص فيه.

---

(1) من قوله: (فوجه قول ابن القاسم) إلى قوله: (قاله في "الموازية) بنحوه في المنتقى، للباجي: **9/ 120**.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 209** و(العلمية): **2/ 191**.

(3) قوله: (وإنما قال: إنها موروثةٌ على ... دية زوجها) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ ب و69/ أ].

والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: **5/ 1272**، في باب ميراث العقل، والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم **(652)**.

وأبو داود: **3/ 129**، في باب المرأة ترث من دية زوجها، من كتاب الفرائض، برقم **(2927)** كلاهما عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه.

(4) ما يقابل كلمة (الوصية) مطموس في (م).

(5) ما يقابل عبارة (ولعله لو علم) غير قطعي القراءة في (م).

[القسامة لا توجب إلَّا قتل شخص واحد]

(ولا يُقتل بالقسامة إلا رجل واحد، ويقتل بالإقرار والبينة الجماعة بالواحد)[1].

اعلم أنه لا يقسم في العمد إلا على رجل واحد.

وقال أشهب: لهم أن يقسموا[2] على واحد واثنين أو أكثر، أو على[3] جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدًا ممن أدخلوه في قسامتهم[4].

فوجه القول (أنه لا يقسم إلا على واحد) قوله[5] ﷺ: «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ**»[6]، وهذا نص ظاهر.

قال الباجي: ولأنَّ القسامة فائدتها القصاص من المدَّعى[7] عليه القتل، ولا معنى للقسامة[8] على من لا يقتل ولا تؤثر[9] القسامة حكمًا[10].

ووجه قول أشهب: قوله ﷺ: «**تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»[11]، ولم يقل على واحد.

قال الباجي: ولأنَّ القسامة إنما هي على قدرِ الدعوى؛ لأنها محققة لها؛ فلا يجوز أن

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 209 و(العلمية): 2/ 191.

(2) في (م): (يقتسموا).

(3) ما يقابل عبارة (أو أكثر، أو على) غير قطعي القراءة في (م).

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 172.

(5) ما يقابل جملة (فوجه القول إنه لا يقسم إلا على واحد قوله) مطموس في (م).

(6) رواه مسلم: 3/ 1292، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1669) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(7) ما يقابل كلمتا (من المدعى) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل كلمة (للقسامة) غير قطعي القراءة في (م).

(9) في (ز): (تورث) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) المنتقى، للباجي: 8/ 446.

(11) صحيح لغيره، رواه أبو داود: 2/ 893، في باب القسامة، من كتاب الديات، برقم (2678) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تكون في بعضه، فإذا وجب لهم القصاص[1] بالقسامة المطابقة لدعواهم؛ كان لهم حينئذٍ تعيين من يقتص منه؛ لأن القسامة قد تناولته[2].

فرع:

فإذا قتل واحد، فإنه يضرب من بقي مائة ويحبس عامًا، قاله مالك في "مختصر ابن عبد الحكم"[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنه[4] قد كان يجوز أن يقسم[5] عليه، فيقتل بدل صاحبه، فلما زال القتل عنه، وقد ارتكب ما نهى الله عنه؛ وجب[6] أن يُعاقَب، ويُضرب مائة ويُسجن عامًا؛ لأنَّ القتل قرين الزنا.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: **68**]، وإذا كان قرينه فيفعل فيه ما يفعل في الزاني[7] [م: **332**/ ب]، فلما زال عنه حق [ز: **856**/ أ] القتل بقي حق الله تعالى من الزجر؛ فوجب أن يزجر[8] بالضرب والحبس؛ ألا ترى أن الزاني البكر[9] لمَّا زال عنه الرجم؛ كان بدله جلد مائة وحبس عام في البلد الذي غُرب[10] إليه، وهو قول جماعة من أهل[11] المدينة[12].

---

(1) ما يقابل عبارة (فلا يجوز... لهم القصاص) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (تعيين من يقتص منه؛ لأن القسامة قد تناولته) مطموس في (م).
المنتقى، للباجي: **8/ 446**.

(3) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **375**.

(4) ما يقابل كلمة (لأنه) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل كلمة (أن يقسم) مطموس في (م).

(6) ما يقابل عبارة (ارتكب ما نهى الله عنه؛ وجب) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (فيفعل فيه ما يفعل في الزاني) مطموس في (م).

(8) ما يقابل عبارة (الزجر؛ فوجب أن يزجر) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل كلمة (البكر) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (بدله جلد مائة وحبس عام في البلد الذي غرب) مطموس في (م).

(11) ما يقابل عبارة (قول جماعة من أهل) مطموس في (م).

(12) انظر: مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [**31**/ ب] و[**32**/ أ].

قال سحنون: إذا كان الضرب واحدًا كالذين حملوا صخرة؛ فالقسامة على جميعهم، والعمد والخطأ في ذلك سواء.

يريد[1]: ويقتص من جميعهم في العمد، وتؤخذ الدية من عواقلهم في الخطأ[2].

وإنما قلنا: (إنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد)[3]؛ لقوله ﷺ في بعض طرق الحديث: «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ**».

ولأنَّ القسامة أضعف من الإقرار والبينة[4].

وإنما قلنا[5]: (إنه تقتل الجماعة بالواحد عند الإقرار أو قيام البينة)؛ لأنه إجماع الصحابة، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة بواحد، وقال: "لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به"[6].

وروي عن علي رضي الله عنه "أنه قتل ثلاثة بواحد"[7].

وعن ابن عباس أنه قال: "يقتل مائة بواحد"[8].

[في اختلاف ولاة الدم في الدعوى]

(وإذا اختلف ولاة الدم في الدعوى، فقال بعضهم: قُتِل عمدًا، وقال بعضهم: قُتِل[9] خطأ؛

---

(1) ما يقابل عبارة (في ذلك سواء، يريد) غير قطعي القراءة في (م).

(2) قول سحنون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6498.

(3) عبارة (أكثر من واحد) يقابلها في (م): (أحد)، وفي (ز): (الأحد)، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) قوله: (وإنما قلنا: إنه... والبينة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 287.

(5) ما يقابل عبارة (والبينة وإنما قلنا) غير قطعي القراءة في (م).

(6) رواه البخاري: 9/ 8، في باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، من كتاب الديات، برقم (6896) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 12/ 45، برقم (15812) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(8) قوله: (وإنما قلنا: إنه تقتل ... بواحد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 251.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 479، برقم (18082) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: لَوْ أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ.

(9) كلمة (قتل) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه في طبعتي التفريع.

أقسموا[1] كلهم على قتله ووجبت لهم ديته.

وإن قال بعضهم: قُتل عمدًا، وقال بعضهم: لا عِلْمَ لنا بقتله؛ لم يقسم واحد منهم، وردَّت الأيمان على المدَّعَى عليهم.

وإن قال بعضهم: قُتِل خطأً، وقال بعضهم: لا عِلْم لنا بقتله؛ أقسم من ادَّعَى منهم قتله خطأً خمسين يمينًا، واستحقوا أنصباءهم من الدية)[2].

اعلم أنه إذا اختلف ولاة الدم في الدعوى، فقال بعضهم: (قُتِل عمدًا)، وقال بعضهم: (قُتِل خطأ)؛ أقسموا[3] كلهم على قتله ووجبت لهم ديته، ولا سبيل إلى القتل، ولا خلاف في ذلك[4].

قال الأبهري: لأنَّ الأولياء قد اتفقوا على القتل، ويجوز أن تؤخذ الدية في العمد، ولا يجوز أن[5] يكون في الخطأ قود؛ فلذلك جاز أخذ الدية بعد أيمانهم، وإن اختلفوا في صورة القتل.

ولا يجوز القود مع[6] اختلافهم هل هو عمد أو خطأ[7].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن القتل ثبت بدعواهم له وأيمانهم[8] مع اللوث، وأكثر ما في اختلافهم أنه يتعذر القود معه؛ فيصير إلى الدية[9].

إذا ثبت[10] هذا؛ فعلى من تجب الدية؟

فظاهر "المدونة" أنها كلها على العاقلة؛ لأنه قال: (حلفوا كلهم واستحقوا دية

---

(1) في (ز): (اقتسموا).

(2) التفريع (الغرب): 2/ 210 و(العلمية): 2/ 191 و192.

(3) في (ز): (اقتسموا).

(4) قوله: (اعلم أنه إذا... ولا خلاف في ذلك) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1121.

(5) ما يقابل عبارة (ولا يجوز أن) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل عبارة (القتل، ولا يجوز القود مع) غير قطعي القراءة في (م).

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [35/ أ].

(8) ما يقابل كلمتا (له وأيمانهم) غير قطعي القراءة في (م).

(9) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 288.

(10) ما يقابل كلمتا (إذا ثبت) غير قطعي القراءة في (م).

الخطأ)[1].

قال اللخمي: قال أشهب: ولمن أقسم على الخطأ نصيبه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد نصيبه في مال القاتل.

قال اللخمي: وهو أحسن[2].

فإن نكل مدعو الخطأ؛ بطل الدم، ولم يكن لمن ادَّعى منهم العمد أن يحلفوا ولا دم لهم ولا دية.

وإن نكل مدعو العمد؛ حلف مدعو الخطأ، وكان لهم نصيبهم من الدية.

فإن[3] قال بعضهم: (قتل عمدًا)، وقال بعضهم: (لا عِلْم لنا بقتله)؛ بطل الدم ورُدَّت الأيمان على المدعى[4] عليهم[5].

قال الأبهري: لأنَّ الأولياء [ز: 856/ ب] لم يتفقوا أنَّ وليَّهم قُتِل عمدًا فيستحقون القود[6]، ولا اتفقوا على مَن قتله، ولم[7] يكن لهم أن يقسموا[8] على أحدٍ دون أن يتفقوا بجماعتهم على قتل وليهم عمدًا؛ فيقتل من يقسمون عليه، أو خطأ[9]؛ فتكون الدية على عاقلة القاتل.

وإن قال بعضهم: (قتل خطأ)، وقال بعضهم [م: 333/ أ]: (لا علم لنا بقتله، ونكلوا عن اليمين)؛ حلف مدعو الخطأ[10] وأخذوا نصيبهم من الدية، ولا شيء للآخرين، ثم إن

(1) ما يقابل عبارة (كلهم واستحقوا دية الخطأ) غير قطعي القراءة في (م).
والمدونة (صادر/ السعادة): 6/ 415 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 406.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6490 و6491.

(3) ما يقابل عبارة (الخطأ وكان لهم نصيبهم من الدية، فإن) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل عبارة (الدم وردت الأيمان على المدعى) غير قطعي القراءة في (م).

(5) قوله: (فإن نكل مدعوا ... عليهم) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1121.

(6) ما يقابل كلمتا(فيستحقون القود) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (على من قتله، ولم) غير قطعي القراءة في (م).

(8) في (ز): (يقتسموا).

(9) ما يقابل عبارة (من يقسمون عليه أو خطأ) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (حلف مدعوا الخطأ) غير قطعي القراءة في (م).

أراد الآخرون[1] أن يحلفوا بعد[2] نكولهم ويأخذوا نصيبهم من الدية؛ لم يكن لهم[3] ذلك.

قال الأبهري: وإنما فرَّق مالك بين العمد والخطأ في القسامة، فجعل في الخطأ القسامة لمن ادَّعى القتل[4] من الأولياء؛ لأنَّ الخطأ إنما هو وجوب مال، وحكم المال أخفض من حكم القتل، وكان القياس على قوله أن لا يحلفوا[5]؛ لأنهم لم يتفقوا على قتل واقع، ولا[6] دعوى على دم، وسواء كان عمدًا[7] أو خطأ.

قال: وأحسب هذه المسألة من رأي ابن القاسم أدرجها ابن عبد الحكم[8].

وإنما حلف مدعو الخطأ خمسين يمينًا، فلأن الدم إنما يثبت بها، ولا تجب دية[9] إلا بعد ثبوت الدم.

[في رفض القاتل دفع الدية]

(وإذا أراد مستحقو القود المال وأبى ذلك القاتل[10] وبذل نفسه؛ ففيها روايتان:

إحداهما أن القول قول القاتل.

والأخرى أن الخيار في ذلك إلى ولي المقتول، فإن شاء[11] قتل، وإن شاء عفا وأخذ الدية)[12].

---

(1) في (ز): (الآخر).

(2) ما يقابل عبارة (الآخر أن يحلفوا بعد) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (نصيبهم من الدية لم يكن لهم) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل كلمتا (ادَّعى القتل) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (على قوله أن لا يحلفوا) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (واقع ولا) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (عمدًا) غير قطعي القراءة في (م).

(8) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [34/ ب و35/ أ].

(9) في (م): (ديته).

(10) ما يقابل كلمة (القاتل) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمة (شاء) غير قطعي القراءة في (م).

(12) التفريع (الغرب): 2/ 210 و(العلمية): 2/ 192.

اختُلف في المقتول عمدًا يرضى أولياؤه بالدية ويأبى ذلك القاتل فقال مالك مرة: (ذلك للأولياء، ويُجبر على ذلك إن كان مليًّا)؛ لأنَّه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره؛ مضارٌّ لأولياء الدم.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيِّرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَقْتلُوا أَوْ يَعْفُوا وَيأْخُذوا الدِّيَةَ**[1]» أخرجه البخاري ومسلم[2].

وقال مرة: (ليس ذلك لهم، إلا أن يرضى القاتل)[3]؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: 178].

قال الأبهري: فالواجب[4] على القاتل القصاص لا غيره، وإذا بدل ذلك من نفسه؛ لم يكن عليه غيره[5].

قال مالك: فإن قال بعض الأولياء: نعفو، ولم يعف بعضهم؛ فنصيب من لم يعف من الدية[6] في مال الجاني؛ إذ لا سبيل إلى تبعيض الدم، فزال القتل، وصار كعمد[7] المأمومة الذي لا يقدر فيه على القصاص[8].

---

(1) قوله: (اختلف في المقتول ... ويأخذوا الدية) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 414.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 9/ 5، في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات، برقم (6880).
ومسلم: 2/ 988، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، من كتاب الحج، برقم (1355) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) من قوله: (اختلف في المقتول) إلى قوله: (إلا أن يرضى القاتل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6465.

(4) ما يقابل كلمة (فالواجب) غير قطعي القراءة في (م).

(5) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [37/ أ].

(6) كلمتا (من الدية) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(7) ما يقابل عبارة (فزال القتل وصار كعمد) غير قطعي القراءة في (م).

(8) قول الإمام مالك بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 413 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 114.

[القسامة في الأحرار، ولا قسامة في الجراح]

(ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي[1]).

وإنما القسامة في الأحرار المسلمين رجالهم ونسائهم، وليس في[2] الجراح قسامة)[3].

اعلم أنَّ القسامة تجب في قتل الحر المسلم، وسواء كانت الدعوى على حر مسلم[4] أو عبد أو ذمي؛ فهي خمسون يمينًا؛ كان القاتل حرًّا أو عبدًا[5]، مسلمًا أو نصرانيًا.

وإن كان المقتول عبدًا أو ذميًا؛ لم يكن فيه قسامة، وسواء كان قاتله عبدًا أو حرًّا، مسلمًا [ز: 857/ أ] أو نصرانيًا[6].

قال ابن القاسم: ومن أقام شاهدًا أن فلانًا قتل عبده عمدًا أو خطأ؛ لم يقسم معه وحلف يمينًا واحدة مع شاهده؛ لأنه مال[7].

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، ويغرم له القاتل قيمته، ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة[8]، يريد في العمد ردعًا عن الدماء[9].

وإنما قلنا: (إنه لا قسامة في عبد) خلافًا[10] ....

---

(1) ما يقابل عبارة (ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي) مطموس في (م).

(2) ما يقابل كلمتا (وليس في) غير قطعي القراءة في (م).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 210 و(العلمية): 2/ 192.

(4) ما يقابل كلمتا (على حر مسلم) غير قطعي القراءة في (م).

(5) كلمتا (حرًّا أو عبدًا) يقابلهما في (م): (عبدًا أو حرًّا) بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (اعلم أنَّ القسامة ... مسلمًا أو نصرانيًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6461.

(7) ما يقابل كلمة (مال) غير قطعي القراءة في (م).

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 412.

(8) ما يقابل عبارة (القاتل مائة ويحبس سنة) مطموس في (م).

(9) قوله: (قال مالك: وهذا... ردعًا عن الدماء) بنحوه في المنتقى، للباجي: 8/ 466.

(10) ما يقابل كلمة (خلافًا) غير قطعي القراءة في (م).

لأبي حنيفة[1]، والشافعي[2]؛ لأنه مال، والأموال لا يثبت إتلافها بالقسامة كالحيوان والعروض[3].

قال الباجي: ولأنه مالٌ[4] فلم يجب فيه إلا يمين واحدة تبرئ من الدعوى أو تثبتها كالديون[5].

وإنما قلنا: (لا قسامة في ذمي)؛ لنقصان حرمته عن المسلم، والقسامة وُضِعَت حراسة[6] للدماء وحفظًا لها، ولأنَّ[7] العبد ما لم تكن فيه قسامة مع زيادة حرمته بالدِّين، فكان[8] [م: 333/ ب] الكافر مع نقص حرمته بالكفر أوْلَى.

وإنما قلنا: (إن الجراح لا قسامة[9] فيها)؛ لأنَّ السنة إنما وردت في النفس دون الجراح، ولأن حرمة النفس أعلى رتبة من حرمة الجراح[10]؛ فلذلك لم يكن في الجراح[11] قسامة؛ لانخفاض حرمتها عن الدم؛ لأنَّ الدماء حفظت وحيطت، فجعلت[12] القسامة فيها تعظيمًا لها، فلم تكن الجراح مثلها[13].

---

(1) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 4/ 480.

(2) الأم، للشافعي: 6/ 98.

(3) ما يقابل كلمتا (كالحيوان والعروض) غير قطعي القراءة في (م).

قوله: (وإنما قلنا: إنه ... والعروض) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 288.

(4) ما يقابل كلمتا (ولأنه مال) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (أو تثبتها كالديون) غير قطعي القراءة في (م).

المنتقى، للباجي: 8/ 466.

(6) ما يقابل كلمة (حراسة) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (وحفظًا لها، ولأن) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل عبارة (حرمته بالدين، فكان) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (قلنا: (إن الجراح لا قسامة) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (أعلى رتبة من حرمة الجراح) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل عبارة (يكن في الجراح) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمة (فجعلت) غير قطعي القراءة في (م).

(13) قوله: (وإنما قلنا: لا قسامة في ذمي ... فلم تكن الجراح مثلها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 288 و289.

قال مالك[1] في "المدونة": وليس في شيء من الجراح قسامة، ولكن من أقام شاهدًا عدلًا على جرح عمدًا أو خطأ؛ فليحلف معه[2] يمينًا واحدة ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ، وإنما يحلف خمسين[3] يمينًا في النفس لا في الجراح[4]، وقد تقدَّم توجيه ذلك[5].

[في اقتتال فئتين، وقتل قتيل بينهما]

(وإذا اقتتلت فئتان، ثم افترقا عن قتيل بينهما؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه لا قود فيه، وديته على الفئة التي[6] نازعته إذا كان من الفئة الأخرى، فإن لم يكن من واحدة منهما؛ فديته عليهما جميعًا.

والرواية الأخرى أن وجوده بينهما مقتولًا لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادعوا قتله عليه[7]، ويقتلونه به)[8].

قال الأبهري: فوجه الرواية الأولى هو أنَّ القسامة إنما تكون على واحدٍ بعينه، وليس يمكن[9] في هذا تعيين واحد بعينه[10] والقسامة عليه؛ فيقتل، أو تكون على عاقلته الدية؛ فكانت الدية على عاقلة[11] من نازعته؛ لأنَّ القتل منهم كان.

---

(1) ما يقابل عبارة (الجراح مثلها قال مالك) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل كلمة (معه) مطموس في (م).

(3) في (م): (خمسون).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 166 و167 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 407.

(5) انظر النص المحقق: 49/10.

(6) ما يقابل كلمة (التي) غير قطعي القراءة في (م).

(7) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): 2/ 210 و(العلمية): 2/ 192.

(9) ما يقابل كلمتا (وليس يمكن) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل كلمة (بعينه) غير قطعي القراءة في (م).

(11) في (م): (عاقلته).

وهذا إذا اقتتلوا[1] على غير تأويل دِين، فأما إذا[2] اقتتلوا على تأويل دين؛ فلا قود فيه بدلالة أنَّ أهل الحرب إذا قتلوا المسلمين، ثم أسلموا؛ لم يتبعوا بقتل ولا مال؛ ولذلك "لم يتبع أهل الجمل وصفين بعضهم بعضًا[3] بقود ولا مال".

وأما إذا اقتتلوا على عصبة[4] لا على وجه تأويل؛ فإن في ذلك القود إذا كان عمدًا، والدية إذا كان خطأً[5].

قال القاضي عبد الوهاب[6]: ولأنَّ كل فريق[7] لا يقتل أصحابه، وإنما يطلب أعداءه وخصومه.

وإن لم يكن بينهما[8]؛ فديته عليهما؛ لأنَّ قتله لم يخرج عنهما، فكانت ديته عليهما[9]؛ إذ ليست إحداهما بأَوْلَى[10] من الأخرى.

ووجه الرواية الثانية هو[11] أنه يغلب[12] على الظن بوجوده [ز: 857/ ب] مقتولًا بينهما[13] أنَّ قتله لم يخرج عنهما، فكان ذلك لوثًا يوجب القسامة لأوليائه[14]، فيقسمون[15] على من ادعوا قتله[16] ....

---

(1) ما يقابل كلمة (اقتتلوا) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (غير تأويل دين، فأما إذا) غير قطعي القراءة في (م).

(3) كلمة (بعضًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) كلمتا (اقتتلوا على عصبة) يقابلهما في (م): (اقتلوا على عصبته).

(5) انظر: مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [35/ أو35/ ب].

(6) ما يقابل كلمة (الوهاب) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (فريق) غير قطعي القراءة في (م).

(8) في (م): (منهما).

(9) ما يقابل جملة (لأن قتله لم يخرج عنهما، فكانت ديته عليهما) مطموس في (م).

(10) في (ز): (أولى).

(11) في (م): (هي).

(12) ما يقابل كلمتا (أنه يغلب) مطموس في (م).

(13) ما يقابل كلمة (بينهما) غير قطعي القراءة في (م).

(14) ما يقابل كلمة (لأوليائه) غير قطعي القراءة في (م).

(15) ما يقابل كلمة (فيقتسمون) غير قطعي القراءة في (م).

(16) ما يقابل كلمة (قتله) غير قطعي القراءة في (م).

ويقتلونه به[1].

إذا ثبت هذا؛ فاعلم أن دم القتيل بين الصفين على أربعة أوجه:

هدر، وقصاص، ودية، ومختلف[2] فيه هل[3] يكون[4] قصاصًا أو دية؟

وذلك راجع إلى الوجه[5] الذي كان عليه[6] القتال:

فإن كانت الطائفتان متأولتين[7]؛ كان دمه هدر لا قود فيه ولا دية.

وإن كانتا غير متأولتين، وكل واحدة منهما[8] باغية؛ كان قصاصًا إذا عرف القاتل.

فإن كانت إحداهما متأولة والأخرى باغية؛ فإن دم الباغية هدرًا[9]، ودم المتأولة قصاصًا.

وإذا كان ذلك فيما يكون بين القبائل، وكانت إحداهما زاحفة[10]، والأخرى دافعة عن نفسها؛ كان دم الزاحفة هدرًا والأخرى قصاصًا[11].

وإن كان القاتل والمقتول[12] من فئة واحدة غلطًا؛ كانت فيه الدية؛ لأنه خطأ.

وإن كانتا باغيتين ولم يثبت القتل ببينة[13]، وإنما وجد مقتولًا بينهما فقال مالك: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين[14]، وقاله سحنون [م: 334/ أ] عن ابن القاسم، ثم رجع

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 289.

(2) ما يقابل كلمتا (ودية، ومختلف) غير قطعي القراءة في (م).

(3) في (ز): (ولم).

(4) ما يقابل كلمتا (هل يكون) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل كلمة (الوجه) غير قطعي القراءة في (م).

(6) في (ز): (عند).

(7) ما يقابل كلمة (متأولتين) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل عبارة (كانتا غير متأولتين وكل واحدة منهما) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (متأولة والأخرى باغية فإن دم الباغية هدرًا) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (وكانت إحداهما زاحفة) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمتا (والأخرى قصاصًا) غير قطعي القراءة في (م).

(12) ما يقابل كلمتا (القاتل والمقتول) غير قطعي القراءة في (م).

(13) ما يقابل عبارة (ولم يثبت القتل ببينة) غير قطعي القراءة في (م).

(14) ما يقابل جملة (لا قسامة فيمن قتل بين الصفين) غير قطعي القراءة في (م).

ابن[1] القاسم إلى أنه يقتل من ادَّعى عليه القتل[2].

قال مالك في كتاب ابن المواز: إنما فيه الدية على الفئة التي قاتلته[3] في أموالهم[4].

وإن كان القتيل من غير الفريقين[5]؛ فعقله على الفريقين جميعًا، ولا قسامة فيه ولا قود[6].

قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه.

قال ابن القاسم: وقول مالك: (لا قسامة فيه)

يعني: بدعوى الأولياء أن فلانًا قتله[7].

وأما لو قال الميت: دمي عند[8] فلان، أو أقام شاهدًا أن فلانًا قتله بين الصفين لقتل به.

يريد: بالقسامة[9].

ولو قال: -قتلني فلان لرجل من الطائفة التي هو فيها -يريد: غلطًا- لأقسم مع قوله قولًا واحدًا[10]، وكانت الدية على العاقلة؛ لأنه خطأ[11].

= المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 425 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 413.

(1) ما يقابل عبارة (ثم رجع ابن) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل عبارة (أنه يقتل من ادَّعى عليه القتل) مطموس في (م).

(3) ما يقابل عبارة (على الفئة التي قاتلته) مطموس في (م).

(4) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 77.

(5) ما يقابل جملة (وإن كان القتيل من غير الفريقين) مطموس في (م).

(6) من قوله: (إذا ثبت هذا، فاعلم) إلى قوله: (ولا قسامة فيه ولا قود) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6469 و6470.

(7) قوله: (قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه ... فلانًا قتله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 77.

(8) كلمة (عند) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) في (م): (بقسامة).

قوله: (قال أشهب... بالقسامة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 95.

(10) ما يقابل كلمة (واحدًا) غير قطعي القراءة في (م).

(11) قوله: (ولو قال: قتلني... خطأ) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6471.

وقال مالك أيضًا: إنه يقتل بالقسامة من ادَّعى عليه القتل، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ[1].

فمنع القسامة بدعوى أولياء القتيل في القول الأول، ولم[2] يجعل وجوده لوثًا؛ لأنها دعوى على عدوه[3]، [وقد منع القسامة بقول المقتول فهي بدعوى الأولياء أبعد][4]، وأجاز ذلك في القول الثاني؛ لحديث عبد الله بن سهل حين وجد قتيلًا بخيبر، فاتهم به أولياؤه اليهود من أهل خيبر، فقال لهم النبي ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**»، فأباح القسامة بدعوى الأولياء لما كان القتل بين ظهراني عدوه[5].

[في تقسيم الأيمان على ورثة القتيل]

(وإذا وجد اللوث في قتل الخطأ، ووجبت القسامة لورثة المقتول، وأقسموا[6] كلهم رجالهم ونساؤهم فتقسم الأيمان عليهم على قدر موارثتهم، فإن كان في بعض الأيمان كسر[7] مختلف؛ جبرت الأيمان[8] [ز: 858/ أ] **على من عليه أكثرها، وإن كان الكسر متساويًا؛ جبرت[9] الأيمان عليهم كلهم، ويحتمل أن تجبر على واحدٍ منهم)[10].**

اعلم أنه إذا وجد اللوث في قتل الخطأ؛ فليحلف ورثته خمسين يمينًا ويستحقون الدم، ويقسم في ذلك الرجل الواحد إذا كان هو المستحق للدية؛ مثل الأب والابن والأخ

---

(1) قوله: (وقال مالك أيضًا... وابن عبد الحكم، وأصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 78.

(2) ما يقابل كلمة (ولم) غير قطعي القراءة في (م).

(3) في (م) و(ز): (الدية) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) جملة (وقد منع القسامة بقول المقتول فهي بدعوى الأولياء أبعد) ساقطة من (م) و(ز)، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (فمنع القسامة بدعوى... بين ظهراني عدوه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6471.

(6) في (ز): (اقتسموا)، ولعل ما أثبتناه أصوب، والله أعلم.

(7) ما يقابل كلمة (كسر) غير قطعي القراءة في (م).

(8) ما يقابل كلمة (الأيمان) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل كلمة (جبرت) غير قطعي القراءة في (م).

(10) التفريع (الغرب): 2/ 211 و(العلمية): 2/ 192.

والعم وما أشبههم.

ويدخل في ذلك النساء إذا كنَّ ورثة؛ كالابنة والأخت والزوجة والأم وتُفَرَّق الأيمان[1] على قدر مواريثهم[2].

قال الأبهري: لأنَّ الحالف إنما حلف بسبب[3] حقه من الدية، فعلى مقدار حقه تجب الدية[4] دون حق غيره[5].

قال القاضي عبد الوهاب: فلأن الواجب بها ما يرثونه[6] كسائر التركة[7]، فاحتاج كل من[8] له حق في الميراث أن يثبته[9].

فإن كان ورثته ابنًا وابنة[10]؛ حلف كل واحد منهما خمسين يمينًا، واستحق الابن جميع الدية، واستحقت الابنة نصف الدية؛ لأنَّ الدية لا تستحق بأقل من خمسين يمينًا.

وإن كان الابن غائبًا؛ لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينًا، ثم إذا قدم[11] الولد[12] الغائب؛ حلف ثلثي الأيمان، وأخذ ثلثي الدية[13].

وإن ترك ابنة وعصبة؛ حلفت الابنة خمسة[14] وعشرين يمينًا، والعصبة خمسة

---

(1) ما يقابل عبارة (والأخت والزوجة والأم، وتفرق الأيمان) غير قطعي القراءة في (م).

(2) قوله: (اعلم أنه إذا ... مواريثهم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6449**.

(3) ما يقابل كلمة (بسبب) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل كلمتا (تجب الدية) غير قطعي القراءة في (م).

(5) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: **[35/ ب]**.

(6) ما يقابل عبارة (بها ما يرثونه) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (التركة) غير قطعي القراءة في (م).

(8) كلمة (من) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(9) كلمتا (أن يثبته) يقابلهما في (م): (تثبيته).

المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 289**.

(10) في (م): (بنتا) وكلمة (وابنة) يقابلها في (ز): (أو بنة).

(11) ما يقابل عبارة (ثم إذا قدم) غير قطعي القراءة في (م).

(12) في (م): (الابن).

(13) ما يقابل كلمة (الدية) غير قطعي القراءة في (م).

(14) ما يقابل عبارة (وعصبة حلفت الابنة خمسة) غير قطعي القراءة في (م).

وعشرين يمينًا[1].

واختُلِفَ[2] في العصبة هل يحلف[3] منهم خمسة وعشرون[4] يمينًا أو جميعهم يحلف؟

فقال أشهب: يحلف منهم خمسة وعشرون[5] يمينًا، ويستحق جميعهم.

وقال ابن القاسم: يحلف جميعهم، وإن كانوا إخوة وجدًّا؛ حلف الجد ثلث[6] الأيمان[7].

وإن كان مع الجد أخ وأختان؛ حلف الجد سبعة عشر يمينًا، ويحلف الأخ مثله[8]، [م: **334**/ ب] وتحلف كل أخت ثمانية.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الجد شريك لهم[9] في جميع الأيمان، وقد وقع عليه[10] ثلثا يمين، وعليهم هم[11] ثلثها، فجبرت عليه؛ لأن عليه أكثر الكسر[12].

والأخ والأختان شركاء في ثلثي الأيمان؛ فوقع على الأخ من ذلك ستة عشر ونصف، ولكل أخت ثمانية وربع، فجبرت على الأخ؛ لأنَّ له الأكثر[13].

---

(1) من قوله: (فإن كان ورثته) إلى قوله: (خمسة وعشرين يمينًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 418**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 408**.

(2) ما يقابل كلمة (واختلف) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل كلمتا (هل يحلف) غير قطعي القراءة في (م).

(4) ما يقابل كلمة (وعشرون) مطموس في (م).

(5) ما يقابل كلمة (وعشرون) غير قطعي القراءة في (م).

(6) ما يقابل عبارة (حلف الجد ثلث) غير قطعي القراءة في (م).

(7) قوله: (فقال أشهب: يحلف منهم خمسة ... ثلث الأيمان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 167**.

و قوله: (واختلف في العصبة ... ثلث الأيمان) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6450**.

(8) ما يقابل عبارة (ويحلف الأخ مثله) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (لأن الجد شريك لهم) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (الأيمان، وقد وقع عليه) غير قطعي القراءة في (م).

(11) كلمتا (وعليهم هم) يقابلهما في (ز): (ووقع عليهم).

(12) ما يقابل عبارة (فجبرت عليه؛ لأن عليه أكثر الكسر) غير قطعي القراءة في (م).

(13) قوله: (وإن كان مع الجد... لأنَّ له الأكثر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 81**.

قال الأبهري[1]: وإنما قلنا: (إن الأيمان[2] تجبر إذا وقع فيها كسر) فلأنه لا بدَّ من استكمال خمسين يمينًا؛ فوجب جبر اليمين، فكانت على مَنْ عليه أكثرها؛ لأنه أَوْلَى بذلك، ولأنه لا يجب قود ولا دية بأقل من خمسين يمينًا؛ فوجب جبر اليمين إذا انكسرت، وإن كان في ذلك زيادة على خمسين يمينًا[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن اليمين لا تتبعَّض؛ فوجب تكميلها، وكان من عليه أكثرها أَوْلَى بذلك[4].

قال: وإن كان الكسر متساويًا؛ جبرت [ز: 858/ ب] الأيمان عليهم كلهم، ورأى أن اليمين لا تتبعَّض، وقد لزم كل واحد منهم بعضها، فلزم[5] أن تكمل[6] عليه.

قال: ويحتمل أن تجبر على واحد منهم[7].

قال شيخنا: لأنَّ الجبر على الجميع يُفضي إلى الزيادة عن القدر المحدود في الأيمان؛ فوجب أن يقال: عيِّنوا من أردتم يحلف ما بقي، فإن[8] تراضوا وإلا ضربت القرعة بينهم؛ إذ لا طريق إلى الحق إلا هكذا، والله أعلم.

وحكى عبد الحق عن بعض الأندلسيين أنه قال: إن كان حظ[9] الورثة سواء في الدية وانكسرت عليهم يمين؛ اقترعوا[10] عليها، فمَنْ وَقَعَت عليه القرعة أجبرت عليه.

---

(1) ما يقابل عبارة (لأنَّ له الأكثر قال الأبهري) غير قطعي القراءة في (م).

(2) في (م): (اليمين).

(3) جملة (فوجب جبر اليمين ... على خمسين يمينًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في مخطوط الأبهري.

مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [35/ ب] و[36/ أ].

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 289.

(5) في (ز): (فلم).

(6) ما يقابل كلمة (تكمل) غير قطي القراءة في (ز).

(7) قوله: (قال: وإن كان الكسر... على واحد منهم) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 315.

(8) ما يقابل عبارة (ما بقي، فإن) غير قطعي القراءة في (م).

(9) في (ز): (خطأ).

(10) ما يقابل كلمة (اقترعوا) غير قطعي القراءة في (م).

قال: وهكذا رأيته لبعض مشايخنا[1].

[في اتهام القتيل لشخص بقتله]

(وإذا قال الرجل: قتلني فلان عمدًا، ثم مات؛ فقوله لوث يوجب القسامة لأوليائه.

وإذا قال: قتلني فلان خطأ؛ ففيها روايتان:

إحداهما أن قوله لوث يوجب القسامة لولاته[2].

والأخرى أنه لا يكون لوثًا، ولا يوجب القسامة لولاته)[3].

اختُلِفَ إذا قال المقتول: دمي عند فلان، هل يكون قوله لوثًا أم لا؟

فقال مالك: قوله لوث يوجب القسامة لولاته[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون لوثًا[5].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ...﴾ إلى قوله: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَا﴾ الآيات [البقرة: 67، وما بعدها].

والقصة معروفة في الرجل الذي قتل عمه، ورمى أهل القرية[6] بقتله، فسألوا موسى[7] عليه السلام، فأمره الله عز وجل أن يذبح بقرة ويضرب المقتول ببعضها؛ فإنه يحيا ويخبر بقاتله، ففعلوا ذلك فحيا المقتول، وقال: قتلني ابن أخي، فصار ذلك أصلًا في قبول قول المقتول.

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 315.

(2) في (ز): (لأوليائه).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 211 و(العلمية): 2/ 193.

(4) ما يقابل عبارة (لوث يوجب القسامة لولاته) غير قطعي القراءة في (م).

المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 413 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 406.

(5) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: 13/ 239.

(6) ما يقابل كلمة (القرية) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل كلمة (موسى) مطموس في (م).

ولأنَّ اللوث سبب ينضم إلى دعوى[1] الأولياء، فيقوِّي دعواهم.

ومعلوم أن غالب أحوال المسلمين[2] عند الموت، والإشراف عليه أنهم لا يتزودون للقاء الله قتل النفس المحرمة، والزيادة في ارتكاب الآثام والمعاصي؛ بل الغالب[3] منهم ضدَّ هذا من الإقلاع عن المآثم، والتوبة ورد المظالم.

وإذا ثبت هذا كان قوله: (دمي[4] عند فلان) أمارة تدل على صدقه؛ فكان للأولياء أن يحلفوا معه[5].

قال الباجي: وهذا إذا ثبت قول الميت بشهادة شاهدين.

فأمَّا إذا لم يكن إلا شاهد واحد فقد اختلف قول مالك فقال عبد الملك: يقسم مع شهادته.

وقال ابن عبد الحكم: لا يقسم إلا بشهادة شاهدين.

[م: 335/ أ] فوجه[6] القول الأول أن قول المقتول: (دمي عند فلان) معنى يؤثر في القسامة[7]؛ فثبت حكمه بالشاهد الواحد لقتل[8] القتيل.

ووجه[9] القول الثاني هو [ز: 859/ أ] أن القسامة إنما تكون[10] حيث يكون اليمين مع الشاهد، ذكر هذا الوجه ابن المواز[11].

---

(1) ما يقابل كلمة (دعوى) غير قطعي القراءة في (م).

(2) ما يقابل كلمتا (أحوال المسلمين) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (والزيادة في ارتكاب الآثام والمعاصي؛ بل الغالب) مطموس في (م).

(4) ما يقابل كلمة (دمي) غير قطعي القراءة في (م).

(5) من قوله: (اختلف إذا قال المقتول) إلى قوله: (للأولياء أن يحلفوا معه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 285.

(6) ما يقابل كلمة (فوجه) غير قطعي القراءة في (م).

(7) ما يقابل عبارة (دمي عند فلان، معنى يؤثر في القسامة) مطموس في (م).

(8) في (م): (كقتل).

(9) ما يقابل كلمة (ووجه) مطموس في (م).

(10) ما يقابل عبارة (الثاني: هو أن القسامة إنما تكون) غير قطعي القراءة في (م).

(11) المنتقى، للباجي: 8/ 450.

قال اللخمي: واختلف إذا ادَّعى ذلك على رجل صالح؛ فقال ابن القاسم[1]: إذا ادَّعى ذلك على رجل صالح[2] أورع أهل بلده، أقسم[3] مع قوله ويقتل.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل[4] قوله.

قال اللخمي: وهو الصواب؛ لأنه ادَّعى ما لا يشبه[5].

واختلف إذا قال[6]: (قتلني فلان خطأ) فقال أشهب: لورثته أن يقسموا[7]، ويأخذوا الدية من العاقلة، وهذا أمر مجمع عليه عند أهل المدينة، ولأنَّ القتل أوجب حرمة من المال، فكما يقسمون[8] بقوله في العمد؛ يقسمون[9] في الخطأ.

ورَوى ابن وهب عن مالك أنه لا يقسم على قوله في الخطأ إلا بلوث من شهادة؛ لأنه يريد غناء ولده[10].

قال الأبهري: لأنَّ الخطأ يتهم فيه؛ لأنه قد يمكن فيه تأويل ما، وهو أن يأخذ ورثته مالًا بأيمانهم[11] ثم يردونه إلى من أخذوه منه يتفق هو وهم على ذلك، ويظن أنه يدركه ويتلافى [ما كان منه][12] برد ورثته المال على من أخذوه منه، فكان هذا هو موضع التهمة، وليس يمكن تلافي قتل العمد إذا وقع، ولا تزول المظلمة فيه[13]، فلم يتهم المسلم أنه

---

(1) ما يقابل عبارة (فقال ابن القاسم) مطموس في (م).

(2) عبارة (إذا ادعى ذلك على رجل صالح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) في (ز): (يقسم).

(4) ما يقابل عبارة (وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل) غير قطعي القراءة في (م).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6495**.

(6) ما يقابل كلمتا (إذا قال) غير قطعي القراءة في (م).

(7) في (ز): (يقتسموا).

(8) في (ز): (يقتسمون).

(9) في (ز): (يقتسمون).

(10) قوله: (فقال أشهب: لورثته أن يقسموا ... غناء ولده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 165** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 79**.

(11) في (ز): (فاتهم).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم.

(13) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في مخطوط الأبهري.

أراد قتل عدوه، وهو غير مستحق للقتل عند موته، فافترقا لهذه العلة[1].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ حرمة الدم أغلظ من حرمة المال، وفي الخطأ[2] يتهم أن يريد نفع ولده بإيصال المال إليهم، وهو أمر يمكن تلافيه، والدم لا يمكن تلافيه[3].

قال: والأول أقيس[4].

قال ابن القاسم: أخبرني من أثق به أنَّ قول مالك قديمًا: لا يقسم مع قول الميت في الخطأ، ثم رجع، فقال: يقسم مع[5] قوله.

قال: ولو اتهم في الخطأ أن يريد[6] غناء ولده؛ لاتهم في العمد أن يريد قتل عدوه[7].

قال الأبهري: وهذا هو الأقيس من قِبَل أن الأغلب[8] من حال المسلمين التحرز عند حضور الموت، وأنهم لا يرتكبون الكبائر من المعاصي في هذه الحال، ولا[9] فرق في ذلك بين استحلال دم أو مال حرام[10].

قال الباجي: ولأنَّ قوله معنى[11] يوجب القسامة في العمد، فأوجبها في الخطأ، كالشاهد العدل[12].

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [36/ ب].

(2) ما يقابل كلمتا (وفي الخطأ) غير قطعي القراءة في (م).

(3) عبارة (والدم لا يمكن تلافيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في معونة عبد الوهاب.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 289.

(5) في (م): (في).

(6) ما يقابل كلمتا (أن يريد) غير قطعي القراءة في (م).

(7) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 148 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 79 و80.

(8) ما يقابل عبارة (من قبل أن الأغلب) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل كلمة (ولا) غير قطعي القراءة في (م).

(10) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [36/ ب].

(11) ما يقابل عبارة (ولأن قوله معنى) غير قطعي القراءة في (م).

(12) المنتقى، للباجي: 8/ 462.

(وإذا أقرَّ رجلٌ أنه قتل رجلًا[1] عمدًا؛ قتل به.

وإن أقر أنه قتله خطأ؛ ففيها أربع روايات:

إحداهن أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته.

والأخرى أنه يقسم ولاة المقتول مع قول القاتل، ويستحقون الدية على عاقلته.

والثالثة[2] أنَّ الدية[3] كلها واجبة[4] في ماله.

والرابعة أن الدية تفرض[5] عليه وعلى عاقلته، فما أصابه؛ غرمه، وما أصاب[6] العاقلة؛ سقط عنها)[7].

اعلم أنَّ من أقر على نفسه أنه قتل رجلًا عمدًا؛ قتل به؛ لأنه لا يتهم أحدٌ في قتل نفسه، وهذا إذا أقرَّ طائعًا غير مكره.

وإن أقرَّ أنه[8] قتله خطأ، فإن اتهم أن يكون أراد غناء[9] ورثة المقتول كالأخ، [ز: 859/ ب] والصديق الملاطف؛ لم يصدَّق، فإن كان من[10] الأباعد؛ صدِّق إذا كان ثقة مأمونًا[11]، ولم يخف أن يُرشى على ذلك[12].

---

(1) ما يقابل كلمة (رجلًا) غير قطعي القراءة في (م).

(2) كلمة (والثالثة) يقابلها في (م): (والرواية الثالثة).

(3) ما يقابل كلمة (الدية) غير قطعي القراءة في (م).

(4) كلمة (واجبة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(5) في (م): (تفض).

(6) ما يقابل عبارة (فما أصابه غرمه، وما أصاب) مطموس في (م).

(7) التفريع (الغرب): 2/ 211.

(8) ما يقابل عبارة (وإن أقرَّ أنه) غير قطعي القراءة في (م).

(9) ما يقابل عبارة (أن يكون أراد غناء) غير قطعي القراءة في (م).

(10) ما يقابل عبارة (فإن كان من) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل كلمة (مأمونًا) غير قطعي القراءة في (م).

(12) قوله: (اعلم أنَّ من أقر على... ولم يخف أن يرشى على ذلك) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 366.

واختُلِف إذا قبل[1] قوله فقال مالك: تكون الدية على عاقلته بالقسامة[2].

قال الأبهري: لأنَّ قوله هذا لوث يحلف[3] معه أولياء[4] [م: 335/ ب] المقتول[5].

قال القاضي عبد الوهاب: لأنه سبب يقوِّي دعواهم؛ إذ لا[6] يتهم فيه[7].

قال شيخنا: ولأنه شهد بحقٍّ على نفسه وعلى غيره؛ [لأنها قرينة أوجبت][8] أن تتوجه بشهادته الدية على عاقلته بقسامة.

والذي يدل على صحة هذا المعنى أنَّ أحد الورثة إذا كان عدلًا فأقرَّ بحق على الميت؛ فإن المقر له يحلف ويستحق[9]، فكذلك هذا، والله أعلم[10]، ولا تجب عليهم بإقراره.

وإن أبى ولاة الدم أن يقسموا[11]؛ فلا شيء لهم[12] في مال المقر ولا على عاقلته.

وهذا القول هو أحد الروايات التي ذكرها ابن الجلَّاب.

والرواية الأخرى أنه لا شيء عليه، ولا شيء[13] على عاقلته، ورأى أنَّ القسامة إنما تكون مع[14] الإنكار وهذا معترفٌ، ولا تكون على العاقلة؛ لأنَّ العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا، ولا تكون في ماله؛ لأنه مقر بها على العاقلة، ولا يجوز أن يقبل إقرار الإنسان

---

(1) ما يقابل كلمتا (إذا قبل) غير قطعي القراءة في (م).

(2) قوله: (وإن أقرَّ أنه قتله خطأً، فإن ... عاقلته بالقسامة) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 402**.

(3) كلمة (يحلف) ساقطة من (ز)، وما يقابل كلمة (يحلف) غير قطعي القراءة في (م).

(4) كلمة (أولياء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه في مخطوط الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: **[36/ ب]**.

(6) ما يقابل عبارة (سبب يقوي دعواهم؛ إذ لا) مطموس في (م).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 267**.

(8) ما بين المعكوفتين مطموس في (م).

(9) ما يقابل كلمتا (يحلف ويستحق) غير قطعي القراءة في (م).

(10) من قوله: (قال الأبهري: لأن قوله) إلى قوله: (فكذلك هذا والله أعلم) ساقط من (ز) وقد انفردت به (م).

(11) في (م): (يقتسموا).

(12) كلمتا (شيء لهم) يقابلهما في (ز): (شيء عليهم لهم).

(13) كلمة (شيء) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(14) في (ز): (على).

على غيره.

قال شيخنا: ولا يلزم أن يقال: إن إقراره يتضمَّن حقًّا عليه فيلزمه؛ لأنَّه من جملة العاقلة، فإذا قلنا: لا شيء عليهم، فلا يلزمه هو -أيضًا- شيء؛ لأنه من جملتها.

والرواية الثالثة أن الدية كلها في ماله؛ لأنَّه معترف بالقتل، وأراد أن يلزم بديته[1] العاقلة، فلا يقبل قوله، وتكون في ماله؛ لأنه لا يمكن هدر الدم وإبطاله.

والرواية الرابعة أن الدية تفض عليه وعلى عاقلته[2]، فما أصابه غرمه، وما أصاب العاقلة سقط عنها؛ لأنه معترف على نفسه وعلى غيره، فلزمه ما[3] اعترف به على نفسه، وسقط عن العاقلة منابها.

[في الحر يقتل عبدًا]

(ومن قتل عبدًا عمدًا أو خطأ؛ فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر.
ويستحب أن يكفر كفارة القتل في العمد والخطأ، ويُضرب في العمد مائة ويحبس سنة)[4].

اختُلِفَ في الحر إذا قتل عبدًا مملوكًا عمدًا؛ هل يقتل به أم لا؟

فذهب مالك إلى أنه لا يقتل به[5].

وحكى القاضي عبد الوهاب عن أبي حنيفة أنه قال: يقتل بعبد غيره.

ودليلنا: ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس أنَّ النبي[6] ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ**

---

(1) في (م): (بالدية).

(2) قوله: (والرواية الثالثة:أن الدية ... وعلى عاقلته) بنحوه في المفيد للحكام، لابن هشام (بتحقيقنا): 2/ 453.

(3) ما يقابل كلمتا (فلزمه ما) غير قطعي القراءة في (م).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 211 و212 و(العلمية): 2/ 194.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 424، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 412.

(6) ما يقابل عبارة (ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي) مطموس في (م).

بِعَبْدٍ»[1]، وهذا نص، ولأنَّه ناقصٌ بالرق كما لو كان مملوكًا لقاتله، ولأنه نوع من القصاص، فلم يستحقه العبد على الحر؛ كالأطراف[2].

إذا ثبت أنه لا يقتل به؛ فماذا عليه؟

فقال مالك: عليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر[3].

قال القاضي عبد الوهاب: يوم التعدي والجناية لا يوم الحكم؛ لأنَّ الحكم يتعلق بذمته بالتعدي لا بالحكم؛ إذ مطالبة الحكم إنما هي بأمر قد تقدَّم وجوبه، وإنما ينكشف بالحكم مقدار ما[4] اشتغلت ذمته به[5].

وهذا إذا كان ذلك بإقرار من القاتل، أو بشهادة شاهدين عليه، وإن كان بشهادة واحدة؛ حلف السيد مع شاهده[6] وأخذ قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه مال.

وقال أبو حنيفة: [ز: 860/ أ] لا يتعدَّى بقيمته دية الحر[7].

ودليلنا[8]: أنه مال؛ فوجب أن تضمن قيمته بالغة ما بلغت كسائر السلع[9].

وإنما قلنا: (إنه يستحب له أن يكفر كفارة القتل في العمد والخطأ)؛ لأنه قتل[10] نفسًا مؤمنة، فلا أقل من أن يكفر كفارة القتل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: 92]؛ إلا أنه لمَّا كان مالًا متقومًا [م: 336/ أ] كانت الكفارة فيه استحبابًا.

قال بعض أصحابنا[11]: ولأنه مال فلم يجب بإتلافه كفارة، كالبهائم.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 153، برقم (3252).
والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 63، برقم (15939) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 249 و250.

(3) قوله: (فقال مالك... على دية الحر) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1128.

(4) ما يقابل كلمتا (مقدار ما) غير قطعي القراءة في (م).

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 188.

(6) ما يقابل عبارة (وإن كان بشهادة واحدة حلف السيد مع شاهده) مطموس في (م).

(7) قول أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 113.

(8) ما يقابل عبارة (بقيمته دية الحر ودليلنا) غير قطعي القراءة في (م).

(9) قوله: (ودليلنا: أنه مال... السلع) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 814.

(10) ما يقابل كلمتا (لأنه قتل) غير قطعي القراءة في (م).

(11) ما يقابل عبارة (استحبابًا قال بعض أصحابنا) مطموس في (م).

ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ؛ لأنَّ العمد لما تعذَّر[1] القصاص فيه[2] أشبه الخطأ، ولأنَّ الكفارة في الخطأ إمَّا أن تجب زجرًا أو جبرًا، وعلى كلا التقديرين فالعمد بها أَوْلَى؛ لأنه أقرب إلى المؤاخذة؛ لأنها إن كانت زجرًا فهي في حق القاتل خطأ؛ زجرًا عن أن يفعل بعد ذلك، وفي العمد؛ زجرًا له عن أن يقصد إلى إيقاع مثل هذا الفعل.

ولا يخفى أن تأثير الزجر في جانب العمد أكبر[3]؛ لأنَّ التعمد يمكن التحرز منه، والتغفل لا يمكن التحرز منه.

وإن كانت جبراً فحال المتعمد في باب المؤاخذة أقرب من المخطئ؛ لرفع الإثم[4] عنه، ويضرب في العمد مائة ويسجن عامًا؛ لما رُوي أن رجلًا قتل عبده متعمدًا «**فَجَلَدَهُ النبي ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً**»، خرَّجه الدارقطني[5].

وكذلك إذا قتل المسلم ذميًا؛ فإنه يضرب مائة ويسجن عامًا.

وقال ابن الماجشون: على القاتل الأدب، ولا يُضرَب مائة ولا يُسْجن عامًا[6].

قال المغيرة: وإذا كان القاتل عبدًا؛ فلا حبس عليه، وإنما عليه جلد مائة[7].

[في الجناية على العبد]

(وإن قطع يده أو رجله أو فقأ عينه؛ فعليه ما نقص من ثمنه)[8].

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص بين الحرِّ والعبد في الأطراف.

قال عبد الوهاب: إلا ما حكي عمن لا يعتد بخلافه، ....

(1) ما يقابل عبارة (بين العمد والخطأ؛ لأن العمد لما تعذر) مطموس في (م).

(2) كلمة (فيه) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (م): (أكثر).

(4) في (ز): (القلم).

(5) تقدم تخريجه في نكول المدعون للدم من كتاب القسامة: **32/10**.

(6) جملة (وقال ابن الماجشون... عامًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

وقول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 223** و**224**.

(7) قوله: (وكذلك إذا قتل... وإنما عليه جلد مائة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6444**.

(8) التفريع (الغرب): **2/ 212** و(العلمية): **2/ 194**.

ولأن الأبعاض[1] تابعة للنفوس، فإذا لم يقع القصاص في النفوس لما قدمناه قبل هذا لم يقع في الأبعاض[2].

إذا ثبت هذا؛ فعليه ما نقص من ثمنه؛ لأنها جناية على مملوك أتلفت جزءًا منه؛ فوجَبَ أن يكون فيه ما نقص من قيمته.

أصله: البهائم[3].

ولأنَّ الذي[4] يلزم الجاني إنما هو بدل ما أتلف، والإتلاف إنما كان لهذا القدر من المنافع، فلم يضمن ما زاد عليها[5]، وهذا إذا لم تبطِلِ الجناية جل منافعه؛ لأن الجناية على ضربين:

جناية تبطل يسيرًا من المنفعة، وجل المقصود من المنافع باقٍ؛ فهذا يجب فيه ما نقص، وذلك بأن يقوَّم وقت الجناية صحيحًا، ويقوَّم بالجناية، فيلزم الجاني ما بين القيمتين.

والضرب الآخر جناية تُبطِل الغرض المقصود منه، وإن بقيت فيه منافع غير مقصودة؛ فهذا يضمن جميعه؛ لأنه قد أتلف عليه بهذا الفعل الغرض المقصود منه؛ فلزمه ضمانه اعتبارًا [ز: **860**/ ب] بما لو أتلف جميعه[6].

---

(1) ما يقابل عبارة (ولأن الأبعاض) مطموس في (م).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 248.

(3) قوله: (إذا ثبت هذا فعليه... البهائم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 278.

(4) ما يقابل كلمة (الذي) غير قطعي القراءة في (م).

(5) ما يقابل عبارة (القدر من المنافع، فلم يضمن ما زاد عليها) غير قطعي القراءة في (م).

(6) قوله: (ولأنَّ الذي يلزم الجاني ... أتلف جميعه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 189.

[في جراحات العبيد]

(وفي مأمومته ثلث قيمته، وكذلك في[1] جائفته، وفي منقلته عُشر ونصف عُشر قيمته[2]، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من جراحه وقطع أعضائه ما[3] نقص من ثمنه)[4].

اعلم أن كل جناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقص من قيمته فقط، ولا يعتبر تقديرها من قيمته نفسه؛ إلا في الجراح الأربع، وهي: المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة.

وقال الشافعي: في اليد والعين وما أشبههما عليه بِقَدْر ذلك من قيمته.

ودليلنا أنها جناية على مملوك تؤثر في نقص القيمة [م: 336/ ب] وعدم المنفعة؛ فوجب أن[5] يتقدر الواجب فيها بقيمة[6] نفسه.

أصله: الجناية على[7] البهائم.

ولا يلزم على ذلك الجراح الأربع؛ لأنها قد تبرأ على غير نقص، فلو لم[8] يجعل فيها بقدر ما في دية الحر من قيمة العبد؛ لأدَّى ذلك إلى بطلانها[9]؛ لأنَّه ليس هناك نقص من القيمة يرجع إليه بخلاف غيرها، فإنها تؤثِّر نقصانًا لا محالة[10].

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (م) وما أثبتناه في طبعتي التفريع.

(2) ما يقابل عبارة (عُشر ونصف عُشر قيمته) غير قطعي القراءة في (م).

(3) ما يقابل عبارة (وقطع أعضائه ما) مطموس في (م).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 212 و(العلمية): 2/ 194.

(5) في (م) و(ز): (ألا) وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(6) ما يقابل عبارة (الواجب فيها بقيمة) غير قطعي القراءة في (م).

(7) كلمتا (الجناية على) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) ما يقابل عبارة (على غير نقص، فلو لم) غير قطعي القراءة في (م).

(9) في (ز): (إبطالها).

(10) من قوله: (اعلم أن كل جناية) إلى قوله: (نقصانًا لا محالة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 821، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 278.

[في جرح العبد يبرأ بغير شين ولا نقص]

(وإذا جرح العبد جرحًا عمدًا أو خطأ، فاندمل وبرأ بغير شيْنٍ ولا نقصٍ؛ فلا شيء فيه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنه إنما عليه ما نقص عن قيمتِه، فإذا كانت قيمتُه بعد الجرح كقيمته قبل الجرح؛ فلا شيء على جارحه؛ لأنه لم تنقصه الجراح[2] شيئًا.

إذا ثبت هذا؛ فعلى من تكون مداواة الجرح حتى يندمل؟

فقال عبد الحق في نكته: اعلم أن من تعدَّى على سلعة وأفسدها فسادًا كبيرًا، واختار ربها أخذها وأخذ[3] ما نقصها؛ إن كان ثوبًا؛ أخذ ما نقص بعد أن يرفي له الثوب إن كان مما يصلح فيه الرفو، أو يخاط إن كان مما تصلح فيه الخياطة، أو يشعب له القصة ونحو ذلك، كما قال في الفساد اليسير: إنه يأخذ الثوب وما نقصه بعد الرفو له[4].

فاعلم أنَّ اليسير والكثير لا يفترق إذا أخذ ذلك في رده على هيئة ما كان، ثم يأخذ ما نقصه.

وأما الدابة وغيرها من الحيوان؛ فليس على الجاني أن يغرم ما نقص بعد أن يداوي له ذلك.

قال: والفرق بين المداواة وبين الرفو[5] والخياطة -ونحو ذلك مما قدَّمنا- أن ما ينفق على المداواة غير معلوم، ولا يدري هل يرجع إلى الحالة التي كان عليها، أو يتراخى[6] الأمر إلى غير ذلك.

وأما الرفو والخياطة، فمحصل معلوم ما ينفق عليهما، وهما يرجعان إلى الهيئة بهذا الفعل؛ فهذا مفترق، والله أعلم[7].

---

(1) في (م): (عليه). التفريع (الغرب): 2/ 212 و(العلمية): 2/ 194.
(2) في (م): (الجرح).
(3) كلمتا (أخذها وأخذ) يقابلهما في (ز): (أخذ) وما اخترناه موافق لما في نكت عبد الحق.
(4) ما يقابل عبارة (بعد الرفو له) غير قطعي القراءة في (م).
(5) في (ز): (المرفو).
(6) في (ز): (يترامى).
(7) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 196.

[في جائفة العبد تبرأ بشين]

(وإذا كان في جائفة العبد شَيْن؛ ففيها روايتان[1]:

[ز: **861**/ أ] **إحداهما أنه يزاد على ثلث قيمته؛ لأجل الشين.**

والأخرى أنه يقتصر[2] على ثلث قيمته، ولا يزاد شيئًا)[3].

اعلم أنَّ الجائفة إذا برئت على شَيْنٍ فقال مالك وأكثر أصحابه: إنه يزاد على ثلث قيمته؛ لأجل الشين.

وقال أشهب: إنه يقتصر على ثلث قيمته ولا يزاد شيئًا[4].

فوجه قول مالك هو أنه نقصٌ حدث عن[5] جناية؛ فوجب أن يلزم أرشه كسائر الجراح، ولأن الشين نقص من القيمة يعطى على المالية وشبهها؛ فوجب أن يزاد على ثلث قيمته.

أصله: الجراحات.

ولأنَّ ظاهر الحديث يقتضي أن الواجب في مجرد كل شجة من الشجاج الأربع ديتها المقدرة، فالزائد عليها إن لم يجعل له عقل وإلا كان هدرًا؛ لأنَّ الحديث لم يتناوله.

ووجه قول أشهب قول النبي ﷺ: «**فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[6] مع[7] علمه أن

---

(1) ما يقابل عبارة (جائفة العبد شَيْن؛ ففيها روايتان) غير قطعي القراءة في (م).

(2) كلمتا (أنه يقتصر) يقابلهما في (ز): (أنه لا يقتصر) وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 212 و(العلمية): **2/ 194**.

(4) قوله: (اعلم أنَّ الجائفة إذا... ولا يزاد شيئًا) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **2/ 1128**، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6413**.

(5) في (ز): (في).

(6) ضعيف، رواه مالك في موطئه: **5/ 1243**، في باب ذكر العقول، من كتاب العقول، برقم **(649)**.

والنسائي: **8/ 57**، في كتاب القسامة، برقم **(4853)** كلاهما عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(7) في (ز): (من).

الجراح قد تشين[1].

قال الأبهري: ولأن حرمة العبد أخفض من حرمة الحر؛ فاقتصر فيه على التسمية في هذه الجراح دون الزيادة عليها، ويزاد الحر؛ لكمال حرمته[2].

ولأنَّ المقدار إذا أخذ[3]؛ لم يكن لما زاد حكم[4].

[كتاب الديات]

[م: 337/ أ] **(والدية على أهل البادية مائة من الإبل، أربـاع في العمد: حِقاق وجِذاع وبنات مخاض وبنات لبون [خمسة وعشرون من كل صنف][5].**

والدية في الخطأ أخماس، [عشرون من كل صنف][6]، والخُمس الزائد بنو لبون ذكور.

والدية في التغليظ أثلاث: ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة - وهي التي في بطونها أولادها - غير محدودة أسنانها.

والتغليظ في قتل أحد الأبوين ولده على وجهٍ تقارنه[7] الشبهة)[8].

وإنما قلنا: **(إن ديةَ العمد المحض أرباع)** لما رُوي أن في الكتاب الذي كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، خرَّجه مالك.

وظاهره يفيد أقل ما يتناوله الاسم.

وقال الشافعي: هي أثلاث كالمغلظة.

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنه أحد نوعَيِ القتل معتبر بنفسه لا بغيره، فلم يجب في ديته الحوامل كالخطأ.

---

(1) قوله: (فوجه قول مالك:... تشين) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 274.

(2) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم: [79/ أ].

(3) في (ز): (حد).

(4) قوله: (ولأنَّ المقدار إذا أخذ ... حكم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 274.

(5) عبارة (خمسة وعشرون من كل صنف) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(6) عبارة (عشرون من كل صنف) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(7) في (ز): (تقارب).

(8) التفريع (الغرب): 2/ 212 و(العلمية): 2/ 195.

وإنما قلنا: (إن دية الخطأ أخماس عشرون من كل صنف، والخمس الزائد بنو لبون ذكور) لما رَوى مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ أخماس عشرون بنت[1] مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[2].

وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أيضًا[3].

قال ابن نافع في "المجموعة": إنما الدية أرباع إذا قبلت في العمد مبهمة، وأمَّا إذا اصطلحوا على شيءٍ بعينه؛ فهو ماض.

وقال ابن المواز: إن اصطلحوا على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء، فرجع الأمر إلى الدية[ز: **861**/ ب] فهو مثل دية الخطأ[4].

قال الباجي: لأنَّ الدية على الإطلاق إنما هي دية الخطأ، فإذا أطلق لفظ الدية اقتضاها[5].

وقال أبو حنيفة: إنها أخماس؛ إلا أن الخمس الزائد بنو مخاض ذكور.

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنه شيءٌ لا يؤخذ في الزكاة؛ فلا يؤخذ في الدية، كالثنايا[6].

إذا ثبت هذا؛ فإن دية الجرح في الخطأ أيضًا[7] مخمسة.

---

(1) كلمتا (عشرون بنت) يقابلهما في (ز): (عشرون من بنت).

(2) رواه مالك في موطئه: **5/ 1247**، في باب دية الخطأ في القتل، من كتاب العقول، برقم **(3151)** عن سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (وإنما قلنا: إن دية العمد المحض أرباع) إلى قوله: (وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أيضًا) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 823** و**824** والمعونة، لعبد الوهاب: **2/ 265**.

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: **4/ 184**، في باب الدية كم هي؟ من كتاب الديات، برقم **(4545)**.

وابن ماجة: **2/ 879**، في باب دية الخطأ، من كتاب الديات، برقم **(2631)** كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) قوله: (قال ابن نافع في "المجموعة": إنما الدية أرباع ... دية الخطأ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 472**.

(5) قوله: (قال ابن نافع في "المجموعة": إنما الدية أرباع ... الدية اقتضاها) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 12**.

(6) قوله: (وقال أبو حنيفة: إنها أخماس ... الدية، كالثنايا) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 823** و**824**.

(7) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ز).

قال مالك في "المجموعة": وإن كان جرحٌ عقلُه أقل من خمسة من الإبل كالأنملة؛ كان له شرك في هذه الأسنان الخمسة، ففي الأنملة ثلاثة أبعرة، وثلث مخمسة، ثلثا بعيرٍ من كل سن يكون فيه شريكًا[1].

وإنما قلنا: (إن دية التغليظ أثلاث) لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر: اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وثَلَاثِينَ حِقَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

فقال: هَا أَنَذَا، فقال: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»[2].

إذا ثبت هذا؛ فقال مالك: وتغلظ الدية في قتل أحد الوالدين ولده على وجه الشبهة دون العمد[3].

وإذا حذف الأب ابنه بسيف أو سكين[4] فأبان له عضوًا وقتله؛ لم يقتص منه من ذلك الجرح ولا يُقتل به، ولكن تُغَلَّظ عليه الدية، كما فَعَل عمر رضي الله عنه، وهذا بخلاف الأجنبي؛ لأنه لا يُتَّهم أحدٌ أنه أراد قتل ولده؛ بخلاف الأجنبي.

وإنما يُحْمَل على أنه أراد تهديده أو تخويفه؛ لما علم من حبه له وشفقته عليه[5].

واختلف قول مالك على من تجب؟

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 473**.

و قوله: (إذا ثبت هذا؛ فإن دية الجرح في الخطأ ... فيه شريكًا) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 18**.

(2) ضعيف، رواه مالك في موطئه: **5/ 1273**، في باب ميراث العقل، والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم **(653)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(348)** كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 263** والإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 818**.

(4) كلمتا (بسيف أو سكين) يقابلهما في (ز): (بالسيف أو بسكين).

(5) قوله: (وإذا حذف الأب ابنه بسيف أو سكين ... وشفقته عليه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6359**.

فقال في "المدونة": تجب على الأب في ماله حالَّة كانت أقل من الثلث أو أكثر[1].

[م: 337/ ب] وقال أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك: هي على العاقلة[2].

فوجه القول بأنها في مال الأب هو أنها وَجَبَتْ في غير خطإ، فلم تحملها العاقلة كالعمد المحض.

ووجه القول بأنها على العاقلة هو أنها دية عن قتل عمد لا قَوَدَ فيه؛ فوجب أن تكون على العاقلة.

أصله: الجائفة والمأمومة[3].

[مقدار الدية على أهل الذهب والورق وبيان التغليظ فيها]

(والدية على أهل الذهب - وهم أهل مصر وأهل المغرب - ألف دينار.

وعلى أهل الوَرِق - وهم أهل [العراق و] فارس[4] وخراسان - اثنا عشر ألف درهم)[5].

وإنما قلنا: (إنها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم)؛ لما رُوي أن عمر رضي الله عنه قوَّم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم[6]، وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر عليه أحد.

[ز: 862/ أ] وقال الشافعي: الواجب من ذلك قيمة الإبل - كانت ألف دينار أو أقل أو

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 379.

(2) قوله: (فقال في "المدونة": تجب على الأب ... على العاقلة) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 361 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 478.

(3) قوله: (فوجه القول بأنها في مال الأب ... الجائفة والمأمومة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 824 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 267.

(4) عبارة (أهل العراق وفارس) يقابلها في (ز): (أهل فارس).

(5) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 195.

(6) رواه مالك في موطئه: 5/ 1244، في باب العمل في الدية، من كتاب العقول، برقم (3141). وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 344، برقم (26727) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

أكثر- وكذلك [في][1] الورق.

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية، فكان أصلًا بنفسه كالإبل، ولأن الدية معنى جعلت الإبل فيها أصلًا، فكان الذهب والورق فيها أصلًا كالزكاة[2].

قال أصبغ: وأهل مكة والمدينة الآن أهل ذهب[3]، وأهل الإبل هم أهل العمود والبادية.

قال مالك: ولا يقبل من أهل[4] صنف من ذلك صنف من غيره[5].

قال الأبهري[6]: ولأن كل قوم إنما يلزمون من الدية[7] مما يملكون من الأموال لا يكلفون غير ذلك؛ لأن في تكليفِهم غير ذلك مشقة عليهم[8].

(وإذا وجبت الدية المغلظة على أهل الذهب أو الورق ففيها روايتان:

إحداهما أنها تغلظ.

والأخرى أنها لا تغلظ، فإن غلظت ففي[9] كيفية تغليظها روايتان:

إحداهما أنها تقوَّم الدية المغلظة من الإبل، فيلزم أهل الذهب والورق قيمتها بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

والرواية الأخرى أنه تقوَّم دية الخطأ ودية التغليظ، وينظر ما بينهما من القيمة، فيجعل ذلك جزءًا زائدًا على دية الذهب أو الورق)[10].

---

(1) حرف الجر (في) زائدٌ من إشراف عبد الوهاب.

(2) قوله: (رُوي أن عمر ﷺ قوَّم الدية على أهل ... أصلًا كالزكاة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 826 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 264 و265.

(3) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ و البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 67.

(4) كلمة (أهل) ساقطة من (ز).

(5) قوله: (وأهل الإبل هم أهل العمود ... من غيره) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 389.

(6) كلمتا (قال الأبهري) ساقطتان من (ز).

(7) كلمتا (من الدية) يقابلهما في (م): (بالدية).

(8) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [66/ ب].

(9) عبارة (فإن غلظت ففي) يقابلها في (م): (وفي).

(10) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 195.

اختُلِفَ إذا وجبت الدية المغلظة على أهل الذهب أو الورق؛ هل تغلظ أم لا؟ فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا تغلظ، ورُوي عنه أنه رجع إلى أنها تغلظ[1].

فوجه قوله[2] (إنها لا تغلظ) فلأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يقوِّموا دية التغليظ على أهل الذهب والورق، ولأن التغليظ إنما هو بالسن، ولا يتصور إلَّا في الإبل[3].

قال الأبهري: ولأن التغليظ في الدنانير والدراهم إنما يكون بزيادة العدد، وذلك لا يجوز[4].

ووجه إثباته فلأنه نوع يؤخذ في الدية؛ فجاز أن يلحقه التغليظ كالإبل[5].

قال الأبهري: ولأن التغليظ وجب من أجل القتل، فوجب أن يكون الحكم [به][6]، سواء كان ذلك على[7] أهل الإبل أو غيرهم[8].

قال الباجي: ولأنها دية، فجاز أن يلحقها التغليظ بزيادة العدد.

قال: وإذا لم تغلظ دية الورق أو الذهب بزيادة العدد؛ لم يلحقه التغليظ؛ لأنه لا يُتَصوَّر التغليظ في صفتها؛ إذ لا يؤخذ فيها إلَّا الجيد [م: 338/ أ] الخالص[9].

واختُلف بعد القول (إنها تغلظ) في كيفية التغليظ؛ فقال مالك: ينظر كم قيمة أسنان الدية المغلظة، وكم قيمة أسنان الخطأ - وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة - فينظر كم زادت قيمة المغلظة على

---

(1) قوله: (فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا تغلظ ... أنها تغلظ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 476.

(2) كلمة (قوله) يقابلها في (ز): (القول الأول).

(3) قوله: (فوجه قوله: إنها لا تغلظ؛ فلأن الصحابة ... في الإبل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 266.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ أ و67/ ب].

(5) قوله: (ووجه إثباته: فلأنه نوع يؤخذ ... التغليظ كالإبل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 266.

(6) كلمة (به) زائدة من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(7) في (ز): (من).

(8) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ ب].

(9) المنتقى، للباجي: 9/ 81 و82.

قيمة أسنان دية الخطأ، ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية الخطأ[1]؛ فإن كان قدر [ز: 862/ ب] ربعها؛ كان له دية وربع، وكذلك ما قلَّ من الأجزاء أو كثر[2].

وذكر البغداديون عنه أنه قال: تلزمه قيمة المغلظة من الإبل ما بلغت، ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم[3].

فوجه القول الأول هو[4] أن الألف دينار لما عَدَلت المائة من الإبل في الخطأ؛ وجب أن يكون القدر الزائد على دية الخطأ هو الزائد عليها في الذهب والورق[5].

قال الأبهري: ولأن أصل الدية عليهم ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، فيؤخذ منهم ذلك، وفضل ما بين قيمة الخطأ والتغليظ، يؤخذ -أيضًا- منهم من أجل التغليظ[6].

قال الباجي: لأنه إن لم يفعل ذلك لم يلزم حكم التغليظ؛ لأنه قد تكون أسنان التغليظ أقل من دية الذهب فلا يلحقها تغليظ، وربما قصرت عن ذلك، فبطل الاعتبار بها[7].

قال عبد الحق: وتقوَّم أسنان دية الخطأ، وأسنان دية التغليظ لو كانت حالَّة حاضرة الآن، وليس تقوم أسنان الخطأ على التأجيل.

ولو رُوعِي هذا فيها كان يراعى -أيضًا- في المغلظة إن كانت على فقير أو مليء [تقوَّم][8] على حال فقره وملائه، فتكون قيمتها على قدر ذلك.

ودية الخطأ هي مأمونة منجمة على العاقلة، فربما تكون قيمتها بوصف ما ذكرنا[9]

---

(1) جملة (ثم ينظر كم ذلك ... دية الخطأ) ساقطة من (م) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 380.

(3) قوله: (وذكر البغداديون عنه أنه قال: تلزمه ... ألف درهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 476 وبنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6365.

(4) الضمير (هو) ساقط من (ز).

(5) قوله: (فوجه القول الأول: أن الألف دينار ... الذهب والورق) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 266.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ ب].

(7) المنتقى، للباجي: 9/ 82.

(8) كلمة (تقوَّم) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(9) عبارة (بوصف ما ذكرنا) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

أكثر من قيمة المغلظة لو صنعنا ما ذكرنا، وليس هذا بصحيح.

وإنما تعتبر الأسنان أن لو كانت حاضرة كلها، فيعرف ما زادت المغلظة حسب ما ذكرنا.

قال عبد الحق: حُكِيَ عن بعض القرويين في الأب إذا جرح ابنه جرحًا لا قصاص فيه أن على قول مالك فيه التغليظ.

قال: لأنه لما كان الأدب ساقطًا عن الأب؛ صار التغليظ عوضًا عن ذلك، والأجنبي يؤدَّب، فافترقا لهذا، والله أعلم[1].

ووجه القول الثاني هو أنه لما وجب في الذهب التغليظ كالإبل وتعذَّر المثل من حيث الخلقة والصورة؛ وجب الانتقال إلى القيمة.

قال الأبهري: لأنه لا طريق إلى أخذ التغليظ منهم إلا بهذا الوجه، فإن لم يفعل كذلك؛ زال حكم التغليظ[2].

قال القاضي: ولأنه نقل دية إلى دية[3]، فوجب أن تكون بقيمة المنقولة.

أصله: دية الخطأ[4].

[فيمن يتحمل دية الخطأ ودية العمد]

(ودية الخطأ على العاقلة)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن[6] المغيرة بن شعبة أنه قال: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ»[7].

---

(1) النكت والفروق: 2/ 306 و307.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [67/ ب].

(3) في (م): (ديته).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 266.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 196.

(6) كلمتا (مسلم عن) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(7) رواه مسلم: 3/ 1310، في باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، =

قال ابن رشد: ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم[1].

وإنما حملت العاقلة الدية؛ تخفيفًا على الجاني [م: 338/ ب] ومواساة له؛ لأنه لم يكن منه ما يوجب العقوبة عليه[2].

واختُلف [ز: 863/ أ] في الجاني؛ هل يدخل مع[3] العاقلة؟

فقال ابن القصَّار: اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، والظاهر أنه كواحدٍ منهم.

(ودية العمد على القاتل في ماله، ولا تحمل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا اعترافًا، ولا من قَتَل نفسه خطأً ولا عمدًا)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا"[5].

قال ابن القاسم: وهو الذي اجتمع عليه أمر الناس[6]؛ أمَّا العمد فإنما لم تَحْمِلْه العاقلة؛ لأن العمدَ طريقه التغليظ، ولا تغليظ في كون الدية على العاقلة، ولأن الأصل يقتضي أن كل جناية إنما تكون على من جناها[7]، فخرجت دية الخطأ بدليل، وبقي ما عداها على الأصل.

= من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1682) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 290.

(2) قوله: (وإنما حملت العاقلة الدية؛ تخفيفًا ... العقوبة عليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 267.

(3) في (ز): (في).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 196.

(5) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 182، برقم (16361) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه أبو يوسف في الآثار، ص: 221، برقم (976).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 405، برقم (27433) كلاهما عن عامر الشعبي رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 405، برقم (27429).
والدارقطني في سننه: 4/ 233، برقم (3377) عن الشعبي رحمه الله.

(6) قوله: (ما رُوي عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا تحمل ... أمر الناس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 481.

(7) قوله: (لأن العمد طريقه... جناها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 267.

قال الأبهري: ولأن الأصل في الجناية القصاص إذا كانت عمدًا، فإذا رضي منها بمال؛ كان ذلك في مال الجاني، أو في[1] ذمته إن لم يكن له مال.

ولا تحمل العاقلة ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما حمَّلهم دية قتل[2] الخطأ الذي لا قصد للقاتل فيه دون العمد، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[3].

وأمَّا العبد فإنما لم تحمله؛ لأنه مال متقوَّم، والمال المتقوَّم لا تحمله العاقلة كسائر الأموال المتقوَّمة.

وأمَّا الاعتراف، فقد تقدَّم الكلام عليه قبل هذا، فأغنى عن إعادته[4].

وأمَّا مَنْ[5] قتل نفسه عمدًا أو خطأ؛ فإنما لم تحمل العاقلة ديته؛ لأنها جناية منه على نفسه كالجناية على ماله، ولأن العاقلة تحمل عنه ما يجب لغيره تخفيفًا عنه، ولا يتصور أن يستحق الإنسان شيئًا على نفسه أو على غيره بجنايته على نفسه[6].

قال الأبهري: ومحال أن يجب له بجنايته على نفسه دية[7]؛ لأن الجناية تجب على الإنسان لا له[8].

قال الباجي: ولأنه لو تعلقت جنايته بأحدٍ لتعلقت به، وذلك غير لازم؛ لأنه لا يجب لأحدٍ على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه الدية[9] لم[10] تحملها العاقلة[11].

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (م).

(2) كلمة (قتل) ساقطة من (ز).

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [69/ أ].

(4) انظر النص المحقق: 32/10.

(5) كلمة (مَنْ) ساقطة من (ز).

(6) قوله: (وأمَّا مَنْ قتل نفسه عمدًا أو خطأ ... على نفسه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 268 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 833.

(7) كلمتا (نفسه دية) يقابلهما في (ز): (نفسه شيء دية).

(8) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [69/ أ].

(9) كلمة (الدية) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) في (ز): (لا).

(11) المنتقى، للباجي: 9/ 74.

[مقدار ما تحمله العاقلة من الدية]

(وتحمل العاقلة ثلث الدِّية فما فوقه[1]، ولا تحمل ما دونه)[2].

اعلم أن العاقلة تحمل من الدية الثلث فأكثر.

وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير.

ودليلنا: ما رُوي أن النبيَّ ﷺ عاقل بين قريش والأنصار، فجعل ثلث الدية فصاعدًا على العاقلة[3].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[4].

ولأن[5] حمل العاقلة لذلك إنما هو على وجه التخفيف؛ لئلا يجحف الأداء بمال الجاني، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل؛ لأن الدرهم والدرهمين لا مشقة -غالبًا- في تكلفهما.

وإذا ثبت هذا احتيج إلى فصل بين القليل والكثير، ولا فَصْلَ إلَّا ما قلناه[6].

إذا ثبت هذا؛ [ز: 863/ ب] فالعاقلة تحمِلُ ما زاد على ثلث الدية اتفاقًا بين أصحابنا.

واختلفوا في الثلث نفسه هل تحمله العاقلة أم لا؟

ومنشأ الخلاف بين القولين هل الثلث في حيِّز الكبير أم لا؟ وهل الاعتبار بثلث دية المجني عليه أم لا؟

---

(1) في (ز): (فوقها).

(2) في (ز): (دونها).

و التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 196.

(3) رواه الحارث في مسنده: 2/ 573، برقم (527) عن كعب بن مالك، ولفظه: كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَإِنَّمَا نَحْمِلُ مِنَ الْعَقْلِ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَيُؤْخَذُ بِهِ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ نَتَجَارَى ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَ «فِيمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَعَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

(4) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1277 وهو بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 493.

(5) في (ز): (وإنما).

(6) من قوله: (اعلم أن العاقلة تحمل من الدية) إلى قوله: (ولا فصل إلَّا ما قلناه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 835 ما عدا قول الإمام مالك.

فروى أشهب عن مالك أن الاعتبار إنما هو بدية المجروح خاصَّة.

وروى ابن القاسم [م: **339**/ أ] عن مالك إن بلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه؛ حملته العاقلة(1).

فوجه الرواية الأولى هو أن العاقلة إنما تحمل عن الجاني ما وجب عليه، والاعتبار فيما وجب عليه بالمجني عليه دون الجاني.

ووجه الرواية الثانية هو أن ثلث الدية يتعلق به حمل العاقلة.

أصله: إذا كان ذلك ثلث دية المجروح(2).

[تنجيم الدية على العاقلة]

(وتُنَجَّم الدِّية على العاقلة في ثلاث سنين، والثلثان في سنتين، والثلث في سنة، وفي النصف والثلاثة الأرباع(3) روايتان:

إحداهما أنه في سنتين.

والأخرى أنه يُردُّ إلى اجتهاد الحاكم، فينجمه على ما يؤدِّيه الاجتهاد إليه)(4).

اعلم أن دية الخطأ تنجم على العاقلة في ثلاث سنين.

والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، والثلثان(5) في سنتين، والنصف في سنتين، وما دون ذلك؛ ففي عام(6).

---

(1) قوله: (فروى أشهب عن مالك: أن الاعتبار ... حملته العاقلة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13**/ **495** و**496**.

(2) من قوله: (فروى أشهب عن مالك: أن الاعتبار) إلى قوله: (كان ذلك ثلث دية المجروح) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **268**.

(3) في (ز): (أرباع).

(4) التفريع (الغرب): **2**/ **213** و(العلمية): **2**/ **196**.

(5) في (ز) و(م): (الثلثان) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **9**/ **420**، برقم **(17859)**.

وابن أبي شيبة في مصنفه: **5**/ **406**، برقم **(27438)** كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

قال الأبهري: ولا خلاف في هذا بين جملة أهل العلم[1]، ولأنها إذا جُعلت كذلك؛ كان تخفيفًا على العاقلة؛ ليجمعوها في هذه المدة[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن الدية[3] مواساة للجاني؛ فوجب أن يُخَفَّف عمَّن يتحملها عنه[4].

إذا ثبت هذا؛ فاعلم أن الدية الكاملة تنجم في ثلاث سنين، واختُلف فيما دون الدية؛ هل تنجم أم لا؟

فقال مالك مرة: ما حملته العاقلة ينجم وإن لم تكن فيه الدية كاملة[5].

ورُوي عن مالك -أيضًا- أنه لا تُنجم إلَّا[6] الدية الكاملة[7].

فوجه القول بأنها تنجم؛ فلأنه أرش جناية [خطأ][8] يبلغ الثلث، فأشبه الدية الكاملة.

ووجه القول بأنه يؤخذ حالًا ولا ينجم؛ اعتبارًا بما دون الثلث.

ووجه قوله: (إن النصف يؤخذ في سنتين) فلأنه أقرب إلى التخفيف، وليتكامل وضع الحوامل[9].

قال الأبهري: لأن الإبل تكون حوامل في وسط السنة، وليس يجوز أن تؤخذ حوامل في الدية، فأُخِّرَت إلى تمام السنة؛ لكي تضع.

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ أ].

(2) قوله: (ولأنها إذا جُعلت كذلك؛ كان ... هذه المدة) بنحوه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 8/ 550.

(3) كلمتا (ولأن الدية) يقابلهما في (ز): (لأنها).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 269.

(5) انظر: المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 395.

(6) كلمة (إلَّا) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب وتبصرة اللخمي.

(7) قوله: (واختلف فيما دون الدية؛ هل تنجم ... الدية الكاملة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6400.

(8) كلمة (خطأ) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(9) قوله: (فوجه القول بأنه ينجم؛ فلأنه أرش ... وضع الحوامل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 269.

ووجه القول بأنه موكولٌ[1] إلى اجتهاد الإمام هو أنه لمَّا لم يكن في ذلك أجل موقت كان ذلك على حسب اجتهاد الإمام إن رأى أن يجعله في سنة ونصف، أو في سنتين فعل[2].

قال ابن القاسم: في سنتين أحب إليَّ؛ لما جاء أن الدية تقطَّع في ثلاث سنين أو أربع[3].

[بيان العاقلة]

(والعاقلة: هم العصبة، قربوا أم[4] بعدوا)[5].

اخْتُلِفَ في العاقلة؛ هل هم العصبة أم لا؟

فقال مالك: العاقلة هم العصبة، كانوا أهل ديوان أم لا[6].

وقال أبو حنيفة: أهل الديوان هم [ز: **864**/ أ] العاقلة مقدَّمون[7] على المتناسبين.

ودليلنا أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة[8] وهم العصبة، ولم يكن في وقته ﷺ ديوان ولا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما دُوِّنَت الدواوين في أيام عمر رضي الله عنه.

ولا يجوز تغيير ما قضى به رسول الله ﷺ؛ لأنه نسخ، والنسخ بعد موته غير جائز، ولأنه حقٌّ يتعلق بالتعصيب مع فَقْدِ الديوان؛ فوجب أن يتعلَّق به مع وجوده، كالإرث[9].

---

(1) كلمة (موكولٌ) يقابلها في (ز): (يكون ذلك).

(2) كلمة (فعل) ساقطة من (ز).

انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ أ].

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 492**.

(4) في (م): (أو).

(5) التفريع (الغرب): **2/ 213** و(العلمية): **2/ 196**.

(6) انظر: المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 398** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 397**.

(7) في (م): (يقدَّمون).

(8) صحيح، رواه ابن ماجة: **2/ 879**، في باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، من كتاب الديات، برقم (**2633**) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(9) من قوله: (العاقلة هم العصبة، كانوا أهل) إلى قوله: (يتعلق به مع وجوده، كالإرث) بنحوه في الإشراف، =

[م: 339/ ب] قال مالك: وإنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا، فأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام[1].

يريد: لأنهما كورتان[2]، ولا تعقل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية[3].

قال في "المجموعة": وإنما ذلك على فخذ الجاني، فإن استطاعوا، وإلَّا ضُمَّ إليهم أقرب القبائل حتى يحملوا ذلك[4].

وإذا جنى رجل شامي بمصر جناية؛ كان عقل جنايته على قومِه الذين بالشام؛ إلا أن يكون سكن مصر وأوْطَنها؛ فيكون كأحدهم يعقل عنهم ويعقلون عنه، وإذا لم يكن في قوم الجاني من يحمل العقل؛ ضُمَّ إليهم أقرب القبائل منهم حتى يكون فيهم من يحمل ذلك؛ [لقلتهم][5]، وأهل البدو لا يعقلون مع أهل الحضر.

قال ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل ودنانير[6].

قال الباجي: لأن الدية مبنيةٌ على جنسٍ واحد؛ ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الإبل الإبل، ولو جاز تبعيضها؛ لكان على كل إنسان ما عنده[7].

= لعبد الوهاب: 2/ 833 و834.

(1) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 397 و398 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 397.

(2) قوله: (قال مالك: وإنما العقل على القبائل كانوا ... لأنهما كورتان) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6415.

(3) قوله: (ولا تعقل قبيلة مع قبيلة ... يحمل الجناية) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 66 والمسالك، لابن العربي: 7/ 67.

(4) قوله: (قال في "المجموعة": وإنما ذلك على ... يحملوا ذلك) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 66.

(5) كلمة (لقلتهم) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(6) قوله: (وإذا جنى رجل شامي بمصر جناية ... إبل ودنانير) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 398 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 397 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6415 و6416.

(7) المنتقى، للباجي: 9/ 66.

[في تحمل النساء والصبيان الدية]

(ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئًا من العقل)[1].

وإنما لم يحمل النساء ولا الصبيان الدية؛ لأنها على العصبة الذين لهم القيام بالدم والنصرة[2].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه أنَّ الدية إنما تَجِبُ على الرجال الأحرار البالغين العقلاء، والرشداء والسفهاء في ذلك سواء، ولا تجب على النساء والصبيان والمجانين والفقراء والغارمين إذا كان معهم من الدَّيْن بقدر ما في أيديهم، أو يفضل بعد القضاء ما يكون به في عدد الفقراء[3].

قال الأبهري: ولأن النبيَّ ﷺ إنما ألزم الدية الرجال من العصبة دون النساء والصبيان، ولأن الرجال أهلٌ للمواساة من النساء، والصبيان[4] لضعفِهم وقلةِ نصرهم، فخفف عنهم بترك إلزامهم؛ لأنهم ممن يُنْفَق عليهم.

قال: ولا خلاف في هذا نعلمه بين أهل العلم[5].

وتحمل جناية المرأة عصبتها، وليس على ابنها شيء؛ إلَّا أن يكون أبوه من عصبتها.

وقد قيل: يحمِل وإن كان أبوه أجنبيًا؛ لأن البنوة عصبة بنفسها كالميراث[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 196.

(2) قوله: (وإنما لم يحمل النساء ولا الصبيان الدية ... بالدم والنصرة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 269.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6421.

(4) عبارة (ولأن الرجال أهلٌ للمواساة من النساء، والصبيان) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [69/ ب].

(6) قوله: (وتحمل جناية المرأة عصبتها، وليس ... بنفسها كالميراث) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 269.

[في حد أموال العاقلة]

(وليس لأموال العاقلة حدٌّ إذا بلغته عقلوا، ولا لمَا يؤخذ منهم حدٌّ.
وقال ابن القاسم: يؤخذ من كل مائة درهمٍ درهمٌ واحدٌ[1]، أو درهم ونصف، ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم)[2].

اعلم أنه ليس لأموال العاقلة حدٌّ إذا بلغته عقلوا، [ز: 864/ ب] ولا لما يؤخذ منهم حدٌّ محصور[3]، وذلك على قدر طاقة الناس، فيتحمَّل الغني بقدره، ومَن دونه بقدره.

قال ابن القاسم: ولم يحد مالك في ذلك حدًّا[4].

قال الأبهري: لأن حمل العاقلة إنما هو على وجه المواساة، فمن قَدَرَ عليها فعل، وليس لماله حدٌّ إذا بَلَغه أخذ منه، وإذا قصر عنه لم يؤخذ، وكذلك مقدار ما يؤخذ منه [ليس هو موقت عند مالك][5]؛ بل هو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام[6].

وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهمٍ درهمٌ ونصف[7]، ولا يزاد في التوظيف على ابن عمه دينه[8] أكثر مما يجعل[9] على غيره، وهو وغيره في ذلك

---

(1) كلمة (واحدٌ) زيادة انفردت بها نسخة (ز).

(2) التفريع (الغرب): 2/ 213 و(العلمية): 2/ 196.

(3) قوله: (ليس لأموال العاقلة حدٌّ إذا بلغته ... حدٌّ محصور) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 407 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 482.

(4) قوله: (ليس لأموال العاقلة حدٌّ إذا بلغته ... ذلك حدًّا) بنحوه في المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 423 و424 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 411 و412.

(5) جملة (ليس هو مؤقت عند مالك) ساقطة من (ز) و(م) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [69/ ب].

(7) قوله: (وقد كان يحمل على الناس ... درهمٌ ونصف) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 424 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 411 و412.

(8) ما يقابل كلمة (دينه)مطموس في (م) وكلمتا (عمه دينه) يقابلهما في (ز): (عمه من ديته) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد والجامع، لابن يونس.

(9) في (ز): (يحمل).

سواء[1].

ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء؛ لأن الفقير لم يجب عليه شيء فيؤدي عنه.

وأكره أن يبعث به إلى السلطان ويأخذه فيدخل في ذلك [م: **340**/ أ] فساد كبير[2].

وقال أبو حنيفة: يسوي بين جميعهم، فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم.

وقال الشافعي: يفضل الغني على المتوسط، فيكون على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

فدليلنا على أبي حنيفة أنه مالٌ مأخوذٌ على وجه المواساة؛ فوجب أن يكون موقوفًا على كثرة المال وقِلته؛ اعتبارًا بالزكاة.

ودليلنا على الشافعي أنه لمَّا وجب على الغني دون الفقير ولم يرد نص بتقديره؛ لم يبق إلَّا الاجتهاد كنفقة الأبوين[3].

وإنما تجب الدية على مَن كان مِن العاقلة يوم توظيف الدية، ولا يدخل فيها من بلغ من صغيرٍ، أو قدِمَ من غائب، وهذا إذا كانت غيبته غيبة انقطاع، وأما من خرج لحج أو لغزو ليعود؛ فإنه يدخل معهم.

قال ابن القاسم: ومن مات من العاقلة بعد توظيف الدية عليه وقبل حلول الأجل؛ لم يسقط ما وظف عليه[4]؛ لأنه مالٌ مستقرٌ في الذمة، فلم يسقط بالموت كالدَّين.

وقال أصبغ: يسقط عنه[5]؛ لأنه غير مستقر؛ بدليل أنه لو أعسر بعد التوظيف لم يستحق عليه شيء، فكذلك بالموت[6].

---

(1) قوله: (ولا يزاد في التوظيف على ... ذلك سواء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 483** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 44**.

(2) قوله: (وأكره أن يبعث به إلى ... فساد كبير) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 482**.

(3) من قوله: (وقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم) إلى قوله: (إلَّا الاجتهاد كنفقة الأبوين) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 834** و**835**.

(4) قوله: (وإنما تجب الدية على مَن كان مِن العاقلة ... وظف عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 482** و**483**.

(5) قول أصبغ بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 483**.

(6) قوله: (قال ابن القاسم: ومَن مات مِن العاقلة ... فكذلك بالموت) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 835**.

[فيمن ليس له عصبة وقد وجبت عليه الدية]

(ومَن لم تكن له عصبة؛ فعقله في بيت مال المسلمين، والموالي بمنزلة العصبة من القرابة)(1).

اختُلف في الجاني إذا لم تكن له عصبة؛ هل تكون عليه الدية لعدم من يعينه فيها أمْ تكونُ على بيت المال؟

فقيل: تكون عليه؛ لأن الأصل أن جريرةَ كل إنسان عليه، وإنما حملتها العاقلة عنه تخفيفًا، فإذا عدم من يحملها عادت عليه.

وقيل: إنها تكون على بيت المال؛ لأنهم يرثونه لو مات عن مال، فمن يرثه يعقل عنه(2).

هكذا علَّله مالك رضي الله عنه، فجعل مناط وجوب العقل الميراث، وبذلك حَكَمَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه(3)، ولم يخالف أحد من الصحابة الموجودين في زمانه، فإن لم يكن بيت مال ولا يستطاع التناول منه؛ بقيت جريرته عليه(4).

واختُلف في المولى الأسفل؛ هل يدخل مع العاقلة فيما يجنيه سيده أم لا؟

فقال [ز: **865**/ أ] ابن القاسم: يدخل معهم.

وقال سحنون: لا يعقل معهم(5).

فوجه قول ابن القاسم أنه مولى فيعقل جناية مواليه، كالمنعم بالعتق.

---

(1) التفريع (الغرب): **2/ 213** و**214** و(العلمية): **2/ 196**.

(2) قوله: (اختُلف في الجاني إذا لم تكن له عصبة ... يعقل عنه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6420**.

(3) رواه أبو يوسف في الآثار، ص: **170**، برقم (**775**).

وعبد الرزاق في مصنفه: **9/ 35**، برقم (**16255**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **5/ 419**، برقم (**27580**) جميعهم عن عمر رضي الله عنه.

(4) قوله: (فإن لم يكن بيت مال ... جريرته عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6420**.

(5) قوله: (فقال ابن القاسم: يدخل معهم ... يعقل معهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 483** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 44**.

ووجه قول سحنون أنه ليس له تعصيبٌ يورث بحسبه، فلم يكن له مدخلٌ مع العاقلة كالعبد، قاله الباجي[1].

قال ابن يونس: ولا خلاف أن مولى النعمة له سلطان في الدم[2]، ولأنه وارث.

[دية المأمومة والجائفة]

(وفي دية المأمومة والجائفة[3] ثلاث روايات:

إحداهنَّ أنها على العاقلة.

والأخرى أنها في مال الجاني خاصَّة.

والرواية الثالثة أنه يُبْدأ بمال الجاني، فإن عجز عن العقل؛ كان الباقي على العاقلة، والدِّية المغلظة على الجاني خاصَّة)[4].

اتفقوا أن الجائفة والمأمومة إذا كانت خطأ أن العاقلة تحملها.

واختَلَف قول مالك إذا كانت عمدًا فقال مرة: إنها على العاقلة، وقال مرة: إنها في مال الجاني، وقال مرة: إنه يبدأ بمال الجاني، فإن عجز؛ كان الباقي على العاقلة.

فوجه القول بأنها على العاقلة فلأنها جناية يستحق بها المال بنفسها؛ لمنع القود فيها فحَمَلَتْها العاقلة كالخطأ[5].

وإنما قلنا: [م: **340**/ ب] (بنفسها) احترازًا من الصلح في دم العمد.

ووجه القول بأن الدية في ماله هو أنها جناية عمد، فلم تحملها العاقلة كسائر جراح العمد[6]، ولأن تعذر القود في الجناية لا يوجب حمل العاقلة الواجب فيها.

---

(1) المنتقى، للباجي: **9/ 67**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **6/ 210**.

(3) كلمة (والجائفة) ساقطة من طبعة دار الغرب والعلمية.

(4) التفريع (الغرب): **2/ 214** و(العلمية): **2/ 196** و**197**.

(5) قوله: (واختلف قول مالك إذا كانت عمدًا ... العاقلة كالخطأ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 275**.

(6) قوله: (ووجه القول بأن الدية في ماله: هو أنها جناية ... جراح العمد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 275**.

أصله: أن يقطع المقطوع اليمنى يُمنَى رجل صحيح، فإنها جناية عمد تعذر القود فيها، وكان أرشها على الجاني، وكذلك ما يجني فيه.

والفرق بينهما على المشهور هو أن المأمومة والجائفة موضعها قائم ولا قود فيهما بخلاف اليد[1].

ووجه القول الثالث هو أن هذا الجرح[2] أَخَذَ شَبَهًا من العمد وشبهًا من الخطأ، ووجدنا شبَهَه بالعمد أكثر؛ لأنه عمد محض، فأشبه سائر جراح[3] العمد؛ فوجب أن يبدأ بمال الجاني، فإن وفَّى وإلا تمم من العاقلة؛ لشبهه بالخطأ، وشبهه بالخطأ أن الجناية استحق بها المال ابتداءً كجراح الخطأ، ولتعذر القود[4].

وقال الأبهري: ولأنها جناية عمد، فهو أوْلَى بالوجوب، وإنما وجب الباقي على العاقلة؛ لأنه لا يجوز إسقاط أرش الجرح، فلما عجز مال الجاني عن ديته؛ كان ذلك على عاقلته[5].

واختُلِفَ في الدية المغلظة؛ هل تكون في مال الأب أو على العاقلة؟

فقال ابن القاسم: تكون[6] في مال الأب.

وقال أشهب وعبد الملك: تحملها[7] العاقلة[8].

فوجه قول ابن القاسم هو أنها دية[9] وَجَبَت في غير خطأ، فلم تجب على[10] العاقلة

---

(1) قوله: (أن يقطع المقطوع اليمنى يُمنَى ... بخلاف اليد) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 394.

(2) في (ز): (الجراح).

(3) في (ز): (الجراح).

(4) قوله: (ووجه القول الثالث هو: أن هذا الجرح ... ولتعذر القود) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 275.

(5) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [70/ أ].

(6) كلمة (تكون) ساقطة من (ز).

(7) في (ز): (على).

(8) قوله: (فقال ابن القاسم: تكون في مال ... تحملها العاقلة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 477.

(9) كلمة (دية) ساقطة من (م).

(10) كلمتا (تجب على) يقابلهما في (م): (تحملها).

كالعمد المحض.

ووجه قول أشهب وعبد الملك هو أنها دية عن قتلٍ لا قَوَد فيه، فحملته العاقلة كالخطأ[1].

[في دية العينين واليدين والرجلين والشفتين والأنثيين وثديي المرأة في كل واحد من هذا]

(وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرِجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحدٍ من ذلك نصف الدية)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ** [ز: 865/ ب] **وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ**»، خرَّجه النسائي[3].

وثبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ**»[4].

ولأنَّ كل عضو فيه [جنس][5] منفعة كاملة وجمال ظاهر، فإن الدية تجب بإتلافه، ومنافع هذه الأعضاء ظاهرة مقصودة كاملة، وهي قوام البدن[6] وعماد منفعته، فاليدان للبطش والتصرف والتمكن من الصناعات، والرِجلان مشاركتان لليدين في النفع وإن انفردتا بنوع يخصهما وهو المشي.

---

(1) من قوله: (واختلف في الدية المغلظة؛ هل تكون) إلى قوله: (فحملته العاقلة كالخطأ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 266 و267 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 824.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 214 و(العلمية): 2/ 198.

(3) ضعيف، رواه النسائي: 8/ 57، في كتاب القسامة، برقم (4853).

والدارمي: 3/ 1531، في باب كم الدية من الإبل، من كتاب الديات، برقم (2411) كلاهما عن عمرو بن حزم ﵁.

(4) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 211، برقم (257).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 141، برقم (16189) كلاهما عن ابن شهاب ﵀.

(5) كلمة (جنس) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) في (ز): (الدين).

والعينـان منفعتهمـا كاملـة وجمالهمـا ظـاهر، ولهمـا في أنفسـهما مِزيـة علـى سـائر الأعضاء؛ لأن[1] بهما يتمكن من جميع ما ذكرنا[2].

إذا ثبت هـذا فقـال مالـك: وفي العينين الديـة[3]، وهـذا إذا ذَهَبَتـا معًـا، وأمَّـا إن كـان ذلـك مفترقًا؛ ففي الأُولى نصف الدية، وفي الثانية الدية كاملة، وهذا إذا كان ذلك خطأ.

وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمـرو بـن حـزم: «**وفي بصـر العينين الديـة**»[4] ألـف دينار.

فرع:

فإذا بقيت قائمة بعد ذهاب بصرها، فقلعها رَجل؛ فليس فيها إلَّا الاجتهاد[5].

قال الباجي: لأن منافعَها قد ذهبت، وإنمـا بقِـيَ شـيءٌ مـن الجمـال؛ فلـذلك كـان فيهـا الاجتهاد، ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في باقي المنافع أو بعضها[6].

فرع:

فلو كانت العين قد نقص بصرها، ثم أذهب بقيته رجل؛ فلا يخلو إمَّا أن يكـون نقـص البصر من الله[7] أو بجناية جان؛ فإن كان [م: **341**/ أ] بأمر من[8] الله تعالى؛ إمَّا خلـق ناقصًـا، أو طرأ ذلك عليه؛ فإنَّ من أذهب بصره تكون عليه الدية كاملة.

وإن كان بجناية جان؛ فلا يخلو إمَّا أن يأخـذ لهـا عقـلًا أم لا، فـإن أخـذ عقـلًا فإنمـا لـه بحساب ما بقي، وإن[9] لم يأخذ لها عقلًا، ....

---

(1) كلمة (لأن) ساقطة من (ز).

(2) من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال) إلى قولـه: (بهمـا يتمكـن مـن جميـع مـا ذكرنـا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 270**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: **2/ 1004**.

(4) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: **70/10**.

(5) قوله: (فإذا بقيت قائمة بعد... الاجتهاد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 445**.

(6) المنتقى، للباجي: **9/ 42**.

(7) في (م): (رَجل).

(8) كلمتا (بأمر من) يقابلهما في (ز): (من أمر).

(9) عبارة (أخذ عقلًا فإنما له بحساب ما بقي، وإن) ساقطة من (ز).

إمَّا لأنه[1] لم يقدر على الجاني، أو لم تثبت[2] عليه الجناية؛ فله العقل كاملًا[3].

ووجه ذلك هو أنه إذا كان بصره ناقصًا يستمتع به؛ فإنه يبصر به جميع الأشياء، ويستغني به عن البصر الكامل، فإذا أذهبه رجلٌ فقد أذهب له منفعة هي قائمة مقام البصر الكامل، فوجبت[4] له الدية كعين الأعور.

وهذا فيما كان من البصر ناقصًا خِلقة، أو بآفةٍ من الله سبحانه، أو بجناية جان ولم يأخذ لها عقلًا، أمَّا إذا أخذ له عقلًا؛ فإنمَّا له بحساب ما بقي[5]، وصار ذلك بمثابة رَجلين اجتمعا على إتلاف بصر رجلٍ؛ فإنما يجب على كل واحد منهما نصف الدية، كذلك ههنا؛ لاشتراكهما فيه.

قال مالك: فإن كان ذلك عمدًا فخسفت العين؛ خسفت عينه، وإن ابيضت عينه؛ فإن كان يستطاع القود من البياض والعين قائمة؛ أقيد[6]، وإلَّا فالدية.

قال مالك: وينتظر بالعين [ز: **866**/ أ] سنة، فإن مضت السنة والعين منخسفة لم تبرأ؛ فلينتظر برؤها، ولا يكون قود ولا دية إلَّا بعد البرء[7].

قال ابن المواز: وذكر ذلك مالك عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[8].

وأما قوله: (وفي اليدين الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية) فسواء قطعا من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الأصابع[9]، وإن لم يقطع شيئًا من ذلك ولكنه أبطل

---

(1) في (م): (أنه).

(2) عبارة (أو لم تثبت) يقابلها في (م): (إنْ ثبتت).

(3) قوله: (فلو كانت العين قد نقص بصرها ... العقل كاملًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 449**.

(4) في (ز): (فوجب).

(5) قوله: (وهذا فيما كان من البصر ناقصًا ... ما بقي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 449**.

(6) في (ز): (افتد).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 386**.

(8) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 439**.

و قوله: (قال مالك: فإن كان ذلك عمدًا ... أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 24**.

(9) كلمتا (أو الأصابع) يقابلهما في (ز): (والأصابع).

منفعتها، أو بقي من منفعتها ما لا قَدْر له؛ فقد تمَّ عقلها، ولا يحط من دية اليد لأجل ما بقي شيء، وإن أذهب بعض قوتها؛ عُقِل له بقدر ما ذهب منها[1].

وأما قوله: (**وفي الرجلين الدية**) فاعلم أن الدية تجب في الرِّجلين إذا قطعتا معًا، وإن قطعت واحدة بعد واحدة؛ كان في كل واحدة نصف الدية، وسواء قطعت من الورك، أو الركبة أو الكعبين أو الأصابع، وإن لم تقطع ولا أبانها ولكنَّه فعل بها فِعْلًا أبطل منفعتها، أو بقي منها ما لا قدر له؛ فقد تم عقلها، ولا يحط من دية الرِجل لأجل ما بقي شيء، وإن أذهب بعض منفعتها؛ عُقِل[2] له بقدر ما ذهب منها[3].

وأما قوله: (**وفي الشفتين الدية**) فالأصل في ذلك ما قدَّمناه[4].

قال مالك: ويجب في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وسواء كانت السفلى أو العليا.

وقال ابن المسيب: في السفلى ثلثي الدية[5]، ولم يأخذ مالك به؛ لأن السنة جاءت أن في الشفتين الدية[6] ولم تُفَصِّل.

قال أشهب: ومَن قال بقول ابن المسيب: (إن في السفلى ثلثي الدية) لأنها أحمل للطعام واللعاب، والذي يشين الوجه من زوال العليا أعظم، وقياسًا على اليدين اليمنى واليسرى، فإن اليمنى أشد قوة وأكثر منفعة، ولم يفصل أحدٌ من أهل العلم بينهما[7].

---

(1) قوله: (فسواء قطعا من المنكب، أو المرفق ... ذهب منها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6386**.

(2) في (ز): (أعقل).

(3) قوله: (الدية تجب في الرِجلين إذا قطعتا ... ذهب منها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6386**.

(4) انظر النص المحقق: **92/10**.

(5) رواه مالك في موطئه: **5/ 1255**، في باب ما فيه الدية كاملة، من كتاب العقول، برقم **(3176)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **9/ 342**، برقم **(17478)** كلاهما عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(6) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: **70/10**.

(7) من قوله: (قال مالك: ويجب في الشفتين الدية) إلى قوله: (من أهل العلم بينهما) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 405**.

وأما قوله: (وفي الأنثيين الدية) فالأصلُ في ذلك ما قدَّمناه[1]، ولأنَّه إذا قطعهما فقد أبطل النسل[2]؛ إذ هما مَقَرٌّ للماء.

إذا ثبت هذا فقال مالك: [م: 341/ ب] وفي الأنثيين الدية كاملة إذا أخرجهما أو رضَّهما[3]، واليمنى واليسرى في ذلك سواء، في كل واحدةٍ منهما نصف الدية، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4]، وحكاه أبو الزناد عمَّن لقي من فقهاء المدينة والتابعين[5].

وأما قوله: (وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية) فاعلم أن ثديي المرأة تجب فيهما الدية إذا أزيلا، أو قطع مخرج اللبن، أو أفْسَده، وإن قطع واحدًا منهما؛ كان فيه نصف الدية.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن قطعهما أو إبطال مخرج اللبن، كذهاب النسل[6].

ابن المواز: وقاله أشهب[7].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن منفعتَهما مقصودة، وهي الإرضاع وجمالهما ظاهر[8]؛ لأنهما من المحاسن المطلوبة، والدية في ذهابهما أو بعضهما [معتبرة][9] بإبطال مخرج اللبن[10].

---

(1) انظر النص المحقق: 92/10.

(2) قوله: (ولأنَّه إذا قطعهما فقد أبطل النسل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6377.

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 315.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 373، برقم (17646).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 380، برقم (27141) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) قوله: (واليمنى واليسرى في ذلك ... المدينة والتابعين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 27.

(6) قوله: (فاعلم أن ثديي المرأة تجب فيهما الدية ... كذهاب النسل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6390 ما عدا قوله: (وإن قطع واحدًا منهما؛ كان فيه نصف الدية).

(7) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 415.

(8) في (ز): (قاصد).

(9) كلمة (معتبرة) زائدة من المعونة.

(10) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 270.

قال ابن الماجشون: إنَّ حدَّ ما تجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين[1].

فرع:

فإن قطع ثديا الصغيرة؛ فإن استوقن أنه أبطلهما ولا يعودان أبدًا؛ [ز: 866/ ب] ففيهما الدية، وإن شكَّ في ذلك؛ وضعت الدية واستؤني بها كسنِّ الصبي، فإن نبتت؛ فلا عقل لها، وإن لم تنبت أو ماتت[2] قبل أن يعلم ذلك؛ ففيهما الدية[3].

وأما شفر المرأة؛ فروى ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون أنهما قالا: إذا سُلتا حتى يبدو العظم؛ ففيهما الدية.

قالا: وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب ثدييها وعينيها.

ورَوى ابن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية في ذلك[4]، ذكره في[5] "المنتقى" للباجي[6].

وحكى أبو الزناد عن المشيخة السبعة أن في ثدي المرأة الدية[7].

[في دية الحاجبين وأجفان العينين وحجاج العين]

(وفي الحاجبين حكومة، وفي أجفان العينين حكومة، وفي حجاج العين حكومة)[8].

---

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 415**.

(2) في (ز): (مات).

(3) قوله: (فإن قطع ثديا الصغيرة؛ فإن استوقن ... ففيهما الدية) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 316** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 388**.

(4) قوله: (وأما شفر المرأة؛ فروى ابن حبيب عن مطرِّف ... في ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 414** و**415**.

(5) كلمتا (ذكره في) يقابلهما في (ز): (من).

(6) كلمة (للباجي) ساقطة من (م).
المنتقى، للباجي: **9/ 39**.

(7) قوله: (وحكى أبو الزناد عن ... المرأة الدية) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 29**.

(8) عبارة (حجاج العين حكومة) ساقطة من طبعة دار الغرب والعلمية.
والتفريع (الغرب): **2/ 214** و(العلمية): **2/ 198**.

وإنما قال ذلك[1]؛ لأن هذه الأشياء لا منفعة فيها، وإنما هي جمال، فإذا أذهبها فقد أذهب جمالها؛ فوجبت عليه الحكومة.

وأما الحاجبان فقال القاضي: فلأنهما جمال بلا منفعة.

قال: وكذلك في[2] سائر الشعور كأهداب العينين واللحية.

قال: لأن الدية لا تتعلق بالجمال المنفرد عن المنفعة[3].

وأما أجفان العينين فقال مالك: وليس في جفون العين وأهدابها؛ إلَّا الاجتهاد[4]، ولا فَرْق بين الاجتهاد والحكومة؛ بل هما عبارتان[5] على معنى[6] واحد.

والجفن: هو الجلد الذي ينفتح وينغلق على الناظر.

قال اللخمي: وقياد[7] قول مالك في السن تَسْود الدية؛ لأنه قال: إذا اسودَّت كان فيها ديتها؛ لأنه أذهب جمالها وإن بقيت[8] منفعتها، فإن أصابها بعد ذلك أحد؛ كان فيها ديتها.

قال: وذهاب جفون العين أشين[9] من سواد السن[10].

ووجه المذهب ما قاله الأبهري أنهما ليسا بعضو، فهما بمنزلة الحاجبين[11].

وأمَّا حجاج العين -فيقال بكسر الحاء وفتحها- وهو العظم الذي ينبت عليه الحاجب. قاله صاحب "الصحاح"[12].

---

(1) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز).

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ز).

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن هذه... عن المنفعة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 270.

(4) المدونة (السعادة/ صادر): 4/ 565 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 386.

(5) ما يقابل كلمة (عبارتان) مطموس في (م).

(6) في (م): (معبد).

(7) في (ز): (وقياس) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) كلمتا (وإن بقيت) يقابلهما في (ز): (وبقيت) وما رجحناه موافق لما تبصرة اللخمي.

(9) في (ز): (أيسر).

(10) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6371.

(11) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [60/ أ].

(12) الصحاح، للجوهري: 1/ 304.

وقال الباجي: هو العظم المستدير حول العين[1].

[دية أشراف الأذنين]

(وفي أشراف الأذنين روايتان:

إحداهما: أن فيهما الدية.

والأخرى: أن فيهما حكومة)[2].

فوجه إيجاب الدية ما رُوي أنَّ في الأذن خمسين[3]، ولأنهما عضوان اثنان في البدن؛ كاليدين.

ووجه الحكومة هو أن نفعَهما غير كامل؛ لأنَّ السمع يقع بغيرهما، وأكثر ما فيهما حوش [م: 342/ أ] الصوت إلى السمع، ولأن جمالَهما غير ظاهر كجمال الأنف؛ لأنهما قد تغطيهما القلنسوة والعمامة.

وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اصطلام الأذنين بالاجتهاد، وقال: يواريهما الشعر والعمامة[4]، ولم يقض فيهما بالدية[5].

[دية شعر اللحية]

(وفي شعر اللحية حكومة)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنه إتلاف شعر فلَم يضمن بالدية كشعر الصدر، وهذا إذا لم ينبت شعرها، وأمَّا إن نبت؛ فلا شيء عليه، ولأنها جمالٌ بلا منفعة، فلم يضمن بالدية

---

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 43.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 214 و(العلمية): 2/ 198.

(3) تقدم تخريجه في كتاب الديات: 92/10.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 324، برقم (17399).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 354، برقم (26837) كلاهما عن أبي بكر رضي الله عنه.

(5) من قوله: (فوجه إيجاب الدية: ما رُوي أن في الأذن) إلى قوله: (والعمامة، ولم يقض فيهما بالدية) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 826 و827 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 271.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 214 و(العلمية): 2/ 198.

كالشارب[1].[ز: 867/ أ]

[دية العقل]

(وفي العقل الدية)[2].

اعلم أن العقل فيه الدية.

قال ابن المواز: وبه جاءت السنة عن النبيِّ ﷺ، وقاله عمر وغيره[3]، ولأنَّ به يتمكن من التصرف والمصالح، فكان تعلق الوجوب به أَوْلَى.

قال الأبهري: ولأن العقل أفضل شيء في الإنسان وأعظمه منفعة؛ ألا ترى أنه به يَعْرِف الله سبحانه، ويلزمه الخطاب مع وجوده، ويزول عنه مع عدمه، فكانت منفعته أعظم من اليدين والرِّجلين[4].

إذا ثبت هذا؛ فإنما تجب الدية في العقل إذا كان مطبقًا لا يفيق، وإن كان يذهب وقتًا ويعود وقتًا؛ كان له من الدية بقدر ما يُجَن، فإن كان يُجَن في الشهر مرةً فيذهب عقله ليلته ويومه؛ كان له من الدية جزءٌ من ثلاثين جزءًا.

وإن كان يذهب عقله ليله دون نهاره، أو نهاره دون ليله؛ كان له جزءٌ من ستين.

وإن كان يذهب عقله[5] يومًا بعد يوم؛ كان له نصف الدية، ثم على هذا الحساب.

فإن كان ملازمًا له؛ إلا أنه لم يذهب عقله جملة؛ بل بقي معه شيءٌ من تمييز؛ كان له بقدر ما ذهب يقوَّم عبدًا صحيح العقل.

---

(1) قوله: (لأنه إتلاف شعر فلم يضمن ... بالدية كالشارب) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 827. ما عدا قوله: (وهذا إذا لم ينبت ... بلا منفعة).

(2) التفريع (الغرب): 2/ 214 و(العلمية): 2/ 198.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 398، برقم (27352) عن عمر بن الخطاب ﷺ. وبرقم (27349) عن زيد بن ثابت ﷺ.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [56/ ب].

(5) جملة (ليله دون نهاره، أو نهاره ... يذهب عقله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

فإن قيل: قيمته مائة.

قيل: وما قيمته إذا كان فقيد العقل لا يميز؟

فإن قيل: عشرون؛ كان الذي ينوب العقل ثمانون.

قيل: وكم قيمته على أنه على هذه الصفة من العقل؟

فإن قيل: أربعون؟

كان على الجاني ثلاثة أرباع الدية[1].

[دية الأنف]

(وفي الأنف الدية، وفي الشمِّ الدية، وإذا ذَهَبَ الشم والأنف معًا؛ ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم.

والقياس عندي أن يكون فيهما ديتان)[2].

اعلم أن الأصل في وجوب الدية في الأنف ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ**» خرجه النسائي[3].

ولأنه عضوٌ فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر، فوجبت الدية بجدعه[4].

أصل ذلك: البصر.

إذا ثبت هذا؛ فقال مالك: وإذا قطع الأنف من المارن أو من أصله ففيه الدية.

والمارن: ما لان منه دون العظم، وما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن لا من أصله؛ ألا ترى أن اليد إذا قطعت من المنكب تم عقلها، وإذا قطع من الأصبع أنملة، فإنما فيها بحساب الأصبع.

ولأشهب في "المجموعة": ....

---

(1) من قوله: (فإنما تجب الدية في العقل إذا كان) إلى قوله: (على الجاني ثلاثة أرباع الدية) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6372**.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 214** و(العلمية): **2/ 198**.

(3) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: **70/10**.

(4) في (ز): (فيه).

روى ابن شهاب[1] عن النبيِّ ﷺ: «**أنه قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية**»[2].

وإذا ذهب الشم وحده؛ كان فيه الدية؛ لأنها منفعةٌ مقصودةٌ كالسمع والبصر[3] [ولأن الدية تجب بذهاب][4] العضو [ومنفعته، وذلك بقطعه، أو ذهاب منفعته مع][5] بقائه فصارت[6] كاليد تشل، والعين يذهب بصرها وتبقى قائمة[7].

ولأنه عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر؛ فوجبت الدية بجدعه.

أصل ذلك: البصر[8].

(وإن [م: **342**/ ب] ذهب الشم والأنف معًا؛ كان فيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم).

قال القاضي عبد الوهاب: لأن أحدهما من الآخر[9].

قال شيخنا: ولأن الدية قد وَجَبَت بذهاب نفس العضو، فلا يجب بزوال الشم شيء؛ لأنه مندرجٌ فيه، فأشبه ما إذا ذهب بصر العين بذهاب ذاتها.

وقال ابن الجلَّاب: القياس [ز: **867**/ ب] عندي أن يكونَ فيهما ديتان؛ لأن كل واحدٍ منهما إذا انفرد بالذهاب كانت فيه الدية كاملة، فباجتماعهما لا تسقط[10].

---

(1) ما يقابل عبارة (في "المجموعة": روى ابن شهاب) مطموس في (م).

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **9/ 338**، برقم (**17458**) عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) عبارة (مقصودةٌ كالسمع والبصر) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.
و قوله: (وإذا ذهب الشم...كالسمع والبصر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 271**.

(4) عبارة (لأن الدية تجب بذهاب) ساقطة من (ز) وما يقابلها مطموس في (م) وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(5) جملة (ومنفعته، وذلك بقطعه، أو ذهاب منفعته مع) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(6)كلمتا (بقائه فصارت) يقابلهما في (ز) و(م): (بقائه قد ذهبت فصارت) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(7) قوله: (لأن الدية تجب بذهاب ... وتبقى قائمة) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم.

(8) جملة (ولأنه عضو فيه منفعة ... البصر) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(9) قوله: (ولأنه عضو فيه منفعة كاملة ... من الآخر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 271**.

(10) قوله: (لأن كل واحدٍ منهما... لا تسقط) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 271**.

قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن قياسًا على اللسان والذكر[1].

[دية من ذهب سمعه]

(وفي ذهاب السمع من الأُذنين الدِّية، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية.
وإذا ذهب السمع والأذنان[2] بضربة واحدة ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم.
والقياس عندي أن تكون فيهما دية وحكومة، أو ديتان على اختلاف الروايتين)[3].

اعلم أن السمع فيه الدية، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ[4].

قال الأبهري: ولأن في ذهابِ السمع ذهاب منفعة عظيمة، ففي ذلك الدية، وهذا إذا ذهب السمع من الأذنين جميعًا، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية[5].

وإن ضربه ضربة واحدة فأذهب سمعه [وأذنيه؛ ففي ذلك دية واحدة[6].

قال اللخمي: ولم أرَ في ذلك خلافًا[7].

ووجهه ما قدَّمناه فيما إذا ذَهَبَ الشَّم والأنف بضربة واحدة.

وقال ابن الجلَّاب: (القياس عندي أن تكون فيهما ديتان، أو دية وحكومة على اختلاف الروايتين)[8].

ووجه ذلك هو أن السمع يبطئ[9] مع ذهابهما فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما، قاله الباجي[10].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6373.

(2) في طبعة دار الغرب: (والأذن).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 214 و215 و(العلمية): 2/ 198 و199.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 150، برقم (16224) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [54/ ب و54/ أ].

(6) قوله: (وإن ضربه ضربة واحدة ... دية واحدة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 403.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6381.

(8) قوله: (ووجهه: ما قدَّمناه فيما إذا ذهب ... اختلاف الروايتين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 272.

(9) في (م): (يبقى) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(10) المنتقى، للباجي: 9/ 40.

وإن ضربه ضَرْبة واحدة فأذهبت سمعه[1]] وبقيت أذناه؛ ففي ذهاب السمع الدية[2].

[دية الصلب]

(وفي الصلب الدية)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**» خرَّجه النسائي[4].

ولأنه تذهب به منفعة جليلة مقصودة يتمكَّن معها من التقلب في الصنائع والتصرف في المعاش، فذهابها زمانة كقطعِ الرجلين، وهذا إذا أدَّى إلى القعود.

فأمَّا إذا قدر على القيام والمشي على نقصٍ؛ ففيه الاجتهاد بحسابه من الدية[5].

إذا ثبت هذا فمَنْ ضرب رَجلًا في صلبِهِ فأبطل قيامه وجلوسه؛ كانت عليه الدية.

فإن أبطل قيامه فقط فقال ابن القاسم: إذا ضرَبَه فأقعده عن القيام[6]؛ كانت عليه الدية، كما لو ضَرَب يده فشُلَّت، وإن مشى على حدب أو عثل؛ ففيه الاجتهاد.

والصلب إذا كسر[7] خطأ فبرئ[8] وعاد لهيئته؛ فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر خطأ يبرأ ويعود لهيئته؛ فلا شيء فيه ولا قصاص في عمده؛ لأنه مُتْلِف، وكل جرح لا قصاص في عمده؛ فهو بمنزلة الخطأ[9].

وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الدية إنما تجب في الصلب إذا انكسر ولم

---

(1) من قوله: (وأذنيه؛ ففي ذلك دية واحدة) إلى قوله: (ضربة واحدة فأذهبت سمعه) ساقط من (ز) وقد انفردت به (م).

(2) قوله: (وإن ضربه ضربة واحدة ... السمع الدية) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 271 و272.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 199.

(4) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: 70/10.

(5) قوله: (ولأنه تذهب به منفعة جليلة ... من الدية) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 272.

(6) جملة (إذا ضربه فأقعده عن القيام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(7) كلمتا (إذا كسر) ساقطتان من (ز).

(8) كلمة (فبرئ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 312 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 383 و384.

يقدر على الجلوس، وإن نقص عن[1] جلوسه؛ فبَقَدْر ذلك من الدية[2].

قال اللخمي: يصح أن تكون الدية في الصلب إذا أبطل جلوسه، وإن[3] كان يقدر على المشي على انحناء، وإن لم يبلغ إلى أن يصير كالراكع.

ويصح أن تكون الدية إذا[4] [م: 343/ أ] أفسد قيامه وصار كالراكع وإن كان يقدر على الجلوس، وإن لم يبلغ إلى أنْ[5] يصير كالراكع فبحسابه.

ويقاس ما بين قيامه معتدلًا وبين قيامه راكعًا، فإن وُجِد ما بينهما متساويًا؛ كان له نصف الدية، وإن كان أقل أو أكثر؛ فبقَدْرِه[6].

[دية الذكر والأنثيين]

(وفي الذَّكَرِ الدِّية، [وفي الأُنثيين الدِّية][7] فإذا قطع الذَّكَر والأُنثيين في مرة واحدة؛ ففيهما ديتان، وسواء قطع الذَكَر قبل الأنثيين، أو الأنثيين قبله.

وقال عبد الملك: في الأول منهما الدية[8]، وفي الثاني حكومة)[9].

والأصل في ذلك[10] ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**» خرَّجه النسائي[11].

---

(1) ما يقابل عبارة (يقدر على الجلوس، وإن نقص عن) مطموس في (م).

(2) قوله: (والصلب إذا كسر خطأ وعاد لهيئته ... من الدية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 421**.

(3) ما يقابل عبارة (الصلب إذا أبطل جلوسه، وإن) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (كالراكع، ويصح أن تكون الدية إذا) مطموس في (م).

(5) كلمة (أنْ) ساقطة من (ز).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6375 و6376**.

(7) جملة (وفي الأنثيين الدِّية) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(8) في (م): (دية).

(9) التفريع (الغرب): **2/ 215** و(العلمية): **2/ 199**.

(10) كلمة (ذلك) ساقطة من (م).

(11) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: **70/10**.

إذا ثبت هذا [ز: 868/ أ] فقال مالك: وفي الذَّكَر الدية[1]، وإن قطع دون الأنثيين؛ لأنه أبطل الاستمتاع[2]، فإن قطعا معًا، فلا يخلو قطعهما من وجهين:

إمَّا أن يكون معًا أو مفترقًا، فإن قطعا معًا بضربة واحدة فسقطا معًا، ولم يسبق الذكر البيضتين؛ كان فيهما ديتان.

قال الباجي: لأن كلَّ واحدٍ منهما فيه دية كاملة، فإذا كان قطعهما في حال[3] واحدة؛ ففيهما ديتان؛ لأنه لم يثبت نقص في واحدٍ منهما[4].

وإن قطع أحدهما بعد اندمال الآخر؛ ففي الأول دية، واختُلِفَ في الثاني؛ فقيل: فيه دية، وقيل: حكومة[5].

فوجه القول بإيجاب الدية قوله ﷺ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»[6]، وكذلك قوله عليه السلام: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ»[7]، ولم يفرِّق بين أن يكون القطع منفردًا أو غير منفرد.

ووجه القول الثاني هو أن منفعة الثاني قد زالت، فأشبه العين القائمة، واليد الشلاء[8].

وإن قطعا متعاقبين بضربةٍ واحدة؛ فديتان أيضًا.

(وقال عبد الملك: في الأول دية، وفي الثاني حكومة) ورُوِيَ عنه أيضًا: أن ذلك إذا قطع الذكر دون الأنثيين[9].

فوجه إلزام الديتين فيهما قول النبي ﷺ: «**فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»، ولم يفصل، ولأنه قطعٌ واحد، فأشبه إذا لم يسبق أحدهما الآخر.

---

(1) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 315.

(2) قوله: (وإن قطع دون الأنثيين؛ لأنه أبطل الاستمتاع) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6377.

(3) في (ز): (حالة).

(4) المنتقى، للباجي: 9/ 38.

(5) قوله: (وإن قطع أحدهما بعد اندمال ... وقيل: حكومة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1117.

(6) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: 70/10.

(7) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: 70/10.

(8) قوله: (فوجه القول بإيجاب الدية: قوله ﷺ: «وفي الذكر ... واليد الشلاء) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 273.

(9) قوله: (وإن قطعا متعاقبين بضربة واحدة ... دون الأنثيين) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1117.

ووجه قول عبد الملك هو أن الثاني لا منفعة فيه بعد ذهاب الأولى ولا نسل؛ فوجب أن تكون فيه حكومة.

أصله: إذا قطع بعد اندمال الأول وبرئه[1].

وقال ابن حبيب: في الذَّكَر الدية تقدَّم قطعه أو تأخر[2]؛ لأن الاستمتاع به موجود.

وفي الأنثيين إن تقدَّم قطعهما الدية؛ لأنه أبطل النسل، وإن تأخر قطعهما؛ فلا دية فيهما.

يريد: وفيهما حكومة؛ لأنه لا يصح النسل[3] منهما إذا تقدَّم قطع الذكر[4].

[دية ثديي الرجل]

(وفي ثديي الرجل حكومة)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لا نفع فيهما، وإنما فيهما جمال بخلاف ثديي المرأة؛ لأن فيهما منفعة، وهما من المحاسن المطلوبة؛ فلذلك وجبت في ثدي الرجل حكومة[6].

[دية عين الأعور]

(وفي عين الأعور الدِّية)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنه مرويٌّ عن[8] عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف

---

(1) ما يقابل كلمتا (الأول وبرؤه) مطموس في (م).

و قوله: (فوجه إلزام الديتين فيهما: قول النبي ﷺ: «في البيضتين ... الأول وبرؤه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 273.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 414.

(3) ما يقابل كلمة (النسل) مطموس في (م).

(4) قوله: (وقال ابن حبيب: في الذَكَر الدية ... قطع الذكر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6377 و6378.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 199.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه لا ... الرجل حكومة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 270.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 199.

(8) ما يقابل جملة (شرح: وإنما قال ذلك؛ لأنه مروي عن) مطموس في (م).

لهم[1].

قال ابن شهاب: وبذلك مضت[2] السنة[3]، ولأنه يبصر بالواحدة ما يبصر بالاثنين، فإنَّ أهلَ المعرفة يقولون: إن الضوء الذي كان[4] يمدهما جميعًا يمد العين الباقية، ولأن الدية تجب بذهاب [م: 343/ ب] المنفعة، أو بذهاب العضو.

ووجدنا منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة، أو تقارب الكمال، فإذا أتلفت عينه، فقد أتلفت جميع منفعة البصر، فكان كذهاب العينين.

قال سحنون: ولم يختلف في هذا أصحابنا[5].

وقال أبو حنيفة والشافعي[6]: فيهما نصف الدية، ودليلنا ما قدَّمناه[7].

[دية المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة والسن ومقدم الفم ومؤخره]

(وفي المأمومة ثلث الدِّية، [ز: 868/ ب] وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقلة عُشر ونصف عُشر الدِّية، وفي الموضحة نصف عُشر الدِّية، وفي السن خمس من الإبل، ومقدَّم الفم ومؤخره سواء)[8].

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 330، برقم (17427) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما «قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً».

وبرقم (17432) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 369، برقم (27009) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ما يقابل عبارة (ابن شهاب: وبذلك مضت) مطموس في (م).

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه مروي عن ... مضت السنة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 450 و451.

(4) ما يقابل عبارة (فإن أهل المعرفة يقولون: إن الضوء الذي كان) مطموس في (م).

(5) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 450.

(6) كلمتا (أبو حنيفة والشافعي) يقابلهما في (م): (الشافعي وأبو حنيفة) بتقديم وتأخير.

(7) من قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه مروي عن عمر) إلى قوله: (فيهما نصف الدية، ودليلنا ما قدَّمناه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 828 و829 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 273 ما عدا قول سحنون.

(8) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 199.

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**» خرَّجه النسائي(1).

قال سحنون: وأجمع الناس على ذلك(2).

إذا ثبت هذا فقال مالك: وفي المأمومة ثلث الدية، وكذلك في(3) الجائفة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية(4)، ولأن الغالبَ من هذه الشجاج الأربع أنها تبرأُ على غير شين.

ولو أوقفنا العقل فيها على حصول النقص والشين؛ لأدَّى ذلك إلى ألَّا يجب فيها شيءٌ غالبًا؛ وهي مخوفة فيؤدي ذلك إلى وقوعها من الناس غالبًا؛ لأنه لا زاجر عليها(5)، فلا يقع فيها احتراز، بخلاف سائر الجراح، فإنها تبرأ في الغالب على شين، وذلك زاجرٌ عن الوقوع فيها، وفي السن خمس من الإبل.

وأما قول ابن الجلَّاب: (ومقدَّم الفم ومؤخره سواء) فالأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»(6).

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: واجتمع(7) على ذلك رأي أهل العلم(8).

---

(1) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: **70/10**.

(2) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ... على ذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 12**.

(3) حرف الجر (في) ساقط من (م).

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في التفريع (الغرب): **2/ 215** و(العلمية): **2/ 199**.

(5) قوله: (ولأنَّ الغالبَ من هذه الشجاج الأربع ... زاجر عليها) بنحوه في المنتقى، للباجي: **9/ 50**.

(6) عبارة (هذه وهذه سواء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **4/ 188**، في باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات، برقم **(4559)**.

وابن ماجة: **2/ 885**، في باب دية الأسنان، من كتاب الديات، برقم **(2650)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (وأجمع).

(8) قوله: (قال ابن القاسم وأشهب عن مالك ... أهل العلم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

قال الأبهري: وليس يُراعى اختلاف المنافع والجمال كما لا يُراعى ذلك في الأصابع؛ لأنها مختلفة [المنافع والجمال](1).

فرع:

قال ابن وهب عن مالك في سن الشيخ تتحرك: فيها العقل تام، فأمَّا لو أصابها رجل فتحرَّكت شديدًا؛ فله بحساب ما نقص منها، ثم إن أصيبت بعد ذلك؛ فله بحساب ما بقي(2).

إذا ثبت هذا؛ فالأضراس عشرون؛ أربع ضواحك، واثنا عشر رَحًا، وأربعة نواجذ(3).

وقال ابن مزين: الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عشر؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب(4).

وقال ابن شعبان: إنَّ(5) للرجل الملتحي اثنان وثلاثون سنًا، وللكَوسج ثمانية وعشرون سنًا.

يريد: أنه لا نواجذ له(6).

= 13/ 406 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 20.

(1) كلمتا (المنافع والجمال) زائدتان من مخطوط جوتة الأبهري [65/ ب].

(2) جملة (فرع: قال ابن وهب عن مالك في ... ما بقي) جاءت متأخرة في نسخة (م) قبل قوله: (أصل: وفي كل إصبع من).

قوله: (قال ابن وهب عن مالك في سن الشيخ ... ما بقي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 448.

(3) قوله: (فالأضراس عشرون: أربع ضواحك ... وأربعة نواجذ) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6397.

(4) قول ابن مزين بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 406.

(5) حرف التوكيد (إنَّ) ساقط من (م).

(6) قوله: (وقال ابن شعبان: إنَّ للرجل الملتحي ... نواجذ له) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6397.

[دية من اسودَّت أسنانه]

(ومن ضرب سنًّا فاسودَّت ففيها خَمْسٌ من الإبل، ثم إذا طرحت ففيها خَمْسٌ أخرى)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا(2) صنَّف العقول، قال: «**وفي السن إذا اسودت عقلها، وإذا طرحت بعد ذلك ففيها عقلها أيضًا**»، وقاله ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

ولأنها إذا اسودت فقد بَطَلَت منفعتها، والدية تجب بذهاب المنفعة وإن بقِيَ العضو. أصله: اليد الشلاء.

قاله القاضي عبد الوهاب(3).

قال الباجي: والظاهر أن قولَ عبد الوهاب يكون بالعكس، وأن السن إذا اسودت فقد ذَهَب [ز: **869**/ أ] جمالها وبَقِيَت منفعتها، وإنما وَجَبَت الدية الأولى باسودادها لذهاب جمالها، ووجبت الدية الثانية بطرحِها لذهاب منفعتها(4).

وبهذا علَّل الأبهري المسألة قال: وإذا اسودت السن ففيها [م: **344**/ أ] ديتها لذهاب جمالها، كذهاب جمال الأنف إذا قطع.

يريد: وإن بقي الشم، ثم فيها ديتها إذا قطعت(5)؛ لذهاب منفعتها، كما يجب في الشم الدية إذا ذهب(6).

يريد: بعد الأنف.

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 199.

(2) كلمة (لمَّا) ساقطة من (ز).

(3) كلمتا (القاضي عبد الوهاب) يقابلهما في (ز): (القاضي، قاله عبد الوهاب).

الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 828.

(4) المنتقى، للباجي: 9/ 56.

(5) عبارة (ديتها إذا قطعت) يقابلها في (ز): (إذا قطعت ديتها) بتقديم وتأخير.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [66/ أ].

إذا ثبت هذا فقال مالك: وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة؛ إلا أنْ[1] تكون تضطرب اضطرابًا شديدًا؛ فليس فيها إلَّا الاجتهاد.

وإن كانت ضِرسًا أو سنًا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمدًا أو خطأً؛ ففيها بحساب ما بقي؛ لأنها غير تامة[2].

وإذا كانت السن سوداء، أو حمراء، أو صفراء، أو خضراء وأسقطَها رجل؛ ففيها العقل كاملًا والسواد أشد.

قيل: فإن ضربه فاحمَّرت سنه أو اخضَّرت أو اصفَّرت[3]؟

قال: إن كان ذلك كالسواد؛ فقد تم عقلها، وإلَّا فبحساب ما نقص[4].

[دية الأصابع]

(وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عَشْرٌ من الإبل)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»[6].

وخرَّج البخاري عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي

---

(1) كلمة (أنْ) ساقطة من (ز).

(2) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 313 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 386.

(3) عبارة (أو اخضرت أو اصفرت) يقابلهما في (ز): (واخضرت واصفرت).

(4) قوله: (وإذا كانت السن سوداء، أو حمراء ... ما نقص) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 321 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 393.

و من قوله: (فقال مالك: وفي السن السوداء خمس) إلى قوله: (تم عقلها، وإلَّا فبحساب ما نقص) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 22.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 201.

(6) جملة (والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن ابن عباس ... لكل أصبع) يقابلها في (ز): (اعلم أن أصابع اليد سواء، لكل أصبع عشر).

والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 13، في باب ما جاء في دية الأصابع، من كتاب أبواب الديات، برقم (1391) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ[1].

ولأن في اليد الواحدة خمسين من الإبل، والدية تجب فيها بذهاب الأصابع؛ فوجب أن يكون في كل أصبع عشر[2].

إذا ثبت هذا؛ فقال مالك: وفي أصابع اليدين في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث بعير، وذلك في كل أصبع ما خلا الإبهامين في اليَدَيْن، فقد اختلف قول مالك فيهما.

فمذهبه في "المدونة" أن فيها عشر من الإبل، في كل إبهام كسائر الأصابع.

قال في "المدونة": وفي المفصلين من الإبهام عقل الأصابع تام، وفي كل مفصل نصف العقل[3].

ورَوى ابن كنانة عن مالك أن في الإبهام ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث دية الأصبع[4].

قال: وإليه رجع مالك[5].

قال الباجي: فوجه القول الأول ما احتجَّ به أشهب أنه قال: لو لزم في بقيةِ الإبهام الذي في الكف دية؛ للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف للأمة.

قال: ووجه القول الثاني أن هذه أصبع، فكانت أناملها كسائر الأصابع[6].

---

(1) قوله: (والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن ابن عباس ... الخنصر والإبهام) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 7/ 47.

والحديث رواه البخاري: 9/ 8، في باب دية الأصابع، من كتاب الديات، برقم (6895) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (ولأن في اليد الواحدة خمسين... عشر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 275.

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 316 و317 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 388.

و قوله: (فقال مالك: وفي أصابع اليدين في ... نصف العقل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6387.

(4) في (ز): (الأصابع) وما رجحناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول ابن كنانة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 411.

(6) المنتقى، للباجي: 9/ 54.

قال اللخمي: والإبهام من الرِّجْلِ لا خلاف أنها[1] أنملتان قولًا واحدًا؛ لأنَّ إبهام الرِّجْلِ في خلقته بخلافه في اليد، وأنَّ الثاني بعضه بائن وبعضه غير بائن [ز: 869/ ب] إلَّا أنه متحرك، وينتفع به[2] كما ينتفع بالبائن، والأطراف الصغيرة ثلاثة أنامل، والثالث بعضه بائن وبعضه غير بائن.

ومن خُلق ناقص اليد ليس له إلَّا أربعة أصابع؛ كان له دية الأربع[3]، وسواء قطعت الأصابع أو جميع اليد.

وكذلك مَن في يده ثلاثة أصابع، أو أصبعان وقطعت يده؛ ففيها بحساب ذلك من الأصابع.

واختُلِفَ فيمن له ستة أصابع فقال ابن القاسم: إذا [م: 344/ ب] كانت السادسة قوية فقطعت؛ كان له فيها عشر من الإبل.

وإن قطعت عمدًا؛ فلا قصاص فيها؛ إذ لا نظير لها.

ولو قطعت يده كلها خطأً[4]؛ كان فيها ستون من الإبل، فإن كانت الزائدة ضعيفة فقطعت اليد؛ لم يزد في ديتها، وإن قطع الأصبع الزائد وحده؛ كان فيه حكومة، ثم إن قطعت اليد؛ ففيها دية كاملة.

وقال سحنون فيمن له ستة أصابع وقطعت يده خطأ: له خمسمائة، ولم يفرِّق بين كونها ضعيفة أو[5] قوية.

فإن قطعت عمدًا؛ كان له أن يقتص من القاطع ويأخذ دية السادس إذا كانت قوية[6].

---

(1) في (م): (أنه).

(2) كلمة (به) ساقطة من (ز).

(3) في (ز): (الأصابع) وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (خطأ) ساقطة من (ز).

(5) في (ز): (ولا).

(6) من قوله: (ومن خُلق ناقص اليد ليس له إلَّا أربعة أصابع) إلى قوله: (ويأخذ دية السادس إذا كانت قوية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 410** و**411**.
و انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6388** و**6389**.

[ديةُ من شلت يده ورجله]

(وفي شلل اليدين والرجلين مثل ما في قطعهما)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ منفعتهما قد زالت، فصارا كما لو زالا؛ لأنَّ المقصود منهما المنفعة، والجمال تبع، فإذا زالت المنفعة صارا كما لو زالا.

قال الأبهري: ولأن الدية تجب بذهاب العضو ومنفعته، وذلك بقطعه أو ذهاب منفعته مع بقائه كاليد تشل، والشم يذهب مع بقاء الأنف[2].

ولا يحط من دية ذلك؛ لأجل ما بقي شيء، قاله اللخمي[3].

[دية من قطع لسانه]

(وإذا قُطِع من اللسان ما يمنعه من الكلام؛ ففيه الدية)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ**»[5].

قال الأبهري: وهذا مما لا خلاف فيه[6]، ولأن الكلام هو المقصود وقد زال، وإن ذهب مع ذلك الصوت والذوق؛ لم يزد شيئًا[7].

قال الباجي: لأن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام وقد أذهبه؛ فوجبت عليه الدية[8]، وإن لم يمنع من الكلام شيئًا؛ ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه.

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 201.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [55/ أ].

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6386.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 201.

(5) ضعيف جدًّا، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 155، برقم (16252) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [51/ أ].

(7) قوله: (وإن ذهب مع ذلك الصوت والذوق؛ لم يزد شيئًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6374.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 39.

قال مالك: وإن ذهب بعض الكلام؛ كان فيه بقدره من الدية[1].

قال ابن القاسم: وليس ذلك على عدد الحروف، فرُبَّ حرف أثقل من حرف في النطق، وإنما ينظر إلى ما نقص من كلامه على الاجتهاد، وذلك على ما يتوهم الناظر في ذلك عند الاجتهاد؛ فإِنْ وَقَع في نفسه أنه ذهب نصف كلامه؛ أعطي نصف الدية، ثم على هذا الحساب[2].

وإن شكُّوا فقال أحدهم: الربع، وقال الآخر: الثلث؛ أُعْطِيَ الثلث؛ لأنَّ الظالم أحق من حُمِل عليه، وإنما لم يُعْمَل على عدد الحروف؛ لأن بعضَ الحروف لا حظَّ للسان فيها، مثل: الجيم والحاء والخاء والميم [ز: **870**/ أ] والهاء، فمراعاة الكلام أشبه.

قال ابن حبيب: وقال مجاهد: تُجَزَّأ الدية على عددِ حروف المعجم، فما نقص من هذه الحروف؛ أخذ بحسابه، وقاله أصبغ.

والحرف الثقيل والخفيف سواء[3].

قال اللخمي: وهو أقرب إلى[4] الحق من القول بالاجتهاد على ما يقع في النفس[5].

[دية الحشفة]

(وإذا ذهبت الحشفة ففيها الدية)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا انقطعَت الْحَشَفَةُ**»[7]، ولأن المنفعة المقصودة من اللذة تتعلق بها، فإذا قطعت زالت اللذة

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 382**.

(2) قوله: (قال مالك: وإن ذهب بعض الكلام ... هذا الحساب) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6374**.

(3) من قوله: (قال ابن القاسم: وليس ذلك على عدد) إلى قوله: (والحرف الثقيل والخفيف سواء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 404** و**405** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 14**.

(4) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز).

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6374**.

(6) التفريع (الغرب): **2/ 215** و(العلمية): **2/ 201**.

(7) ضعيف جدًا، رواه البيهقي في سننه الكبرى: **8/ 155**، برقم (**16252**) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المقصودة فوجبت الدية[1].

وإن قطعت [م: 345/ أ] حشفته فأخذ الدية، ثم قطع عسيبه؛ ففيه الاجتهاد[2]؛ لأن المنفعة المقصودة قد زالت وبقي الجمال، فكان فيه حكومة كاليد الشلاء.

وينتظر بالمقطوع حشفته حتى يبرأ؛ لأن مالكًا قال: لا يقاد في جراح العمد، ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البُرءِ.

قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

قال ابن القاسم: فإن أراد المقطوع حشفته تعجيل فرض الدية؛ إذ لا بدَّ منها مات أو عاش[3]؛ لم يكن له ذلك، ولعل أنثييه أو غيرها تذهب من ذلك[4].

فرع:

فلو قطع بعض الحشفة؛ فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر، فما نقص منها فبحسابه من الدية.

قال مالك: وكذلك إذا قطع من الأنف شيء إنما يقاس من المارن لا من أصله[5].

[دية ذهاب بعض السمع]

(وإذا ذهب بعض السمع والبصر؛ ففيه بقدر ما نقص منه من الدية)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا أنَّ في السمع الدية، وفيما نقص بحسابه، وكذلك يجري البصر، ولأنه أذهب عنه بعض

---

(1) قوله: (ولأن المنفعة المقصودة من اللذة ... فوجبت الدية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 273.

(2) قوله: (وإن قطعت حشفته فأخذ ... ففيه الاجتهاد) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 383.

(3) عبارة (مات أو عاش) يقابلها في (م): (عاش أو مات) بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (وينتظر بالمقطوع حشفته حتى يبرأ ... من ذلك) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 383 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 15 ما عدا قوله: (قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) فقد انفرد بها ابن يونس.

(5) قوله: (فلو قطع بعض الحشفة؛ فمن ... من أصله) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 380.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 215 و(العلمية): 2/ 201.

المنفعة؛ فوَجَبَ عليه بقدر ما ذهب.

إذا ثبت هذا فقال مالك: وإذا ذهب بعض البصر؛ ففيه من الدية بحسابه[1].

واختبار ذلك بأن يُعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة، ثم تقاس إحداهما بالأخرى، فإذا عرف قدر النقص؛ كان فيه بحسابه ويحلف[2].

قال أشهب: ولا تبالي بأيِّ العينين بدأت[3].

وكذلك إذا ذهب بعض السمع؛ ففيه من الدية بحسابه.

واختباره[4] بأن يصاح به[5] من الجهة السليمة، فإذا سمع بَعُدَ الصائح عنه، ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه، فإذا عرف ذلك؛ صِيح به من الجهة الأخرى، فإذا انتهى موضع سماعه؛ قِيس سماعه من الجهة السليمة، فإذا عرف قدر النقص؛ كان فيه بحسابه ويحلف[6].

قال الأبهري: إنما قال ذلك مالك[7]؛ لأنَّه لا يتهيأ أن يتوصل إلى صدق ما يذكره من ذهاب السمع والبصر بأكثر مما ذكره مالك؛ لأن ذلك يُعلم من جهته، والقول قوله مع يمينه في ذهابه، وفي ذهاب بعضه بعد أن نختبر صحة ما يذكره من ذهاب سمعه وبصره [ز: **870**/ ب] بما ذكره مالك؛ إذ لا طريق إلى صحةِ معرفة ذلك بأكثر مما وصفه مالك.

قال: وقد جعل القول قول الإنسان وإن كان فيه قطع حق غيره؛ إذ لم يُعْلَم صدق

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 453**.

(2) قوله: (واختبار ذلك بأن يعرف نهاية ما يبصر بعينه ... بحسابه ويحلف) بنصِّه في التلقين، لعبد الوهاب: **2/ 190**.

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 454** واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 344**.

(4) كلمة (واختباره) يقابلها في (ز): (واختبار ذلك هو).

(5) كلمة (به) ساقطة من (ز).

(6) قوله: (وكذلك إذا ذهب بعض السمع؛ ففيه ... بحسابه ويحلف) بنصِّه في التلقين، لعبد الوهاب: **2/ 190** و**191** والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **5/ 461** و**462**.

(7) كلمتا (ذلك مالك) يقابلهما في (ز): (مالك ذلك) بتقديم وتأخير.

ذلك من غير جهته، وهي المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي؛ فإن القول قولها(1).

فرع:

ولو نقص البصر من العينين جميعًا فقال أشهب: يحسب له ذلك على نظر رجل وسط مثله؛ ينظر منتهى نظر ذلك الرجل، ثم ينظر ما نقص من بصر ذلك المضروب ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا أو ما كان، فيُدْفع له بقدر ما نقص منه(2).

[دية الملطاء والباضعة والدامية وسائر الجراح]

(وفي الملطاء والباضعة والدامية وسائر الجراح والشجاج التي لا تقدير لها حكومة.

والحكومة في ذلك أن يقوَّم المجني عليه عبدًا صحيحًا، ويقوَّم عبدًا معيبًا، وينظر ما بين القيمتين، فيجعل ذلك جزءًا من ديته على الجاني عليه.

[م: 345/ ب] **والجائفة: جراح تصل إلى الجوف.**

والمأمومة: شجَّة في الرأس تخرق إلى الدماغ.

والمُوضِحَةُ: ما أوضح العظم، ولا يكون فيها تقدير؛ إلَّا أن تكون في الوجه والرأس، وإن كانت في غير ذلك من الجسد؛ ففيها حكومة.

والمنقلة: شجَّة في الرأس يطير فراشها من الدواء)(3).

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل مسمًّى، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمسًا من الإبل، ولم تقضِ الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [64/ ب و65/ أ].

(2) ما يقابل عبارة (بقدر ما نقص منه) مطموس في (م).

قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 453 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 62.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 215 و216 و(العلمية): 2/ 201 و202.

بعقل[1].

ولأنَّ مقادير العقول لا تؤخذ قياسًا، وإنما تؤخذ بالشرع، وليس في ذلك شرع بتقدير، فلم يبق إلَّا الاجتهاد.

والاجتهاد والحكومة واحد، وهو أن يقوَّم المجني عليه لو كان عبدًا كم كان يساوي سليمًا لا جرح به؟ فيقال: مائة، ثم يقوَّم بالجرح، فيقال: ثمانون، فيعلم[2] أن الجناية قد نقصت خُمس القيمة، فيجعل جزءًا من ديته، فيلزم الجاني خُمس دية المجروح[3].

قال ابن القاسم: وليس في الدامية والباضعة والسمحاق شيء إذا برئن على غير شين، وإن برئن على شين؛ كان في ذلك الاجتهاد[4].

إذا ثبت هذا فأسماء الجراح والشجاج التي تكون في الوجه والرأس عشرة:

أولها: الدامية: وهي التي تدمي الجلد من غير أن يسيل منها شيء.

وقال ابن حبيب: هي التي تدمي الجلد بحدس أو حرش[5].

والحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه.

ثم السمحاق: وهي التي تكشط الجلد عن اللحم.

ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم؛ أي تقطعه.

قال ابن المواز: ولا تبلغ العظم.

ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع.

ثم المِلْطَأة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق.

قال ابن المواز: الملطاء: هي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد وتهشم العظم، وتنتف الشعر وتدمي ولا تقطع من الجلد شيئًا، ويقال لها: الملطاء والملطاة.

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1259 و1260.

(2) في (ز): (فعلم).

(3) قوله: (ولأن مقادير العقول لا تؤخذ قياسًا ... دية المجروح) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 275.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 333.

(5) جملة (وقال ابن حبيب: هي التي تدمي الجلد بحدس أو حرش) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

[ز: 871/ أ] ثم الموضحة: وهي التي تُوضح عن العظم أي: تبديه[1].

قال الأصمعي: الموضحة: هي التي تُبدي وضح العظم[2] وهو بياضه، والجمع موضحات ومواضح.

قال مالك في "المدونة": وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة، وكل ناحية منه[3] سواء.

وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة؛ فذلك من العنق لا موضحة فيه[4].

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم[5].

ثم المنقلة: وهي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار؛ ليلتئم الجرح، وتلك العظام هي التي يقال لها: الفراش.

قال بعض أهل اللغة: ويقال بفتح الفاء وكسرها.

قال الأصمعي: والفراش: هي العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم، كقشر البصل تطير[6] عن العظم إذا ضُرب، فأينما وقعت منه من عظام الوجه والرأس فهي فراش.

ثم المأمومة: وهي التي تخرق[7] إلى أم الدماغ ولو بمدخل إبرة[8]، ويبقى على

---

(1) من قوله: (قال ابن القاسم: وليس في الدامية والباضعة) إلى قوله: (وهي التي تُوضح عن العظم أي تبديه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 398 و399 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 17 و18.

(2) قوله: (الموضحة: هي التي ... العظم) بنصِّه في تهذيب اللغة، للهروي: 5/ 102.

(3) في (ز): (منها).

(4) جملة (فإن أصاب أسفل من... فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 323 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 382.

(5) قوله: (ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 398.

(6) ما يقابل عبارة (كقشر البصل تطير) مطموس في (م).

(7) في (ز): (تشق).

(8) قوله: (المأمومة: وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ولو بمدخل إبرة) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): =

الدماغ جلدة رقيقة.

قال الأصمعي: [م: 346/ أ] ويقال في الجلدة الرقيقة التي ألبست الدماغ فأحاطت به أم الرأس وأم الدماغ.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة لا تكون إلَّا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ[1].

قال الباجي: يريد: أن ما وصل إلى الدماغ فهو مأمومة، سواء وصل من الوجه أو الرأس[2].

وقال مالك أيضًا: الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلَّا في الوجه والرأس، وما كان في الجسد؛ فليس فيه إلَّا الاجتهاد[3].

قال الأبهري: ولأن الوجه والرأس الخوف فيهما عظيم، فغلظ أمر الجراح فيهما، وهما عضوان فيهما السمع والبصر والشم والذوق، والدماغ به يقع التمييز، وسائر الجسد ليس كذلك، فكان فيه ما نقص، بخلاف هذه[4] الثلاث شجاج؛ لما ذكرناه من شدةِ الخوف في هذين المحلين وعلو محلهما[5]، فجعل فيهما أرش مقدَّر دون سائر الجسد إلا الجائفة، فإن انكشفت تلك الجلدة عن الدماغ مات صاحبها، ويقال لها: الآمَّة.

وأمَّا الجائفة: فليست من شجاج الرأس، وإنما هي من جراح البدن، وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة[6].

قال الأبهري: لأن اسمها مأخوذ من وصولها إلى الجوف، قلَّ ذلك أم كثر[7].

= 6/ 316 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 382.

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 416.

(2) المنتقى، للباجي: 9/ 50.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 399.

(4) ما يقابل كلمتا (بخلاف هذه) مطموس في (ز).

(5) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [62/ أ].

(6) قوله: (وأمَّا الجائفة: فليست من شجاج ... بمدخل إبرة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 325.

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [62/ أ].

قال ابن رشد: ولا تكون إلا في الظهر أو في[1] البطن[2].

[دية اللحي الأسفل]

(واللحي الأسفل حُكْمُه حكم سائر الجسد، وليس حُكْمُه حكم الوجه والرأس)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس بعدهما[4] عظمٌ واحد، وإنما في موضحة ذلك الاجتهاد.

قال الأبهري: لأن الخوف فيه ليس كالخوف على اللحي الأعلى؛ فوجب أن يكون حكمه حكم سائر الجسد[5].

[دية المرأة]

(ودية المرأة نصف[6] دية الرجل، وهما يَسْتويان فيما دون الثلث من الدية؛ مثل دية المواضح والمنقلات والأسنان [ز: 871/ ب] والأصابع، ويختلفان في المأمومات والجوائف)[7].

اعلم أنه لم يُخْتَلف أنَّ[8] دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل، ذكر ذلك[9] ابن الجهم[10].

---

(1) حرف الجر (في) زائد من (ز).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 325.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 216 و(العلمية): 2/ 202 و203.

(4) ما يقابل كلمة (بعدهما) مطموس في (م).

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [61/ ب].

(6) كلمة (نصف) يقابلها في (م): (النصف من).

(7) التفريع (الغرب): 2/ 216 و(العلمية): 2/ 203.

(8) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز).

(9) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز).

(10) قوله: (لم يختلف أنَّ دية المرأة... الجهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 455.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَة نصْف دِيَةِ الرَّجُلِ**»[1].

وأما قوله: (**وهما يستويان فيما دون الثلث، مثل دية المواضح والمنقلات والأسنان والأصابع، ويختلفان في المأمومات والجوائف**) فالأصل في ذلك ما خرَّجه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن كلَّ إتلاف كان موجبه أقل من ثلث الدية، فإن الأنثى تساوي الذكر فيه.

أصله: دية الجنين[3].

قال الباجي: وإنما اعتبر في ذلك الثلث؛ لأنه حدٌّ في الشرع بين القليل والكثير؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[4]، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وزيد بن ثابت وابن عباس، وبذلك قال الفقهاء السبعة[5].

وقد أغْلَظ سعيد بن المسيب على ربيعة لمَّا سأله[6] في ذلك وحاجَّه، فقال له: حين عظمت مصيبتها قلَّ عقلها، فقال له سعيد: أعراقيٌّ أنت؟ هي السُنَّة[7].

---

(1) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى: **8/ 166**، برقم **(16305)** عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) ضعيف، رواه النسائي: **8/ 44**، في باب عقل المرأة، من كتاب القسامة، برقم **(4805)**، والدارقطني في سننه: **4/ 77**، برقم **(3128)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 276**.

(4) المنتقى، للباجي: **9/ 26**.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **4/ 1106**، في باب القضاء في الوصية في الثلث، لا يتعدى، من كتاب الوصية، برقم **(611)**.

والبخاري: **4/ 3**، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا، برقم **(2744)**.

ومسلم: **3/ 1250**، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم **(1628)** جميعهم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) قوله: (وهو قول سعيد بن المسيب ... الفقهاء السبعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 455**.

(6) ما يقابل عبارة (ربيعة لما سأله) مطموس في (م).

(7) قوله: (وقد أغلظ سعيد بن المسيب على ... هي السُنَّة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 276**.

إذا ثبت هذا فقال مالك: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح [م: 346/ ب] إلى ثلث ديته لا تستكملة، فإذا بلغت ذلك؛ رَجَعَت إلى عقلِ نفسها.

وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرًا وثلثَيْ بعير، كعقلِ الرجل، وإن قطع لها ثلاثة أصابع وأنملة؛ رجعت إلى عقلها، فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير.

وكذلك مأمومتها وجائفتها في كل واحدة منهما ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير[1].

[دية الكتابي والمجوسي ونسائهما]

(ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، وديات نسائهم نصف ديات رجالهم)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»، ذكره الترمذي والنسائي[3]، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

قال مالك: وكان إمام هدى وأنا أَتَّبِعه، وقال به السبعة الفقهاء[4].

ولأن نقصَ الكفر أعظم من نقص الأنوثة؛ بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تُؤَثِّر في نقص الدية، فبأن يؤثر الكفر فيها أَحْرَى وأَوْلَى[5]، قاله الباجي[1].

---

(1) جملة (وكذلك مأمومتها وجائفتها ... وثلثا بعير) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

و تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 389 و390.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 216 و(العلمية): 2/ 203.

(3) حسن، رواه الترمذي: 4/ 25، في باب ما جاء في دية الكفار، من أبواب الديات، برقم (1413).

والنسائي: 8/ 45، في باب كم دية الكافر، من كتاب القسامة، برقم (4807) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) قوله: (رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «عقل... الفقهاء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 461 و462 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 40.

(5) كلمتا (أحرى وأَوْلَى) يقابلهما في (م): (أولى وأحرى) بتقديم وتأخير.

وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**»[2]، وقضى بذلك عمر بن الخطاب بمحضرٍ من الصحابة ولم يُنْكر عليه أحدٌ، وكان يكتب بذلك إلى عُمَّاله، ورُوي ذلك أيضًا عن علي وابن مسعود.

قال مالك: وهو الأمر عندنا[3].

ولأنَّ المجوسي لمَّا نَقَصَت حرمته عن حرمة الكتابي؛ [ز: 872/ أ] وَجَب أن تنقص ديته عن ديته.

أصله[4]: الكتابي مع المسلم[5].

واختُلف في ديةِ المرتد فقال[6] ابن القاسم وأصبغ: ديته دية المجوسي في العمد والخطأ، في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه.

وقال أشهب: ديته دِين الذين ارتدَّ إليهم[7].

فوجه القول الأول أنه مِمَّن لا يقر على كُفره، فصار له حكم أقل الأديان، وهو دين من لا كتاب له.

قال الباجي: ووجه القول الثاني أنه من أهل الكتاب؛ لأنه انتقل إلى دينهم، فكان له حكمهم، كما لو كان عليه مولود[8].

إذا ثبت هذا فدية الكتابي نصف دية المسلم، وديات نسائهم على النصف من ديات

=

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 63.

(2) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 176، برقم (16344) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1269 والاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 116.

(4) كلمة (أصله) ساقطة من (ز).

(5) قوله: (وقضى بذلك عمر بن الخطاب بمحضرٍ من الصحابة ... مع المسلم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 277 ما عدا قول الإمام مالك.

(6) ما يقابل كلمة (قال) مطموس في (م).

(7) قوله: (فقال ابن القاسم وأصبغ: ديته دية ... ارتدَّ إليهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 463.

(8) من قوله: (واختُلف في دية المرتد؛ فقال ابن القاسم وأصبغ) إلى قوله: (كما لو كان عليه مولود) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 65.

رجالهم، كنساء المسلمين.

ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم[1].

واختُلف في دية[2] اليهودي والمجوسي إذا قَتَلهما مسلم هل تحملهما العاقلة أم لا؟ فقال مالك: تحملهما العاقلة، وتكون في ثلاث سنين[3].

وقال ابن القاسم في "العتبية": هي [في][4] مال الجاني ولا تحملهما العاقلة، قال: لأنهم عندنا كالعبيد، إلَّا أن السُنَّة مضت بدياتهم[5].

[القصاص بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر والحر والعبد]

(ويُقْتَل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ويُقْتَل العبد بالحر، والذمي بالمسلم. ولا يُقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبدٍ؛ لا بعبدِ[6] نفسه ولا بعبدِ غيره)[7].

أما قوله: **(ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والعبد بالحر، والذمي بالمسلم)** فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ**» [م: 347/ أ] خرَّجه النسائي[8].

وخرَّج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ**

---

(1) قوله: (ودية المجوسي ثمان مائة درهم ... ديات رجالهم) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 396.

(2) كلمة (دية) ساقطة من (ز).

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 395.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم السياق.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 21.

و قوله: (واختُلف في دية اليهودي والمجوسي ... مضت بدياتهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6411.

(6) كلمتا (لا بعبدِ) ساقطتان من (ز) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 216 و(العلمية): 2/ 204.

(8) تقدم تخريجه في جائفة العبد تبرأ بشين من كتاب الديات: 70/10.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(1).

وخرَّج أبو داود عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا»(2).

قال ابن شعبان في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: **178**]: إن ذلك منسوخ من جملة الآية، قال: والذي نَسَخَه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

قال القاضي: ولأنهما شخصان متساويان في الدين والحرمة، فكان القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين(3).

قال الأبهري: ولا خلاف في هذا بين العلماء(4).

قال الباجي: ولأنها شخصان متكافئان في حد القذف؛ فوجب أن يتكافآ في(5) القصاص، كالرجلين والمرأتين(6).

وأما قوله: (ويقتل [ز: **872**/ ب] العبد بالحر، والذمي بالمسلم) أما العبد فقال ابن رشد في التوجيه: لأن الحرَّ إذا كان يُقتل بالحر؛ لاستوائهما في مرتبة الحرية، فالعبد أَوْلَى أن يُقتَل بالحر؛ لمزية الحرية.

---

(1) رواه مسلم: **3/ 1302**، في باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم **(1676)** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **4/ 126**، في باب الحكم فيمن ارتد، من كتاب الحدود، برقم **(4353)**،عن عائشة رضي الله عنها.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 250**.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [43/ ب].

(5) عبارة (حد القذف؛ فوجب أن يتكافئا في) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) المنتقى، للباجي: **9/ 109**.

وأما الذمي فقال ابن رشد[1]: إذا كان يُقتَل المسلم بالمسلم؛ لاستوائهما في مرتبة الإسلام؛ فالكافر أوْلَى أن يُقتَل بالمسلم؛ لمزية الإسلام[2].

وأما قوله: (ولا يُقتَل مسلم بكافر) فالأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: **141**]، ولأنه ناقصٌ بالكفر كالحربي والمستأمن.

وقال أبو حنيفة: يقتل بالذمي، ودليلنا ما قدَّمناه.

وأما قوله: (ولا حر بعبد) فالأصل في ذلك ما خرَّجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[4].

وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره، ودليلنا ما قدَّمناه، ولأنه ناقص بالرق، كما لو كان مملوكًا لقاتله[5].

قال الباجي: ولأنه إجماع الصحابة[6].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنه نوعٌ من القصاص فلم يستحقه العبد على الحر كالأطراف[7].

[القصاص بين العبيد]

(ويُقتل العبد بالعبد وبالأمة، وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد.

---

(1) كلمة (ابن رشد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3/ 280**.

(3) رواه البخاري: **9/ 12**، في باب لا يقتل المسلم بالكافر، من كتاب الديات، برقم **(6915)** عن علي بن أبي طالب ﵁.

(4) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: **4/ 153**، برقم **(3252)**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **8/ 63**، برقم **(15939)** كلاهما عن ابن عباس ﵄.

(5) من قوله: (فالأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن علي بن أبي طالب) إلى قوله: (كما لو كان مملوكًا لقاتله) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 812** و**813**.

(6) المنتقى، للباجي: **9/ 109**.

(7) الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 813** و**814**.

وأمهات الأولاد والمدبرون والمكاتبون بمنزلة واحدة)(1).

وإنما قال ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وهذا على عمومه في العبيد والإماء وغيرهم؛ إلا ما(2) قامت الدلالة على خصوصيته، ولأنَّ العبيد والإماء متكافئو الدم، **فكان القود بينهم كما بين الحر والحر**(3).

قال مالك: وذلك **الأمر عندنا.**

إذا ثبت هذا فاعلم **أن القصاصَ بين العبيد** كالقصاص بين الأحرار في النفس والجراح؛ إلا أن **سيد العبد مُبَدَّأ، فإن أحبَّ** [م: 347/ ب] اقتص من ذلك الجرح، وإلا أخذ العقل؛ لأنَّ جرح **العبد تعلَّق به حق للسيد؛** لأنه مال أفسده له، فإن قام بحقه في المال؛ سقط حق العبد من القصاص، وخُيِّر **سيد العبد الجاني** بين أن يفديه أو يسلمه.

والمدبَّر والمكاتب وأم الولد والمعتَق إلى أجل في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنَّ أحكامَهم أحكام الأرقَّاء في طلاقهم وشهادتهم وحدودهم، وغير ذلك من أمورهم(4).

[فيما إذا قتل عبدُ حراً]

(وإذا قتل عبدٌ حرًّا؛ فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استحيوه.

فإن استحيوه؛ فسيده بالخيار إن شاء افتكَّه بدية المقتول، وإن شاء أسلم رقبته، فكان عبدًا لورثة المقتول)(5).

اعلم أن العبد إذا قَتَل حرًا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 216 و(العلمية): 2/ 204.

(2) كلمة (ما) ساقطة من (ز).

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا﴾... الحر والحر) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [77/ أ و77/ ب].

(4) قوله: (فاعلم أن القصاص بين العبيد كالقصاص) إلى قوله: (طلاقهم وشهادتهم وحدودهم، وغير ذلك من أمورهم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6479 و6480.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 216 و217 و(العلمية): 2/ 204.

استحيوه، [ز: 873/ أ] ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب(1).

وإنما كان ذلك لهم؛ لأن دمَ الأعلى يكافئ دم الناقص ويزيد عليه، فإذا رضي أولياء الأعلى أن يأخذوا الناقص فيقتلوه؛ لم يُمْنَعوا؛ لأنَّهم لم يأخذوا منه زيادةً على ما كان يلزمه؛ بل أخذوا أقل من حقِّهم(2).

فإن استحيوه؛ فسيد العبد بالخيار إن شاء افتكَّه بدية المقتول، وإن شاء أسلمه، وإنما كان له ذلك؛ لأنهم لما استحيوه عاد مالًا، فإذا أعطوا الدية؛ لم يبقَ لهم كلام، وإن شاء أسلمه إليهم، فكان مِلْكًا لورثة المقتول.

وقال الأبهري في تعليل هذه المسألة: إنما كان الخيار في هذا إلى وَليِّ المقتول مِن قِبَل أن العبد مالٌ، فحُكْمه حكم الأموال؛ فلذلك صار لولي الحر الخيار في أخذِه واستحيائِه؛ إلا أن يعطى الدية(3).

قال ابن يونس: والفرق بين العبد في هذا وبين الحر يَقْتُل حرًا فيعفى(4) عنه على الدية فيأبى؛ أن ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم هو أن العبد سلعة تُتَملَّك، فلما جاز قتله وإتلافه على سيده؛ جاز استرقاقه، وخروجه عن ملك سيده، والحر لا يُتَملك؛ فلا يجوز أخذ ماله إلا بطوعٍ منه(5).

قال اللخمي: وعلى قول مالك الذي رجع إليه في "المدونة" أن الأعور إذا قلع للصحيح العينين قبل عينه الباقية أن المجني عليه مخيَّر إن شاء اقتص من عين الأعور، وإن شاء فليأخذ دية عين الأعور وهي ألف دينار؛ وأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قيمة العبد القاتل بالغة ما بلغت؛ لأنهم ملكوا أخذه، فيملكوا أخذ قيمته كالعين العوراء لمَّا ملكوا أخذها كان لهم أخذ ديتها.

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 486، برقم (18120).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 385، برقم (27193) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) قوله: (لأن دم الأعلى يكافئ دم الناقص ... من حقهم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 250.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [77/ ب].

(4) في (م): (فيعفوا) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 479.

[فيما إذا قَطَع عبدٌ يدَ حرٍّ]

(وإذا قطع عبدٌ يدَ حرٍّ عمدًا؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنه يقتص منه.

والرواية الأخرى أنه لا قصاص عليه، ودية اليد في رقبته)(1).

اختُلِفَ في العبد يقطع يد حر عمدًا؛ هل يقتص منه أم لا؟

فقال مالك: ليس له أن يقتص منه، ودية اليد في رقبته(2).

وقال ابن عبد الحكم: الحر مُخَيَّر بين أن يقتص منه أو يأخذه بدية الجرح(3)؛ إلا أن يفتديه سيده(4).

فوجه القول بأنه لا يقتص فلأن العضو الذي يقطعه من العبد ليس بمكافئ ليد الحر، فكانت كاليد الشلاء مع الصحيحة.

ووجه القول بأنه يقتص منه اعتبارًا بالنفس(5).

قال الباجي: ولأن كل شخصين يجري بينهما القصاص في الأنفس؛ فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين(6).

[فيما إذا قَطَع كافر يدَ مسلمٍ]

(وإذا قطع [م: 348/ أ] كافرٌ يدَ مسلمٍ فلا قصاص عليه، وعليه ديه اليد.

وأحسب أن فيها رواية أخرى أنه يقتص منه)(7).

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 205.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المفيد للحكام، لابن هشام الأزدي (بتحقيقنا): 2/ 436.

(3) كلمتا (بدية الجرح) ساقطتان من (ز).

(4) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 101.

(5) قوله: (فوجه القول بأنه لا يقتص: فلأن العضو ... اعتبارًا بالنفس) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 250.

(6) المنتقى، للباجي: 9/ 112.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 205.

اختُلِف[1] في الكافر يَقْطع يد مسلم؛ هل يُقْتص منه أم لا؟

فقال مالك: لا يقتص منه[2].

قال ابن القصَّار: ورُوي عن مالك -أيضًا- أنه قال: يقتص منه[3]، فمَنْ رأى [ز: 873/ ب] القصاص بينهما رأى أنهما حُرَّان، واعتبارًا بالنفس.

قال الأبهري: والصحيح وجوب القود؛ لأنَّ الأَشَلَّ منفعته معدومة، وكذلك الذاهب البصر -أيضًا- بخلاف عين النصراني.

ومن رأى عدم القصاص؛ فلنقص الكفر؛ لأن العضو الذي يقطعه ليس بمكافئ لعضو المسلم، فكانت كيد الأشل أنها لا تقطع بالصحيح، قاله الأبهري[4].

وقال مالك في "العتبية": لا يقتص من العبد ويقتص من النصراني، وفرَّق بينهما بأن العبد يُسلم في الجناية، وأن النصراني لا يُسلم فيها، ولأنَّ ذلك تسليط للنصراني على المسلم[5].

[القصاص من الصبي والمجنون]

(ولا قَوَدَ على صبي ولا مجنون)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأن عمدَهما خطأ[7].

وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غلامين تقاتلا، فعضَّ أحدهما أُذُن صاحبه فقطع بعضها، فأبى أن يقيد[8] منه؛ لأنه لم يحتلم.

---

(1) في (ز): (اختلفوا).

(2) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **11/ 6478**.

(3) قول ابن القصار بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6479**.

(4) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**74/ ب**].

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 96**.

(6) التفريع (الغرب): **2/ 217** و(العلمية): **2/ 206**.

(7) قوله: (لأن عمدهما خطأ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 506**.

(8) في (ز): (يفتد).

وقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا قود على من لم يحتلم[1]، وقاله علي بن أبي طالب[2].

قال الأبهري: ولأن الصبي لا يصح قصده فيما يفعله، فلا قود عليه لعدم قصده في القتل، وعلى عاقلته الدية؛ لأنه قاتل خطأ[3].

قال ابن المواز: وأُخْبِرتُ عن ابن القاسم أنه سُئل[4] عن الصبي المرضع يُفْسِد شيئًا أو يطرحه في بئر؛ أنه لا شيء عليه.

ومن "النوادر": وإذا كان الصبي يحبو فجنى؛ فليس فيه شيء؛ لا عقل ولا غيره؛ كالبهيمة.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وما أفسد الصبي من قارورة أو لؤلؤة؛ ففي ماله إن كان ابن السَّنة فصاعدًا، وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا ينزجر[5] إن زُجر؛ فلا شيء عليه[6].

قال مالك: وأما المجنون؛ فأخبرني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يخبره أن مجنونًا قتل رجلًا، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قود[7]، وهذا إذا كان مطبقًا.

قال ابن القاسم في "العتبية" في المجنون يكسر شيئًا في السوق أو يفسده: إنه هدر لا

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 179، برقم (18744) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "وَلَا قَوَدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ، عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا عَلَيْهِ".

(2) قوله: (وقضى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غلامين تقاتلا ... علي بن أبي طالب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 45.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [59/ ب].

(4) كلمتا (أنه سئل) يقابلهما في (ز): (أنه قال: سئل).

(5) في (ز): (يزدجر).

(6) من قوله: (قال ابن المواز: وأخبرت عن ابن القاسم أنه سُئل) إلى قوله: (إن زُجر؛ فلا شيء عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 506 و507.

(7) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1246.

يتبع به[1].

وقال أشهب: يتبع به في ماله كجراحه.

قيل: فإن كان المجنون يفيق أحيانًا؟

قال: ما جنى في حال إفاقته؛ فهو كالصحيح، وما جنى في حال جنونه؛ فهو كما وصفنا، وإذا رفع للقود فجُنَّ؛ أُخِّر حتى يفيق[2].

[القصاص من السكران]

(وإذا قَتَل السكران قُتِل)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنه غير معذور بزوال عقله، ولأن أحكامه أحكام الصحيح في طلاقِه وحدِّ الزنا والقذف؛ فكذلك القود[4].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يخبره أنه أتي بسكران قد قتل رجلًا؛ فكتب إليه معاوية (أن اقتله به)[5].

قال الباجي: [ز: 874/ أ] ولأنه يبقى[6] معه من الميز ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق.

قال: ولو بلغ حدَّ الإغماء [م: 348/ ب] الذي لا يصح معه قصد ولا فعل؛ لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم[7].

وقال الأبهري: لأن السكران مؤاخذٌ بأفعاله معاقبٌ عليها؛ لأن القلم غير مرفوع عنه؛

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 145.

(2) قوله: (قال ابن القاسم في "العتبية" في المجنون يكسر شيئًا ... حتى يفيق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 507.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 206.

(4) قوله: (لأنه غير معذور بزوال عقله ... فكذلك القود) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 256 و257.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1283.

(6) ما يقابل كلمتا (ولأنه يبقى) مطموس في (م).

(7) المنتقى، للباجي: 9/ 107.

لأنه عاصٍ بالفعل الذي فَعَلَه بإدخاله على نفسه ما أزال تمييزه من الـمُحَرَّم الذي تناوله؛ فوجب عليه القود(1).

[القصاص بين الأقارب والأبوان إذا قتلا ولدهما]

(والقصاص بين الأقارب؛ كهو بين الأجانب)(2).

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] فعمَّ، ولأن القرابة لا تمنع تكافؤ الدماء، وهو العلم على وجوب القصاص(3).

قال الأبهري: ولا خلاف في هذا نعلمه(4).

(ويُقْتَل الأبوان بولدهما إذا ذبحاه، أو شقَّا جوفه، أو فعلا به فِعْلًا تنتفي الشبهة معه)(5).

وإنما قال ذلك؛ لعموم الظواهر في إيجاب القصاص(6).

ولا فَرْقَ بين الأب وغيره إذا صحَّ أنه تعمَّد وزالت الشبهة فيه، قاله الأبهري(7).

قال القاضي: ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين، فكان القصاص جارٍ بينهما كالأجانب، ولأن القصاص حقٌّ من حقوق الآدميين، فجاز أن يثبت للابن على الأب. أصله: سائر الحقوق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل به، ودليلنا ما قدَّمناه(8).

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [40/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 206.

(3) قوله: (ولأن القرابة لا تمنع تكافؤ الدماء وهو العلم على وجوب القصاص) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 252.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [48/ ب].

(5) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 206.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لعموم الظواهر في إيجاب القصاص) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 814.

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [47/ أ].

(8) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 814.

[القصاص بين الرجل وامرأته]

(ويُقْتَل الرجل بامرأته إذا تعمد قتلها)[1].

وإنما قال ذلك؛ لعموم الظواهر والأخبار، ولوجود التكافؤ بينهما وانتفاء الشبهة، والزوجات والأجنبيات سواء[2].

قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرحٍ أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه[3].

قال الباجي: يريد ابن شهاب بقوله: (مضت السنة) أن يقصدَ إلى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من[4] ذلك ذهاب عين أو غيرها؛ ففيها العقل دون القود، وأما لو تعمَّد ذلك لأقيد منه.

ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، وهو مصدَّق في جناياتها عليه ومخالفتها له على المعروف، فكان أدبه لها مباحًا، فما تولد منه؛ فلا قصاص فيه، وإن تعمد ذلك؛ ففيه القصاص؛ لقوله ﷺ: «**القصاص في كتاب الله**»[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 206.

(2) قوله: (لعموم الظواهر والأخبار، ولوجود ... والأجنبيات سواء) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 252.

(3) قول ابن شهاب بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1251.

(4) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(5) المنتقى، للباجي: 9/ 28.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 6/ 24، في باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: 178] إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 10]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4499).

ومسلم: 3/ 1302، في باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1675) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» وهذا لفظ البخاري.

[القصاص في الجائفة والمأمومة]

(ولا قَوَد في جائفة ولا مأمومة[1]، ولا كسر فخذ.
وقد اختُلِف قوله[2] في كسر غير الفخذ من الأعضاء، وفي وجوب القَوَد في المنقلة)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي الْمُنَقِّلَةِ**»[4].

قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

إذا ثبت هذا فقال مالك: ولا قود في مأمومة ولا جائفة، ولأن الخطر فيهما يعظم ويؤدي إلى النفس، فلو اقتصصنا كنا قد أخذنا للنفس بما دونها.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا أعلم اختلافًا من قول مالك في الجائفة والمأمومة أنه لا قود فيهما[5].

قال الباجي: لأن معنى القصاص أن يحدث على الجاني مثل ما جنى، فلمَّا كان الغالب من هذهِ الجناية أنها لا تقف على ما انتهت إليه [م: **349**/ أ] في المجنيِّ عليه؛ بل تتعدَّى إلى النفس؛ لم يجز القصاص فيها؛ لأن قصد القصاص فيها قصدٌ إلى إتلاف النفس.

وكذلك كسر الفخذ؛ لأنه من المتالف[6].

وأما المنقلة ففيها روايتان:

إحداهما القود.

---

(1) عبارة (جائفة ولا مأمومة) يقابلها في (م): (مأمومة ولا جائفة) بتقديم وتأخير.

(2) كلمة (قوله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) التفريع (الغرب): **2/ 217** و(العلمية): **2/ 206**.

(4) حسن، رواه ابن ماجة: **2/ 881**، في باب ما لا قود فيه، من كتاب الديات، برقم **(2637)**.
وأبو يعلى في مسنده: **12/ 58**، برقم **(6700)** كلاهما عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(5) قوله: (ولأن الخطر فيهما يعظم ويؤدي ... قود فيهما) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 261**.

(6) المنتقى، للباجي: **9/ 46**.

والأخرى أن القود ساقط[1].

فوجه وجوب القود هو أنَّ أمرَها أخف من المأمومة؛ لأنَّ أكثر ما فيها رض العظم الذي انكشفت عنه الموضحة، وذلك لا يوجب التلف غالبًا.

وذكر مالك عن ابن الزبير أنه أقاد منها.

ووجه نفي القود الخبر الذي قدَّمناه، واعتبارًا بالمأمومة، فإنها مما يعظم الخطر فيها على النفس[2].

قال الأبهري: لأنه لا يتوصل إلى المماثلة فيها؛ لأنها جرحٌ غائصٌ في البدن[3].

وأما كسر الفخذ؛ فإنه من المَتالف غالبًا؛ فلا قود فيه كالجائفة.

وأما غيره من الأعضاء ففيه روايتان:

إحداهما وجوب القود فيه.

والثانية نفيه، وهذا الاختلاف يرجع إلى إمكان[4] المماثلة فيه أو تعذرها، فإن صحَّت المماثلة؛ صح القود فيه[5]، وإن تعذرت؛ فلا قود فيها[6]، وليس هو في الحقيقة اختلاف قول، ذكر ذلك أبو بكر الأبهري وغيره.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في كسر اليد والرِّجْل القصاص[7].

ونقل الباجي أن عمر بن عبد العزيز أقاد من كسر العظام مما ليس بمتلف.

قال أشهب: وما علمت مَنْ مَنَع منه إلا أهل العراق، وعلَّلوه بأنه لا يكاد يستوي الكسران[8].

---

(1) كلمتا (القود ساقط) يقابلهما في (م): (لا قود).

(2) من قوله: (وأما المنقلة؛ ففيها روايتان: إحداهما: القود) إلى قوله: (يعظم الخطر فيها على النفس) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 261**.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [40/ أ].

(4) في (ز): (مكان).

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (م).

(6) قوله: (وأما كسر الفخذ؛ فإنه من المتالف ... قود فيها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 261** و**262**.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 35**.

(8) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 35**.

=

[توريث الدية في قتل العمد وفي توريث صاحبه]

(فإذا قُبِلَت الدية في قتل العمد؛ فهي موروثة على الفرائض)[1].

اعلم أن الدية ثمن للروح فهي مال للمَقْتول، كما أنه لو جُرح أو قُطع له عضو فأخذ دية ذلك؛ لكان مالًا له، فكذلك الدية إذا قُبِلت[2]، ولأنه لو كان عليه دين لقضي منها، ولو لم يكن له مال؛ لكُفِّن منها، فلولا أنها ماله لما دَخَلتها الحقوق اللازمة له[3] في ماله وذمته؛ فثَبَت بهذا أن الورثة عنه ورثوا الدية كسائر أمواله، وإذا كانت كسائر أمواله؛ كانت موروثة على الفرائض.

قال الأبهري: وروى عمرو بن شعيب [ز: 875/ أ] عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل موروث بين ورثة القتيل، وكذلك دية الخطأ -أيضًا- موروثة على الفرائض[4].

وروى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كتب إليه: «**أن ورِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها**»[5].

قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً[6].

(ولا يرث قاتل العمد ولا يحجب.

=

وقوله: (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ... الكسران) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 47.

(1) التفريع (العلمية): 2/ 191.

(2) قوله: (الدية ثمن للروح فهي مال للمقتول ... إذا قُبِلت) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [68/ ب].

(3) كلمتا (اللازمة له) يقابلهما في (ز): (التي).

(4) يشير للحديث الحسن الذي رواه أبو داود: 4/ 189، في باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات، برقم (4564).

والنسائي: 8/ 42، في كتاب القسامة، برقم (4801) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [69/ أ].

و الحديث تقدم تخريجه في قسمة الدية بين الورثة من كتاب الديات: 40/10.

(6) قول ابن شهاب بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1273.

وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية، ويحجب في المال، ولا يحجب في الدية)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[2]، وإنما المراد بذلك قاتل العمد، وإذا لم يرث لم يحجب؛ لأن الحجبَ فرعٌ عن الميراث، فإذا لم يحصل له ميراث؛ لم يكن منه حجب.

قال الأبهري: وإنما لم يرث قاتل العمد؛ لأنَّه أراد استعجال الميراث بقتلِ موروثه، فمُنِع منه؛ عقوبة له ورَدْعًا عن أن يفعل مثل ذلك.

قال: وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه بين الفقهاء.

قال: وإنما لم يحجب؛ لأنه ليس من أهل الميراث فلا مدخل له في حُكْمه؛ لأن الحجب حكمٌ من أحكام المواريث.

ألا ترى أن رجلًا لو خلَّف ابنه وأباه وجده، وكان أبوه عبدًا أن الجد له السدس، والباقي[3] لابنه[4]، ولا يحجب أبوه جده بإجماع؛ لأنه ليس من [م: **349**/ ب] أهل الميراث، فكذلك من لا يرث؛ فإنه[5] لا يحجب[6].

قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، وأما قاتل الخطأ؛ فيرث من المال[7].

قال الأبهري: لأنه لم يقصد استعجال الميراث بالقَتْل، فيُعَاقب بالمنع كما عوقب قاتل العمد، فلمَّا لم يجر الجمع بينهما؛ لاختلاف[8] ....

(1) التفريع (الغرب): **2/ 218** و(العلمية): **2/ 207**.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الديات: **72/10**.

(3) في (ز): (الباقي) وهو مطموس في (م)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما يقابل كلمة (لابنه) مطموس في (م).

(5) في (ز): (لأنه).

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**68**/ أ و**68**/ ب].

(7) قوله: (وأما قاتل الخطأ؛ فيرث من المال) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 35**.

(8) في (ز): (باختلاف) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

المعنى[1] كان على أصله في وجوب الميراث.

ولا يرث من الدية؛ لأن الدية تؤدَّى عنه، فلو جعلنا له الميراث في الدية؛ لأدَّى إلى أن يرجع إليه بعض ما أدَّاه فيصير كأنه لم يؤدِّ شيئًا، أو لم يُؤَدَّ عنه شيئًا.

ويحجب في المال ولا يحجب في الدية؛ لأن الحجب إنما يكون في الموضع الذي يرث فيه[2]، وهذا إنما يرث في المال؛ فلذلك حُجب فيه[3].

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية مَنْ قَتَل شيئًا ولا من ماله، ولا يحجُب أحدًا وقع له ميراث، وأن الذي قَتَل خطأً لا يرث من الدية شيئًا[4]. [ز: **875**/ ب]

(وإذا قتل وارث وأجنبي موروثه خطأ؛ وجبت[5] عليهما الدية، [أو عمدًا فصُولحا على الدية][6]؛ ورث الوارث مما أخذ من الأجنبي، ولا يرث مما أخذ منه شيئًا)[7].

وإنما ورث الوراث مما أُخِذَ من الأجنبي من الدية؛ لأن الأجنبي لم يؤدِّ عنه وإنما أدَّى عن نفسه، وإنما لم يرث مما أخذ منه شيئًا؛ لئلا يكون رجوعًا فيما دَفَع.

فرع:

فلو قتلاه عمدًا؛ فلا يرث الوارث من الدية المأخوذة من الأجنبي شيئًا؛ لأنها من جملة أموال الميت، وهو لا يرث من مال الميت شيئًا.

---

(1) ما يقابل كلمتا (باختلاف المعنى) مطموس في (م).

(2) جملة (لأن الحجب إنما يكون ... يرث فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**68**/ أ و**68**/ ب].

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **406**.

(5) في (ز): (فوجبت).

(6) جملة (أو عمدًا فصُولحا على الدية) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): **2/ 218** و(العلمية): **2/ 207**.

[فيمن قُتِلَ في الحرم ومن جرح رجلاً فقتله]

(ومن قَتَل في الحرم، أو في الحِلِّ ثم لَجَأَ إلى الحرم؛ قُتِل فيه، ولم يؤخَّر إلى الحِلِّ)[1].

وإنما قال ذلك؛ لعموم الظواهر، ولأنه قصاصٌ وجب عن جنايةٍ[2] لو كانت في الحرم؛ لوجب استيفاؤه فيه، فإذا وُجِدت في الحل[3]؛ جاز استيفاؤه في الحرم كالجناية على الأطراف، ولأن كلَّ سبب يستحق به القتل أو الأطراف؛ لم يكن للحرم تأثيرٌ في تأخيره لمن التجأ إليه؛ كحقوق الله تعالى مِن رجمِ الزَّاني وقطعِ السارق[4].

ولأن الحرم أوْلَى الأماكن بإقامة الحقوق والحدود[5] وغيرهما، كما تقام فيه حقوق الأموال، وقد قَتَلَ النبي ﷺ جماعة في الحرم وجب قتلهم، ولم يخرجهم إلى الحل منهم ابن خطل والقينتان[6].

وروى مالك عن النبي ﷺ أنه قيل[7] له: ....

(1) التفريع (الغرب): 2/ 217 و(العلمية): 2/ 206.

(2) ما يقابل عبارة (قصاصٌ وجب عن جناية) مطموس في (م).

(3) في (ز): (الحرم).

(4) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لعموم الظواهر، ولأنه قصاصٌ ... وقطع السارق) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 825.

(5) كلمتا (الحقوق والحدود) يقابلهما في (م): (الحدود والحقوق) بتقديم وتأخير.

(6) رواه الطبراني في الكبير: 6/ 66، برقم (5529).

والدارقطني في سننه: 3/ 376، برقم (2793).

والبيهقي في سننه الكبرى: 9/ 357، برقم (18782) جميعهم عن سعيد المخزومي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " أَرْبَعَةٌ لَا أُوَمِّنُهُمْ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَمٍ: الْحُوَيْرِثُ بْنُ نُفَيْلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ ضَبَابَةَ، وَهِلَالُ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ "، فَأَمَّا حُوَيْرِثُ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ ضَبَابَةَ فَقَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لِحَاءً، وَأَمَّا هِلَالُ بْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ، واللفظ للطبراني.

(7) في (ز): (قال).

إن[1] ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ قال: «اقْتُلُوهُ»[2].

قال الأبهري: ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 97] أي: لا تهيجوه، ثم أَمَرَ تعالى بإقامة الحدود واستيفاء الحقوق[3].

(ومن جَرَحَ رجلًا ثم قتله؛ قُتِل ولم يُجْرَح؛ إلَّا أن يكون مَثَّلَ به، فيُجْرَح ثم يُقْتَل)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ما دون النفس يدخل في النفس؛ لأنَّ القتل يأتي عليه؛ لأن الغرض بالقصاص إمَّا أن يكون التشفِّي، أو إبطال العضو الذي أتلَفَه على المجروح، وأي ذلك كان؛ فحصوله بالقتل أبلغ.

فأمَّا إذا مثَّل به؛ فإنه يُمَثَّل به ثم يُقتل؛ لأنَّ التمثيل مقصود بالقصاص منه؛ ليقع الارتداع عن مثله، فلا يدخل في القتل كما [لَمْ][5] يدخل فيه الجرح الذي لم يقصد به التمثيل، كما يقول: إنَّ من وجب عليه جلد وقتل؛ فإنه يُقْتَل ولا يجلد؛ إلا أن يكون الجلد للفرية؛ لأن الغرض بالحدِّ حينئذٍ زوال المعرة عن المقذوف، وذلك لا يكون إلَّا بجلد القاذف[6].

قال الأبهري: ولأنه إذا مثَّل به، فقد قصد بهذا [م: 350/ أ] الفعل التنكيل؛ فوجب أن يُفْعَل به كما فعل؛ ليرتدع غيره عن فعلِ مثله، فأمَّا إن قصد قتله من غير تنكيل؛ قُتِل بأوحى

---

(1) كلمة (إنَّ) ساقطة من (ز).

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 622، في جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (429).
والبخاري: 3/ 17، في باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1846).
ومسلم: 2/ 989، في باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج، برقم (1357) جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (ولأن الحرم أوْلَى الأماكن بإقامة الحقوق ... واستيفاء الحقوق) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [51/ أ و51/ ب].

(4) التفريع (الغرب): 2/ 218 و(العلمية): 2/ 207.

(5) كلمة (لمْ) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) من قوله: (لأن ما دون النفس يدخل في النفس) إلى قوله: (وذلك لا يكون إلَّا بجلد القاذف) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 259.

ما يقدر عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**(1)، **فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(2).

[الكفارة في قتل الخطأ]

(والكفَّارة في قتل الخطأ واجبة.

ولا كفَّارة [ز: 876/ أ] في قتل عمد ولا عبد(3) ولا كافر، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع؛ انتظر القدرة على الصيام [أو وجود الرقبة](4)، ولا يجزئه الإطعام)(5).

اعلم أن الكفَّارة في قتل الخطأ واجبة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾ الآية [النساء: 92]، ولا خلاف بين الأمة في ذلك.

وأما العمد؛ فلا يجب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ فدلَّ على أن العمد بخلافه، ولأنَّه معنى يوجِب القتل، فلم يوجب كفَّارة(6)، كالزنا مع الإحصان، ولأنَّ قتل المؤمن عمدًا أعظم من أن يكفَّر(7).

قال الأبهري: ألا ترى أن الكبائر لا كفَّارة فيها؛ كالزنا وعقوق الوالدين وما أشبه(8) ذلك(9).

---

(1) في (ز) و(م): (خلقه) وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [42/ ب].

والحديث رواه مسلم: 3/ 1548، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1955) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(3) عبارة (عمد ولا عبد) يقابلها في (م): (عبد ولا عمد).

(4) عبارة (أو وجود الرقبة) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 218 و(العلمية): 2/ 208.

(6) كلمتا (يوجب كفارة) يقابلهما في (ز): (يوجب به كفارة).

(7) قوله: (الكفَّارة في قتل... يكفَّر) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 290.

(8) كلمتا (وما أشبه) يقابلهما في (م): (وشبه).

(9) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [83/ أ].

وقال الشافعي: تجب فيه الكفَّارة، ودليلنا ما قدَّمناه.

وأمَّا الكافر فلا يجب في قتله كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، فعلَّقه بالإيمان، فدلَّ على أن الكافر بخلافه، ولأن الكفَّارة إنما وجبت في المؤمن لحرمته وتحريم دمه، وذلك غير موجود في الكافر.

وأمَّا العبد فلا يجب في قتله كفارة؛ لأنه مال متقوَّم [فلم يجب بإتلافه كفَّارة][1] كالبهيمة.

إذا ثبت هذا فكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر عليها؛ صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليه؛ انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة، ولا يجزئه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يجعل فيها إطعامًا[2].

[في قتل الجماعة للرجل خطأ وفي جنين الحرة والأمة]

(وإذا قتل جماعةٌ رجلًا خَطأ؛ فعلى عواقلهم دية واحدة، وعلى كل واحدٍ منهم كفَّارة كاملة)[3].

اعلم أنه إذا قَتَل جماعة رجلًا واحدًا خطأ؛ فعلى عواقلهم دية واحدة؛ لأنَّ المقتول واحد فلا تجب إلَّا دية واحدة، وعلى كل واحدٍ منهم كفَّارة كاملة في ماله[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء: 92] فعمَّ، ولأن كل واحد منهم له تأثير في القتل فأشبه المنفرد[5].

---

(1) عبارة (فلم يجب بإتلافه كفَّارة) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(2) من قوله: (وقال الشافعي: تجب فيه الكفَّارة) إلى قوله: (لأن الله تعالى لم يجعل فيها إطعامًا) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 290 و291.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 218 و(العلمية): 2/ 208.

(4) كلمتا (في ماله) ساقطتان من (ز).

(5) قوله: (وعلى كل واحدٍ منهم كفَّارة ... فأشبه المنفرد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 291 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 820.

(وفي جنين الحرَّة غرة عبد أو وليدة تامة)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأتين من هذيل رَمَت إحداهما الأخرى، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[2].

قال الباجي: والغرة: اسم واقع على الإنسان ذكر كان أو أنثى[3].

إذا ثبت هذا فقال مالك: ومن ضَرَبَ حرة فألقَتْ جنينًا ميتًا؛ ففيه غرة عبدًا ووليدة، والحمران من الرقيق أحب إليَّ[4] من السودان، فإن قلَّ الحمران بتلك البلاد؛ فيؤخذ من السودان[5].

قال الباجي: ولأن الحمران أفضل نوع الرقيق، والدية واجبة في مال الجاني، فلم يكن له إلَّا أن يأتيَ بأدون؛ إلَّا أن يعدم؛ فيكون عليه أن يأتي بالوسط[6].

قال الأبهري: وأَرِد بالحمران البيض من العبيد والإماء[7].

وتكون قيمة الغرة خمسين دينارًا، أو ستمائة درهم، وليست القيمة سُنَّة مجتمع[8] عليها، وإنا لنرى ذلك حسنًا.

فإذا بذل الجاني عبدًا أو وليدة؛ جبروا على أخذ ما بذل إن ساوى ما بذل [ز: 876/ ب]

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 218 و(العلمية): 2/ 208.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1252، في باب عقل الجنين، من كتاب العقول، برقم (650).
والبخاري: 9/ 11، في باب جنين المرأة، من كتاب الديات، برقم (6904).
ومسلم: 3/ 1309، في باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1681) جميعهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 30.

(4) في (م): (إلينا).

(5) جملة (فإن قلَّ الحمران بتلك البلاد؛ فيؤخذ من السودان) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).
و المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 404 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 398.

(6) المنتقى، للباجي: 9/ 30.

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [71/ ب].

(8) كلمتا (سنَّة مجتمع) يقابلهما في (م): (بسنَّة مجمع).

خمسين دينارًا أو ستمائة[1] درهم، وإن ساوى أقل من ذلك؛ لم يجبروا على أخذه.

قال مالك: وليس على أهل الإبل [م: **350**/ ب] في ذلك إبل.

وقد قضى رسول الله ﷺ بالغرة والناس يومئذٍ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أَمْرٌ مُسْتحسن[2].

قال الباجي: لأنَّ الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات؛ فلذلك قومت بها الغرة، والإبل ليست بقيم المتلفات[3]؛ فلذلك لم تعتبر الغرة بها[4].

قال مالك: ومن ضرب امرأة خطأ أو عمدًا فألقت جنينًا ميتًا؛ فإن علم أنه حمل؛ ففيه الغرة بغير قسامة كان علقة أو مضغة أو مصورًا ذكرًا أو أنثى[5].

قال الأبهري: لأن حكم الجنين يقع عليه في كل هذه الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: **12 - 14**]، فحكم الجنين يثبت بأول خلق، وتجب فيه الغرة[6].

واختُلِفَ إذا وجبت الغرة؛ هل تكون في مال الجاني أو على العاقلة؟

فقال مالك: تكون في مال الجاني ولا تحملها العاقلة[7].

وحكى عنه أبو الفرج أنه قال: تحملها العاقلة، وكأنَّه رأى أنها دية شخص قائم بنفسه، كدية النصراني والمجوسي.

ورأى في القول الأول أنه جرح من جراحها؛ فلذلك لم تحملها العاقلة[8]، ولأنها أقل

---

(1) ما يقابل عبارة (خمسين دينارًا أو ستمائة) مطموس في (ز).

(2) قوله: (وتكون قيمة الغرة خمسين دينارًا ... أمر مستحسن) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 398**.

(3) في (م): (للمتلفات) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) المنتقى، للباجي: **9/ 32**.

(5) المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 399** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 398** و**399**.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**72**/ أ و**72**/ ب].

(7) المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 399** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 399**.

(8) قوله: (واختلف إذا وجبت الغرة ... تحملها العاقلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6436**.

من الثلث.

(وفي جنين الأمة من سيدها الحُر مثل ما في جنين الحرة، وفي جنين الأمة من غير سيدها عُشر قيمتها)[1].

وإنما قال: **(في جنين الأمة من سيدها الحر مثل ما في جنين الحرة)**؛ لأن الجنين حرٌ كجنين الحرة؛ فلذلك وَجَبت فيه الغرة.

واختُلف في جنين الأمة من غير سيدها والزوج حر أو عبد؛ فقال مالك: فيه عُشر قيمة أمه[2].

وقال ابن وهب في كتاب ابن المواز: فيه ما نقصها من قيمتها[3]، وهذا يصح على القول بأنه جرحٌ من جراحها[4].

فوجه القول الأول هو أن جنين الحرة لمَّا كان فيه[5] عُشر دية أمه إذا طرح؛ وجب أن يكون في جنين الأمة إذا طرح عُشر قيمة أمه من قِبَل أن اعتباره في نفسه غير ممكن؛ فوجب أن يعتبر بأمه، كما اعتبر الجنين الحر بأمه، فكان ذلك من قيمتها، كهو في الحر[6] من دية أمه، قاله الأبهري[7].

ووجه قول ابن وهب هو أنه تبع للأم ما لم يفارقها كعضو من أعضائها؛ فوجب أن يلزم الجاني ما نقصها؛ لأنها أمه، ومن جنى عليها[8]؛ فعليه ما نقصها، قاله الباجي[9].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 218 و219 و(العلمية): 2/ 208.

(2) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 402.

(3) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 469.

(4) قوله: (وقال ابن وهب في كتاب ابن المواز: فيه ما ... من جراحها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6441.

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة.

(6) في (م): (الحرة) وما رجحناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [71/ ب].

(8) في (ز): (عليه) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) المنتقى، للباجي: 9/ 35.

[جنين الكتابية والمجوسية]

(وفي جنين الكتابية من زوجها المسلم مثل ما في جنين[1] الحرة المسلمة.
وفي جنين الكتابية من زوجها الكافر عُشْر ديتها)[2].

اعلم أن في[3] جنين الكتابية من زوجها الكافر عُشْر ديتها[4]، كان ذكرًا أو أنثى، والزوج حر أو عبد، فإن كان زوجها حرًا[5] مسلمًا؛ كان في الجنين غرة؛ لأنه حر مسلم.

واختُلف إذا كان [ز: 877/ أ] زوجها عبدًا مسلمًا؛ فقال ابن القاسم: فيه غرة[6].

يريد: لأنَّه في حكم الحر من قِبَل الأم، وفي حكم المسلم من قِبَل الأب.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: فيه عُشر دية أمه[7]، ويرثها أمه وإخوته[8].

قال ابن المواز: وهذا غلط، ولا شيء للأم فيها، ولا شيء للنصراني ولا للعبد من دية المسلمين، وذلك لمن يرثه سواهم من المسلمين، فإن لم يكن أحدٌ؛ فبيت المال[9].

(وفي جنين المجوسية [م: 351/ أ] عُشر ديتها)[10].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لمَّا كان في جنين الحرة المسلمة عُشر دية أمه، فكذلك في

---

(1) كلمة (جنين) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

(3) عبارة (اعلم أن في) يقابلها في (ز): (وفي).

(4) قوله: (في جنين الكتابية من زوجها الكافر عُشْر ديتها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 293.

(5) كلمة (حرًا) ساقطة من (ز).

(6) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 469.

(7) من قوله: (في جنين الكتابية من زوجها الكافر عُشْر ديتها) إلى قوله: (وقال أشهب في كتاب ابن المواز: فيه عُشر دية أمه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6439 و6440.

(8) ما يقابل كلمة (وإخوته) مطموس في (م).

(9) قوله: (وقال أشهب في كتاب ابن المواز: فيه عُشر ... فبيت المال) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 469.

(10) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

النصرانية والمجوسية، قاله الأبهري[1].

[دية الجنين إذا استهل صارخًا وفيمن طرح جنينين ميتَيْن]

(وإذا طرح الجنين فاستهلَّ صارخًا؛ ففيه دية كاملة، وهي على العاقلة إذا ضُرب خطأ. وإن ضُرب عمدًا؛ ففيه القود بالقسامة)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ جنايته قد ثبتت بالاستهلال فوَجَبَت فيه الدية كاملة[3]؛ لأنه حي قُتل، كما تجب في غير الجنين، وإنما حملتها العاقلة؛ لأنه قد صار ما يجب فيه كثير، قاله الأبهري[4].

وهذا إذا كان الضرب خطأ، فأمَّا إن كان عمدًا؛ ففيه القود؛ لأنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعًا يصل فيه الضرب إليه، ولا يصدَّق أنه لم يقصده، قاله الباجي.

والاستهلال: هو رفع الصوت[5].

قال إسماعيل القاضي: الحركة بغير استهلال بمنزلة الحركة في بطن الأم؛ فلا يحكم له بحياة[6].

قال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال بالصراخ[7].

قال اللخمي في الرضاع: إذا طال؛ فهو حياة بلا خلاف.

وأما العطاس؛ ففيه قولان:

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [72/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

(3) كلمة (كاملة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [72/ ب].

(5) قوله: (والاستهلال: هو رفع الصوت) بنصِّه في معالم السنن، للخطابي: 4/ 34.

و قوله: (لأنه قاصد إلى قتله حين قصد ... رفع الصوت) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 34.

(6) قوله: (الحركة بغير استهلال بمنزلة ... له بحياة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 597.

(7) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 465.

أحدهما أنه[1] ليس بحياة.

قال ابن شعبان: لأن غلبته من ريحٍ ينحصر ثم يخرج.

وقال ابن وهب: إنه استهلال[2].

قال ابن شعبان: ولو بال أو أحدث؛ لم يكن ذلك حياة؛ لأن هذا من استرخاء المواسك[3].

إذا ثبت هذا فاختُلِفَ فيمن ضَرَبَ امرأة فألْقَت جنينًا واستهلَّ صارخًا ثم مات بالحضرة؛ هل يَسْتحِقُّ الدية بغير قسامة؟ وهل يقتص في العمد أو لا؟

قال ابن القاسم: لا يستحق الدية في الخطأ، ولا يقتص في العمد إلَّا بالقسامة؛ إذ لا ندري مات من الضربة أو لما عرض له بعد خروجه، وإنما يقتص في العمد إذا ضرب بطنها أو ظهرها، أو موضعًا يعلم أنه[4] أصيب به الولد[5].

وقال أشهب: إذا مات بالحضرة؛ ففيه الدية بغير قسامة[6].

قال اللخمي: لأنَّ محمله إن مات بالحضرة أن ذلك عن الضربة كان[7]، وإن أقام[8] أيامًا؛ ففيه القسامة في العمد والخطأ[9]، ولا قصاص فيه في العمد.

وعمده وخطؤه في ذلك سواء؛ لأنَّ موتَه إنما كان بضرب غيره، وديته في العمد

---

(1) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(2) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 465**.

و من قوله: (قال إسماعيل القاضي: الحركة بغير استهلال) إلى قوله: (وقال ابن وهب: إنه استهلال) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6432** و**6433**.

(3) قوله: (وقال ابن وهب: إنه استهلال ... استرخاء المواسك) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 34**.

(4) ما يقابل عبارة (أو موضعًا يعلم أنه) مطموس في (م).

(5) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 466** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 51**.

(6) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **13/ 466**.

(7) قوله: (وقال أشهب: إذا مات بالحضرة ... الضربة كان) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6433** و**6434**.

(8) في (ز): (أقاما).

(9) جملة (ففيه القسامة في العمد والخطأ) يقابلها في (ز): (كان بالقسامة).

والخطأ على العاقلة، وسواء ضرب بطنها أو غير بطنها؛ لأن إصابةَ الولد خطأ، وإنما العمد على الأم[1].

قال الباجي: يريد: أنه[2] غير قاصد إلى قتله، كمن رمى يريد [ز: 877/ ب] قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم يرده؛ فإنَّ فيه الدية[3].

قال اللخمي: ولأن الضربة إذا كانت وهو في البطن بمنزلة من جَرَح مُعتقًا إلى أجل، فمات بعد انقضاء الأجل وبعد أن صار حرًّا فقال ابن القاسم: لا قصاص فيه؛ لأن الضربة كانت في حال الرق.

وفيه الدية[4]؛ لأنَّ خروج النفس كان في حال الحرية.

وكذلك هذه الضربة إنما كانت وهو جنين في موضع فيه غرة لو لم يخرج، ولا قصاص في عمده حينئذٍ، وفيه الدية[5] كاملة؛ لأن خروجَ النفس كان بعد خروجه من البطن[6].

(ومن طرح جنينين ميتين؛ ففيهما غرتان)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنه وجد منه قتل شخصين؛ فوجب عليه لكل واحدٍ منهما غرة، كما لو انفردا.

قال الأبهري: وليس أحدهما أَوْلَى[8] بالغرة من الآخر، وقد أسقط جنينين؛ ففيهما غرتان[9].

---

(1) قوله: (وعمده وخطؤه في ذلك... الأم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 466.

(2) كلمتا (يريد: أنه) يقابلهما في (م): (لأنه).

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 33.

(4) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 390.

(5) في (ز): (دية).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6434.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

(8) في (ز): (بأَوْلَى).

(9) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [72/ ب].

[دية جنين المرأة الحامل حينما تقتل أمه أو إذا استهل صارخًا]

(ومن قتل امرأة حاملًا؛ فلا شيء عليه في جنينها إذا لم يُزايلها في حياتها.
ولا شيء عليه إذا سقط [م: 351/ ب] بعد موتها)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنه ما دام معها فهو في حُكم الجُزء منها[2].

واختُلِفَ إذا سقط منها بعد موتها فقال ابن القاسم: لا شيء فيه؛ لأنه مات بضرب أمه، وعلى الضارب دية الأم وحدها، وكفَّارة واحدة.

قال أشهب في كتاب ابن المواز: عليه الدية والغرة جميعًا[3]، وقد أَخْطأ من قال غير ذلك، ولو كان الضرب عمدًا قتل بالأم وغرم الغرة من ماله[4].

(وإذا طرحت الأمة جنينها واستهل صارخًا، ثم مات؛ ففيه قيمته.
وإن لم يستهل صارخًا؛ ففيه عُشر قيمة أمه)[5].

وإنما قال: عليه القيمة إذا استهل صارخًا؛ لأنه أتلف عبدًا[6] على سيده كالكبير.

وإن لم يستهل صارخًا؛ ففيه عشر قيمة أمه اعتبارًا بجنين الحرة، فإنه معتبر بأمه[7].

۞۞۞

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

(2) قوله: (لأنه ما دام معها فهو في حُكم الجُزء منها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 839.

(3) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 467.

(4) قوله: (واختلف إذا سقط منها بعد موتها ... من ماله) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6435 و6436.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 219 و(العلمية): 2/ 208.

(6) كلمتا (أتلف عبدًا) يقابلهما في (م): (عبدًا أتلفه).

(7) قوله: (وإنما قال: عليه القيمة إذا استهل ... معتبر بأمه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 293.

كتاب الحدود

(وإذا زنى الرجل أو المرأة[1] وهما محصنان؛ رُجِمَا بالحجارة حتى يموتا)[2].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا[3]، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،**[ز: 878/ أ] **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[4].

ولا خلاف في ذلك بين الأمة، فثبت بما ذكرناه ثبوت الجلد على البكر، والرجم على الثيِّب، فإذا زنى المحصن؛ رُجِمَ بالحجارة حتى يموت، وإذا زنى البكر؛ جُلِد مائة وغُرِّبَ عامًا[5].

ولا يجتمع الجلد مع الرجم، خلافًا لداود؛ لقوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا،**

---

(1) كلمتا (أو المرأة) يقابلهما في (ز): (والمرأة) وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) قوله: (وهما محصنان؛ رجما حتى يموتا) يقابله في طبعة دار الغرب: (رجم بالحجارة حتى يموت) والتفريع (الغرب): 2/ 221 و(العلمية): 2/ 210.

(3) كلمتا (على هذا) ساقطتان من (ز) وما أثبتناه موافق لما في متن الحديث.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 102، في باب الوكالة في الحدود، من كتاب الوكالة، برقم (2314). ومسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (1697) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (ولا خلاف في ذلك بين... وغُرب عامًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 305.

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فأمَره ﷺ أن يرجمها ولم يأمره بالجلد، وقد علم أنه إنما أنفده ليقيم عليها الحد، ولأنه ﷺ رَجَم ماعزًا ولم يجلده[1]، ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى، فلم يوجب الجلد مع القتل كالردة[2].

ومعنى قوله ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**» أي: بقضية الله، والكتاب يكون بمعنى القضاء.

ومن العلماء من قال بأن الرجم مشارٌ إليه في الكتاب بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: **15**].

والعسيف: الأجير، وجمعه عسفاء نحو أجير وأجراء، وفقيه وفقهاء[3].

[شروط الحصانة]

(وشروط الحصانة: أن يكون الزاني حُرًّا مسلمًا عاقلًا بالغًا، وقد تزوَّج تزويجًا صحيحًا، ووطئ زوجته وطأً مباحًا)[4].

[م: **352**/ أ] اعلم أن من شروط الإحصان أن يكون الزاني حرًا مسلمًا عاقلًا بالغًا[5]، وقد تزوَّج تزويجًا صحيحًا، ووطئ زوجته وطأً مباحًا، فمتى[6] انخرم أحد هذه الشروط؛ لم يكن الواطئ محصنًا ولا الموطوءة محصنة[7].

وإنما شرطنا الحرية؛ لأنَّ العبدَ حده على النصف من حدِّ الحر، والرجم لا يتبعَّض

---

(1) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (**20901**).

وأبو داود الطيالسي في مسنده: **2/ 128**، برقم (**805**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ولا يجتمع الجلد مع الرجم، خلافًا لداود ... القتل كالردة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 307**.

(3) قوله: (ومعنى قوله ﷺ: «لأقضين بينكما ... وفقيه وفقهاء) بنصِّه في المعلم، للمازري: **2/ 395** و**396**.

(4) التفريع (الغرب): **2/ 221** و(العلمية): **2/ 210**.

(5) كلمتا (عاقلًا بالغًا) يقابلهما في (م): (بالغًا عاقلًا) بتقديم وتأخير.

(6) ما يقابل كلمة (فمتى) مطموس في (م).

(7) قوله: (من شروط الإحصان: أن يكون الزاني ... الموطؤة محصنة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 305**.

بنصف؛ فسقط[1] جميعه، ولأنه لمَّا نقص عن الحر في الجَلد الذي هو أخف لنقصه بالرق؛ كان بأن يسقط عنه الرجم أوْلَى[2].

وإنما شَرَطْنا الإسلام خلافًا للشافعي؛ لأن الإحصان حكمٌ شرعي وُضِعَ للفضيلة في الإسلام، فلم يَثْبت للكافر؛ لانتفاء الفضيلة عنه.

ولأن نقص الكفر أشد من نقص الرق؛ لأنَّ أصل نقص الرق هو الكفر، فإذا كان نقص الرق[3] يمنع الإحصان، فنقص الكفر أوْلَى، ولأنَّ من شرط الإحصان صحة النكاح الذي يطأ فيه، وأنكحة الكفَّار فاسدة[4].

وإنما شرطنا البلوغ والعقل؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، والنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[5]، ولأن الحدَّ عقوبة على معصية[6]، وكل ذلك تكليف، والعقل والبلوغ شرطان في ثبوته، ولا خلاف في ذلك.

وإنما شَرطْنا أن يكون تزوَّج تزويجًا صحيحًا؛ للإجماع على ذلك.

وإنما شرطنا الوطء[7] فيه؛ لأن العفاف لا يحصل بمجرد العقد دونه، وللإجماع على ذلك[8].

واختُلِفَ في الوطء هل مِنْ شَرْطه أن يكون مباحًا أم لا؟

[ز: **878**/ ب] فقال مالك: من شرطه أن يكون وطأً مباحًا، فإن وطئها وهي حائض، أو صائمة، أو معتكفة أو مُحْرِمة؛ لم يتحاصنا بذلك[9].

---

(1) ما يقابل عبارة (يتبعض بنصف؛ فسقط) مطموس في (م).

(2) قوله: (وإنما شرطنا الحرية؛ لأن العبد ... الرجم أوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 307**.

(3) عبارة (هو الكفر، فإذا كان نقص الرق) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) قوله: (وإنما شرطنا الإسلام خلافًا للشافعي ... الكفَّار فاسدة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 856**.

(5) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **35/2**.

(6) ما يقابل كلمة (معصية) مطموس في (م).

(7) كلمة (الوطء) يقابلها في (ز): (أن يكون تزوج تزويجًا صحيحًا ووطئ).

(8) من قوله: (وإنما شرطنا البلوغ والعقل؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم) إلى قوله: (دونه، وللإجماع على ذلك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 307** و**308**.

(9) المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 237**.

وقال غيره: إنهما يتحاصنان.

فوجه قول مالك هو أن الوطء أحد شروط الإحصان، فكان من شرطه الإباحة كالعقد، ولأنه وطء محرم بالشرع، فلم يقع به إحصان كالزنا[1].

ووجه قول غيره هو أنه حرٌّ مسلمٌ بالغٌ صحيح العقل وطئ زوجته في عقد صحيح وطأً تعفف به؛ فوجب أن يكون محصنًا بذلك، كالوطء الصحيح[2].

[وجوب الحد بالوطء في الفرج]

(والوطء فيما دون الفرج لا يوجب الحد)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لا يُسَمَّى واطئًا بدون الإيلاج، فإذا أولج سُمِّي واطئًا؛ فوجب عليه الحد، ولأن النبيَّ ﷺ استفسر ماعزًا عن قضية فِعله، وسأله عن الوطء بغاية ما يكون من البيان وباسمه المعروف المشهور، فلما اعترَفَ له بذلك؛ رجمه.

وروى الأبهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرَّة أربع مرات، كل ذلك يُعرِضُ عنه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ في الخامسة: «**أدخل ذَلِكَ مِنْكَ في ذلك منها كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ؟**» قال: نعم، فأَمَر برجمه[4].

---

(1) قوله: (أن الوطء أحد شروط الإحصان ... إحصان كالزنا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 308**.

(2) قوله: (ووجه قول غيره: هو أنه حرٌّ ... كالوطء الصحيح) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 354**.

و من قوله: (فقال مالك: من شرطه أن يكون وطئًا مباحًا) إلى قوله: (يكون محصنًا بذلك، كالوطء الصحيح) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 25 و26**.

(3) في (م): (حدًّا).

التفريع (الغرب): **2/ 221** و(العلمية): **2/ 210**.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: **4/ 148**، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم **(4428)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **7/ 321**، برقم **(13340)**، كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وإذا التقى الختانان؛ فقد وجب الحد أنزلا أو لم ينزلا)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يسأل[2] ماعزًا عن الإنزال، وإنما سأله عن الوطء، فلما أقرَّ به رَجَمَه، ولأنَّ سائر الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلَّق بالتقاء الختانين؛ من [م: 352/ ب] وجوب المهر، والحد، والإحلال، وغير ذلك من الأحكام، فكذلك الإحصان[3].

فرع:

فلو زنى بامرأة في دُبرها؛ فعليه الحد[4].

قال ابن الماجشون: ويرجم المحصن منهما، ويجلد من لم يحصن، ويُغرب الرجل إن جُلد[5].

قال الباجي: ووجهه أنه أحد فَرْجَيِ المرأة كالقُبل.

قال ابن القصَّار: حكم ذلك حكم اللواط يُرجمان؛ أحصنا أو لم يحصنا[6]؛ لأنه وطء محرم في دبر[7] كالرجلين[8].

[إحصان الأمة والكتابية والصبية والمجنونة]

(والأمة تُحْصِن الحر إذا كانت زوجة[9] له ولا يُحْصِنها.

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 221 و(العلمية): 2/ 210.

(2) كلمتا (لم يسأل) يقابلهما في (ز): (ما سأل).

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل ... فكذلك الإحصان) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 310.

(4) قوله: (فلو زنا بامرأة في دُبرها؛ فعليه الحد) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 520.

(5) قوله: (فلو زنا بامرأة في دُبرها ... إن جُلد) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1145 و1146.

(6) قول ابن القصار بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1146.

(7) في (ز): (الدبر) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) قوله: (فلو زنا بامرأة في دُبرها؛ فعليه الحد ... دبر كالرجلين) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 150.

(9) في (ز): (زوجًا).

والكتابية تحصن المسلم ولا يحصنها.

والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ؛ تحصن البالغ ولا يحصنها[1].

والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها)[2].

اعلم أنه إذا تزوَّج حرٌّ أَمَة تزويجًا صحيحًا ووطئها وطأً مباحًا، فإنه يكون بذلك محصنًا، ولا تكون الأمة محصنة، وكذلك المجنونة تحصن واطئها ولا يحصنها[3].

وقال أبو حنيفة: لا بدَّ من اعتبار الطرفين.

ودليلنا أنه حر مكلف وطئ زوجته بنكاح صحيح وطأً مباحًا؛ فوجب أن يصير محصنًا به.

أصله: إذا كانا كاملين[4].

قال ابن يونس: وروى ابن وهب أن عبد الملك بن مروان سأل [عبيد الله][5] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟

فقال: نعم، [ز: 879/ أ] فقال له عبد الملك: عمَّن تروي هذا؟

فقال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك[6].

قال الأبهري: ولأنَّ غرضَه في الوطء بالنكاح يحصل منها، كما يحصل من الحرة إذا تزوَّجها، قال: ولأنها زوجة للزوج وفراش له؛ فوجب أن تقع الحصانة بتزويجها؛ لثبوت حكم الفراش كالحرة.

---

(1) جملة (والصبية التي لم تبلغ ومثلها ... ولا يحصنها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 221 و(العلمية): 2/ 210.

(3) قوله: (المجنونة تحصن واطئها ولا يحصنها) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 38.

و قوله: (إذا تزوَّج حرٌّ أمة تزويجًا صحيحًا ... ولا يحصنها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 305.

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة: لا بدَّ من اعتبار ... كانا كاملين) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 856.

(5) كلمة (عبيد الله) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من جامع ابن يونس، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (السعادة/ صادر): 2/ 287.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 408.

قال الأبهري: وأما كونه لا يحصنها؛ فلأن الحدود هي عقوبات جُعلت على حسب أحوال مَنِ ارتكبها وحسب حرمته، فإن كان كامل[1] الحرمة؛ غلظت عليه، وإن كان ناقص الحرمة؛ خففت عنه حسب ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: 30][2].

وأما قوله: (والكتابية تحصن المسلم ولا يحصنها، والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ؛ تحصن البالغ ولا يحصنها[3]، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها) فإنما قال ذلك؛ لأن الغرض في الحصانة التعفف بالزوجية، فسواء كانت حرَّة أو أمة، أو كافرة أو مسلمة، أو صبية أو مجنونة؛ لأن المحصن قد اجتمعت له حرمة الإحصان[4] ونعمته، وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والتزويج والوطء فيه، فإذا زنى بعد ذلك؛ استحقَّ القتل.

وأما كونه[5] لا يحصن الكتابية؛ فلأنها مشركة، وقد تقدَّم أنه لا بدَّ من الإسلام[6].

وأما الصبية والمجنونة؛ فلعدم تكليفهما.

[إحصان النكاح الفاسد وكذلك إذا وقع في الشرك]

(والنكاح الفاسد لا يحصن)[7].

اعلم أن النكاح الفاسد ينقسم قسمين:

فاسد يُفسخ قبل الدخول وبعده، وفاسد يُفسخ قبل البناء ويَثْبُت بعده.

فإن كان فاسدًا يُفسخ قبل البناء وبعده؛ فلا يحصن قولًا واحدًا، وإن كان مما يفسخ

(1) في (ز) و(م): (كاملة)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قول الأبهري بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 27.

(3) جملة (والصبية التي لم تبلغ ... يحصنها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) في (ز): (الإسلام).

(5) في (ز): (قوله).

(6) انظر النص المحقق: 160/10.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 221 و(العلمية): 2/ 210.

قبل الدخول ويثبت بعده؛ كان به محصنًا؛ لأنه يفوت[1] بأول الملاقاة[2]، فصار وطأً [م: 353/ أ] في نكاح يقر فيه، كما لو لم يكن فاسدًا.

(والنكاح في الشرك لا يحصن حتى يوطأ فيه بعد الإسلام.
والوطء في الحيض والصيام والاعتكاف والإحرام لا يحصن)[3].

وإنما قال: إن النكاح في الشرك لا يحصن؛ لأن أنكحتهم فاسدة، ولمَّا كانت أنكحتهم فاسدة؛ كان[4] الوطء فيها فاسدًا؛ فلا يحصن؛ فلهذا قلنا: إنه لا يكون محصنًا حتى يطأ وطأً صحيحًا بعد إسلامه[5]؛ فإنه يكون محصنًا[6]؛ لتصحيح[7] العقد والوطء بالإسلام.

وأما الوطء في الحيض والصيام والاعتكاف والإحرام؛ فقد تقدَّم الكلام على ذلك في شروط الإحصان، فأغنى عن إعادته[8].

[فيما إذا تناكح الزوجان ووقعت الفرقة بينهما]

(وإذا تناكح الزوجان، ثم وقعت الفرقة بينهما وتداعيا في الوطء، فأقر به أحدهما وأنكر الآخر؛ لم يكن واحدٌ منهما محصنًا بذلك حتى يتفقا جميعًا على الوطء، فيكونان محصنين).
وقال ابن القاسم: المقر منهما بالوطء محصن والآخر غير محصن)[9].

---

(1) في (ز): (يُقَد) وهو مطموس في (م)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
(2) قوله: (فإن كان فاسدًا يُفسخ قبل البناء وبعده ... بأول الملاقاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6171.
(3) التفريع (الغرب): 2/ 221 و(العلمية): 2/ 210.
(4) جملة (ولمَّا كانت أنكحتهم فاسدة؛ كان) يقابلها في (ز): (فكان).
(5) قوله: (وإنما قال: إن النكاح في الشرك ... إسلامه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 306.
(6) جملة (حتى يطأ وطئًا... محصنًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).
(7) في (ز): (لصحيح).
(8) انظر النص المحقق: 157/10.
(9) التفريع (الغرب): 2/ 221 و222 و(العلمية): 2/ 210 و211.

اعلم أنه إذا تناكح الزوجان ثم وقعت الفرقة بينهما، وتداعيا في الوطء بعد أن علم بينهما خلوة؛ فلا يخلو حالهما من أوجه:

إما أن [ز: **879**/ ب] يتصادقا على الوطء، أو على نفيه، أو يختلفا فيه فيدَّعيه أحدهما وينكره الآخر.

فإن تصادقا على الإصابة، ثم أخذ أحدهما في زنا؛ رجم، ولم يُقْبل منه بعد ذلك إنكار، وإن تصادقا على نفي الإصابة؛ حُدَّ الزاني منهما حدَّ البكر، وإن اختلفا؛ حُدَّ المنكر منهما حدَّ البكر[1].

واختُلِفَ في المقر منهما بالإصابة فقال ابن الجلاب: (لا يكون واحدًا منهما محصنًا حتى يتفقا جميعًا على الوطء) فعلى هذا[2] يحدُّ الزاني منهما حدَّ البكر.

(وقال ابن القاسم: المقر منهما بالوطء محصن) فعلى هذا يُرجم إذا زنى.

فوجه ما حكاه ابن الجلَّاب قول النبي ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**»[3]، وهذه شبهة؛ فوجب درء الحد عنه، ولأن المقر[4] يجوز عليه الصدق والكذب، ولأنه يجوز أن يكون أقر بالوطء لغرض له لا أنه كان قد[5] وطئ حقيقة.

ووجه قول ابن القاسم هو أنه لمَّا أقر على نفسه؛ لزمه إقراره، كسائر الإقرارات، ولأن من أقر[6] بحق لله ﷻ لم يسقط حق إقراره بتكذيب غيره له.

أصله: إذا أقر بالزنا وجحدت المرأة التي ادَّعى عليها[7].

قال عبد الوهاب: وهو[8] أقيس.

---

(1) قوله: (إذا تناكح الزوجان ثم وقعت الفرقة بينهما ... حدَّ البكر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6172**.

(2) كلمة (هذا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) تقدم تخريجه في حكم وطء المكاتبة في كتاب المكاتب: **179/6**.

(4) ما يقابل كلمة (المقر) مطموس في (م).

(5) في (ز): (من).

(6) جملة (لزمه إقراره، كسائر الإقرارات، ولأن من أقر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(7) قوله: (وهذه شبهة؛ فوجب درء الحد عنه ... ادَّعى عليها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 310**.

(8) في (م): (وهذا).

قال ابن المواز: إن كان اختلافهما في الوطء بعد أن وقع الزنا؛ فلا يُقْبَل قول الزاني منهما ويرجم، وإن لم يكن ابتنى بها إلا ليلة أو أقل.

وأما إن اختلفا قبل الزنا؛ فلا يكون المقر منهما محصنًا، ولو كان قد أقام معها الدهر الطويل[1].

وإنما فرق بين الإقرار قبل الزنا وبعده؛ لأن الزوجةَ تقول قبل الزنا: إنما أقررت؛ لآخذ جميع الصداق، والزوج يقول: إنما أقررت؛ ليكون لي عليها الرجعة وألزمها العدة؛ فوجب أن يقبل منها ذلك[2] إذا زنيا، ويدرأ الحد بالشبهة[3].

وأما لو أخذت المرأة في زنا، فقالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بالجماع؛ فالحد واجب ولا يزيله إنكارها؛ لرفعها حدًّا قد وجب[4].

قال ابن الماجشون: وكذلك الزوج، ولا يقبل قول من أنكر منهما والرجم [م: 353/ ب] قائم، ولو لم يقم[5] معها إلا ليلة واحدة.

قال ابن المواز: وهو قول أصحابنا وقول ابن القاسم[6].

ولابن القاسم قول آخر أن القول قول الزوج ولو طال مكثه معها؛ إلا أن يعلم وطؤه بظهور حمل أو إقرار[7].

---

(1) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 233**.

(2) كلمتا (ذلك منهما) يقابلهما في (ز): (منها ذلك) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) من قوله: (قال ابن المواز: إن كان اختلافهما في الوطء) إلى قوله: (زنيا، ويدرأ الحد بالشبهة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 355**.

(4) قوله: (وأما لو أخذت المرأة في زنا، فقالت ... قد وجب) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **2/ 40**.

(5) كلمة (يقم) يقابلها في (ز): (يكن يقيم).

(6) ما يقابل جملة (قال ابن المواز: «وهو قول أصحابنا وقول ابن القاسم) مطموس في (م).

(7) المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 236**.

و قوله: (قال ابن الماجشون: وكذلك ... أو إقرار) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **4/ 586** وبنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6173**.

[حد الزاني البكر الحر والعبد]

(وحدُّ الزاني الحر البِكر[1] جلد مائة وتغريب عام، وهو نفيه إلى بلد غير بلده وحبسه به سنة، ولا تغريب على عبد ولا على امرأة.

وحد العبد والأمة إذا زنى[2] أحدهما وهو بِكر أو ثيِّب جَلْد خمسين)[3].

اعلم أن الزاني البِكر لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون ذكرًا حرًا، أو امرأة حرة، أو مملوكًا.

فإن كان ذكرًا حرًا؛ فحدُّه جلد مائة وتغريب عام[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وقول النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا،**[ز: 880/ أ] **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»[5].

وأما المرأة؛ فلا تغريب عليها؛ لأنَّ تغريب الرجل عقوبة له؛ لينقطع عن أهله وحاشيته، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، والمرأة بخلاف ذلك؛ لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة[6]، ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة[7] مثل ما غُرِّبت من أجله؛ فامتنع لأجل هذا[8] إيجاب التغريب على[9] المرأة[10].

---

(1) كلمتا (الحر البِكر) يقابلهما في (م): (البِكر الحر) بتقديم وتأخير.

(2) في (م): (زنيا).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 222 و(العلمية): 2/ 211 و212.

(4) قوله: (الزاني البِكر لا يخلو من ثلاثة أحوال ... وتغريب عام) بنصِّه في التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 197.

(5) رواه مسلم: 3/ 1316، في باب حد الزنا، من كتاب الحدود، برقم (1690) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(6) كلمتا (الحفظ والصيانة) يقابلهما في (م): (الصيانة والحفظ) بتقديم وتأخير.

(7) كلمة (ومواقعة) يقابلها في (ز): (أو مواقعة) وما رجحناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(8) كلمتا (لأجل هذا) يقابلهما في (ز): (لهذا).

(9) في (ز): (عن).

(10) من قوله: (الزاني البِكر لا يخلو من ثلاثة أحوال) إلى قوله: (إيجاب التغريب على المرأة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 311 و312.

فأما حبسه؛ فهو من تمام عقوبته، ولو لم يحبس؛ لقلَّ[1] ضرره، ولم يكن فيه فائدة.

قال الباجي: والتغريب: الإبعاد.

قال ابن القاسم: يُنفى من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها[2]؛ بحيث يثبت له حكم الاغتراب، ولا يُبْعَد كل البعد، فربما ضاع وبَعُدَ عن أن تدركه منفعة ماله وأهله.

فرع:

قال الباجي: وكراؤه في مسيره عليه، وكذلك المحارب، فإن لم يكن له مالٌ؛ ففي بيت مال المسلمين.

قال الباجي: ويُكتب إلى والي البلد الذي يُغرب إليه أن يقبضه ويسجنه سنة عنده[3].

قال اللخمي: وتسجن المرأة في موضعها عامًا؛ لأن العقوبة شيئان: تغريب وسجن، فإذا تعذَّر التغريب؛ لم يسقط السجن[4].

ولا تغريب على عبد ولا على[5] أمة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، [وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا]**[6]**، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، [وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا]**[7]**، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ [الثَّالِثَةَ]**[8]**، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» خرَّجه مسلم[9].

---

(1) ما يقابل عبارة (ولو لم يحبس لقل) مطموس في (م).

(2) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 236**.

(3) المنتقى، للباجي: **9/ 142**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6177**.

ومن قوله: (وأما المرأة؛ فلا تغريب عليها) إلى قوله: (فإذا تعذَّر التغريب؛ لم يسقط السجن) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 28** و**29**.

(5) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (م).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(م) وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(م) وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(م) وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(9) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 83**، في باب بيع المدبر، من كتاب البيوع، برقم **(2234)**.

ومسلم: **3/ 1328**، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود، برقم **(1703)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنه سُئِل عن حدِّها، فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

والثاني: أنه كرَّرَ[1] ذِكر[2] الجلد، فلو كان التغريب واجبًا في حدِّها لكان الأَوْلى أن يذكره.

ولأن التغريب على الحر؛ لينقطع عن وطنه ومعاشه وتلحقه الذلة فيرتدع وينزجر، والعبد لا وطن له ولا معيشة ينقطع عنها بتغريبه، ولأنه لو كان التغريب واجبًا عليه؛ لكان على النصف من تغريب الحر كالجَلد.

وأما قوله: (وحد العبد والأمة إذا زنى أحدهما وهو بكر أو ثيِّب جَلْد خمسين) فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، والعبد والأمة في ذلك سواء؛ لاجتماعهما في نقص الرق[3].

وقد روى مالك في "الموطأ" عن المخزومي أنه قال: أمرني[4] عمر بن الخطاب في فتية [م: 354/ أ] من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا[5].

قال الأبهري: ولأن الحدود هي عقوبات جُعلت على حسب أحوال من ارتكبها وحسب حرمته، فإن كان كامل الحرمة[6]؛ غلظت عليه، وإن كان ناقص الحرمة؛ خُفِّفَت، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30]، فجعل الله ﷻ عقوبة الإنسان على حسب حاله في الدنيا والآخرة، وكذلك مجازاته،

---

(1) كلمة (كرر) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (ذِكر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) من قوله: (ولا تغريب على عبد ولا على) إلى قوله: (لاجتماعهما في نقص الرق) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 312 و313.

(4) كلمة (أمرني) يقابلها في (ز): (مرَّ بي) وما رجحناه موافق لما في موطأ مالك.

(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1208، في باب جامع ما جاء في حد الزنا، من كتاب الرجم والحدود، برقم (3055).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 422، برقم (17089) كلاهما عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن عمر رضي الله عنه.

(6) في (ز): (الحرية).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: **31**][1]. [ز: **880**/ ب]

(وإذا عتق العبد وله زوجة حُرَّة أو أمة؛ لم يكن محصنًا بوطئها قبل عتقه، حتى يطأ زوجته بعد عتقه، ثم يزني فيكون محصنًا؛ بذلك يجب الرجم عليه.

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بوطئها في رقِّها حتى تُوطأ بالنكاح بعد عتقها؛ فتكون محصنة، يجب الرجم عليها إذا زنت.

والوطء بملك اليمين لا يحصن، وإنما يحصن الوطء بعقد النكاح.

وإذا زنت أم الولد في حياة سيدها؛ فعليها خمسون جلدة.

وإن زنت بعد وفاته[2]؛ فعليها مائة جلدة؛ لأنها تكون حُرة.

ووطء سيدها بملك اليمين لا يحصنها.

والمكاتبة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها بمنزلة الأمة المملوكة)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأن من شرطِ الإحصان الحرية، فإن الرجم يتعلق بالإحصان، والإحصان أعلى الرتب، فلا بدَّ من كون الحرية من شروطه، والعبد أنقص رتبة؛ فلذلك لم يلزمه الرجم؛ لأنه غير محصن، ولأنه لمَّا نقص عن الحر في الجلد الذي[4] هو أخف لنقصه بالرق؛ كان بأن يسقط عنه الرجم أَوْلَى[5].

قال الأبهري: ولأن الوطء المتقدم لم يقع منهما في حال تكامل حرمتهما؛ بل كان في حال الرق، فقد فَقَدَ شرط وهو تكامل الحرية، وبعد تكامل حرمتهما لم يقع منهما وطء، فقد بقي شرط وهو الوطء.

وأما قوله: (والوطء بملك اليمين لا يحصن) فإنما قال ذلك؛ لأنه لا يطلق عليه اسم

---

(1) قول الأبهري بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 27**.

(2) كلمة (وفاته) يقابلها في (م): (وفاة سيدها).

(3) التفريع (الغرب): **2/ 222** و(العلمية): **2/ 212**.

(4) ما يقابل عبارة (في الجلد الذي) مطموس في (م).

(5) قوله: (ولأنه لما نقص عن الحر في الجلد ... الرجم أَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 308**.

الإحصان إلا بالتزويج، وملك اليمين ليس بتزويج.

وأمَّا أم الولد فإن زَنَت في حياة سيدها؛ كان عليها حد أمة؛ لأن أحكامها أحكام الأرقاء، وإن زنت بعد وفاة سيدها؛ جلدت مائة؛ لأن حرمتها قد [تنجزت][1].

ولا ترجم؛ لأنها ليست بمحصنة[2]؛ إذ مِن شرط الإحصان النكاح ولم يوجد، فكان حدها حد البكر الغير محصنة[3].

وأما المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل؛ فهن بمنزلة الأمة المملوكة؛ لأن أحكامهن أحكام الأرقاء.

[إلزام الحد لمن أقر بالزنا وأقام على إقراره أو رجع عنه]

(ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على إقراره؛ لزمه الحد)[4].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن زيد بن أسلم: «أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فَوْقَ هذَا**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «**دُونَ هذَا**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ [م: **354**/ ب] وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**»[5]، والمقر مرة مبدٍ لصفحته.

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) و(م) وقراءتها هكذا أقرب.

(2) في (ز): (محصنة).

(3) قوله: (وإن زنت بعد وفاة سيدها ... الغير محصنة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ **310**.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 222 و(العلمية): 2/ **212**.

(5) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ **1205**، في كتاب الرجم والحدود، برقم (**632**).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ **565**، برقم (**17574**) كلاهما عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]، ولم [ز: 881/ أ] يعلق ذلك بتكرار الاعتراف، ولأنه لمَّا ألزم الحد بقيام البينة - وهي أضعف من الإقرار - كان إلزامه إياه بالإقرار أَوْلَى، ولأن كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكرار كسائر الحقوق[2].

قال الأبهري: وأما أمر ماعز ورد النبي ﷺ له، فإنما فَعَل ذلك؛ لأنه أنكر عليه السلام عقله؛ فتثبَّت في أمره؛ ألا ترى أنه وَجَّه إلى أهله، فقال: «أَبِهِ جِنَّةٌ؟»[3]؛ لأنه أراد أن يعترف أربع مرات، ولو كان اعترافه أربع مرات بمنزلة الشهادة؛ لكان إذا رجع بعد اعترافه؛ لم يقبل رجوعه، كما لا يقبل [إنكاره للزنا][4] بعد قيام الشهادة [عليه][5].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد إلَّا أن يقر أربع مرات في أربع مجالس[6]، ودليلنا ما قدَّمناه.

أصل: (ومن أقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره إلى شبهة؛ سقط عنه الحد.
وإن أكذب نفسه ولم يرجع إلى شبهة؛ ففيها روايتان:
إحداهما سقوط الحد عنه. والأخرى ثبوته عليه)[7].

اعلم أن من أقرَّ بالزنا ثم رجع عن إقراره؛ فلا يخلو رجوعه من وجهين:
إمَّا أن يكون إلى شبهة، أو غير شبهة، فإن رجع إلى شبهة وأتى بعذر تعرف به الشبهة

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الحدود: 155/10.

(2) من قوله: (والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن زيد بن أسلم: «أن رجلًا اعترف على) إلى قوله: (لم يفتقر إلى تكرار كسائر الحقوق) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 857 و858.

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1196، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (624).
والنسائي في سننه الكبرى: 6/ 423، في كتاب الرجم، برقم (7141) كلاهما عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(4) كلمتا (إنكاره للزنا) ساقطتان من (ز) و(م)، وقد أتينا بهما من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(5) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) و(م)، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.
ومخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [90/ ب].

(6) قول أبي حنيفة بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 857 و858.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 222 و223 و(العلمية): 2/ 212.

التي دخلت عليه قبل رجوعه؛ مثل أن يقول: وطئت في نكاح فاسد، أو أدخلت على غير امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، أو وطئت جارية بيني وبين غيري[1].

قال الأبهري: وإن وطئت[2] في حال الحيض فظننت أنه زنا[3].

أو ما أشبه ذلك مما يجوز على العامة ومن لا عِلم عنده؛ فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه؛ لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله، والحد يدرأ بالشبهة[4].

قال ابن يونس: ولا خلاف في ذلك بين مالك وأصحابه.

واختُلِفَ إذا رجع إلى غير[5] شبهة فقال مالك مرة: لا يُقْبَل رجوعه، وأخذ بهذا أشهب وعبد الملك، وأباه ابن القاسم وابن وهب، وقالا: لا يقبل رجوعه[6].

فوجه قوله (أنه لا يقبل رجوعه) قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[7]، ولأنه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره، فلم يسقط عنه بإكذاب نفسه.

أصله: حقوق الآدميين[8].

ووجه قوله (أنه يقبل) ما رُوي أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[9].

---

(1) قوله: (من أقرَّ بالزنا ثم رجع عن إقراره ... وبين غيري) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 314** و**315**.

(2) ما يقابل كلمتا (وإن وطئت) مطموس في (م).

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**90/ ب**].

(4) قوله: (أو ما أشبه ذلك مما يجوز على ... يدرأ بالشبهة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 315**.

(5) كلمتا (إلى غير) يقابلهما في (م): (لغير).

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 345**.

(7) تقدم تخريجه في كتاب الحدود: **155/10**.

(8) قوله: (فوجه قوله: إنه لا يقبل رجوعه ... حقوق الآدميين) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 315**.

(9) جزء من حديث ضعيف، رواه أبو داود: **4/ 134**، في باب التلقين في الحد، من كتاب الحدود، برقم **(4380)**.

والنسائي: **8/ 67**، في باب تلقين السارق، من كتاب قطع السارق، برقم **(4877)** كلاهما عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

ولا فائدة في هذا إلا أنه إذا قال: (لم أسرق) قُبِل منه، ولأنَّ ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهم، ولأنه قول إذا [ز: **881**/ ب] تمَّ لزم به حد الزنا؛ فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطًا للحد.

أصله: رجوع الشهود.

ولأنه رجوع عن الإقرار بالزنا كما لو كان إلى شبهة(1).

[شهادة الشهود على الزنا]

(وإذا شهد على الزاني بالزنا أربعة شهداء؛ لزمه الحد [م: 355/ أ] إذا كانوا أحرارًا عدولًا، وكانوا مجتمعين غير مفترقين، ووصفوا رؤية الزنا من الزانيَيْن، وولوج الفرج في الفرج كما يلج المرود في المكحلة.

فإن افترقوا في أداء الشهادة؛ كانوا قَذَفَة يجب عليهم الحد بقذفهم، ولا حدَّ على المشهود عليه)(2).

والأصل في جواز الشهادة في الزنا قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: **15**]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: **4**](3).

إذا ثبت جواز الشهادة في الزنا فلا بُدَّ أن يكونوا أربعة؛ لِمَا قدَّمناه، ولا خلاف في ذلك، ولأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّ الثلاثة(4) الذين شهدوا على المغيرة لمَّا توقَّف

---

(1) ما يقابل كلمتا (إلى شبهة) مطموس في (م).

قوله: (ووجه قوله: (إنه يقبل) ما رُوي أن ... إلى شبهة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 858 و859**.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 223** و(العلمية): **2/ 213**.

(3) قوله: (والأصل في جواز الشهادة في الزنا قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾... ثَمَانِينَ جَلْدَةً) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3/ 256**.

(4) كلمة (الثلاثة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

الرابع[1].

قال ابن رشد: وقد قيل في اختصاصِ شهادة الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الشهادات غير ما وجه:

من ذلك أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود؛ ليتعذَّر عليه غالبًا، فيُحَد، فيكون ذلك رَدعًا [له][2] عن معاودة القذف، ودفعًا للمعرة عن المقذوف.

ومنه أن الإنسان مأمورٌ بالستر على نفسه وعلى غيره، فلمَّا لمْ يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أُمِرُوا به من الستر؛ غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله تعالى على عباده[3].

ومن شرط الشهادة في الزنا أن يكونوا مجتمعين حالة الأداء، ويخبروا عن فعلٍ واحد في[4] وقتٍ واحد، وأنهم[5] عاينوا الفرج في الفرج، كالمرود في المكحلة.

واختُلِفَ إذا أتوا مفترقين وأخبروا عن فعل واحد؛ فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة ويحد الشهود، ولا يحد المشهود عليه[6].

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: تجمع شهادة الأربع وإن أتوا مفترقين، ويحد المشهود عليه[7].

فوجه قول ابن القاسم هو أنه معنى لو[8] لم تنضم إليه شهادة الشاهد كانت شهادته

(1) قوله: (إذا ثبت جواز الشهادة في الزنا ... توقف الرابع) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 316.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 383، برقم (13564).

والبيهقي في سننه الكبرى: 10/ 256، برقم (20547) كلاهما عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) كلمة (له) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 256.

(4) في (ز): (عن).

(5) في (ز): (أنهم).

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 343.

(7) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 238.

(8) كلمة (لو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

قذفًا؛ فوَجَبَ أن يكونوا مجتمعِين في وقت واحد وعلى[1] فعل واحد[2].

قال الأبهري: ولأن الشهود [ز: 882/ أ] لما لم تكن بهم ضرورة إلى إقامة الشهادة على الزنا؛ لأن الإنسان قد أُمِرَ بالستر على نفسه وعلى غيره، غُلِّظَ عليهم في رؤية الحال حتى لا يكاد يوصل إلى رؤيتها؛ كذلك وجب أن يُغَلَّظ عليهم في أداء الشهادة في الحال التي يؤدونها، فجعل[3] عليهم أن يجيئوا مجيئًا واحدًا وقت الأداء، فمَتَى افترقوا صاروا قَذَفَة ووجب عليهم الحد.

ووجه قول أشهب هو أنه حق يثبت بشهادة الشهود إذا كانوا مجتمعين؛ فوجب أن يثبت إذا كانوا مفترقين.

أصله: الشهادة على القتل والسرقة[4].

وأما قوله: (ووصفوا رؤية الزنا من الزانيين وولوج الفرج في الفرج) فإنما قال ذلك؛ لأن الحدَّ إنما يجب على الإنسان من بلوغ اللذة[5] وهتكِ الحرمة، وذلك بالوطء في الفرج رحمة من الله سبحانه لعباده، فأما [ما][6] سوى ذلك فهو الردع[7] بالضرب لفعلهم ما لا يجوز فعله.

وإنما شَرَطْنا أن يكون ذلك في موضعٍ واحد؛ فلأن الفعل الواحد[8] معلوم أنه لا يكون في موطنَيْن، فإذا لم يتفقوا في موضع الفعل ورؤيته؛ لم تثبت الشهادة؛ لأنه لم يثبت

---

(1) في (ز): (على).

(2) قوله: (فوجه قول ابن القاسم: هو أنه معنى لو ... فعل واحد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 316.

و من قوله: (والأصل في جواز الشهادة في الزنا قوله تعالى: فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ) إلى قوله: (وقت واحد وعلى فعل واحد) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 30 و31.

(3) في (ز): (فوجب).

(4) قوله: (هو أنه حق يثبت بشهادة ... القتل والسرقة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 315.

(5) في (م): (الالتذاذ).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) ما يقابل عبارة (فأما سوى ذلك فهو الردع) مطموس في (م).

(8) جملة (بالضرب لفعلهم ما لا ... الواحد) ساقطة من (م) وقد انفردت بها (ز).

فعل واحد(1).

وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن صفة(2) شهادتهم كيف رأوه صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما يدرأ به الحد؛ دَرَأه(3).

وقد سأل النبي ﷺ الذي اعترف عنده بالزنا كيف صنع؟(4)؛ إذ قد يكون ممن(5) يجهل وجه الزنا، فيرتفع عنه الحد(6).

(وإذا شهدوا مجتمعين، ثم رجع أحدهم عن شهادته أو شكَّ فيها؛ فإن كان ذلك قبل مُضِيِّ الحد؛ صاروا قَذَفة وحُدُّوا كلهم، وإن كان ذلك بعد مضي الحد؛ حُدَّ الراجع عن شهادته، أو الشاكّ فيها وحده)(7).

اعلم أنَّ الشهود إذا رجعوا قبل الحكم؛ رُدَّت شهادتهم وحُدُّوا؛ لأنهم صاروا قَذَفَة، وإن رجعوا بعد إقامة الرجم؛ فإن اعترفوا بتعمد الزور؛ حُدُّوا.

واختُلِف هل يقتلون أو تؤخذ الدية من أموالهم؟

فقال ابن القاسم: لا يقتص منهم ويضمنون الدية في أموالهم.

وقال أشهب: يقتص منهم، وإن لم يتعمَّدوا؛ فالدية على عواقلهم(8).

---

(1) قوله: (وإنما شرطنا أن يكون ذلك في موضع ... فعل واحد) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 31.

(2) ما يقابل جملة (وإذا لم يتفقوا في موضع الفعل ... عن صفة) مطموس في (م).

(3) قوله: (وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود ... الحد؛ درأه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 338.

(4) لعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: 8/ 167، في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود، برقم (6824) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(5) ما يقابل عبارة (إذ قد يكون ممن) مطموس في (م).

(6) قوله: (وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود ... عنه الحد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 350.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 223 و(العلمية): 2/ 213.

(8) من قوله: (الشهود إذا رجعوا قبل الحكم؛ ردت شهادتهم) إلى قوله: (وإن لم يتعمدوا؛ فالدية على =

فرع:

فإن رجعوا بعد الحكم وقبل إقامة الحد عليه فقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: يقام الحد، فإن كان محصنًا؛ رُجِمَ ويغرمون الدية في أموالهم.

قال[1]: لأنه حكم نفذ بالأمر به[2]، وقال أيضًا: لا يرجم؛ لحرمة القتل[3].

فإن رجع أحدهم؛ فإن كان ذلك قبل مضي الحكم؛ حُدُّوا كلهم؛ لأنهم صاروا قَذَفَة؛ لأنَّ الشهادة لم تحصل منهم [ز: **882**/ ب] برجوع الواحد.

ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحد على الزاني؛ لحُدَّ الراجع بغير خلاف؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه بالقذف؛ فوجب عليه الحد[4].

واختُلف هل يحد الباقون أم لا؟

فقيل: يحد الباقون؛ لأن الزنا لم يثبت بأربعة، وقيل: لا[5] يحدون؛ لأن الحكم نفذ بشهادتهم وهم الآن باقون عليها لم يُكذِّبوا أنفسهم[6].

ولأن الشهادة قد تمت وحكم بها؛ فلا سبيل إلى نقضها، ورجوع هذا قذف مستأنف، وتكذيب منه لنفسه ولهم، فقُبِل فيما عليه ولم يُقْبَل فيما يلزم غيره؛ لنفوذ الحكم[7].

واختُلف إذا كان المشهود عليه بِكرًا، فضُرِب مائة، وغُرِّب عامًا، ثم اعترفت البينة =

عواقلهم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ **1060**.

(1) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(2) قوله: (لأنه حكم نفذ بالأمر به) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 293**.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **8/ 519**.

و قوله: (فإن رجعوا بعد الحكم وقبل إقامة ... لحرمة القتل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6185**.

(4) قوله: (فإن رجع أحدهم؛ فإن كان ذلك قبل ... عليه الحد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 317** و**318**.

(5) كلمة (لا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(6) قوله: (واختلف هل يحد الباقون أم لا ... يكذبوا أنفسهم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: **3/ 1060**.

(7) قوله: (ولأن الشهادة قد تمت وحكم بها ... لنفوذ الحكم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 318**.

بالعمد، هل يُقتص منهم فيُضرب كل واحدٍ منهم خمسة وعشرين سوطًا مكان الضرب أم لا؟

فعلى القول بأن العمد فيه القصاص؛ يُضرب هؤلاء؛ قياسًا على القول أن في السوط قصاصًا، ويزاد في عقوبتهم؛ لمكان التغريب؛ إلَّا أن يكون رجوعهم قبل أن يُغَرَّب، ويضرب كل واحد منهم للقذف ثمانين؛ لأن المقذوف له حقَّين: حق[1] من ناحية القذف، وحق من ناحية القصاص[2].

(ولو شهد أربعة على رجلٍ بالزنا، فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع؛ حُدَّ الثلاثة ولم يحد الرابع)[3].

والأصل في ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه أن أربعة جاءوا يشهدون عنده على رجل بالزنا، فشهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما تحت ثوب واحد؛ فحُدَّ الثلاثة[4]، ولأنهم أدخلوا المعرة عليه بإضافة الزنا إليه، فكانوا قذَفَة.

أصله: إذا قذفوه ابتداءً؛ لأن العدَدَ شرطٌ معتبر في [م: **356**/ أ] الشهادة؛ فوَجَب أن يكون الإخلال به يثبت له حكم القذف[5].

وإنما لم يحد الرابع؛ لأنه لم يكن منه رَمْي له[6]؛ لأنه لم يُفْصح بشيء يلزمه به حكم. وإنما لم يحد المشهود عليه؛ لأن البينة لم تقم عليه؛ لأن العدد شرطٌ[7] في كون الشهود بينة[8].

---

(1) كلمة (حق) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(2) قوله: (واختُلف إذا كان المشهود عليه ... ناحية القصاص) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6188**.

(3) التفريع (الغرب): **2/ 223** و(العلمية): **2/ 213**.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **5/ 526**، برقم (**28642**)، بنحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه أن أربعة جاءوا ... حكم القذف) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 864** و**865**.

(6) ما يقابل جملة (فوجب أن يكون الإخلال ... رمي له) مطموس في (م).

(7) ما يقابل جملة (وإنما لم يحد المشهود عليه ... العدد شرطٌ) مطموس في (م).

(8) قوله: (وإنما لم يحد الرابع؛ لأنه لم ... الشهود بينة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 317**.

[أقامة حد الزنا على الغلام والجارية]

(ولا حدَّ على غلام قبل احتلامه، ولا على جارية قبل[1] حيضتها)[2].

والأصلُ في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، والنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[3].

قال الأبهري: ولعدم مقاصدهم ونقص تمييزهم فيما ارتكبوه من المعاصي، فلم تجب عليهم الحدود حتى تصح مقاصدهم، وذلك ببلوغهم الاحتلام أو الحيض[4].

إذا ثبت هذا؛ فلا حدَّ على غلام حتى يحتلم[5].

قال الأبهري: والبلوغ في الذكور الاحتلام أو الإنبات، وفي النساء الاحتلام أو الحيض أو الإنبات أو الحمل[6].

ولأنَّ الصبي غير مكلف فلم يلزمه الحد كالمجنون، ولأن وطأه ناقص جدًا [ز: 883/ أ] بدليل أنه لا يلزم به[7] غسل ولا نفقة، ولا مهر لزوجته، فكان بأن لا يثبت له حكم الزنا أوْلَى.

واختُلف فيمن قارب البلوغ إذا زنى هل يحد أم لا؟

فقال مالك: يحد إذا أنبت[8]، فجعل الإنبات قائم مقام البلوغ.

واستحب ابن القاسم ألَّا يحد وإن أنبت حتى يحتلم[9].

---

(1) ما يقابل جملة (قبل احتلامه، ولا على جارية قبل) مطموس في (م).

(2) التفريع (الغرب): 2/ 223 و(العلمية): 2/ 214.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 35/2.

(4) كلمتا (أو الحيض) يقابلهما في (ز): (والحيض).

انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [59/ ب].

(5) قوله: (فلا حدَّ على غلام حتى يحتلم) بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 444.

(6) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [59/ ب].

(7) كلمتا (يلزم به) يقابلهما في (ز): (يلزمه).

(8) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 293.

(9) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 293.

[فيمن زنى بجارية ولده أو والده]

(ومن زنا بجارية ولده؛ فلا حدَّ عليه، وإن زنا بجارية والده؛ فعليه الحد)[1].

اعلم أنه إذا وطئ الأب أمة ولده؛ فلا حدَّ عليه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2]، فسقط عنه الحد للشبهة[3]؛ إلا أنها تقوَّم عليه حملت أو لم تحمل، فإن لم يكن له مال؛ بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم تحمل في القيمة التي لزمته، فإن كان فيها فضل؛ كان[4] للأب، وإن كان فيها نقص؛ كان على الأب واتبع به.

وإنما قوِّمت عليه حملت أو لم تحمل؛ لئلا يسقط حكم الوطء، فتصير لا في[5] ملك ولا في نكاح؛ فلذلك قُوِّمَت عليه، ولأنه قد أفاتها على الابن بوطئه؛ لأنها حُرِّمت عليه، فصار في معنى من أتلفها.

واختُلف في الابن إذا زنى بجارية أبيه؛ فقال مالك وابن القاسم: يُحد.

وقال ابن يونس: ولم يأت في هذا ما جاء في الأب[6].

وذكر ابن خويز منداد عن ابن وهب وأشهب أنهما قالا: لا يحد.

قال اللخمي: لأنه لما كان للأب شبهة في مال الابن متى احتاج إلى الإنفاق أنفق عليه، وكذلك الابن له شبهة في مال الأب متى احتاج إلى الإنفاق أنفق عليه[7] على قول بعض أهل العلم، فيُدرأ عنه الحد؛ للاختلاف[8].

و قوله: (واختُلف فيمن قارب البلوغ إذا زنا ... حتى يحتلم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6160**.

(1) التفريع (الغرب): **2/ 223** و(العلمية): **2/ 214**.

(2) صحيح، رواه ابن ماجة: **2/ 769**، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم **(2291)**. والطبراني في الأوسط: **4/ 31**، برقم **(3534)** كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (إذا وطئ الأب أمة ولده؛ فلا حدَّ ... الحد للشبهة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 874**.

(4) ما يقابل عبارة (فإن كان فيها فضل كان) مطموس في (م).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (م).

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 285**.

(7) جملة (وكذلك الابن له شبهة في ... أنفق عليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) قوله: (وذكر ابن خويز منداد عن ابن وهب ... الحد؛ للاختلاف) بنصِّه في التبصرة، للخمي

والفرق بين الأب والابن على قول مالك وابن القاسم هو: أن للأب شبهة في مال ولده، وإذا زنى بأمته؛ كان كالواطئ أمة[1] له فيها شرك؛ فلا يحد لشبهة الملك؛ ألا ترى أنه يتزوج أمة أبيه[2]، ومن كان له بنكاحها حد [لو][3] زنى بها.

أصله[4]: الأجنبية.

واختُلِفَ في الأب يطأ أمة ابن ابنه هل يُحد أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يحد؛ لأنه أب، ولأن مالكًا قال: لا يُقاد منه في ولد ولده[5] وتُغَلَّظ عليه الدية، فدرِئ عنه الحد للشبهة[6].

وقال أشهب: يحد[7]؛ لأنه لا شبهة له في ماله ولا نفقة، وإنما قال النبي ﷺ: «**أَنْتَ** [م: 356/ ب] **وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» في الأب دينًا[8].

[فيمن زنى بجارية امرأته]

(ومن زنا بجارية امرأته؛ فعليه الحد)[9].

وإنما قال ذلك؛ لأنه وطئ ما لا مِلْك [له][10] فيه ولا شبهة ولا عقد نكاح؛ فكان

=

(بتحقيقنا): 11/ 6083 و6084.

ومن قوله: (إذا وطئ الأب أمة ولده؛ فلا حدَّ) إلى قوله: (أهل العلم، فيدرأ عنه الحد؛ للاختلاف) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 32 و33.

(1) كلمة (أمة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(2) قوله: (والفرق بين الأب... أبيه) بنحوه في معونة عبد الوهاب: 2/ 322.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) ما يقابل عبارة (له بنكاحها حد لو زنا بها، أصله) مطموس في (م).

(5) ما يقابل جملة (يُقاد منه في ولد ولده) مطموس في (م).

(6) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 209.

(7) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 172.

(8) قوله: (وقال أشهب: يحد؛ لأنه لا ... الأب دينًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 6/ 154 و155.

(9) التفريع (الغرب): 2/ 223 و(العلمية): 2/ 214.

ما يقابل جملة (في الأب دينًا ... الحد) مطموس في (م).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

عليه الحد.

قال الأبهري: ولأنه وطئ من ليست له بزوجة ولا [بملك][1] يمين[2]؛ فعليه الحد، والولد لسيدة الأمة؛ لأنها مملوكة لها، ولا يلحق به؛ لأنه لم يولد على فراشه، والولد إنما يكون لفراش صحيح، أو لشبهة فراش، وقد قال عليه السلام: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[3]، يعني: فللزاني[4] الحجر ولا يلحق به.

وذكر مالك في "موطئه" أن رجلًا [ز: 883/ ب] أصاب جارية امرأته، فذكرت امرأته ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن ذلك، فقال: وهبَتْها لي، فقال له عمر: لتأتيني بالبينة وإلا رجمتك بالحجارة، فاعترفت امرأته أنها وهبَتْها له[5].

ولو كانت المرأة أحلَّتها له، فهذه شبهة تقتضي درأ الحد عنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**»[6].

قال ابن القاسم: وسواء كان جاهلًا أو عالمًا، وتقوَّم عليه -حملت أو لم تحمل- وتُباع عليه فيما لزمه من القيمة، ويتبع بالباقي دينًا عليه في ذمته، وليس لربها[7] التماسك بها بعد الوطء، بخلاف وطء الشريك[8].

لأن وطءَ الشريك وطء عداء، وهذا قد أذن له، فإذا تمسَّكت بها؛ صحَّ ما قصَدَتْه من عارية الفرج؛ إذ لا يُؤمن أن يحلها له ثانية، فمنع من ذلك.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) ما يقابل عبارة (بزوجة ولا بملك يمين) مطموس في (م).

(3) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1069، في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية، برقم (595).

والبخاري: 8/ 153، في باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، من كتاب الفرائض، برقم (6749).

ومسلم: 2/ 1080، في باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، من كتاب الرضاع، برقم (1457) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(4) ما يقابل كلمتا (يعني: فللزاني) مطموس في (م).

(5) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1214.

(6) تقدم تخريجه في حكم وطء المكاتبة في كتاب المكاتب: 6/179.

(7) في (ز) و(م): (لها) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 321 و322.

وقال الأبهري: إنما يسقط عنه الحد إذا كان غير عالم أن وطأها لا يحل له بإباحة مالكها، فأما إن كان عالمـًا أن وطأها لا يحل له، فإن أبيح له فوطئها؛ فعليه الحد ولا يلحق به الولد؛ لأنه زانٍ بوطئه غير زوجته وملكه[1].

[فيمن زنى بجارية له فيها شريك]

(ومن زنى بجارية له فيها شريك؛ فلا حدَّ[2] عليه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**».

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[4].

قال الأبهري: ورُوي عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: "لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ"[5].

قال مالك: وعليه الأدب إن لم يُعذر بجهل[6]، وإنما وجب عليه الأدب؛ لإقدامِه على وطء مَنْ لا يجوز له وطؤها، وليس له فيها إلَّا ما لشريكه مثله، وذلك الخدمة والغلة.

إذا ثبت هذا فمن وطئ أمة بينه وبين غيره؛ فلا يخلو أن تحمل، أم لا

فإن لم تحمل؛ فالشريك مخيَّر إن شاء تماسك بحصته منها، ولا شيء له[7] على الشريك لا صداق ولا ما نقصها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا.

وإن شاء قوَّمها عليه وأخذ منه ثمن نصيبه منها[8] ولا صداق له[9].

---

(1) من قوله: (قال ابن القاسم: وسواء كان جاهلًا) إلى قوله: (زانٍ بوطئه غير زوجته وملكه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 398.

(2) ما يقابل عبارة (له فيها شريك؛ فلا حدَّ) مطموس في (م).

(3) التفريع (الغرب): 2/ 223 و(العلمية): 2/ 214.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 318.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 514، برقم (28520) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 318.

(7) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) كلمة (منها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) قوله: (فإن لم تحمل؛ فالشريك مخيَّر ... صداق له) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 318.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه متعدٍّ عليه، فكان له الخيار على من ظلمه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: 42] أي: الحجة عليهم، ولأنَّ في تقويمها تكاملًا لشبهة الواطئ في إسقاط الحد عنه[1].

قال مالك: وإن قوَّمها؛ فلا صداق له، فإن كان الواطئ معسرًا؛ خُيِّر الشريك -أيضًا- بين أن يتماسك وبين أن تُقَوَّم عليه، وإذا[2] تماسك بنصيبه؛ فلا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها؛ لأنه قد وجبت له قيمة، فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا[3].

وإن اختار التقويم؛ فذلك له، وإذا قوَّمها على الواطئ المعسر؛ اتبعه بالقيمة دينًا على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

[م: 357/ أ] وإن حملت [ز: 884/ أ] فلا يخلو الواطئ؛ إما أن يكون موسرًا أو معسرًا، فإن كان موسرًا؛ فليس للشريك أن[4] يتماسك بنصيبه منها بحال، ويقومها على الواطئ؛ لأنها ثبتت لها[5] حرمة الاستيلاد، وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الولد؛ لأنه كالواطئ لملكه، وإن كان معسرًا[6]؛ فالشريك مخيَّرٌ بين التماسك بنصيبه واتباع الواطئ بنصف قيمة الولد، ويلحق الولد بأبيه؛ لأنه لا سبيل إلى استرقاق الولد[7].

وإنما ألزمنا الواطئ نصف قيمة الولد مع إعساره؛ لأنه لم[8] يتملك الأمة[9] كلها، وإنْ اختار التقويم؛ قُوِّمَ على الواطئ نصفها يوم الوطء.

وقال في "المدونة": يوم الحمل؛ لأنه يوم[10] الإتلاف، ثم يُباع منها بقدرِ ما لزمه من

---

(1) قوله: (ولأن في تقويمها تكاملًا ... عنه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 322.

(2) في (ز): (وإنما).

(3) ما يقابل عبارة (فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا) مطموس في (م).

(4) ما يقابل جملة (يخلو الواطئ: إما أن... للشريك أن) مطموس في (م).

(5) ما يقابل عبارة (ويقومها على الواطئ؛ لأنها ثبتت لها) مطموس في (م).

(6) ما يقابل كلمتا (كان معسرًا) مطموس في (م).

(7) كلمتا (استرقاق الولد) يقابلهما في (ز): (استرقاقه).

(8) في (ز): (لا).

(9) ما يقابل كلمة (الأمة) مطموس في (م).

(10) عبارة (الحمل؛ لأنه يوم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

القيمة بعد أن تضع، فيأخذه شريكه إن كان كفافًا لما لزم الواطئ، ويتبعه بنصف قيمة الولد دينًا.

فإن نقص ذلك الثمن عن نصف قيمتها يوم حملت؛ اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد يوم الوضع، ولا يُبَاع من الولد شيء، وهو حرٌّ ثابت النسب، ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم عليه فيها؛ كان عليه نصف قيمتها ونصف قيمة ولدها[1].

[فيمن وطئ أمة عبده، ومن أحلت له أمة فوطئها هل يقام عليهما الحد؟]

(ومن وطئ أمة لعبده؛ فلا حدَّ عليه)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ مالَ عبده كمالِه، له انتزاعه والتصرف فيه، وهو أقوى من التصرف في مال ولده؛ لأنَّ مال الولد لا يقدر على انتزاعه بخلاف العبد، فإذا سقط عنه الحد في وطئه أمة ولده[3]؛ فأَوْلَى وأحرى أن يسقط عنه ههنا، ولقوله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**».

(ومن أحلَّت له أمة فوطئها؛ فلا حدَّ عليه -وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في مسألة مَن زنى بجارية امرأته، فأغنى عن إعادته[4]-.
ومن زوَّجَ أمته رجلًا حرًّا أو عبدًا؛ حَرُم عليه وطؤها، فإن وطئها؛ فلا حدَّ عليه)[5].

---

(1) جملة (ولو فاتت هذه الأمة قبل ... قيمة ولدها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 319.

من قوله: (وإنما قال ذلك؛ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات) إلى قوله: (قيمتها ونصف قيمة ولدها) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 33 وما بعدها ما عدا قول الأبهري.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 223 و(العلمية): 2/ 214.

(3) في (ز): (ابنه).

(4) انظر النص المحقق: 180/10.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 223 و224 و(العلمية): 2/ 214.

اعلم أن من زوَّج أمته رجلًا فلا يحل له وطؤها؛ لأنَّ منافع البُضع ملك للزوج، وهذا مما لا خلاف فيه.

فإن وطئها؛ فلا حدَّ عليه للمِلْك الذي له فيها، ولقوله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**»، ولا شبهة أقوى من هذا، ولأنَّ الزوج لو طلَّقها أو مات عنها فانقضت عدتها؛ عادت حلالًا للسيد؛ فلذلك لم يكن عليه في وطئِها حد.

فإن أتت بولدٍ؛ فالولد للزوج؛ لصحةِ وطئه وفساد وطء السيد؛ إلا أن يكون الزوج معزولًا عنها مدة في مثلها براءة الرحم[1].

قال أصبغ: وذلك حيضة أو قدرها[2]، فيلحق الولد بالسيد؛ لأنها أمته[3].

[فيمن تزوج ذات محرم منه أو نكح خامسة وهو يعلم]

(ومن تزوَّج ذات محرم منه وهو عالم بتحريمها؛ وجب عليه الحد.
ومن نكح خامسة عالمًا بتحريمها؛ وجب عليه الحد)[4].

اختُلِفَ فيمن تزوَّج ذات محرم منه ووطئها وهو عالم بتحريمها؛ هل يجب عليه الحد أم لا؟

فقال مالك: يجب عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [النساء: 22] [ز: 884/ ب] فسمَّاه تعالى فاحشة، وإذا ثَبَتَ أنه فاحشة؛ حُدَّ.

---

(1) قوله: (فإن أتت بولدٍ؛ فالولد للزوج؛ لصحة ... براءة الرحم) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 309.

(2) قوله: (فإن أتت بولدٍ؛ فالولد للزوج ... أو قدرها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 6/ 150 و151.

(3) قوله: (قال أصبغ: وذلك حيضة أو قدرها ... لأنها أمته) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 178 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 146.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 214 و215.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: **15**] [م: **357**/ ب]، فالمراد بالفاحشة: الزنا.

وقد قال ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1]، ولأنها عين لا يستقر له عليها نكاح أبدًا؛ كالعقد على الغلام[2]، ولأنه وطء محرم بالإجماع مع جميع أسبابه لم يصادف ملكًا؛ فوجب أن يكون زنا يلزم[3] به الحد.

أصله: إذا قال: استأجرتك بهذا الدرهم لأزني بك[4].

وهذا المعنى موجودٌ في الخامسة، وفي ذوات المحارم.

[فيمن أكره حرة على الزنا أو أمة]

(ومن استكره حرَّة على الزنا؛ فعليه الحد والمهر)[5].

اعلم أن من استكره حرَّة على الزنا فعليه الحد، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنه زان، وقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ﴾ [النور: **2**]، ولم يفرِّق بين الاستكراه ولا غيره، ولا حَدَّ عليها؛ لأنها مكرهة، والإكراه ينفي الزنا عنها، وقد قال ﷺ: «**حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[6]، ولأنه لم يكن منها فِعْل يُنسب إليها به الزنا فلم يجب عليه حد.

واختُلف هل يجب عليه صداق أم لا؟

فقال مالك: يجب عليه الصداق.

وقال أبو حنيفة: لا صداق عليه[7].

---

(1) رواه مسلم: **3/ 1316**، في باب حد الزنى، من كتاب الحدود، برقم (**1690**) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) ما يقابل جملة (عليها نكاح أبدًا كالعقد على الغلام) مطموس في (م).

(3) كلمتا (زنا يلزم) يقابلهما في (ز): (زنا لم يلزم).

(4) من قوله: (من تزوَّج ذات محرم منه ووطئها وهو عالم بتحريمها) إلى قوله: (استأجرتك بهذا الدرهم لأزني بك) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 869** و**870**.

(5) التفريع (الغرب): **2/ 224** و(العلمية): **2/ 215**.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة: **51/1**.

(7) من قوله: (من استكره حرَّة على الزنا فعليه الحد) إلى قوله: (وقال أبو حنيفة: لا صداق عليه) بنصِّه في

وإنما قلنا: (إن لها الصداق)؛ لأنها حرة وطئها من يُؤخذ بالجناية عليها وطأً لا يلزمها به حد، [فإذا لزمه الحد][1]؛ لزمه المهر كالوطء بشبهة[2].

قال الأبهري: وإنما جعل عليه الحد والصداق؛ لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله سبحانه، والصداق حقٌّ للمرأة؛ فلا يسقط أحدهما بالآخر كالدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن الكفَّارة حق لله تعالى، والدية حق للآدمي.

وكذلك يجب على المغتصب للحرة الحد لله ﷻ والصداق[3] لها؛ لأنه حقٌّ لها؛ إذ لا يجوز أن يطأها بغير عوض وهو[4] مهر مثلها.

وكذلك المحرم إذا قتل صيدًا مملوكًا؛ فإن عليه جزاؤه وقيمتُه، فكذلك الصداق والحد[5].

(وإنْ استكره أمة؛ فعليه الحد وما نقص من ثمنها، وليس عليه مهر)[6].

اعلم أن من استكره أمة فعليه الحدّ؛ لأنه زانٍ، وعليه ما نقص من ثمنها، ولا صداق عليه؛ لأنها جناية على مال، فرُوعي فيها نقص المالية دون الصداق[7].

قال مالك في "المدونة": بكرًا كانت أو ثيبًا[8].

وإنما غلب عليها[9] حكم الجنايات [885/ أ] على الأموال اعتبارًا بما لو جرحها، أو قطع عضوًا من أعضائها، وإن لم يؤثر الوطء نقصًا؛ فلا غُرْم عليه، وعليه الحد[10].

=

المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 322 و323.

(1) عبارة (فإذا لزمه الحد) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب.

(2) قوله: (وإنما قلنا: إن لها الصداق؛ لأنها ... كالوطء بشبهة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 871.

(3) في (م): (والمهر).

(4) ما يقابل عبارة (يطأها بغير عوض وهو) مطموس في (م).

(5) قوله: (وكذلك يجب على المغتصب للحرة ... الصداق والحد) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 871.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 215.

(7) قوله: (من استكره أمة فعليه الحد ... دون الصداق) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 323.

(8) المدونة (السعادة/ صادر): 5/ 332 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 64.

(9) كلمة (عليها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(10) قوله: (وإنما غلب عليها حكم ... الحد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 323.

فرع:

فلو طاوعته؛ فإن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقصها، وإن كانت ثيبًا؛ فلا شيء عليه[1].

قال ابن يونس: والصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو أشد من الإكراه؛ لأنها في[2] الإكراه لا تُعدُّ زانية، وفي الطوع هي زانية، فقد أدخل على سيدها فيها عيبًا؛ فَوَجَب عليه غرم قيمته.

وقال أشهب: إن طاوعته؛ فلا شيء عليه فيما نقصها، وإن كانت بكرًا كالحرة[3].

قال ابن يونس: وكأنه رأى ذلك من مهر البغي كالحرة، وقول ابن القاسم أَوْلَى؛ لأن الأمة كسلعة أدخل على سيدها فيها نقصًا؛ فوجب عليه غرم ما نقصها[4].

[فيما إذا أكره النصراني حرة مسلمة أو أمة]

(وإذا استكره النصراني حرة مسلمة؛ قُتِل.

وإن استكره أمة؛ فعليه العقوبة الشديدة، وما نقص من ثمنها)[5].

اعلم أن النصراني إذا استكره [م: 358/ أ] حرة مسلمة على الزنا فإنه يُقتل[6]، وبذلك حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7]، ولأنه ناقضٌ للعهد، فصار كأهل الحرب[8]؛ فوجب

---

(1) قوله: (فلو طاوعته: فإن كانت بكرًا ... شيء عليه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 64.

(2) ما يقابل كلمتا (لأنها في) مطموس في (م).

(3) قول أشهب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 10/ 215.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 7/ 163.

(5) ما يقابل جملة (قُتِل، وإن استكره أمة ... من ثمنها) مطموس في (م).
و التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 215.

(6) قوله: (النصراني إذا استكره ... يُقتل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 323.

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 114، برقم (10167) عن عوف بن مالك الأشجعي، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفُّوا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُوفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ"، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ.

(8) ما يقابل جملة (فإنه يقتل، وبذلك حكم ... كأهل الحرب) مطموس في (م).
وقوله: (ولأنه ناقض للعهد، فصار كأهل الحرب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 323.

قتله؛ إلا أن يسلم، قاله الأبهري.

واخْتُلِفَ إذا زنى بها طائعة؛ هل يقتل أم لا؟ فقال مالك: لا حدَّ عليه[1]، ويرد إلى أهل دينه، ويُعاقب العقوبة الموجعة[2].

قال أشهب: ويجب أن يتجاوز بذلك الحد، وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه قال: يقتل، ورآه ناقضًا للعهد[3].

قال مالك: وتحد المرأة.

وإن استكره أمة؛ فعليه ما نقص من ثمنها، بكرًا كانت أو ثيبًا[4]؛ لأنها مال، ولا يقتل بالجناية على الأموال[5].

ولأنه[6] يجوز له أن يملكها يومًا ما[7]؛ لأنه لو[8] اشتراها أو ورثها؛ بيعت عليه، [وكذلك لو أسلمت، وهي في ملكه][9]؛ فقد صحَّ ملكه عليها؛ فلهذا لم يُقتل بإكراهه إياها، وعليه ما نقص من ثمنها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنها جناية منه على مال، قاله الأبهري[10].

---

(1) ما يقابل جملة (واختلف إذا زنا بها طائعة ... حدَّ عليه) مطموس في (م).

(2) قول الإمام مالك بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 518.

و قوله: (النصراني إذا استكره حرة مسلمة ... العقوبة الموجعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 380.

(3) قوله: (قال أشهب: ويجب أن يتجاوز بذلك ... ناقضًا للعهد) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 331.

(4) قوله: (وإن استكره أمة؛ فعليه ... أو ثيبًا) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): 5/ 332 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 64.

(5) قوله: (وإن استكره أمة؛ فعليه ما ... على الأموال) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 322.

(6) ما يقابل عبارة (على الأموال، ولأنه) مطموس في (م).

(7) كلمة (ما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(8) في (م): (إذا).

(9) جملة (وكذلك لو أسلمت، وهي في ملكه) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(10) قول الأبهري بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 380.

و من قوله: (واختلف إذا زنا بها طائعة؛ هل يقتل) إلى قوله: (لأنها جناية منه على مال، قاله الأبهري) =

قال ابن حبيب: وإذا غصب ذمي مسلمة؛ قتل، ولها الصداق في ماله، والولد على دين أمه، ولو أسلم الأب؛ لم يُقتل؛ لأنه إنما يُقتل لنقض العهد لا للزنا، ولا يلحق به الولد وعليه الصداق، وقاله أصبغ[1].

[حكم الإمام بعلمه في حدِّ الزنا
وفي حد السيد عبده]

(ولا يحكم الإمام بعلمه في حدِّ الزنا ولا غيره.
وكذلك السيد في عبده وأمته[2].
وعنه في حدِّ السيد عبده أو أمته روايتان:
إحداهما جوازه.
والأخرى منعه)[3].

اعلم أن الإمام لا يُحكم بعلمه في حدِّ الزنا ولا في غيره، وإنما لم يحكم بعلمه؛ لانفراده بما يدَّعيه من العلم الذي لا يشاركه فيه غيره، وقد يجوز عليه الهوى والميل.

وقد ترك النبي ﷺ الحكم بعلمه في المنافقين[4]، وإقامة الحد على المرأة التي أتت[5] بالولد على النعت المكروه[6]، وكذلك سائر ما علمه الإمام.

ورُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو رأيتُ أحدًا على حدٍّ من حدود الله عز وجل ما

=

بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 36 دون قوله: (وإن استكره أمة؛ فعليه ما نقص من ثمنها، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنها مال، ولا يقتل بالجناية على الأموال).

(1) قوله: (قال ابن حبيب: وإذا غصب ذمي ... وقاله أصبغ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 343.

(2) جملة (وكذلك السيد في عبده وأمته) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 215.

(4) تقدم تخريجه في باب حكم الحاكم بعلمه، وما ينبغي له الحكم به من كتاب الأقضية: 473/8.

(5) ما يقابل عبارة (وإقامة الحد على المرأة التي أتت) مطموس في (م).

(6) تقدم تخريجه في باب حكم الحاكم بعلمه، وما ينبغي له الحكم به: 473/8.

أخذتُه به، ولا دعوت [ز: 885/ ب] إليه أحدًا حتى يكون معي غيري[1].

ورُوي أن سليمان بن عبد الملك رأى في خلافته غلامًا له يزني، فهمَّ بحدِّه، فنهاه عمر بن عبد العزيز[2].

واختُلِفَ في السيد هل يقيم حد الزنا على عبده وأمته بعلمه أم لا؟

فقال مالك في "المدونة": لا يقيمه إلا أن يشهد عنده أربعة سواه، وإن كان السيد رابعهم؛ لم يحده؛ ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حدٍّ ولم تتم الشهادة إلا به أنه لا يقيم الحد، ولكن يرفعه إلى من هو فوقه، ويكون شاهدًا[3].

قال الأبهري: وإنما منعه أن يقيم الحد بعلمه ولا بد من أربعة[4] سواه؛ لأنه كالحاكم الذي لا يحكم بعلمه في رعيته[5].

وحُكي عن مالك في "المبسوط"[6] أن له أن يحدَّه بعلمه، وإن لم يطلع على ذلك سواه[7].

ووجه ذلك فلأنه لا يُتَّهم في جلد عبده؛ لأن في[8] ذلك[9] إضرارًا بماله؛ بخلاف الحاكم فإنه لا يدخل عليه ضرر في ماله[10].

---

(1) من قوله: (الإمام لا يحكم بعلمه في حدِّ الزنا ولا في غيره) إلى قوله: (حتى يكون معي غيري) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [89/ ب و90/ أ].
والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى: 10/ 242، برقم (20505) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(2) قوله: (ورُوي أن سليمان بن عبد الملك رأى ... عمر بن عبد العزيز) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 385.

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 258 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 349 و350.

(4) ما يقابل عبارة (بعلمه ولا بد من أربعة) مطموس في (م).

(5) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [91/ ب].

(6) ما يقابل كلمتا (في "المبسوط") مطموس في (م).

(7) قوله: (وحُكي عن مالك في "المبسوط": أن له ... ذلك سواه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا) 11/ 6231.

(8) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(9) ما يقابل عبارة (لأن في ذلك) مطموس في (م).

(10) قوله: (ووجه ذلك: فلأنه لا ... في ماله) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، =

ولأنَّ ذلك من جهة التأديب لعبده، وفي ذلك صلاحه، ولا خلاف أن له تأديبه في الجنايات بعلمه[1].

(ولا بأس أن يقيم السيد حد الزنا على عبده وأمته بالبينة والإقرار دون الإمام.
ولا يقيم عليهما حد السرقة.
ولا بأس أن يقيم عليهما حد القذف والخمر)[2].

والأصل في إقامة السيد الحد على عبده وأمته[3] ما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ** [م: 358/ ب] **أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[4].

والتثريب: هو التوبيخ واللوم، ومعنى ذلك: أنه لا يقتصر على اللوم والتوبيخ خاصة دون إقامة الحد[5].

وقال رسول الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» خرَّجه النسائي[6].

ولأن كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا تولية؛ جاز له أن يملك إقامة الحد =

لابن عبد الحكم [91/ ب].

و من قوله: (واختُلف في السيد هل يقيم حد الزنا) إلى قوله: (أن له تأديبه في الجنايات بعلمه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 383 و384 ما عدا قوله: (وحُكي عن مالك في "المبسوط... ذلك سواه).

(1) قوله: (ولأن ذلك من جهة التأديب لعبده ... الجنايات بعلمه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6231.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 215.

(3) جملة (إقامة السيد الحد على عبده وأمته) يقابلها في (ز): (ذلك).

(4) تقدم تخريجه في كتاب الحدود: 10/166.

(5) قوله: (والتثريب: هو التوبيخ واللوم، ومعنى ... إقامة الحد) بنصِّه في المعلم، للمازري: 2/ 396.

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 161، في باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود، برقم (4473). وأحمد في مسنده، برقم (736).

والنسائي في سننه الكبرى: 6/ 450، في باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، من كتاب الرجم، برقم (7201) جميعهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عليه كالإمام[1].

ولا يقطعه في سرقة وإن شهد بها عند السيد عدلان سواه، ولا يقيمها على العبد إلَّا السلطان، وإنما زجر الناس عن ذلك؛ لئلا يدَّعي من مثَّل بعبده أنه سرق[2]، وكذلك لا يخرجه قصاصًا، وحد الزنا ليس كذلك؛ لأنه ليس بِمُثْلة كالقطع[3].

ولأنا لو أبحنا له ذلك؛ كان ذريعة إلى انتفاء القطع بالمثلة[4].

فإن قطعه السيد دون الإمام وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع؛ عُوقِبَ[5].

واختُلف في الأمة إذا كانت متزوجة لعبدٍ أو حرٍّ؛ هل للسيد أن يقيم عليها الحد أم لا؟ فقال مالك في "المدونة": ومن زنت جاريته ولها زوج؛ فلا يقيم عليها الحد وإن شهد عليها أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان[6].

قال ابن المواز في "النوادر": وإنما ذلك لحرمة الزوج، وعسى أن يعتق ولده منها يومًا ما فيقذف بأمه، فلا [ز: 886/ أ] يكون بإقامة الحد له مَخْرجًا[7].

وقال في "مختصر ابن عبد الحكم" و"كتاب ابن المواز": لا يقيم ذلك عليها إذا كان زوجها حرًا، وأما إن كان عبدًا؛ فله أن يقيم عليها الحد[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ للزوج حقًّا في الفراش، فليس للسيد أن يفسده ولا يدخل عليه ضررًا إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبد نفسه؛ لأنه ليس بخصم لسيده[9].

---

(1) قوله: (وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود ... عليه كالإمام) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 870.

(2) قوله: (ولا يقطعه في سرقة وإن شهد ... أنه سرق) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 480.

(3) قوله: (لئلا يدَّعي من مثَّل بعبده أنه سرق ... بمثلة كالقطع) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [92/ ب].

(4) قوله: (ولأنا لو أبحنا له ذلك؛ كان ذريعة إلى انتفاء القطع بالمثلة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 325.

(5) قوله: (فإن قطعه السيد دون الإمام ... القطع؛ عوقب) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 349.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 350.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 309.

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 425.

(9) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [91/ ب].

وقال أشهب: إذا كان زوجها وغدًا لا عيب عليه في ذلك؛ فله أن يقيمه عليها[1].

[حضور طائفة من المؤمنين حد الزنا]

(وينبغي للإمام أن يُحْضِرَ حد الزنا طائفة من المؤمنين الأحرار العدول.

والطائفة[2] أربعة من المؤمنين، والطائفة أربعة فصاعدًا.

وكذلك السيد في عبده وأمته)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، والطائفة: أربعة فصاعدًا، ولأن الأربعة تتعلَّق بهم فائدة لا توجد فيما دونهم، وهو أنه قد يَرمي إنسانٌ هذا المحدود بالزنا، فيطالب بأن يُحد[4] له، فيقيم الرامي البينة وهم الذين حضروا جلده، وهذا معنى يختص بأربعة[5].

وأما العبد فعسى أن يعتق يومًا ما، ثم يشهد بين الناس[6]؛ فيحد من شهد عليه ما يرد به شهادته[7].

قال الأبهري: وإنما كانوا محدودين بأربعة؛ لأنَّ الحاجة في حضورهم؛ لزوال حد

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 309.

و من قوله: (فقال مالك في "المدونة": ومن زنت جاريته ولها زوج) إلى قوله: (عليه في ذلك؛ فله أن يقيمه عليها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 384 ما عدا قوله: (قال ابن المواز في "النوادر": وإنما ذلك لحرمة الزوج، وعسى أن يعتق ولده منها يومًا ما فيقذف بأمه، فلا يكون بإقامة الحد له مخرجًا).

(2) جملة (طائفة من المؤمنين الأحرار العدول، والطائفة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 224 و(العلمية): 2/ 215.

(4) ما يقابل عبارة (فيطالب بأن يُحد) مطموس في (م).

(5) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾... يختص بأربعة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 325 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 863.

(6) ما يقابل كلمتا (بين الناس) مطموس في (م).

(7) قوله: (وأما العبد: فعسى أن يعتق يومًا ... به شهادته) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 383.

القذف عمَّن يقذفه، ولا يجوز ذلك إلا بشهادة أربعة يشهدون أنه قد حُدَّ في الزنا، فاحتيج أن يكونوا أربعة فصاعدًا[1].

وقال في الأمة لجواز أن يعتق فيقذف فيشهد الأربعة أنها محدودة في الزنا، فيزول الحد عن[2] القاذف، وكذلك في العبد[3].

وأما السرقة[4] والقذف والخمر؛ فاثنان[5] كافيان في ذلك.

[اللواط]

(ومن لاطَ؛ وجب عليه وعلى المفعول به الرجم[6] [م: 359/ أ]؛ أحصنا أو لم يحصنا)[7].

والأصلُ في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أنه قال[8]: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**[9]، وفي حديث آخر: **«أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا»**[10]، ....

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [92/ ب].

(2) في (ز): (في) وما رجحناه موافق لما في مخطوط جوتة.

(3) قوله: (وقال في الأمة: لجواز أن يعتق ... في العبد) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [91/ ب].

(4) ما يقابل عبارة (في العبد وأما السرقة) مطموس في (م).

(5) ما يقابل كلمة (فاثنان) مطموس في (م).

(6) ما يقابل جملة (ومن لاطَ؛ وجب عليه ... به الرجم) مطموس في (م).

(7) التفريع (الغرب): 2/ 225 و(العلمية): 2/ 216.

(8) ما يقابل جملة (والأصلُ في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أنه قال) مطموس في (م).

(9) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 158، في باب فيمن عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود، برقم (4462).

والترمذي: 4/ 57، في باب ما جاء في حد اللوطي، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1456) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) لم أقف عليه مرفوعًا، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 5/ 1204، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (3046) عن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

=

وبذلك حكم أبو بكر الصديق رضي الله عنه(1).

إذا ثبت هذا؛ فمن لاط؛ وجب عليه وعلى المفعول به الرجم، أحصنا أو لم يحصنا، إذا كانا حُرَّيْن بالغَيْن(2).

قال الأبهري: ولأن من عَمِل عَمَل قوم لوط أعظم جُرمًا وأشد تَمَردًا من الزاني؛ لأنه قد وطئ في موضعٍ لا يجوز أن يستبيحه مستبيح بعقد، والمزْني بها يجوز أن تُستباح بعقد النكاح، فلم يجز قياس اللواط على الزنا في حدِّه، ولا أن يعتبر فيه الحصانة؛ لغلظِ أمر اللوطي وشدة تمرده، ولأنَّ الحصانة لا يصح وقوعها في المفعول به في الموضع الذي فُعِلَ به، وإنما يصح ذلك في المزْنِي بها(3).

ولا يثبت إلا بما يثبت به الزنا من الإقرار أو البينة(4).

وقال أبو حنيفة: لا حدَّ فيه، وإنما(5) فيه التعزير.

وقال الشافعي: للبكر الجلد، وللمحصن الرجم كالزنا.

[ز: 886/ ب] ودليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»، وفي بعض الطرق: «**فَارْجُمُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(6).

ولأنه إيلاجٌ في فرجِ آدمي، فكان الرجم متعلقًا به كالمرأة، ولأن الحدَّ في الزنا إنما

والطحاوي موقوفًا في شرح مشكل الآثار: 9/ 447، برقم (3834) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (والأصلُ في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس ... أبو بكر الصديق رضي الله عنه) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [91/ أ].

(2) جملة (إذا ثبت هذا؛ فمن لاط وجب ... حرين بالغين) جاءت متأخرة في نسخة (م) بعد قوله: (وإنما يصح ذلك في المُزْنَى بها).

و قوله: (فمن لاط؛ وجب عليه ... حرين بالغين) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 323 وبنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 268.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [91/ أ].

(4) قوله: (يثبت إلا بما يثبت به الزنا) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 327.

(5) كلمتا (فيه، وإنما) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(6) جملة (وفي بعض الطرق: فارجموا الفاعل والمفعول به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

و الحديث رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 395، في كتاب الحدود، برقم (8048) - قال الذهبي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ساقط- عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وُضِع زجرًا وردعًا؛ لئلا يعود إلى مثله؛ فوجب أن يتعلَّق به من الردع ما يتعلق بالقتل، ولأن هذا أشد وأغلظ؛ لأنَّ[1] الاستباحة لا تؤثر فيه على وجه ما؛ لحرمته، والقتل قد يتعلق به الاستباحة، فإذا وجب الحد في القتل؛ كان في هذا أَوْلَى.

ودليلنا على الشافعي قوله ﷺ: «**فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» فعمَّ، وفي بعض طرق الحديث[2]: «**أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا**»، ولأن الإحصان إنما يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا؛ بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجلُ الرجلَ زنا، فإذا ثبت أنه ليس بزنا؛ فلا يعتبر فيه الإحصان.

إذا ثبت هذا فالبينة التي يثبت بها أربعة.

وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين، وبناه على أصله في أنَّ[3] الحدَّ لا يجب فيه.

وإنما قلنا: إن اللواط لا يثبت إلا بأربعة شهود؛ لأنه فرْجٌ يجب بالإيلاج فيه الحد[4]، فلم يثبت بما دون الأربعة، كالزنا[5].

واختُلف إذا كانا عبدين، فقال ابن عبد الحكم: يرجمان.

وقال أشهب: لا يُرجمان؛ لأنَّ العبد إذا زنى لا يرجم، ويضرب كل واحدٍ منهما خمسون[6].

قال ابن القاسم: ولا صداق على الفاعل في ذلك في طوع أو إكراه، فإن كان المفعول به مكرهًا أو صبيًا طائعًا؛ لم يرجم، ورُجم الفاعل[7].

---

(1) ما يقابل عبارة (ولأن هذا أشد وأغلظ؛ لأن) مطموس في (م).

(2) كلمتا (طرق الحديث) يقابلهما في (ز): (الطرق).

(3) كلمتا (في أنَّ) يقابلهما في (ز): (لأن) وما رجَّحناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

و ما يقابل عبارة (على أصله في أن) مطموس في (م).

(4) ما يقابل كلمتا (فيه الحد) مطموس في (م).

(5) من قوله: (وقال أبو حنيفة: لا حدَّ فيه، وإنما) إلى قوله: (فلم يثبت بما دون الأربعة، كالزنا) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 862** و**863**.

(6) قوله: (واختُلف إذا كانا عبدين، فقال ... منهما خمسون) بنحوه في المنتقى، للباجي: **9/ 149** وبنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 41**.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 323**.

=

ومن "العتبية": روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة تساحق المرأة فتقران أو يشهد عليهما بذلك؛ فليس في عقوبتهما حد، وذلك إلى اجتهاد الإمام.

وقال أصبغ: تجلد كل واحدة منهما[1] خمسين جلدة[2]، وعليهما الغسل إن أنزلا، وقاله ابن وهب[3].

[فيمن أتى بهيمة]

(ومن أتى بهيمة؛ فعليه العقوبة الشديدة، ولا تُقتل البهيمة ولا بأس بأكلها)[4].

اختُلف فيمن أتى بهيمة؛ هل عليه حد أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا حدَّ عليه[5].

وقال ابن شعبان: عليه الحد[6].[م: 359/ ب]

وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها كقولنا.

والثاني أنه يقتل.

والثالث أنه كالزنا يجلد إن كان بكرًا، أو يرجم إن كان محصنًا.

ودليلنا قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ[7] دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، خرَّجه

=

و قوله: (واختُلف إذا كانا عبدين، فقال ابن عبد الحكم: يرجمان ... ورُجم الفاعل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 403.

(1) في (ز): (منهن).

(2) كلمة (جلدة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 323.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 225 و(العلمية): 2/ 217.

(5) ما يقابل عبارة (حد أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا حدَّ عليه) مطموس في (م).

المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 213 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 323.

(6) قوله: (اختُلف فيمن أتى بهيمة؛ هل عليه حد ... عليه الحد) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6162.

(7) ما يقابل جملة (وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها ... لا يحل) مطموس في (م).

مسلم[1].

ولأنه وطئ جنسًا لا يتعلَّق به التكليف، فلا يتعلق بالإيلاج فيه الحد، ولأنه معنى يُوجِب الحد في الآدمي فلم يوجبه في البهائم؛ كالقذف والقتل[2].

قال الأبهري: ولأنه ليس بزانٍ؛ لأنَّ الزنا إنما يكون في بني آدم؛ لعلو حرمتهم على غيرهم من الحيوان[3].

[ز: 887/ أ] فإذا ثبت أنه لا حدَّ عليه فيعاقب؛ لأنه ارتكب أمرًا ممنوعًا منه محرمًا عليه؛ فوجب زجره عنه؛ لئلا يعود إلى مثله[4].

ولا يضمنها؛ لأنَّ عينها قائمة، والضمان إنما يجب بإتلاف عينها، أو بنقص ماليتها، وكل ذلك معدومٌ في مسألتنا؛ فلم يلزمه ضمان.

ولا تقتل البهيمة، سواء كانت مما تؤكل أو لا[5]؛ لنهيه ﷺ عن ذبح الحيوان؛ إلا لمأكلة[6]، وهذا ينفي ذبحه للوطء[7].

وإذا ذبحت البهيمة؛ جاز أكلها إذا كانت مما تؤكل.

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الديات: 128/10.

(2) من قوله: (وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: كقولنا) إلى قوله: (الآدمي فلم يوجبه في البهائم، كالقذف والقتل) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 871.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [107/ أ].

(4) قوله: (فإذا ثبت أنه لا حدَّ عليه فيعاقب ... إلى مثله) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 328.

(5) قوله: (ولا تقتل البهيمة، سواء كانت مما تؤكل أو لا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 328.

(6) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 3/ 1550، في باب باب النهي عن صبر البهائم، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1959) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

ورواه مالك موقوفًا في موطئه: 3/ 635، في باب النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (1627).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33121) كلاهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، ولفظه: وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً وَلاَ تُخَرِّبَنَ عَامِراً. وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكُلَةٍ.

(7) ما يقابل عبارة (ينفي ذبحه للوطء) مطموس في (م).

و قوله: (لنهيه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا ... ذبحه للوطء) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 6/ 426.

ولأصحاب الشافعي في ذلك قولان.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 30]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]، ولأنه أَوْلج فيها جزءًا منه، فلم تحرم بذلك كأصبعه(1).

قال الأبهري: وما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»(2)؛ فغير ثابت(3).

[حدُّ القذف]

(ومن قذف حرًّا مسلمًا عاقلًا بالغًا عفيفًا بالزنا أو اللواط؛ فإن كان حرًا جُلِد ثمانين.

وإن كان عبدًا جُلِد أربعين، مسلمًا كان أو كافرًا.

ولا حدَّ على من قذف عبدًا ولا كافرًا، ولا صبيًا صغيرًا، ولا مجنونًا ولا خصيًّا)(4).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: 4]، فناب ذِكْر النساء عن ذِكْر الرجال(5).

ولا خلاف أن ذلك ممنوعٌ من الرجال كمنعِه من النساء(6).

---

(1) قوله: (وإذا ذبحت البهيمة؛ جاز أكلها ... بذلك كأصبعه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 872.

(2) حسن رواه أبو داود: 4/ 159، في باب فيمن أتى بهيمة، من كتاب الحدود، برقم (4464).
وعبد الرزاق في مصنفه: 7/ 364، برقم (13492) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [107/ أ].
و من قوله: (وقال ابن شعبان: عليه الحد) إلى قوله: (فاقتلوه واقتلوها معه؛ فغير ثابت) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 56 و57.

(4) جملة (ولا حدَّ على من قذف عبدًا ... ولا خصيًّا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.
و التفريع (الغرب): 2/ 225 و(العلمية): 2/ 217.

(5) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى:... ذِكْر الرجال) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 408.

(6) قوله: (ولا خلاف أن ذلك ممنوعٌ من الرجال كمنعه من النساء) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6235.

وقال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» أخرجه مسلم[1].

إذا ثبت هذا فمَنْ قذف مسلمًا لزمه الحد، وذلك بتسعة شروط، اثنان في القاذف، وخمس في المقذوف، واثنان في الشيء المقذوف به.

فأما ما يشترط في القاذف فأن يكون عاقلًا، بالغًا؛ لأنَّ العقل والبلوغ[2] شرطان في التكليف، والحد لا يجري إلَّا على مكلف.

وأما ما يشترط في المقذوف فأن يكون عاقلًا بالغًا حرًا مسلمًا[3] عفيفًا عمَّا رُمي به.

وإنما اشترطْنا العقل والبلوغ؛ لأنَّ الحد إنما نزل لزوال المعرة عن[4] المقذوف، والصبي والمجنون لا يصح الزنا منهما، فلا معرَّة تدخل عليهما بالقذف[5]، وهذا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا يتخلَّل ذلك إفاقة.

وأما إن بلغ صحيحًا ثم جُنَّ، أو كان يجن مرة ويفيق أخرى؛ فهذا يحد قاذفه، والبلوغ إنما يعتبر في حق الذكر.

وأما الأنثى إذا قذفت؛ فإن كانت في سن من لا يُجَامع؛ لم يحد لها قاذفها؛ لأنه مما يقطع بكذبه، فلم تلحقها معرة.

واختُلِفَ إذا كانت في سن من يجامع؛ فقال مالك: يحد لها قاذفها.

وقال ابن عبد الحكم ومحمد ابن الجهم: لا [م: **360/ أ**] حدَّ عليه[6].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأن ذلك لو ثبت أنها فعلته لكان عليها به معرة، ولم يُستخفَ[7] ذلك منها[8] ....

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الغصب: **158/9**.

(2) ما يقابل عبارة (لأن العقل والبلوغ) مطموس في (م).

(3) ما يقابل عبارة (فأن يكون عاقلًا، بالغًا، حرًا، مسلمًا) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (إنما نزل لزوال المعرة عن) مطموس في (م).

(5) من قوله: (إذا ثبت هذا، فمن قذف مسلمًا لزمه الحد) إلى قوله: (فلا معرة تدخل عليهما بالقذف) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 329** و**330**.

(6) ما يقابل جملة (وأما إن بلغ صحيحًا ثم جنَّ ...حدَّ عليه) مطموس في (م).

(7) ما يقابل جملة (أحسن؛ لأن ذلك لو ثبت ... ولم يستحق) مطموس في (م).

(8) في (ز): (فيها).

كما يستخفى من الصبي[1].

[ز: 887/ ب] وإنما اشترطنا الحرية، فلأن العبد [حرمته][2] ناقصة[3] نقصًا أوجبه الرق كالكافر، ولأن كل نقص منع أن يقتل به الحر المسلم؛ منع أن يحد قاذفه.

أصله[4] الكفر.

وإنما اشترطنا الإسلام[5]؛ فلأن عرض الكافر[6] لا حرمة له تُنتهك بالقذف، ولأن الفاسق والعبد لا حدَّ على قاذفهما، وهما أعظم حرمة من الكافر، فالكافر أَوْلَى[7].

وإنما اشترطنا العفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4].

والإحصان ههنا[8]: العفة[9]، ولأن غير المتعفف المعرة له غير لاحقة، فلم يكن للقذف تأثير في إلحاق المعرة به.

قال القاضي عبد الوهاب: وشرط العفة أن يكون عفيفًا عن الفاحشة التي رُمِيَ بها؛ سواء كان عفيفًا عن غيرها أم لا.

وأمَّا ما يُشترط في المقذوف به فأن يكون القذف بوطءٍ يلزم به الحد، وهو الزنا أو اللواط[10]، وهذا إذا كان ممَّن يتأتَّى منه الوطء، أو نفي نسب المقذوف[11] عن أبيه

---

(1) من قوله: (وهذا إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى) إلى قوله: (كما يستخفى من الصبي) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6236 و6237.

(2) كلمة (حرمته) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(3) ما يقابل (الحرية، فلأن العبد حرمته ناقصة) مطموس في (م).

(4) ما يقابل عبارة (يحد قاذفه، أصله) مطموس في (م).

(5) ما يقابل كلمة (الإسلام) مطموس في (م).

(6) كلمتا (عرض الكافر) يقابلهما في (ز): (غير الإسلام) وما رجحناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) قوله: (وإنما اشترطنا الحرية، فلأن... أَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 330 و331.

(8) كلمة (ههنا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(9) قوله: (والإحصان ههنا: العفة) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 2/ 884.

(10) كلمتا (أو اللواط) يقابلهما في (ز): (واللواط).

(11) ما يقابل كلمة (المقذوف) مطوس في (م).

فقط[1].

وإنما شرطنا أن يكون ممن يتأتى منه الوطء؛ فلأن من لا يتأتَّي منه الوطء لا[2] [يتأتى منه الزنا[3]]فلم تلحقه المعرة[4]، وذلك كالمجبوب[5].

وأما الخصي؛ فإن كان مقطوع الذكر دون الأنثيين؛ لم يحد قاذفه؛ لأنه لا يُتصور منه الوطء، وإن كان مقطوع الأنثيين قائم الذكر؛ فهذا ينبغي أن يحدَّ قاذفه؛ لأنه يتصور[6] منه الوطء وتلحقه[7] المعرة.

وإنما شرطنا أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد، وذلك الزنا أو اللواط؛ للإجماع، ولأن الله تعالى شَرَط في تخليصِه من القذف أن يأتي بأربعة شهداء، وليس ذلك إلَّا في الزنا أو اللواط[8].

[نفي السب]

(ومن نفى رجلًا أو امرأة من نسبهما من أبيهما؛ فعليه الحد ثمانون جلدة إن كان حرًا. وإن كان عبدًا أربعون)[9].

وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا نفاه مِنْ نسبِه فقد رمى أمه بالزنا، فلحقته المعرة، والمعرة

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 329.

(2) عبارة (من لا يتأتي منه الوطء لا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(3) عبارة (يتأتى منه الزنا) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(4) ما يقابل جملة (غيره لا تلحقه المعرة) مطموس في (م).

(5) قوله: (وإنما شرطنا أن يكون ممن يتأتى منه الوطء ... وذلك كالمجبوب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 331.

(6) كلمتا (لأنه يتصور) يقابلهما في (ز): (لأنه لا يتصور) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) ما يقابل جملة (قاذفه؛ لأنه يتصور منه الوطء وتلحقه) مطموس في (م).

(8) قوله: (وإنما شرطنا أن يكون القذف ... أو اللواط) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 331.

(9) التفريع (الغرب): 2/ 225 و226 و(العلمية): 2/ 218.

التي تلحق[1] في كون الرجل لا أب له كالمعرة التي تلحقه إذا نُسب إلى الزنا، ويعتبر قطع النسب في الابن دون الأبوين[2].

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلًا من أبيه؛ فإنَّ عليه الحد[3].

قال الأبهري: لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا؛ لأن معرة الزنا تزول بالتوبة، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدًا؛ فلهذا وجب عليه الحد، قال: وسواء كانت أمه أمة أو نصرانية[4] إذا قال له: يا ابن زانية؛ لأن الحد ههنا إنما هو حق المقذوف في نفسه لا لأمه، فلا يراعى حالها[5].

[ز: 888/ أ] فإذا ثبت هذا فإن كان الابن حرًا مسلمًا؛ حُدَّ من قطع نسبه، كان الأبوان عبدين أو كافرين، وإن كان الابن عبدًا أو نصرانيًا[6]؛ لم يحد له قاذفه.

وإن كان أبواه حرين مسلمين؛ حدَّ للولد لقطع نسبه، وللأم؛ لأنه قذفها، فإن عفا أحدهما؛ قام الآخر بحده، ويجزيء في حدٍّ واحد، وهو بمنزلة من قذف رجلًا وقطع نسب آخر؛ فإنه يحد لهما حدًّا واحدًا.

فإن كان الابن وحده حرًا؛ حُدَّ القاذف لقطع النسب وحده، فإن عفا؛ لم يكن لأحد أبويه قيام ونُكل [م: 360/ ب] لهما.

وإن مات الابن قبل أن يقوم بحقه، أو قيل لهما ذلك بعد أن مات[7]؛ كان الحق [لأبيه يقوم بحقٍّ لابنه، وإنْ كانت الأم وحدها حرة؛ كان الحق][8] لها خاصة؛ لقذفها[9].

وإن كان الأب وحده حرًا؛ لم يكن له ولا لولده ولا لزوجته في ذلك قيام؛ لأنه قَطَع

---

(1) ما يقابل كلمتا (التي تلحق) مطموس في (م).

(2) ما يقابل عبارة (في الابن دون الأبوين) مطموس في (م).

(3) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1212.

(4) ما يقابل عبارة (أمه أمة أو نصرانية) مطموس في (م).

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [96/ ب].

(6) ما يقابل جملة (عبدين أو كافرين، وإن كان الابن عبدًا أو نصرانيًا) مطموس في (م).

(7) ما يقابل جملة (حدَّ للولد لقطع نسبه، وللأم ... أن مات) مطموس في (م).

(8) جملة (لأبيه يقوم بحق لابنه ... كان الحق) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(9) في (ز): (لقذفه).

نسب عبد وقذف أمه.

وإن كان الأب والأم حُرَّين؛ حدَّ لهما جميعًا.

وإن كان الابن والأب حرين؛ حُدَّ لقطع النسب خاصَّة.

وإن كان الأبوان حرين؛ حُدَّ لقذف الأم، فإن عفت؛ لم يكن للأب[1] في ذلك مقال[2].

قال مالك: ومن قال لرجل: لستَ ابن فلان لجَدِّه، وقال: أردتُ أنك لست ابنه لصلبه؛ لأن دونه لك أبًا؛ لم يصدَّق وعليه الحد، كان جده مسلمًا أو كافرًا؛ لأنه قطع نسبه[3].

[فيمن عرَّض بالقذف ومن نفى رجلاً عن أمه]

(ومن عرَّض بالقذف أو النفي[4]؛ فعليه الحد)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لفظ يُفهم منه القذف؛ فوجب به الحد كالتصريح[6]، وبه قال فقهاء المدينة[7] وأكثر التابعين، والتعريض يختلف؛ فإن كان من أجنبي؛ حدَّ، وإن كان من الأب لولده؛ لم يحد إلا أن يصرِّح[8].

ومما يدل على أن التعريض يجب به الحد ما خرَّجه مالك في "الموطأ": أن رجلين تسابا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: «والله ما أنا بزانٍ ولا أمي

(1) في (ز): (للآباء) وفي (م): (للابن) وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (فإذا ثبت هذا، فإن كان الابن حرًا مسلمًا) إلى قوله: (للأب في ذلك مقال) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6261 و6262 والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 44 و45.

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 225 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 332.

(4) في (م): (بالنفي).

(5) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 218.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه لفظ يُفهم منه القذف؛ فوجب به الحد كالتصريح) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 333 و334 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 875.

(7) ما يقابل كلمتا (فقهاء المدينة) مطموس في (م).

(8) قوله: (والتعريض يختلف، فإن كان من ... أن يصرح) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6250.

بزانية[1]، فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر[2].

قال الأبهري: وإذا كان التعريض في مشاتمة، أو في موضع[3] يُعْلم أن القائلَ أراد معرة المقول له في نفسه أو آبائه؛ حُدَّ؛ لأن الكلام قد يتكلم به الإنسان ويريد به[4] غيره على[5] الضد.

قال تعالى فيما حكى عن قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: 87] أرادوا غير ذلك، ولو كان عندهم حليمًا رشيدًا لاتَّبعوه، ومعلوم أن الإنسان لا يريد مدح[6] من يخاصمه، وإنما يريد غيره، هذا هو الغالب من الناس أنهم يريدون شتمه والوضع منه ومعرته، لا مدحه[7].

(ومن نفى رجلًا عن أُمِّه؛ فلا حدَّ عليه)[8].

وإنما قال ذلك؛ لأنه كاذبٌ في ذلك قطعًا، فلم تلحق الولد معرة.

والفرق بين قوله له: (لستَ لأبيك)[9]، وبين قوله له[10]: (لست لأمك) [ز: 888/ ب] أن

---

(1) ما يقابل عبارة (ولا أمي بزانية) مطموس في (م).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1211، في باب ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الرجم والحدود، برقم (3064).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 500، برقم (28376).

والدارقطني في سننه: 4/ 290، برقم (3479) جميعهم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) ما يقابل عبارة (التعريض في مشاتمة أو في موضع) مطموس في (م).

(4) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(5) في (م): (بل).

(6) كلمة (مدْح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [98/ ب].

(8) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 218.

(9) ما يقابل كلمتا (لست لأبيك) مطموس في (م).

(10) كلمة (له) ساقطة من (م).

نسب الولد لاحقٌ بأبيه حكمًا؛ ويلحق بأمه[1] مشاهدة ويقينًا بمشاهدة الولادة، وإمكان البينة عليها، ونافي النسب من الأب لا يُعْلم صدقه من كذبِهِ؛ فلحقته[2] المعرة في نفيه[3].

واختُلِف إذا قال له: يا ابن السوداء، وأمه بيضاء؛ فقال مطرِّف: يحد؛ لأنه حَمَل أباه على غير أمه[4]، وجعله لزنية.

وقال ابن الماجشون: لا حدَّ عليه[5].

[تكرار القذف أو شرب الخمر أو الزنا]

(ومن قذف رجلًا مرارًا؛ فعليه حدٌّ واحدٌ.

ومن[6] شرب الخمر مرارًا، أو زنا مرارًا، أو سرق مرارًا؛ فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد [م: **361**/ أ].

ومن قذف جماعة في كلمة واحدة أو كلمات عدَّة؛ فعليه حدٌّ واحد)[7].

اعلم أن الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت -كما قلنا- في الأحداث إن الجنس الواحد إذا تكرَّر ولم يجب في[8] تكراره أكثر من نقض الطهارة؛ لم[9] يجب عن ذلك كله [إلَّا][10] طهر واحد، وكذلك الحدود.

وأصل هذا أن الزنية الأولى يجب بها الحد[11]، كما أن الحدث الأول نَقَضَ

---

(1) ما يقابل كلمتا (ويلحق بأمه) مطموس في (م).

(2) ما يقابل عبارة (لا يعلم صدقه من كذبه، فلحقته) مطموس في (م).

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنه كاذبٌ في ذلك ... في نفيه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 332.

(4) ما يقابل عبارة (بيضاء؛ فقال مطرِّف: يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه) مطموس في (م).

(5) ما يقابل جملة (وقال ابن الماجشون: لا حدَّ عليه) مطموس في (م).

وقوله: (واختُلف إذا... عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 328 و329.

(6) ما يقابل عبارة (حدٌّ واحدٌ، ومن) مطموس في (م).

(7) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 219.

(8) في (ز): (فيه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) في (ز): (ثم).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(11) ما يقابل جملة (مرارًا، أو زنا مرارًا، أو سرق مرارًا ... بها الحد) مطموس في (م).

الطهارة، ثم لا تأثير لما بعده من الأحداث، وكذلك لا تأثير لما تكرَّر[1] من الزنا في وجوب الحد؛ ألا ترى أن شربه الخمر [في دفعة واحدة، أو][2] جرعة بعد جرعة؛ فبأول جرعة وجب[3] عليه الحد، كما أنَّ بأول إيلاج في الزنا؛ وجب عليه الحد، وكما أن بأول نقطة من البول؛ انتقض الوضوء، فالباب واحد[4].

قال ابن يونس: ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[5].

واختُلِفَ إذا قذف جماعة؛ فهل يُحَدُّ لجميعهم حدًّا واحدًا؟ أم يحد لكل واحد منهم حد؟

فقال مالك: ومن قذف أناسًا في مجلس، أو مجالس شتى مفترقين؛ فعليه حدٌّ واحدٌ، فإن قام به[6] أحدهم فضرب له؛ كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك[7].

وقال الشافعي: عليه لكل واحد حد[8].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، ولم يفرِّق بين اللفظ الواحد والألفاظ، ولأنه قذف [واحد][9]؛ فلم يجب به إلا حد واحد.

---

(1) ما يقابل جملة (تأثير لما بعده من الأحداث، وكذلك لا تأثير لما تكرر) مطموس في (م).

(2) عبارة (في دفعة واحدة، أو) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(3) ما يقابل عبارة (جرعة بعد جرعة فبأول جرعة؛ وجب) مطموس في (م).

(4) من قوله: (الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت) إلى قوله: (انتقض الوضوء، فالباب واحد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 325 و326.

(5) من قوله: (الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت) إلى قوله: (في ذلك بين فقهاء الأمصار) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 401.

(6) كلمتا (قام به) يقابلهما في (ز): (قاربه).

(7) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 215 و216 ووتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 324 و325.

(8) ما يقابل جملة (عليه لكل واحد حد) مطموس في (م).

(9) كلمة (واحد) ساقطة من (ز) و(م) وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

أصله: إذا كان[1] المقذوف واحدًا[2].

قال الأبهري: ولأن حدَّ القذف إنما هو لدفعِ المعرة عن المقذوف، وتكذيب القاذف فيما رَمَاه به، فإذا حُدَّ[3]؛ فقد ارتفعتِ المعرة، فليس يحتاج إلى تكرير الحد عليه، سواء قذف جماعة، أو واحدًا[4] بعد واحد[5].

قال: ولأن الحدَّ إنما جُعل لتكذيبِ القاذف، فإذا حصل فاسقًا[6] بالحد؛ لم يُعر قوله، فسواء قذف جماعة أو واحدًا.

وأما الزنا أو شرب الخمر أو السرقة؛ فيكفي لكل نوع من ذلك حد واحد.

قال الأبهري: لأن الحدَّ[7] إنما جُعِلَ لردعِ الفاعل عمَّا[8] فَعَلَه، وعقوبة له على[9] ما كان منه، فإذا أُقِيم عليه حد واحد؛ كان ذلك رَدْعًا له وعقوبة على ما تقدَّم[10]، ولم يحتج إلى تكرار الحدِّ عليه؛ إلَّا أن [ز: 889/ أ] يتكرر الفعل بعد ذلك؛ فيجب عليه حد آخر.

ألا ترى أن[11] الواطئ في النكاح الفاسد إنما عليه مهرٌ واحدٌ في كل وطء كان منه هذا النكاح، وليس يجب عليه في كل وطء مهر المثل، وهذا إجماع أهل العلم، فكذلك لا يجوز تكرار الحد لتكرارِ الزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف[12].

---

(1) ما يقابل كلمتا (إذا كان) مطموس في (م).

(2) قوله: (وقال الشافعي: عليه لكل واحد حد ... المقذوف واحدًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 326.

(3) ما يقابل جملة (وتكذيب القاذف فيما رماه به، فإذا حدَّ) مطموس في (م).

(4) ما يقابل جملة (سواء قذف جماعة أو واحدًا) مطموس في (م).

(5) من قوله: (الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت) إلى قوله: (جماعة، أو واحدًا بعد واحد) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 47 و48 ما عدا قوله: (ولأنه قذف؛ فلم يجب به إلا حد واحد، أصله: إذا كان المقذوف واحدًا).

(6) ما يقابل عبارة (فإذا حصل فاسقًا) مطموس في (م).

(7) كلمتا (لأن الحدَّ) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (م).

(8) في (م): (على).

(9) ما يقابل عبارة (وعقوبة له على) مطموس في (م).

(10) ما يقابل جملة (وعقوبة على ما تقدَّم) مطموس في (م).

(11) ما يقابل عبارة (آخر. ألا ترى أن) مطموس في (م).

(12) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [100/ أ و100/ ب].

[فيمن سرق وزنى أو زنى وقذف]

(ومن سرق وزنى؛ فعليه حدَّان)(1).

اعلم أن من سرق وزنا فعليه حدَّان: حد الزنا وهو الجلد، وحد السرقة(2) وهو القطع، وهذا إذا كان الزاني غير محصن، وإن كان محصنًا؛ رجم ولم تقطع يده؛ لأن القطع(3) يدخل في القتل، ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان مُعْدمًا، وإن طرأ له مال علم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها؛ لم يأخذ منه المسروق شيئًا في قيمة سرقته؛ إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق؛ لأن اليد لم يترك قطعها، [وإنما دخل قطعها](4) في القتل(5).

قال الأبهري: ولأن الحدَّ إنما هو للردع؛ فلا معنى لردعه مع القتل(6).

وإن سرق وحارب ورأى الإمام قطعه في الحرابة؛ دَخَل قطع السرقة في قطعِ الحرابة، وإن رأى ضربه ونفيه؛ أقام عليه الحدَّين جميعًا فقطعه؛ للسرقة، [م: **361**/ ب] وضربه ونفاه؛ للحرابة، وإن رأى قتله؛ لم يقطع للسرقة(7).

(ومن زنى وقذف؛ فعليه حدَّان)(8).

اختُلف فيمن زنا وقذف؛ هل يحد حدَّين؟ أو حدًّا واحدًا؟

فقال ابن القاسم: يحد حدَّين(9)؛ مائة للزنا، وثمانين للقذف.

---

(1) التفريع (الغرب): **2**/ **226** و(العلمية): **2**/ **220**.

(2) ما يقابل عبارة (وهو الجلد، وحد السرقة) مطموس في (م).

(3) ما يقابل عبارة (ولم تقطع يده؛ لأن القطع) مطموس في (م).

(4) عبارة (وإنما دخل قطعها) ساقطة من (ز) وهي مطموسة في (م)، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(5) قوله: (من سرق وزنا فعليه حدان: حد الزنا ... في القتل) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **322**.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**102**/ أ].

(7) ما يقابل جملة (علم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها ... يقطع للسرقة) مطموس في (م).

قوله: (وإن سرق وحارب ورأى الإمام قطعه في الحرابة ... يقطع للسرقة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11**/ **6214**.

(8) التفريع (الغرب): **2**/ **226** و(العلمية): **2**/ **220**.

(9) المدونة (السعادة/ صادر): **6**/ **248**.

وقال ابن الماجشون: يحد للزنا، وحد القذف يدخل في حد الزنا[1].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنهما حدَّان وجنسان؛ فيجب أن يقاما جميعًا[2].

[فيمن قذف وشرب الخمر والشفاعة في الحدود]

(وإن قذف وشرب[3] خمرًا؛ فعليه حد واحد)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ حدَّ شرب الخمر مأخوذ من حد القذف[5]؛ لما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لما اختلفوا في تقدير حدِّ الشرب، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ، وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى فيجلد حد الْمُفْتَرِي[6]؛ فلهذا كان حد القذف والشرب متداخلان[7].

قال الأبهري: لأنَّ الخمر إنما وجب فيها[8] الحد؛ لأنه قد يؤدي حاله إلى أن يقذف[9].

قال الباجي: ولأنهما لمَّا تساويا في القدر والصفة تداخلا؛ كحدين سببهما واحد[10].

(ولا شفاعة في حدٍّ إذا انتهى إلى الإمام، ولا بأس أن يعفو المقذوف عن الحدِّ قبل بلوغ الإمام.

---

(1) قوله: (فقال ابن القاسم: يحد حدَّين ... حد الزنا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 312.

(2) قوله: (اختُلف فيمن زنا وقذف؛ هل يحد ... يقاما جميعًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6213.

(3) ما يقابل جملة (أصل: (ومن زنا وقذف؛ فعليه... وشرب) مطموس في (م).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 220.

(5) قوله: (لأنَّ حد شرب الخمر مأخوذ من حد القذف) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 267.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الأشربة: 18/6.

(7) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنَّ حد شرب ... والشرب متداخلان) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 326.

(8) في (م): (فيه).

(9) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [102/ أ].

(10) المنتقى، للباجي: 9/ 164.

ولا يجوز عفوه بعد ذلك؛ إلَّا أن يريد الستر على نفسه)[1].

اعلم أنه لا خلاف عندنا أن للمقذوف أن يعفوَ[2] عن قاذفه قبل بلوغ الإمام.

ومما يدل على ذلك ما خرَّجه مالك عن صفوان بن أمية أنه نام[3] في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء[4] سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع[5] يده، فقال صفوان: [ز: 889/ ب] إني لم أرد هذا[6] يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[7].

قال الباجي: وقوله ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» يقتضي تجويز ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام، وامتناعه بعد الإتيان به، وأن لوصوله إلى الإمام تأثير في المنع من الترك لإقامة الحد.

قال ابن مزين: ومعنى قوله[8]: «**هلَّا قبل أن تأتيني به**» معناه[9]: هلَّا تركته[10].

وروى مالك في "الموطأ" أيضًا عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أنه لقي رجلًا قد[11] أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فقال له الزبير: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَعَنَ

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 220.

(2) ما يقابل عبارة (أنه لا خلاف عندنا أن للمقذوف أن يعفو) مطموس في (م).

(3) ما يقابل عبارة (صفوان بن أمية أنه نام) مطموس في (م).

(4) في (م): (فجاءه).

(5) كلمتا (أن تقطع) يقابلهما في (م): (بقطع).

(6) ما يقابل عبارة (فقال صفوان: إني لم أرد هذا) مطموس في (م).

(7) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1220، في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب السرقة، برقم (637).

وأبو داود: 4/ 138، في باب من سرق من حرز، من كتاب الحدود، برقم (4394) كلاهما عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(8) ما يقابل كلمتا (ومعنى قوله) مطموس في (م).

(9) كلمة (معناه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(10) المنتقى، للباجي: 9/ 195 و196.

(11) كلمة (قد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[1].

واختُلِفَ إذا بلغ السلطان فقال مالك مرة: لا عفو له، إلَّا أن يريد الستر، وقال مرة[2]: له العفو[3].

ومنشأ الخلاف بين القولين هل هو حق لله تعالى أو حق للمقذوف؟

فإن قلنا: إنه حق للمقذوف[4]؛ جاز له العفو وإن بلغ الإمام.

وإن قلنا: إنه حق لله؛ فلا يجوز له العفو[5] إلا أن يريد سترًا.

ولم يختلف أن عفوه جائز إذا أراد سترًا[6] إلَّا أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف[7].

[قيل لمالك:][8] فكيف يعرف ذلك؟

قال: يسأل الإمام عن ذلك سرًا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع؛ أجاز عفوه[9].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1221، في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب السرقة، برقم (3087).

والطبراني في الأوسط: 2/ 380، برقم (2284).

والدارقطني في سننه: 4/ 283، برقم (3467) جميعهم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(2) ما يقابل جملة (له، إلَّا أن يريد الستر، وقال مرة) مطموس في (م).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 294.

(4) ما يقابل عبارة (فإن قلنا: إنه حق للمقذوف) مطموس في (م).

(5) جملة (وإن قلنا: إنه حق لله؛ فلا يجوز له العفو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

و قوله: (ومنشأ الخلاف بين القولين: هل هو حق ... له العفو) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 336.

(6) في (ز): (ستره).

هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والذي يقدر بنحو ثلاثين لوحة.

(7) من قوله: (واختلف إذا بلغ السلطان؛ فقال) إلى قوله: (يثبت ذلك عليه إن لم يعف) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6245.

(8) كلمتا (قيل لمالك) ساقطتان من (ز) وقد أتينا بهما من تهذيب البراذعي.

(9) قوله: (عفوه جائز إذا أراد سترًا ... أجاز عفوه) بنصِّه في المدونة (السعادة/ صادر): 5/ 148 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 3/ 392.

والصحيح أنه من حقوق الآدميين؛ بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث[1].

قال الأبهري: ولأنه لم يقصد بعفوه إبطال حقوق الله تعالى المتعلقة بحدِّه، وإنما أراد الستر على نفسه؛ لئلا يوجد زانيًا كما قيل فيه، وقد أُمر الإنسان بالستر على نفسه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ»[2].

ووجه القول الثاني هو أن حدَّ القذف قد تعلَّق به حق لله سبحانه؛ من ردِّ شهادة القاذف، ولزوم التفسيق له بالحد؛ فلا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام[3].

[حدُّ شرب الخمر]

(ومن شرب خمرًا، أو شرابًا مُسْكِرًا فسكر منه أو لم يسكر؛ فعليه الحد ثمانون جلدة، وليس عليه حبس ولا نفي)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في تقدير حدِّ الشرب قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وفي الفرية ثمانون جلدة حد المفتري[5]، وضرب عمر ثمانين[6].

قال ابن حبيب: وهي السنة[7].

إذا ثبت هذا فقال مالك: من شرب مسكرًا من الأشربة، وكان من حنطة أو شعير أو عنب أو زبيب أو تمر أو غير ذلك؛ فهو خمر يُضرب فيه ثمانون[8].

---

(1) قوله: (والصحيح: أنه من حقوق الآدميين ... لا تورث) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 336.

(2) ضعيف، رواه مالك مرسلًا في موطئه: 5/ 1205، في كتاب الرجم والحدود، برقم (632).

والبيهقي في سننه الصغرى: 3/ 345، برقم (2719) كلاهما عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [101/ أ].

(4) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 220.

(5) تقدم تخريجه في كتاب الأشربة: 18/6.

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (12855) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 301.

(8) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 261.

ويقام الحد في الخمر بثلاثة أشياء؛ بمعاينة الشرب، وبالرائحة توجد من فِيه أنها رائحة خمر، وإذا تقيأ.

قال ابن المواز: وجلد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القيء، وقال: والله مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا(1).

وإذا أشكل الأمر في الرائحة هل هي خمر أم لا؟ وغلب عليه أنها خمر؛ لتغيُّر عقله وتخليطه؛ حمل على أنه خمر وحُدَّ، فإن لم يكن دليلٌ على ذلك؛ لم يحد.

قال عبد الملك: ويختبر بالقراءة التي [ز: **890**/ أ] لا شكَّ في معرفته إياها من السور القصَّار، فإن هو غلط ولم يحسن القراءة؛ فقد شَرِبَ مسكرًا، وصارت حالته في ذلك شاهدة عليه؛ فيحد.

وإن لم يكن في كلامه اختلاط وليس عليه رائحة ولا شكَّ فيها؛ لم يحد(2).

وسُئل ابن القاسم عن الاستنكاه أيُعمل به؟

قال: نعم، وهو من رأس الفقه(3).

قال اللخمي: وقد أخرج مسلم في "صحيحه" أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يستنكه ماعز هل شرب خمرًا(4)، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الرائحة يُقضى بها، وأن إقرار السكران غير لازم(5).

وقوله: (وليس عليه حبس ولا نفي)؛ فلأن أصل حد الشرب هو حد القذف؛ لقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى" يعني: قذف، وليس في الفرية سجن، فكذلك ما شبه بها(6).

---

(1) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 302**.
والأثر تقدم تخريجه في كتاب الأشربة: **17/6**.

(2) قول عبد الملك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 304**.

(3) قوله: (وسُئل ابن القاسم عن الاستنكاه أيُعمل ... رأس الفقه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 301**.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الأشربة: **17/6**.

(5) جملة (وأن إقرار السكران غير لازم) يقابلها في (ز): (وأنها لم تكن عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
ومن قوله: (فقال مالك: من شرب مسكرًا) إلى قوله: (إقرار السكران غير لازم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **3/ 1625** و**1626**.

(6) قوله: (فلأن أصل حد الشرب هو حد ... شبه بها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 326**.

وأما قوله: (سكر منه أو لم يسكر؛ فعليه الحد) فإنما قال ذلك؛ لأن جنسه يسكر؛ فوجب على شارب قليله الحد، كما كان على شارب قليل الخمر الحد؛ لأن كثيره يسكر[1].

(ومن شرب الخمر مرارًا؛ فليس عليه إلّا حد واحد)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأن السنة في الحدود إذا تكررت وكان موجبها واحد أنَّ حدًّا واحدًا يجزيء عن سائرها، وقد تقدَّم هذا[3]، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك[4].

[طبيعة إقامة الحدود]

(والجَلْد في الحدود كلها سواء في الإيجاع.
ويضرب المحدود بسوط لين.
ولا يضرب بسوط جديد، ولا خَلِقٍ بَالٍ)[5].

وإنما قال: (إن الجلد في الحدود كلها سواء) خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنها حدود جلد؛ فوجب تساويها في الصفة كتساويها في الجنس، والمقصود بها الانزجار والارتداع[6].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ والصحابة من بعده جلدوا في الحدود، ولم يفرِّقوا بعد أن وردت الحدود من الله تعالى في كتابه، ولم يُفَرَّق بين حدٍّ وحد، فالأصل استواء

---

(1) قوله: (فإنما قال ذلك؛ لأن جنسه يسكر ...كثيره يسكر) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [103/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 2/ 226 و(العلمية): 2/ 219.

(3) انظر النص المحقق: 208/10.

(4) قوله: (السنة في الحدود إذا تكررت وكان موجبها ... في ذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 401.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 227 و(العلمية): 2/ 221.

(6) قوله: (وإنما قال: إن الجلد في الحدود ... الانزجار والارتداع) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 867.

الحدود، فمن أراد أن يفرق بينهما؛ فعليه الدليل.

قال ابن شعبان: ولا يكون الجالد في الحدود إلا عدلًا، ولمالك في "المبسوط" مثله.

ولا يضع سوطًا على سوط، ويعطي كل عضو حقه من الجلد؛ إلا الوجه والفرج.

وقال ابن القاسم: جلد الزنا وشرب الخمر والفرية على الظَّهر، ولم يعرف مالك الأعضاء[1].

وهو أحسن؛ لحديث هلال بن أمية: أن رجلًا قَذَفَ رجلًا بشريك بن سمحاء، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، أخرجه البخاري ومسلم[2].

وأما قوله: (ويضرب المحدود بسوط لين، ولا يضرب بسوط جديد، ولا خَلِقٍ بال) فالأصل في ذلك ما خرَّجه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فَوْقَ هذَا**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «**دُونَ**[ز: **890**/ ب] **هذَا**»[3].

قال عيسى بن دينار في "المزنية": الثمرة: الطرف.

يريد: أن طرفَه محدد لم تنكسر حدّته بعد، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد.

قال الباجي: فاقتضى هذا أنه لا يضرب إلا بسوط بين سَوْطَيْن[4].

قال مالك: ولا يضرب المحدود بقضيب ولا دُرَّة، ولكن بالسوط.

---

(1) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 236.

(2) قوله: (قال ابن شعبان: ولا يكون الجالد في الحدود ... في ظهرك، أخرجه البخاري ومسلم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6178 و6179.

والحديث لم أقف عليه عند مسلم، ورواه البخاري: 3/ 178، في باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، برقم (2671) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

(3) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1205، في كتاب الرجم والحدود، برقم (632).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 565، برقم (17574) كلاهما عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(4) قوله: (قال عيسى بن دينار في "المزنية": الثمرة ... بين سوطين) بنحوه في المنتقى، للباجي: 9/ 151.

وإنما كانت درة عمر للأدب، فإذا وقعت الحدود؛ قرب السوط[1].

(ويُجَرَّد الرجل لضرب الحدِّ من ثيابه، ولا تُجَرَّد المرأة، ولكن يُنْزَع عنها ما يقيها ألم الضرب، مثل الفِراء والجباب، وما أشبه ذلك)[2].

وإنما فرَّق بينهما من جهة أن جسدَها عورة، ولا يجوز كشف عورتها، بخلاف الرجل؛ فإن بدنه ليس عورة كبدن المرأة؛ إلَّا موضع عورته، فإنه لا يكشف.

وقد رُوي أن النبي ﷺ قال للذي قذف زوجته بشريك بن سمحاء: «**أَرْبَعَةٌ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، وتَقْعُد في قفة ويجعل فيها تراب، وقد بلغ مالكًا أن بعض الأئمة أقعد امرأة في قفة الجلد؛ فأعجبه ذلك[3].

وأما قوله: (ولكن ينزع عنها ما يقيها الضرب) فإنما قال ذلك؛ لتتألم بالضرب، وترتدع بالجلد عن مثل ما ارتكبته[4].

(ويضرب الرجل والمرأة قاعِدَيْن.

وتُترك لهما أيديهما، ولا يُشدَّان ولا يمسكان إلَّا أن يهربا، ولا يمكنا من إقامة الحد عليهما، فيجوز إمساكهما أو شدهما إذا احتيج إلى ذلك)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: 4]، ولم يَأْمر بأن يقاموا، ولأنه شخص وَجَب حده، فلم يستحق القيام عليه كالمرأة[6].

ولأن ذلك أيسر لهما؛ لأنهما إذا ضربا قائمين خشي أن تنكشف عوراتهما، وتترك لهما أيديهما؛ ليتقيا بها، وقد قال علي رضي الله عنه: "اضرب ودعْ له يداه يتَّقي بهما"[7].

---

(1) المدونة (السعادة/ صادر): **6/ 249** و**250** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 342**.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 227** و(العلمية): **2/ 221**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 342**.

(4) قوله: (لتتألم بالضرب، وترتدع بالجلد ... ما ارتكبته) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 54**.

(5) التفريع (الغرب): **2/ 227** و(العلمية): **2/ 221** و**222**.

(6) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى:... كالمرأة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 867**.

(7) قول الإمام علي بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 307**.

=

(ولا يشدان ولا يمسكان)؛ لأن العمل لم يرد بذلك.

(إلا أن يهربا، ولا يمكنا من إقامة الحد عليهما، فيجوز إمساكهما وشدهما) لأن تلك ضرورة، ولو لم يفعل ذلك؛ لأدَّى إلى إسقاط الحد وتضييعه.

[إقامة الحد على المرأة الحامل]

(وإذا وجب على المرأة حد أو قتل وهي ظاهر حملها؛ لم يُقَمْ عليها [الحد][1] حتى تَضَع حملها.

فإن ادَّعت الحمل؛ انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها)[2].

والأصل في ذلك ما خرجه مالك في "الموطأ": أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنها زَنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ**».

فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لها: «**اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ**»، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[3].

قال الأبهري: ولأنه لا يجوز قتل نفسين بجناية واحدة؛ فوجب أن لا يقام عليها الحد حتى تضع[4].

إذا ثبت هذا فاعلم أنه إذا وجب على المرأة حد؛ [ز: **891**/ أ] فلا يخلو حالها من ثلاثة أحوال: إمَّا أن يعلم حملها، أو براءتها منه، أو يشك.

فإن علم أنها حامل؛ لم يقم عليها الحد حتى تضع، كان الحد رجمًا أو جلدًا؛ لأن الرجمَ قَتْلٌ لولدها، والجلد يُخْشَى منه على ولدها أن تطرحه، فإذا وضعت؛ أُخِّرت حتى تمضي مدة نفاسها؛ لأنها مريضة، وهذا إذا كانت بكرًا.

=

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى: **8/ 566**، برقم **(17576)** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) كلمة (الحد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 227** و(العلمية): **2/ 222**.

(3) رواه مالك في موطئه: **5/ 1199**، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم **(627)** عن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم **[106/ ب]**.

وإن كانت ثيبًا؛ رُجِمَت ولم تُؤَخَّر؛ إلا أن لا يجد لولدها من ترضعه، فتُؤَخَّر حتى تفطم.

وإن علم براءتها من الحمل؛ جُلِدَت إن كانت بكرًا، ورجمت إن كانت ثيبًا.

وإن شكَّ فلم يعلم هل هي حامل أم لا؛ أُخِّرت ولم تضرب حتى يتم لها ثلاثة أشهر من حيث زنت، ثم نظر هل هي حامل أم لا، ولا يستعجل بالحد الآن؛ لإمكان أن تكون قد حملت، فإن لم يمض لها أربعون يومًا؛ جاز إقامة[1] الحد عليها، جلدًا كان الحد أو رجمًا؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يكون أربعين نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم تُنْفَخ فيه الروح[2]؛ إلَّا أن تكون ذات زوج، فإنه يُسأل الزوج، فإن قال: كنتُ استبرأتها؛ أُقِيمَ عليها الحد، وإن قال: لم استبرأ؛ كان بالخيار بين أن يقوم بحقِّه في الماء الذي له فيها؛ فتُؤَخَّر حتى ينظر هل بها حمل منه أم لا، أو يسقط حقه؛ فتُحَد[3].



(1) كلمتا (جاز إقامة) يقابلهما في (ز): (جاز لها إقامة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 4/ 111، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3208).

ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2643) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

(3) من قوله: (إذا وجب على المرأة حد) إلى قوله: (منه أم لا، أو يسقط حقه؛ فتحد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6218 و6219.

ومن قوله: (والأصل في ذلك ما خرجه مالك في "الموطأ") إلى قوله: (أم لا، أو يسقط حقه؛ فتحد) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 54 وما بعدها.

بابُ حد السرقة

(ومن سرق رُبع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرضًا يساوي ذلك؛ فعليه القطع إذا سرقه من حِرزه، وأخرجه إلى غيره)(1).

والأصل في القطع في السرقة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

وأما السنة؛ فما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(2).

قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منه ما يساوي دراهم(3).

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في قطع يد السارق في الجملة، وإنما الخلاف في تفاصيله.

إذا ثبت هذا فمَنْ سَرَق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرضًا يساوي ذلك؛ فعليه القطع إذا سرقه من حِرْزه وأَخْرجه إلى غيره.

وإنما اشترطنا النصاب -وهو ربع دينار- لما خرَّجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(4)، وخرَّج أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 227 و(العلمية): 2/ 222.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 161، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6799).

ومسلم: 3/ 1314، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1678) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح البخاري: 8/ 159.

(4) رواه مسلم: 3/ 1312، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1684) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1215، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (634).

=

قال الأبهري: وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وخرَّج مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سَرَق في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أترجة، فأَمَر بها [ز: 891/ ب] عثمان أن تُقَوَّم، فقُوِّمَت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار؛ فقطع يده(1).

وإنما اشترطنا أن يكون أخذ ذلك من حِرزه؛ لاتفاق العلماء، قاله الأبهري.

ولقوله ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»(2).

قال مالك: ومن سرق ذهبًا؛ نَظَرَ إلى وزنه دون قيمته، فإن كان وزنه ربع دينار؛ قطع، وإن كانت قيمته درهمًا واحدًا وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار؛ لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم.

وكذلك من سرق فضة؛ نظر إلى وزنها دون قيمتها من الذهب، فإذا بلغ وزنها ثلاثة دراهم؛ قطع.

وإنما يقوَّم غيرُ الذهب والفضة من سائر الأشياء(3).

وإنما لم يقوَّم الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم(4)، ففي الثلاثة دراهم نفسها أحرى أن يقطع، ولأنَّ الذهب والفضة أثمان الأشياء، وبها تقوَّم(5)

= والبخاري: 8/ 161، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟ من كتاب الحدود، برقم (6795).

ومسلم: 3/ 1313، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1686) جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (3076).

والبيهقي في سننه الصغرى: 3/ 308، برقم (2609) كلاهما عن عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (635).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 463، برقم (17224) كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 292.

(4) تقدم تخريجه في بابُ حد السرقة من كتاب الحدود: 221/10.

(5) كلمتا (وبها تقوَّم) يقابلهما في (ز): (وقيم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في =

المتلفات؛ فوجب ألا تقوَّم.

قال ابن دينار: وكذلك الحلي المصوغ لا ينظر إلى قيمته؛ ولكن إلى وزنِه[1].

وإذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم نحو الخروبة، أو ثلاث حبات، وهي تجوز بجواز الوازنة؛ فلا يقطع فيها حتى تكون قائمة الوزن[2].

ويقوِّم السرقة أهل العدل والنظر، ولا يُقطع بقيمة رجل واحد.

قيل لمالك: فإن اختلف المقوِّمون؟

قال: إذا اجتمع عدلان بصيران [أنَّ][3] قيمتها ثلاثة دراهم؛ قطع[4].

قال بعض أصحابنا: إنما تُقَوَّم السرقة بالدراهم إذا كان البلد إنما تُباع العروض فيه بالدراهم خاصَّة، فأما إن كان البلد تباع العروض فيه بالدنانير والدراهم جميعًا؛ فهذا إن بلغت القيمة ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ فإنه يقطع وإن لم تساوِ ربع دينار.

قال: وقد ذكر الأبهري نحو ذلك، قاله ابن يونس[5].

قال عياض في تنبيهاته: قول مالك: (وإنما تقوَّم الأشياء كلها بالدراهم) هذا مشهور المذهب، كانت المعاملة في البلد بالدنانير والدراهم، هذا مذهب بعض شيوخ المذهب وشارحيه.

وذهب غير واحدٍ من شيوخ البغداديين والمغاربة إلى [أنَّ][6] التقويم إنما هو بمعاملة البلد من دنانير أو دراهم.

= جامع ابن يونس.

(1) قول ابن دينار بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 453** و**454**.

(2) قوله: (وإذا سرق ثلاثة دراهم ينقص ... قائمة الوزن) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 387**.

(3) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 308**.

(5) من قوله: (قال مالك: ومن سرق ذهبًا) إلى قوله: (وقد ذكر الأبهري نحو ذلك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 261** وما بعدها.

(6) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

وأن معنى قول مالك: (تقوَّم بالدراهم) لأن بها معاملتهم، وإن كانت المعاملة بهما جميعًا؟ فأكثرهما معاملة كسائر التقويمات في المقومات(1).

(وأول ما يُقطع للسارق من الأعضاء اليد اليمنى، وتُحَسم بالنار وتكوى، ثم إن سرق؛ قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق؛ قُطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق؛ قُطعت الرجل اليمنى، ثم إن سرق؛ ضُرب وحُبس)(2).

اعلم أن أول ما يُقطع [ز: 892/ أ] للسارق من الأعضاء اليد اليمنى وتحسم بالنار وتكوى، ثم إن سَرَق؛ قُطعت الرجل اليسرى، ولا خلاف في ذلك.

وإنما الخلاف في المقطوع منه إن سَرَق ثالثة أو رابعة فقال مالك: إن سرق ثالثة؛ قُطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة؛ قُطعت رجله اليمنى(3)، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في السرقة إلَّا رِجْل واحدة ويد واحدة.

ودليلنا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ **«أنه أتي بسارق سرق ثالثة، فقطع يده اليسرى، ثم أتي به الرابعة؛ فقطع رجله اليمنى»**(4).

وروي أن النبي ﷺ قال: **«إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»**(5)، ولأن كل يد تُؤْخَذ قصاصًا فلها مدخلٌ في قطع السرقة كاليمنى.

وقطع أبو بكر رضي الله عنه اليدين والرِّجلين في السرقة من خلاف(6).

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 5/ 2701 وما بعدها.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 227 و228 و(العلمية): 2/ 222.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 455 والاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 546.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 473، برقم (17260) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ وَقَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(5) صحيح، رواه أبو نعيم في الحلية: 2/ 6.

والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 12/ 411، برقم (17187) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) من قوله: (أول ما يُقطع للسارق من الأعضاء اليد) إلى قوله: (والرجلين في السرقة من خلاف) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 346 و347 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 952 و953.

=

ولأن الله تعالى أَمَر في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لسعيهم في الأرض فسادًا، والسرقة من الفساد في الأرض[1].

إذا ثبت هذا فقَطْع اليد إنما يكون من الكوع، قال ابن رشد: لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما الرِجل؛ فالذي عليه مالك وجُل أهل العلم أنه يقطع من المفصل الذي في أصل الساق، ثم إنْ سَرَق بعد أن قطعت يداه ورجلاه؛ ضرب وحبس ولم يقتل خلافًا لقوم، فإنهم قالوا: يقتل، وبه قال أبو مصعب من أصحابنا.

وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قتل السارق [في][2] الخامسة حديث غير صحيح[3].

قال ابن رشد: ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم إلَّا ما ذكره أبو مصعب في "مختصره" عن أهل المدينة مالك وغيره، وهذا غير صحيح؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[4].

ودليلنا أنها سرقة فلم يجب بها قتل؛ كالأولى والثانية.

وإنما قلنا: إنه في الخامسة يُضرب ويسجن؛ لأنَّ الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة

= والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 188، برقم (18774) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(1) قوله: (ولأن الله تعالى أمر في المحاربين ... في الأرض) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 473 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 299.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها؛ ليتضح بها السياق.

(3) يشير للحديث الحسن الذي رواه أبو داود: 4/ 142، في باب السارق يسرق مرارًا، من كتاب الحدود، برقم (4410) عن جابر رضي الله عنه أنه جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 222 و223.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 4/ 170، في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات، برقم (4502).

والترمذي: 4/ 460، في باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، من أبواب الفتن، برقم (2158)، كلاهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

سوى الأطراف الأربعة، فلم يبقَ إلَّا تأديبه بالضرب والحبس.

وأما قوله: (وتحسم بالنار وتكوى) فإنما قال ذلك؛ لأنها إذا تركت تعدَّى ضررها، وربما آلت إلى النفس، وليس الغرض إلَّا إبانتها فقط؛ فوَجَب أن يقتصر على ذلك[1].

واختُلف إذا سَرَق وقد قُطِعَت يده اليمنى في قصاص أو غيره هل تقطع يده اليسرى أو رِجله اليسرى؟

فقال مرة: تقطع رجله اليسرى، وبه أخذ ابن القاسم، ثم قال بعد ذلك: تقطع يده اليسرى[2]، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز[3].

قال ابن القاسم: وأراه تأول قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، [ز: 892/ ب] والقول الأول أحب إليَّ[4].

قال اللخمي: والقول بأنه تقطع يده اليسرى أحسن؛ لأن القرآن ورد بالبداية باليد، ولأن اليد هي الجانية[5]، فكانت عقوبتها قطعها، ولا تقطع الرِّجل؛ إلَّا في الموضع الذي وردت فيه السنة، وهو أن تكون اليمنى قد قطعت في سرقة، ولأنَّه لو كان أيسر؛ لقطعت اليد اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها هي التي سرقت.

واختُلف إذا كانت اليُمنى شلَّاء؛ فقال مالك مرة: تقطع اليد اليسرى، ووقف مرة[6].

وقال ابن القاسم: تقطع الرجل اليسرى[7].

وقال أبو مصعب: تقطع الشلاء.

وقال ابن وهب: تقطع إن كان ينتفع بها، وإن سرق وقد ذهب من يده أصبع؛ قطعت كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوع، فإنه يقتص منه.

---

(1) قوله: (وإنما قلنا: إنه في الخامسة يُضرب ... على ذلك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 348.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 288 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 304.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 468.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 288 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 304.

(5) في (ز): (الخائنة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) المدونة (السعادة/ صادر): 6/ 288 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 304.

(7) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 442.

وإن ذهب من يده ثلاثة أصابع؛ قطعت رجله اليسرى.

واختُلِفَ إذا ذهب أصبعان فقال مالك مرة: لا تقطع، وتقطع رجله اليسرى[1].

وقال في كتاب المدنيين: إن ذهب أكثرها؛ لم تقطع، وإن بقِيَ أكثرها؛ قطعت، فعلى هذا تقطع.

واختُلِف إذا أخطأ الإمام فقطع شماله مع وجود يمينه؛ فقال مالك: أجزأه، ولم تقطع يمينه.

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه، وليس خطأ الإمام بالذي يزيل عنه قطع العضو الذي أوجبه الله سبحانه، ويكون عقل الشمال في مال السلطان يحاص به إن كان هو الذي أخطأ، وفي مال القاطع دون عاقلته إن كان هو الذي أخطأ، وإليه رجع مالك بعد أن كان يقول: ما بلغ الثلث حملته العاقلة[2].

[قيمة السرقة يوم الأخذ وليس يوم إقامة الحد]

(والمراعَى في قيمة السرقة يوم أخذها لا يوم حدها)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ القطع إنما وَجَبَ من[4] أجل الفعل الذي هو السرقة؛ فوجب أن تُرَاعى قيمة[5] السرقة يوم فِعل السارق لا ما بعد ذلك، كما وجب أن يُراعى حال الزاني عند الزنا لا ما بعد ذلك.

فلو أن عبدًا زنى ثم عتق؛ لكان عليه حد العبد؛ لأنه عبد في وقت الفعل المنهي عنه،

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 288 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 304.

(2) قوله: (واختلف إذا أخطأ الإمام فقطع شماله ... حملته العاقلة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 444.

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6105 وما بعدها.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 228 و(العلمية): 2/ 222.

(4) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(5) في (ز): (فيها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

فكذلك السرقة مثله[1].

إذا ثبت هذا فاعلم أن الاعتبار بقيمةِ السرقة وقت إخراجها من الحِرْز لا وقت القطع؛ لأن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز لا يُؤَثِّر في إسقاط القطع الحادث. أصله: نقصان العين.

مثل أن يسرق شيئًا فيتلف بعضه، ويرجع إلى ما دون النصاب.

ولأنه[2] سارق لنصاب من حِرْز لا شبهة له فيه، كما لو اتصلت قيمته إلى وقت القطع، ولأنَّ الاعتبار في الحدود حال الوجوب لا حال الاستيفاء.

أصله: العبد إذا زنى ولم يُحَدّ حتى أعتق، والبكر إذا زنى ولم يحد حتى أحصن.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بقيمة السرقة وقت القطع[3].

ودليلنا ما قدَّمناه.

ويقوِّم السرقة أهل العدل والنظر، ولا تُقْطع بقيمة رجل [ز: 893/ أ] واحد.

قيل: فإن اختلف المُقَوِّمون؟

قال: إذا اجتمع العدلان البصيران أن[4] قيمتها ثلاثة دراهم؛ وجب القطع[5].

قال أشهب: كما لو شهِد رجلان لرجل بثلاثة دراهم على رجل، وشهد آخران بدرهمين؛ فإنه يقضى بثلاثة دراهم[6].

---

(1) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن القطع إنما وجب ... السرقة مثله) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [109/ أ].

(2) في (ز): (ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) من قوله: (الاعتبار بقيمة السرقة وقت إخراجها) إلى قوله: (الاعتبار بقيمة السرقة وقت القطع) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 944 و945 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 342.

(4) كلمتا (البصيران أن) يقابلهما في (ز): (بصيران) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) قوله: (ويقوِّم السرقة أهل العدل والنظر ... وجب القطع) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 308.

(6) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 388.

ومن قوله: (ويقوِّم السرقة أهل العدل والنظر) إلى قوله: (فإنه يقضى بثلاثة دراهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 263 و264.

وقال في "مختصر الوقار": لا يقطع.

قال اللخمي: وهو أبين، ولا يقطع إلا بأمرٍ لا يشك فيه؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ**»[1]، والاختلاف شبهة[2].

(وإذا كانت قيمة السرقة ثلاثة دراهم من الورق، ولم تساوِ ربع دينار من الذهب؛ ففيها القطع)[3].

اعلم أن المسروق لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يكون ذهبًا، وإمَّا أن يكون ورقًا، وإمَّا أن يكون عرضًا.

فإن كان ذهبًا؛ نُظِرَ إلى وزنه دون قيمته، فإذا بلغ وزنه ربع دينار؛ قطع، وإن كانت قيمته درهمًا واحدًا، وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار؛ لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم.

وإن كان فضة؛ نظر إلى وزنها دون قيمتها من الذهب، فإذا بلغ وزنها ثلاثة دراهم؛ قطع، وإنما يقوَّم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء[4].

وإنما لم يقوَّم الذهب والفضة؛ لأنَّ الحديث جاء بالقطع في ربع دينار[5]؛ فوجب أن لا ينظر إلى قيمته.

---

(1) تقدم تخريجه في حكم وطء المكاتبة في كتاب المكاتب: 179/6.

(2) قوله: (وقال في "مختصر الوقار": لا يقطع ... والاختلاف شبهة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6057.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 228 و(العلمية): 2/ 222.

(4) قوله: (فإن كان ذهبًا؛ نظر إلى وزنه دون قيمته ... سائر الأشياء) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 292.

(5) يشير إلى الحديث المتفق على صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (636).

والبخاري: 8/ 160، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6789).

ومسلم: 3/ 1312، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1684) جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» واللفظ للبخاري.

وَقَطَع عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم[1]، ففي الدراهم نفسها أَوْلَى أن يقطع[2].

قال عيسى بن دينار: وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والفضة لا ينظر إلى قيمته، ولكن إلى وزنه[3].

قال ابن المواز: وسواء كان الذهب والفضة رديئًا أو جيدًا نقرة أو تبرًا[4].

وإن كان عرضًا؛ اعتبرت قيمته.

واختلف بماذا يقوَّم؟

فقال مالك: يقوَّم بالدراهم، فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فأكثر؛ وَجَبَ فيه القطع وإن لم يساوِ ربع دينار، ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم؛ لم يقطع[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما قوَّم العرض المسروق بالدراهم[6].

قال الباجي: ولأن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر، فكان الاعتبار بها[7].

وقال بعض أصحابنا: إنما يعني بذلك في بلدٍ[8] يباع العرض فيه بالدنانير والدراهم جميعًا؛ فهذا إن بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ فإنه يقطع، وإن لم يساو ثلاثة دراهم.

وذكر الأبهري نحو هذا عن بعض شيوخه[9].

---

(1) تقدم تخريجه في باب حد السرقة من كتاب الحدود: **221/10**.

(2) من قوله: (فإن كان ذهبًا؛ نظر إلى وزنه دون قيمته) إلى قوله: (ففي الدراهم نفسها أَوْلَى أن يقطع) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 261** و**262**.

(3) قول ابن دينار بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 453** و**454**.

(4) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 386**.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 292**.

(6) قوله: (فقال مالك: يقوَّم بالدراهم، فما بلغت ... المسروق بالدراهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 263**.

(7) المنتقى، للباجي: **9/ 181**.

(8) كلمة (بلد) يقابلها في (ز): (ملك لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) قوله: (وقال بعض أصحابنا: إنما يعني بذلك في ملك ... بعض شيوخه) بنحوه في الجامع، لابن يونس =

قال عياض في تنبيهاته: قال مالك: (وإنما تقوَّم الأشياء كلها بالدراهم) هذا مشهور [المذهب][1]؛ كانت المعاملة في البلد بالدنانير أو الدراهم، هذا مذهب بعض شيوخ المذهب وشارحيه.

وذهب غير واحدٍ من شيوخ البغداديين والمغاربة أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد من دنانير أو دراهم، وأن معنى قول مالك أن تقوَّم بالدراهم؛ لأن بها معاملتهم.

وإن كانت [ز: **893**/ ب] المعاملة بهما جميعًا؛ فالتقويم بأكثرهما معاملة كسائر التقويمات في المقومات[2].

قال الباجي: لأن الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبًا في بلد التقويم[3].

قال اللخمي: ويؤيد ذلك قول مالك: إذا سرق دُهنًا فدَهَنَ به لحيته فقال: يقطع إذا كان في قيمته إن سُلِت ربع دينار، فقال في السارق: إذا ذَبَحَ شاة في الحِرْز إن كان قيمتها وقت خروجها من الحِرْز ربع دينار؛ قطع، وهذا تسليم منه أن القيمة تكون بالذهب[4].

[إقامة الحد على نباش القبور والسارق من المغانم]

(ومن نبش قبرًا فسرق منه كفنًا يساوي ربع دينار فصاعدًا؛ فعليه القطع إذا أخرجه من القبر)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: **38**]، ولأنه سارق لمال مقدَّر من حِرْز مثله مع ارتفاع الشبهة عنه، فلزمه القطع كسائر السراق، ولأن السرقة: أَخْذ الشيء على طريق الاستخفاء، وقد وُجِد.

وقالت عائشة رضي الله عنها: "سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا"[6]، فسمَّته سارقًا، وهو ممن =

(بتحقيقنا): **11**/ **263**.

(1) كلمة (المذهب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **5**/ **2701** وما بعدها.

(3) المنتقى، للباجي: **9**/ **181**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11**/ **6056**.

(5) التفريع (الغرب): **2**/ 228 و(العلمية): **2**/ 222.

(6) قوله: (ولأنه سارق لمال مقدَّر من حرز ... أحيائنا) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2**/ **949**. =

يحتج بقولها في اللغة، وإذا وقع عليه اسم سارق تناوَلَه عموم الآية[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع سارق أمواتنا[2]؟

ولأن القبرَ حِرزٌ للميت ولكفَنِه، وحرز كل شيء ما جرت به العادة، ومن دَفَنَ ميتًا بكفنه [وسدَّ القبر][3]؛ لم ينسبه أحدٌ إلى تضييع الكفن، ولا إلى تفريط فيه[4].

ولأنَّ كل حكم تعلَّق بسرقة مال الحي؛ جاز أن يتعلق بسرقة إخراج الكفن من القبر. أصله: الضمان.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع[5]، ودليلنا ما قدَّمناه.

(ومن سرق من المغانم أو بيت المال؛ فعليه القطع)[6].

اختُلف فيمن سرق من المغانم هل عليه قطع أم لا؟

فقال ابن القاسم: عليه القطع.

قيل له: أليس له في المغنم حصة؟

قال: وكم تلك الحصة[7]؟

وقال عبد الملك: لا حدَّ عليه؛ إلَّا أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم[8]؛ لأنَّ حقَّه فيها واجب موروث، بخلاف حقه في بيت المال، فإنه لا يورث عنه[9].

=

والأثر رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 12/ 409، برقم (17183) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(1) قوله: (فسمته سارقًا، وهو ممن يحتج ... عموم الآية) بنحوه في المنتقى، للباجي: 9/ 226.

(2) قول عمر بن عبد العزيز بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 949.

(3) كلمتا (وسدَّ القبر) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب.

(4) قوله: (ولأن القبرَ حرزٌ للميت ... فيه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 344.

(5) قوله: (ولأن كل حكم تعلق بسرقة مال الحي ... لا يقطع) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 949.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 228 و(العلمية): 2/ 222.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 311.

(8) قوله: (وقال عبد الملك: لا حدَّ عليه، إلَّا أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 286.

(9) قول عبد الملك بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 253 ولم يصرِّح بنسبته لعبد الملك، وإنما قال:
=

ووجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: **38**]، والسرقة أخذ المال على جهة الاستسرار.

وشُرِع القطع؛ صيانة للأموال[1]، ولأنه سرق نصابًا من مال تُقبل فيه شهادته؛ فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع.

أصله: إذا سرق من غير المغنم.

ولأنه سرق مالًا من حِرز لا شبهة له في عينه؛ فلزمه القطع اعتبارًا بما ذكرناه[2].

قال الأبهري: ولأنه لا ملك في ذلك لمن سرق منه، وإنما تملك بالقسم؛ ألا ترى أنه لو كان في الغنيمة من يعتق عليه [ز: **894**/ أ] مثل أبيه أو ابنه؛ لم يعتق عليه ما يخصه منه حتى يقسم ويصير في ملكه؛ فثبت بهذا أن ملكَه إنما يثبت ويستقر بالقسم لا بالغنيمة؛ ألا ترى أنه لو ورث البعض ممن يعتق عليه؛ لعتق عليه ما وَرِثَه قبل القسم وبعده، وليس كذلك الغنيمة[3].

قال شيخنا: ومراد الأبهري بقوله: (لا ملك[4] في ذلك لمن سرق منه).

يريد: أنه لا مِلْك في أعيان ما في المغنم، وإنما يملك حقًا مطلقًا وهو الإعطاء، ولا يجب على الإمام أن يعطيَه من أعيان الأشياء كلها؛ بل الواجب أن يسلم لسهمه من أيِّ الأعيان شاء، وليس مراده نفي الملك عنه بالكلية، فإنَّ نصيبه يورث عنه إن مات.

ووجه قول عبد الملك: هو أن القطع لا يجوز في سرقة ما يملكه الإنسان، أو ما له فيه شبهة ملك مستيقن، وهذا الغانم له شبهة ملك مستيقن؛ ألا ترى أنَّ الرجل إذا سرق من

= قال غيره -أي: غير ابن القاسم-.

(1) قوله: (وشُرِع القطع؛ صيانة للأموال) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 352**.

(2) قوله: (ووجه قول ابن القاسم قوله تعالى:... بما ذكرناه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 951**.

و من قوله: (اختُلف فيمن سرق من المغانم هل عليه) إلى قوله: (فلزمه القطع اعتبارًا بما ذكرناه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 82**.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**117**/ أ].

(4) كلمتا (لا ملك) يقابلهما في (ز): (لا في ملك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق ما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

مال ابنه لا يُقطع؛ لأنه له فيه شبهة؛ فهذا مثله[1].

(ومن سرق أعجميًا أو صبيًا من حرزهما؛ فعليه القطع)[2].

اختُلِفَ فيمن سرق صبيًّا حرًّا؛ هل عليه قطع أم لا؟

فقال مالك: عليه القطع[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه[4].

ودليلنا ما أخرجه الدارقطني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَقُطِعَتْ يَدُهُ»[5].

ولأنه حيوان غير مميز سُرق من حرز مثله؛ فوجب على من سرقه القطع كالبهيمة[6].

قال بعض أصحابنا: ولمَّا كان سارق المال يُقْطَع من أجلِ إدخال الضرر في المال؛ كان المُدْخِل على نفس الإنسان الضرر أَوْلَى بالقطع؛ لأنَّه قصد إخراجه من حال الكمال إلى النقص، فأدخل عليه بذلك الضرر العظيم الذي هو أكبر من ضرر المال، وإباحة الفرج بغير الوجه الذي أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنها إن كانت امرأة؛ وطئت[7] على أنها ملك يمين؛ فليس يجوز وطؤها كذلك؛ لأنها حرة.

قال الأبهري: وهو قول الفقهاء السبعة[8].

---

(1) قوله: (ووجه قول عبد الملك: هو أن القطع ... فهذا مثله) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [117/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 2/ 228 و(العلمية): 2/ 224.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 302 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 397.

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 5/ 2129.

(5) موضوع ذكره الدارقطني في سننه: 4/ 279، برقم (3462).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 465، برقم (17231).

(6) قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه ... القطع كالبهيمة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 946.

(7) في (ز): (ووطئت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(8) من قوله: (قال بعض أصحابنا: ولما كان سارق المال يُقْطَع) إلى قوله: (وهو قول الفقهاء السبعة) بنصِّه =

قال ابن القاسم وأشهب: إنما ذلك في الصبي الذي لا يعقل مثله ما يُراد منه، فأمَّا الذي يعقل؛ فلا قطع عليه[1].

ونقل القاضي عبد الوهاب عن عبد الملك في سارق الصبي أنه لا قطع عليه، قال: لأنه سرق ما لا يتقوم وليس بمال، فلم يلزمه شيء[2].

قال مالك: وإن سرق عبدًا صغيرًا؛ قطع[3]؛ لأنه سرق نفسًا مضمونة؛ فوجب أن يقطع فيها كالبهيمة[4]، وإن كان عبدًا كبيرًا فصيحًا؛ لم يقطع، وإن كان أعجميًا؛ قطع[5].

قال أشهب: وهذا إذا كان [ز: **894**/ ب] الأعجمي لا يعرف ما يُراد به، وإن كان يعرف؛ فلا قطع فيه.

وقال ابن نافع في الأعجمي: إذا راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعًا؛ لم يقطع[6].

قال اللخمي: يريد: إذا دعاه ليخرج إليه[7] ويذهب به فأطاعه، ولو غرَّه بقوله له: (سيدك بعثني إليك لآتيه بك) لقطع[8].

(ولا قطع في ثمر معلق، ولا نخل ولا شجر ولا حريسة جبل، فإذا أواها المراح، أو وضع الثمر في الجرين؛ فعلى مَنْ سرق منه ما قيمته ربع دينار فصاعدًا القطع)[9].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي**

= ______

في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**116**/ أ].

(1) قوله: (قال ابن القاسم وأشهب: إنما ذلك في الصبي ... قطع عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **397**.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **2**/ **946**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **302**.

(4) قوله: (لأنه سرق نفسًا مضمونة ... فيها كالبهيمة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **342**.

(5) قوله: (وإن كان عبدًا كبيرًا فصيحًا ... أعجميًا؛ قطع) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **302**.

(6) قوله: (قال أشهب: وهذا إذا كان الأعجمي ... لم يقطع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **397**.

(7) في (ز): (به) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) قوله: (وقال ابن نافع في الأعجمي: إذا راطنه ... بك؛ لقطع) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11**/ **6070**.

(9) التفريع (الغرب): **2**/ **228** و(العلمية): **2**/ **224**.

حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» خرَّجه مالك[1].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**» خرَّجه النسائي.

والكثر: الجمار[2].

قال ابن المواز: إنما ذلك إذا كان في الحوائط والبساتين، فأما من سرق من ثمرة نخلة في دار رجل ومنزله؛ فهذا يُقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار[3].

قال الباجي: فجعل للدار تأثيرًا[4]؛ لأنها مسكن وحِرْز لما كان فيها من شجر وغيرها، والبساتين ليست بمسكن ولا حرز للشجر، ولا ما[5] كان متصلًا [بها][6] اتصال خلقة[7].

قال عبد الوهاب: وإنما لم يقطع في سرقة الثمر التي في رؤوس الشجر والنخل؛ لأنَّ ربه لم يضعه فيها حتى يقصد إلى إحرازه، وإنما هو بوضع الله تعالى، فإذا أواه الجرين؛ ففيه القطع؛ لأنه قد أحرزه حرز مثله، والغنم في المرعى كذلك؛ لأنها منتشرة وفي غير حرز[8].

قال الأبهري: وإنما هو موضع رعيها، والموضع مشترك[9].

قال ابن القاسم: حريسة الجبل: كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو شاة؛ لا

---

(1) تقدم تخريجه في باب حد السرقة من كتاب الحدود: **222/10**.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: **5/ 1228**، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب السرقة، برقم **(638)**.

والنسائي: **8/ 87**، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم **(4967)** كلاهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 399**.

(4) قوله: (قال ابن المواز: إنما ذلك إذا كان في ... للدار تأثيرًا) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 228**.

(5) كلمتا (ولا ما) يقابلهما في (ز): (وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) كلمة (بها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(7) قوله: (لأنها مسكن وحرز لما كان فيها من ... اتصال خلقة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 183**.

(8) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 345**.

(9) قول الأبهري بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 184**.

قطع على من سرق منها، وإن كان أصحابها عندها[1].

من "النوادر": وإذا أواها المراح؛ جُعِلَت حينئذٍ في حرزها؛ فوجب فيها القطع[2].

قال الأبهري: وإنما لم يقطع في الكثر[3]؛ لأن الكثر ليس مما أحرزه الإنسان، وإنما هو شيء أخرجه الله تعالى، والحرز إنما يكون ما أحرزه الآدمي إذا قصد به الحرز[4].

واختُلف إذا جُمع الحب في الجرين أو الثمر في الجرين، وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فقال ابن القاسم: من سرق منه؛ قُطِع[5].

وقال أشهب: إذا كان مما يخزن في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق؛ فلا قطع على من سرق منه[6].

فوجه قول ابن القاسم قوله ﷺ: «**فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ**»[7]، ولم يفرِّق.

ووجه قول أشهب: فلأن الغالب من الجرين ألَّا يكون في الصحراء، وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين؛ فكأنه بحضرة أهله، فهم الحراس عليه، وفيه ورد الحديث[8].

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 400** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 242**.

(2) قوله: (قال ابن القاسم: حريسة الجبل: كل شيء يسرح ... فيها القطع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 400** و**401**.

(3) الأبهري: الكثر الجمار الذي يكون في رؤوس النخل انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**117**/ ب].

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**117**/ ب].

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 279** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 298**.

(6) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 400**.

(7) رواه الطبراني في الأوسط: **5/ 245**، برقم (**5212**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **8/ 457**، برقم (**17204**) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(8) من قوله: (واختُلف إذا جُمع الحب في الجرين أو الثمر في الجرين) إلى قوله: (فهم الحراس عليه، وفيه ورد الحديث) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 280**.

فرع:

فلو علق الثمر بعد قطعه على النخلة، فهل [ز: 895/ أ] يقطع سارقه أم لا؟ اختُلِف في ذلك على قولين:

أحدهما أنه يقطع.

والقول الثاني أنه لا قطع عليه.

فوجه القول بأنه يقطع هو أنه إنما وضعها بعد قطعها مختارًا، ومعلوم أن مقصوده حفظها حتى تصل إلى الجرين، أو إلى غيره من الحرز.

ووجه القول الثاني هو إنما كان له موضع يحرز فيه، فإن وضعه ليحمل إليه؛ فليس بحرز له، كالماشية في المرعى ليس المرعى حرزًا لها؛ لأنها تنتقل منه إلى حرزها، وهو المراح والمبيت. من "المنتقى"(1).

واختُلِفَ في الراعي يجمع غنمه ويخرجها من المرعى فيسوقها إلى مراحها فتسرق منها شاة؛ فقال مالك: على من سرق منها ما قيمته ربع دينار؛ القطع.

وقال أصبغ: لا يقطع؛ إلا أن يسرق منها بعد إدخالها القرية وهو يسوقها؛ فإنه يقطع(2).

فوجه القول الأول لأنها خرجت من الرعي، وليست بحريسة جبل التي ورد فيها نفي القطع.

ووجه القول الآخر قوله ﷺ: «**حتى يأويها المراح**»(3)، وهذه لم يأوِها المراح بعد(4).

---

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 183 و184.

(2) قوله: (الراعي يجمع غنمه ويخرجها من المرعى ... فإنه يقطع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 401 وبنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 243 و244.

(3) تقدم تخريجه في باب حد السرقة من كتاب الحدود: 222/10.

(4) من قوله: (واختلف في الراعي يجمع غنمه ويخرجها) إلى قوله: (وهذه لم يأوها المراح بعد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 282.

[إخراج المال من الحرز]

(ومن دخل حرزًا ليسرق منه، فأُخِذ فيه قبل أن يخرج منه؛ فلا قطع عليه)[1].

اعلم أن من دخل حرزًا ليسرق منه، فأُخِذ فيه قبل أن يخرج منه؛ فلا قطع عليه.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

ولأن الخروجَ من الحرزِ بالسرقة شرطٌ في وجوب القطع، وذلك لقول النبي ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[2]، فكان ذلك دليلًا على أن لا قطع في السرقة حتى تؤخذ من حرزها، ويخرج بها.

فأمَّا إذا جمع السارق المتاع وحمله فأُدْرِكَ في الحرز قبل أن يخرج؛ لم يقطع، وقاله ابن القاسم[3].

وحكى ابن الحارث الاتفاق في ذلك.

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": وهو بمنزلة من وضع بين يديه خمرًا ليشربها فلم يشربها؛ فلا حدَّ عليه[4].

قال الأبهري: لأنَّه لم تَتِم سرقته، وإنما تتم بإخراجها من الحِرْز، فإذا لم يخرجها؛ فلا قطع عليه[5].

قال عبد الوهاب: ولأنَّ هتك الحرز لا يتم إلا بإخراج السرقة منه[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 228 و(العلمية): 2/ 224.

(2) تقدم تخريجه في باب حد السرقة من كتاب الحدود: 222/10.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 295.

و قوله: (ولأن الخروجَ من الحرزِ بالسرقة ... وقاله ابن القاسم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 275 و276.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 447.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [112/ ب].

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 341.

(ومن سرق من بيتٍ في[1] دار فيها منازل مفترقة لأناسٍ شتى، فأخرجه إلى ساحة الدار؛ فعليه القطع.
فإن كانت الدار لواحد؛ فلا قطع عليه حتى يخرج به من الدار كلها)[2].

اعلم أن الدور على ثلاثة أوجه:

فدار مشتركةٌ مأذونٌ فيها لساكنيها خاصَّة، كدور مصر للكراء لا يدخلها إلا ساكنيها، وكل مسكن مستغن بنفسه عن المسكن الآخر، إلا أن باب الدار يجمعهم؛ فهذه مشتركة، [وكل مشتركة][3] مأذون فيها لساكنيها.

والدار الثانية: تكون مشتركة للسكنى -كما ذكرنا- وهي مباحةٌ لسائر [ز: **895**/ ب] الناس، كدار الأنماط بمصر وشبهها؛ فهذه دار مشتركة للسكنى مأذونٌ فيها لساكنيها، ولسائر الناس[4] مباحٌ دخولها؛ لما في قاعتها من البيع والشراء.

والدار الثالثة: مأذون فيها لمن يدخلها، وليست بمشتركة.

فالحكم في الدار الأُولى أنَّ من سَرَقَ منها من بيوتها شيئًا فأخرجه إلى ساحة الدار أن يقطع؛ لأنه قد صيَّره إلى غير حِرْزه، وأخرجه من حِرْزه؛ لأن حرزَه البيت الذي فيه دون ساحة الدار.

قال سحنون: وذلك إذا كان السارق من سكانها، وإلا لم يقطع حتى يخرج به من الدار كلها[5].

لأن السكان يقصدون التحفظ ممن معهم في الدار بباب البيت، ومن الأجنبي بباب

---

(1) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **2**/ **228** و(العلمية): **2**/ **224**.

(3) كلمتا (وكل مشتركة) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من نكت عبد الحق.

(4) كلمتا (ولسائر الناس) يقابلهما في (ز): (وسائر المباح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(5) قول سحنون بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4**/ **465**.

البيت وباب الدار، فلا يقطع الأجنبي حتى يخرج به من الدار كلها[1].

قال ابن القاسم: ولو نشر أحدٌ [من][2] أهل هذه الدار ثوبه على ظهر بيته وهو محجورٌ عن الناس؛ قُطِعَ سارقه[3].

قال ابن يونس[4]: لأن ظهرَ بيتِه كداخل بيته.

وقد قال مالك فيمن حلف ألَّا يدخل دارًا، فقام على ظهر بيت منها فإنه يحنث[5].

قال ابن القاسم: وإن كان الثوب في صحن الدار؛ لم يقطع سارقه إن كان سارقه من أهل الدار، وإن خرج به من جميع الدار؛ لأنه إنما أَخَذَه من موضعٍ مأذون له فيها، وإن كان من غيرها؛ قطع إذا خرج به من جميعها؛ لأنَّ الجميع حرز من هذا السارق؛ إلا أن تكون مباحة لا يمنع منها أحد؛ فلا يقطع[6].

وأما الدار الثانية فينبغي أن يكون من سرق من بيوتها المحجورة عن الناس شيئًا، فأخذ في قاعة الدار أن يقطع؛ كان السارق من سكانها أو من غير سكانها.

وإن سرق من قاعتها شيئًا؛ لم يُقْطَع؛ كان من أهل الدار أو من غيرها.

والقياس أنه إذا سرق منها ليلًا أن يقطع؛ لأنَّ الإذن حينئذٍ ارتفع، والقصد بالغلق التحفظ عن السارق.

وأما الدار الثالثة فكدار العالِم والطبيب ونحوهما لا يسكنهما إلا صاحبهما، وهي مأذون فيها لدخول الناس إليه بإذن وبغير إذن؛ فهذه من سرق منها شيئًا من باب[7] مغلق

---

(1) من قوله: (اعلم أن الدور على ثلاثة أوجه) إلى قوله: (حتى يخرج به من الدار كلها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6071 و6072.

(2) كلمة (من) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 297.

(4) في (ز): (المواز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) المدونة (السعادة/ صادر): 2/ 134 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 403.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 297.

ومن قوله: (قال ابن القاسم: ولو نشر أحدٌ من) إلى قوله: (مباحة لا يمنع منها أحد؛ فلا يقطع) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 271.

(7) في (ز): (بيت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

عن الناس، فأُخذ في الدار قبل أن يخرج منها؛ لم يقطع، وإن أُخذ بعد أن خرج منها؛ قطع.

وقال ابن المواز: لا يقطع وإن خرج به من جميع الدار؛ لأنه ممن أذن له في الدخول، فهو جائز[1].

وأما قوله: (وإن كانت الدار لواحد؛ لا قطع عليه حتى يخرج به من الدار كلها) فإنما قال ذلك؛ لأن جملتها حرز لما يكون فيها، فإذا أخرجه إلى ساحتها؛ كان كمَنْ نقله من موضع من الحرز إلى موضع آخر منه؛ فلا قطع عليه[2].

(ومن أدخل يده إلى حرزٍ، فأخرج منه نصابًا؛ فعليه [ز: **896**/ أ] **القطع)**[3].

وإنما قال ذلك؛ لأن المراعى إنما هو إخراج الشيء المسروق من حِرْزه[4].

قال مالك: وإنما القطع في إخراج المتاع لا في خروج السارق[5].

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: **38**]، ولأنَّ القطع يجب بهتكِ حرمة الحرز وإخراج الشيء منه، وقد وُجِد، ولأنَّ السرقة أخذ الشيء على الاستخفاء[6]، وقد وُجد[7]؛ وسواء أخرج ذلك بيده أو بقصبةٍ أو بعود.

واختُلف في السارق يستدعي الدابة بالعلف فتخرج إليه فيأخذها فروى أشهب عن

---

(1) قول ابن المواز بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 273**.

و من قوله: (أن الدور على ثلاثة أوجه: فدار مشتركةٌ) إلى قوله: (ممن أذن له في الدخول، فهو جائز) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **2/ 278** وما بعدها إلَّا قوله: (لأن السكان يقصدون التحفظ ممن ... الدار كلها).

(2) قوله: (لأن جملتها حرز لما يكون فيها ... قطع عليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 345**.

(3) التفريع (الغرب): **2/ 228** و**229** و(العلمية): **2/ 224**.

(4) قوله: (لأن المُراعى إنما هو إخراج الشيء المسروق من حرزه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 345**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 392**.

(6) في (ز): (الاستخفاف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(7) قوله: (ولأن القطع يجب بهتك حرمة الحرز ... وقد وُجد) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 948** و**949**.

مالك أنه قال: لا قطع عليه[1].

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يقطع.

وكذلك الصبي الصغير يدعوه، فيخرج إليه[2].

وذكر يحيى بن عمر أن ابن القاسم وأشهب لا يريان عليه قطعًا إذا أخرج الشاة بعلف نَصَبَه لها.

(ومن دخل حرزًا فرمى منه إلى خارجه نصابًا، ثم أُخذ في الحرز قبل خروجه؛ فعليه القطع)[3].

اختُلف في السارق يدخل الحرز فيرمي منه إلى خارجه نصابًا، ثم يُؤخذ في الحرز قبل خروجه؛ فروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: يقطع[4]؛ لأنَّ المطلوب إنما هو إخراج السرقة من الحرز، وقد وُجد منه ذلك[5].

وقال المغيرة: لا قطع عليه حتى يخرجه هو بيده، أو يكون خارجًا من الحرز واستخرجه منه، ثم أُخذ به.

قال اللخمي: والقطع أبين؛ لأنَّ القطع إنما يتعلق بإخراج المال؛ وسواء خرج السارق أو لم يخرج.

(وإذا اجتمع سارقان، وكان الواحد في الحرز والآخر خارجه، فأخرج الداخل إلى الخارج المتاع؛ فعلى الداخل القطع، ولا قطع على الخارج.

---

(1) قوله: (فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا قطع عليه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **3/ 1168**.

(2) قوله: (وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يقطع ... فيخرج إليه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 258**.

(3) التفريع (الغرب): **2/ 229** و(العلمية): **2/ 224**.

(4) قوله: (فروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: يقطع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 392**.

(5) قوله: (لأن المطلوب إنما هو... ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **9/ 236**.

فإن أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حرزه؛ فعلى الخارج القطع، ولا قطع على الداخل)[1].

اعلم أنه إذا اجتمع سارقان، فكان أحدهما في الحرز والآخر خارجه، فأخرج الداخل إلى الخارج المتاع؛ فعلى الداخل القطع؛ لأنه هو الذي هَتَك حُرْمة الحرز وأخرج المتاع منه[2]، ولا قطع على الخارج؛ لأنه لا صُنع له في إخراج المتاع[3].

قال مالك: ويعاقب الخارج للمتاع[4].

قال الأبهري: لأنه فَعَلَ ما لا يجوز له أن يفعله من تناوله الشيء المسروق، وإعانته السارق على السرقة، وهذا بخلاف الجماعة يخرجون بالشيء؛ لأن فعل هؤلاء يتصل بعضه ببعض في الزمن الواحد، وهذان فِعْلهما منفصل[5].

واختُلف إذا أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز، فأعطاه الداخل المال، فأخرجه هل يقطع أم لا؟

فقال ابن القاسم: يقطع الخارج وحده؛ إذ هو أخرج المتاع[6]، ولأن القطع يجب بهتك حرمة الحرز وإخراج المتاع منه، وقد وُجِد ذلك من الخارج؛ [ز: **896**/ ب] فوجب أن يلزمه القطع[7].

ولا يقطع الداخل؛ لأنَّ معونته للخارج إنما كانت في الحرز، فهو كما لو نقل المتاع في الحرز من موضعٍ إلى آخر ولم يخرجه من جملة الحرز[8].

---

(1) التفريع (الغرب): **2/ 229** و(العلمية): **2/ 229**.

(2) قوله: (لأنه هو الذي هتك حرمة ... المتاع منه) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**122**/ أ].

(3) قوله: (اجتمع سارقان، فكان أحدهما في الحرز ... إخراج المتاع) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **457**.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 392**.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**113**/ أ].

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4/ 297**.

(7) قوله: (ولأن القطع يجب بهتك حرمة ... يلزمه القطع) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 948**.

(8) قوله: (ولا يقطع الداخل؛ لأن معونته... جملة الحرز) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 346**.

وقال أشهب: يقطعان جميعًا[1]؛ لأن الخارج لا يتمكن من إخراج السرقة إلا بمناولة الداخل؛ فوجب أن يقطعا جميعًا؛ لأنهما شريكان في إخراج السرقة من حرزها[2].

فرع:

فلو اجتمعت أيديهما في وسط البيت؛ فإنهما يقطعان جميعًا[3]؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما قد وُجِد منه التعاون على إخراج السرقة من الحِرْز؛ فوجب القطع عليهما جميعًا، كالجماعة إذا اشتركوا في إخراج السرقة[4]؛ لأنَّ فِعْل أحدهما غير منفصل عن فِعل الآخر.

(وإذا كان أحد السارقين على ظهر البيت، والآخر في سفله، فناول الأسفل الأعلى متاعًا فأخرجه من الحرز؛ فعلى الأعلى القطع، وأحسب أن في الأسفل روايتين:

إحداهما أن عليه القطع.

والأخرى أنه لا قطع عليه)[5].

وإنما قال: (يقطع الأعلى)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولأنَّ القطع إنما يتعلق بإخراج المال من الحرز، وقد وُجِد ذلك من الأعلى؛ فوجب أن يلزمه القطع.

قال الأبهري: لأنه هو الذي أخرج المتاع من حِرْزه دون الآخر[6].

قال الباجي: ولأن الذي أسفل البيت لم يخرج شيئًا من الحرز؛ إذ لا فرق بين سفل البيت وسقفه، وما دام على ظهر البيت فلم يخرج بعدُ من الحرز بطرحِه في الطريق[7].

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 391 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 276.

(2) قوله: (لأن الخارج لا يتمكن من إخراج ... من حرزها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 9/ 236.

(3) قوله: (فلو اجتمعت أيديهما في وسط البيت؛ فإنهما يقطعان جميعًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 273.

(4) كلمتا (إخراج السرقة) يقابلهما في (ز): (جماعة) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 229 و(العلمية): 2/ 229.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [119/ ب].

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 237.

ومعنى قول ابن الجلَّاب: (وأخرجه من الحرز) معناه: أخرجه من سقف البيت.

قال شيخنا: وقد ذكر أبو محمد في "نوارده" عن مالك أنه قال: ويقطع الذي على ظهر البيت إذا رمى به إلى الطريق(1).

واختُلف في الأسفل هل عليه قطع أم لا؟

فقيل: لا قطع عليه؛ لأنَّ معونتَه للأعلى إنما كانت في الحرز، ولأن يده قد [باشرت](2) السرقة قبل خروجها من الحرز، فهما كما لو كانا جميعًا في الحرز فناول أحدهما الآخر شيئًا فخرج به؛ لم يقطع إلَّا الخارج وحده، فكذلك هذا.

وقيل: يقطع؛ لأن الأعلى لم يتمكن من إخراج السرقة إلا بمناولة الأسفل؛ فوجب أن يقطعا جميعًا؛ لأنهما شريكان في إخراج السرقة من حرزها.

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا؛ لتعاونهما على إخراجهما مع حاجة [كل](3) منهما إلى التعاون، [وكذلك الذي](4) يحمل على الآخر شيئًا، ثم يخرج به إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعِه معه؛ لثقله أو لكثرته(5).

[اشتراك الجماعة في السرقة]

(وإذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ربع دينار فصاعدًا؛ فعلى جماعتهم القطع.

وكل واحد منهم ضامن لجميعها إذا وجب الغرم عليهم.

فإذا [ز: 897/ أ] أدَّاها واحد منهم؛ سقطت عنه وعنهم، وهذا إذا كانت مما لا يمكن أحدهم الانفراد بها؛ مثل الخشبة والحجر والعِدْل، وما أشبه ذلك.

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 391.

(2) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز)، التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) كلمتا (وكذلك الذي) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 391.

وأمَّا إذا كانت مما يمكن الانفراد [بها][1]؛ فلا قطع على واحدٍ منهم إذا اشتركوا جميعًا في إخراجها؛ إلَّا أن يكون نصيب كل واحد منهم ربع دينار فصاعدًا.

وقال بعض أصحابنا: عليهم القطع، سواء كانت السرقة مما يمكن أحدهم الانفراد بها أم لا)[2].

اعلم أنه إذا اشترك جماعة في سرقةِ شيء قيمته ربع دينار فصاعدًا؛ قطعوا إذا كان مما يحتاج إلى تعاونهم عليه، ولا يمكن أحدهم الانفراد به.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: **38**]، ولأنهم اشتركوا فيما لو انفرد كل واحد منهم به؛ لوجب عليه القطع، فكان اشتراكهم بمنزلة انفرادهم.

أصله: القتل[3].

قال الأبهري: ولأنهم قد اشتركوا في فِعْل السرقة الذي هو تناول المسروق، وليس يتميز فِعْل كل واحد من فِعْل الآخر؛ فوجب قطعهم لهذه العلة، كما يجب قتل الجماعة [إذا قتلوا رجلًا][4]، فاشتركوا في قتله؛ [لأن فعل كل واحد منهم غير متميز، فوجب قتلهم كلهم][5]؛ إذ ليس أحدهم أَوْلَى بالقتل[6] من الآخر، ولو لم يقتلوا؛ لأدَّى [ذلك][7] إلى الهرج والفساد.

---

(1) كلمة (بها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 229** و(العلمية): **2/ 229** و**230**.

(3) قوله: (ولأنهم اشتركوا فيما لو انفرد ... أصله: القتل) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 947**.

(4) عبارة (إذا قتلوا رجلًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(5) جملة (لأن فعل كل واحد ... قتلهم كلهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(6) في (ز): (بالقليل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة.

(7) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

وكذلك لو لم تقطع الجماعة إذا اشتركوا في [سرقة][1] ربع دينار فصاعدًا؛ أدَّى ذلك إلى سرقة أموال الناس؛ فوجب ردُّ السرقة التي هي جناية [إلى القتل الذي هو جناية][2].

ولأن الجنايات التي يستحق بها تناول الأعضاء يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد [من إتلاف الأعضاء][3].

أصله: الجماعة إذا قطعوا يد رجل عمدًا، أو عضوًا منها[4].

قال مالك في "الموازية": إنما مثل الجماعة يسرقون ما قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون؛ كالجماعة يقطعون يد رجل عمدًا؛ فإنهم يقطعون[5].

واختُلِفَ إذا كانت السرقة مما يمكن أحدهم الانفراد بها، فخرج بها جميعهم؛ فقال ابن القاسم: لا يقطعون إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم[6].

وحكى ابن القصَّار قولًا آخر أن الخفيفَ بمنزلة الثقيل، وأنهم يقطعون[7]؛ لأن اشتراكهم في أخذ السرقة من الحرز يقتضي قطع الجميع، كالذي يحتاج إلى معاونة[8].

ووَجْه قول ابن القاسم ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» خرَّجه مسلم[9].

---

(1) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(2) جملة (إلى القتل الذي هو جناية) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

و مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [109/ أ].

(3) عبارة (من إتلاف الأعضاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب.

(4) قوله: (ولأن الجنايات التي يستحق بها ... عضوًا منها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 947**.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 390** و**391**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **6/ 269**.

(7) قوله: (واختلف إذا كانت السرقة مما يمكن أحدهم ... بمنزلة الثقيل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6065**.

(8) قوله: (لأن اشتراكهم في أخذ السرقة ... إلى معاونة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 947** والمعونة، لعبد الوهاب: **2/ 342**.

(9) تقدم تخريجه في باب حد السرقة من كتاب الحدود: **221/10**.

ولأن كل واحد لم تبلغ سرقته نصابًا؛ فلم يلزمه القطع، كما لو انفرد[1].

وإنما فرَّقنا بين ما يمكن إخراجه وبين غيره؛ لأن ما يمكن إخراجه لا يستطيع أحدهم أن يخرجه بانفراده، وإنما يخرجونه باجتماعهم، فكان كل واحد مخرِجًا له؛ لأنه لولاه لم يخرج به الآخر، [فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه؛ لأنه لم يكن يقدر على إخراج جملته، ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال][2]؛ فكان إخراجه متعلقًا بجميعهم؛ لأنه لم يخرجه إلا جميعهم.

وأمَّا ما [ز: **897**/ ب] يمكن إخراجه دون تكلف كالثوب ونحوه؛ فإخراج جماعتهم إنما هو بمنزلة القبض له والانفراد به، فقد انفرد كل واحد منهم بإخراج أقل من نصاب، قاله الباجي[3].

[الإقرار بالسرقة والرجوع فيه]

(ومن أقرَّ بسرقة ثم رجع عن إقرارهِ إلى شبهة؛ سقط القطع عنه ولزمه الغرم.

وإن رجع[4] إلى غير شبهة وأكذب نفسه ففيها روايتان:

إحداهما أن الحدَّ ساقط عنه.

والأخرى أنه لازم له)[5].

اعلم أن من أقرَّ بسرقة ثم رجع عن إقراره؛ فلا يخلو رجوعه من وجهين: إما أن يرجع إلى شبهة، أو إلى غير شبهة.

فإن رجع إلى شبهة؛ لم يقطع ولزمه الغرم.

---

(1) قوله: (ووجه قول ابن القاسم: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه ... لو انفرد) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 947 و948.

(2) جملة (فلم ينفرد واحد منهم بإخراج ... تلك الحال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 220.

(4) في (ز): (خرج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 230 و(العلمية): 2/ 230.

واختُلف إذا رجع إلى غير شبهة، فقيل: يقبل رجوعه.

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ [أنه](1) أُتِيَ بلصٍّ اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به ﷺ فقطع(2)، ففي تكرار النبي ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» دليلٌ على أنه لو رجع؛ لقُبِل منه(3).

وقيل: لا يُقْبَل رجوعه إلا لعذرٍ بيِّن(4)؛ لأن الأصل في الإقرارات اللزوم(5)، وهذا إذا لم تعين السرقة.

واختلف [إذا](6) عيَّنها هل عليه قطعٌ أم لا إن أنكر بعد ذلك؟

فقال ابن القاسم: إن أقرَّ بها وعيَّنها عند غير السلطان؛ قطع، وإن أقرَّ بها قبل الضرب وعينها، ثم أنكر؛ فلا قطع عليه(7).

وقال أشهب: إذا أخرج السرقة؛ فإنه يقطع، وإن كان بعد ما ذكرت(8) من قيد وسجن ووعيد وإن نزع؛ لم يقبل نزوعه.

وأما إن لم يعين؛ فلا يحد أبدًا وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاود(9) لمثل

---

(1) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الحدود: **171/10**.

(3) قوله: (واختُلف إذا رجع إلى غير شبهة، فقيل: يقبل ... لقُبِل منه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 858**.

(4) قوله: (وقيل: لا يُقْبَل رجوعه إلا لعذرٍ بين) بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **460**.

(5) قوله: (لأن الأصل في الإقرارات اللزوم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6119**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) قول ابن القاسم بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 253 و254**.

(8) في (ز): (يكره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس.

(9) في (ز): (يعاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وجامع ابن يونس.

[الأمر][1] الأول[2].

ورُوي عن ابن القاسم أنه قال: ليس في الدنانير تعيين.

يريد: أن التعيين إنما يثبت فيما يعرف بعينه، وأما المعين والمكيل والموزون؛ فلا يثبت فيهم تعيين[3].

[رد المسروق إلى ربه]

(وإذا قطعت يد السارق، ووجدت السرقة عنده؛ ردَّت على ربِّها.
وإن أتلفها وله مال؛ غرمها، وإن لم يكن له مال؛ فلا غرم عليه)[4].

اعلم أن السارق إذا قطعت يده، فلا يخلو الشيء المسروق من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يكون باقيًا عنده، وإمَّا أن يكون استهلكه، وإمَّا أن يكون باعه.

فإن كان باقيًا عنده؛ كان لصاحبه أن يأخذه، ويلزمه رد ذلك إلى ربه؛ لأنه باقٍ على ملكه، ولأنَّ القطع ليس ببدلٍ عن العين المسروقة، ولا بعوض عنها، وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز[5].

وإن تلفت عنده أو استهلكها فقال مالك: إن كان موسرًا من يوم سرق إلى يوم قُطِع؛ أغرم القيمة، ولا يلزمه ذلك؛ إلَّا في يسرٍ متصل[6].

وقال أبو حنيفة: لا يجمع عليه الغرم والقطع، [ز: 898/ أ] والمالك مخيَّرٌ إن شاء قطعه ولم يغرمه، وإن شاء غرمه ولم يقطعه.

---

(1) كلمة (الأمر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: إن أقرَّ بها وعيَّنها عند غير السلطان ... الأمر الأول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 448 و449.

(3) قوله: (ورُوي عن ابن القاسم أنه قال: ليس في الدنانير ... فيهم تعيين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6119 و6120.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 230 و(العلمية): 2/ 230.

(5) قوله: (فإن كان باقيًا عنده؛ كان لصاحبه ... حرمة الحرز) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 350.

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 282 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 476.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: **194**]، وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1]، ولأنَّ القطع والغرم لا يتنافيان؛ لاختلاف أسبابهما؛ لأن الموجب[2] للغرم إتلاف مال الآدمي، والقطع حق لله تعالى، وإذا كان كذلك لم يتنافيا؛ فجاز أن يجتمعا عليه كالمحرم يتلف صيدًا مملوكًا، فيلزمه الجزاء والقيمة[3].

قال عبد الوهاب: قال بعض شيوخنا: والقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو ألزم غرمها مع اليسر؛ للزم مع العسر، واتبع بها في ذمته.

قال: وإنما استحسن ذلك؛ لجواز أن يكون أَخَذَ لها بدلًا وثمنًا[4].

واختُلِفَ إذا كان السارق مُعْسرًا هل يُتْبع بشيء أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا يتبع بشيء؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيم على السارق الحد؛ فلا غرم عليه**» ذكره النسائي[5].

ولأنَّ إتلاف المال لا تجب به عقوبتان[6]، فلما عوقب بالقطع؛ لم يجعل عليه عقوبة أخرى[7].

وحكى ابن شعبان أنه يتبع بالقيمة وإن[8] كان معسرًا؛ لأنَّ القطع حق لله سبحانه لا يُعفَى

---

(1) تقدم تخريجه في باب فيمن استودع إناءً فانكسر، من كتاب الوديعة: **278/7**.

(2) في (ز): (الواجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(3) من قوله: (وقال أبو حنيفة: لا يجمع عليه الغرم والقطع) إلى قوله: (صيدًا مملوكًا، فيلزمه الجزاء والقيمة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 951** و**952**.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 351**.

(5) ضعيف، رواه النسائي: **8/ 92**، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (**4984**)، وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

والطبراني في الأوسط: **9/ 110**، برقم (**9274**)، وقال: لا يُروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(6) في (ز): (عقوبات) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(7) قوله: (ولأن إتلاف المال لا تجب به ... عقوبة أخرى) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 952** والمعونة، لعبد الوهاب: **2/ 351**.

(8) في (ز): (إن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

عنه وإن تاب السارق وحَسُنَت حالته، والغرم حق لآدمي، وحق الله تعالى لا يسقطه حق الآدمي؛ ألا ترى أن المحصن إذا اغْتَصَب[1] امرأة حرة؛ فإنَّ الصداق عليه مع الرجم.

وإن باع السارق السرقة ثم قطع فلا يخلو؛ إمَّا أن توجد عند المشتري أو يستهلكها، فإن وَجَدَها عند المبتاع؛ أخذها واتبع المشتري السارق بثمنها.

وإنْ هلكت السرقة عند المبتاع بسببه، فإن أجاز المسروق منه البيع؛ لَم[2] يتبع السارق بالثمن عند مالك وابن القاسم إلَّا أن يكون متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم قطع[3] -كما تقدَّم- وإن لم يجزِ البيع؛ أغرم المشتري القيمة، واتبع المشتري السارق في اليسر والعسر؛ فالمسروق منه يأخذ المشتري بوجه الاستحقاق، والمشتري يرجع على السارق على أحكام البياعات؛ لأنه لم يسرقه وإنما بايعه.

وإن كان المشتري عديمًا؛ رجع المسروق منه على السارق؛ لأنه [غريم][4] غريمه، فإن كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من الثمن الذي باع به السارق؛ أخذ المسروق منه القيمة، وكان الفاضل للمشتري يَتبعه به.

وإن كانت القيمة أكثر من الثمن؛ أُخِذَ منه الثمن؛ لأنه الذي لغريمه عنده، واتبع المشتري بفضل القيمة.

وإن كان المشتري باع السرقة؛ أَخَذَ المسروق منه الثمن الذي باعها به، فإن وجده عديمًا؛ رجع على السارق بالأقلِّ من الثمن الثاني، أو الثمن الأول، ويتبع بفضل الثاني المشتري [ز: 898/ ب] الأول، وإن هلكت بأمر من الله سبحانه؛ فلا شيء على المبتاع[5].

---

(1) في (ز): (اغتصبت)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ز): (ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 282 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 476.

(4) كلمة (غريم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(5) من قوله: (فإن كان باقيًا عنده؛ كان لصاحبه) إلى قوله: (فلا شيء على المبتاع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6110 وما بعدها والتحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 82 ومابعدها.

[سرقة حلي الكعبة أو فرش المسجد أو قناديله]

(ومن سرق شيئًا من حليِّ الكعبة؛ فلا قطع عليه، ومن سرق شيئًا من فرش المسجد، أو قناديله، أو آلاته التي تكون فيه؛ فلا قطع عليه.

وقال بعض أصحابنا: إن سرق ذلك نهارًا؛ فلا قطع عليه، وإن سرق ليلًا وقد غلق المسجد؛ فعليه القطع)[1].

وإنما قال: (**لا يقطع من سرق شيئًا من حليِّ الكعبة**)؛ لأن دخولها مأذونٌ فيه[2]، فكل من سرق من موضع أُذن له في الدخول إليه؛ فهو خائن إذا سرق منه في وقت فتحها والإذن في دخولها[3]، وأما لو سرق منها في وقت؛ لم تفتح [فيه][4] ولم يؤذن في دخولها؛ لقُطِع[5].

قال ابن الماجشون: يقطع من سرق من ذهب باب الكعبة[6].

واختُلف فيمن سرق من حصر المسجد أو قناديله أو آلاته التي فيه؛ هل عليه قطع أم لا؟

فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يقطع في ذلك كله، سرقه ليلًا أو نهارًا، كان على المسجد غلق أو لم يكن، وإن لم يخرج به من [المسجد][7].

قال: وحرزها موضعها التي جُعلت فيه.

ورُوي عن ابن القاسم أنه قال: إن سرق حصيره نهارًا؛ لم يقطع، وإن كان تسوَّر على

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 230 و(العلمية): 2/ 231.

(2) قوله: (لا يقطع من سرق شيئًا من حليِّ الكعبة؛ لأن دخولها مأذونٌ فيه) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 450.

(3) قوله: (فكل من سرق من موضع أُذن له ... في دخولها) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [115/ أ].

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) قوله: (وأما لو سرق منها في وقت ... دخولها؛ لقُطِع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6077.

(6) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 414.

(7) كلمة (المسجد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

ذلك ليلًا؛ قُطِع.

وذكر عن سحنون أنه قال: [إن كان][1] قد خيط بعضُها إلى بعض؛ [قُطِع][2]، وإلا لم يقطع.

وقال أشهب: لا قطع عليه[3]؛ لأنه موضع مأذون فيه، فأشبه سرقة الضيف من موضع أُذن له في دخوله.

وقول أشهب هو الذي حكاه ابن الجلاب أولًا: (لم يقطع).

فرأى مالك أن الإذن في ذلك لم يكن من المالك، وإنما هو شيء أوجبه الحكم.

ورأى ابن القاسم أنه إذا سرق في حين كونه مغلقًا؛ قُطِع؛ لأنه لم يؤذن له في دخوله في ذلك الوقت، وإنما يغلق ويصان [تحفظًا][4] من السارق[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن بإغلاق المسجد يصير ما فيه مُحَرَّزًا، فسرقة السارق من حرزٍ؛ فلزمه القطع[6].

قال اللخمي: والقول بالتفصيل أعدل.

وذهب سحنون إلى ما يخف نقله، أو لا يخف، فعلى قوله: (لا يقطع) في القناديل، (ويقطع) في الحصر[7].

---

(1) كلمتا (إن كان) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (قُطِع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (فقال مالك في كتاب ابن حبيب: يقطع في ذلك كله) إلى قوله: (وقال أشهب: لا قطع عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 413**.

(4) كلمة (تحفظًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) من قوله: (واختُلف فيمن سرق من حصر المسجد أو قناديله) إلى قوله: (ويصان تحفظًا من السارق) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6076**.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 352**.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **11/ 6076 و6077**.

[فيمن سرق حليًا من الصبيان]

(ومن سرق خلخال صبي، أو قرطه، أو شيئًا من حليه؛ ففيها روايتان:
إحداهما أن عليه القطع إذا كان في دار أهله وفنائهم.
والأخرى أنه لا قطع عليه، وإن كابره ولم يستتر بسرقته[1]؛ فلا قطع عليه)[2].

اختُلف فيمن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئًا من حليه؛ هل عليه قطع أم لا؟

فقيل: عليه القطع إن كان في دار أهله وفي فنائهم؛ لأنَّ الدار والفناء حرزٌ للصبي ولما معه؛ [ز: **899**/ أ] فوجب عليه القطع.

قال مالك في "النوادر": كما يقطع لو سرقه نفسه من الحرز[3].

وقيل: لا يقطع؛ لأنَّ الصبي ليس بحرزٍ لما معه[4].

قال الأبهري: لأنه لا يمكن أن يؤخذ الشيء من الصبي على وجه السرقة، وإنما يؤخذ منه على وجه الخلسة والخديعة[5].

وإن كابره؛ فلا قطع عليه؛ لأن ذلك غصب وليس بسرقة[6]؛ إلا أن يؤخذ لمكابرة بحكم الحرابة.

فإن لم يكن الصبي في دار أهله في فنائهم، فلا يخلو إما أن يكون معه من يحفظه أو لا، فإن كان معه من يحفظه؛ قطع من سرق منه؛ لأنَّ حفظ الحافظ حرزٌ للصبي ولما معه، وإن كان مُخلًّى؛ فلا قطع عليه؛ لأنَّ الصبيَّ ليس بحرزٍ لما معه[7].

---

(1) في (ز): (بسرقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التفريع (الغرب).

(2) التفريع (الغرب): **2**/ **230** و(العلمية): **2**/ **231**.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **410**.

(4) قوله: (وقيل: لا يقطع؛ لأن الصبي ليس بحرزٍ لما معه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **352**.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**116**/ ب].

(6) قوله: (وإن كابره؛ فلا قطع ... بسرقة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **352**.

(7) قوله: (فإن كان معه من يحفظه؛ قطع ... لما معه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2**/ **352**.

[سرقة العبد من مال امرأته أو سيده أو سيدته]

(وإذا سرق عبد الرجل من مال امرأته من حرز لا يُؤذن له في دخوله؛ فعليه القطع.
وإن كانت سرقته من حرزٍ أذن له في دخوله؛ فلا قطع عليه.
وإذا سرق العبد من مال سيده أو سيدته؛ فلا قطع عليه وكذلك الأمة)[1].

اعلم أن عبد الرجل إذا سرق من مال امرأته من حرزٍ لا يُؤذن له في دخوله فعليه القطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولأنه مكلفٌ سرق ما لا شبهة له فيه ولا لسيده من حرز مثله؛ فوجب عليه القطع.

وكذلك إذا سرق عبد المرأة من مال زوجها من حرز لا يؤذن له في دخوله؛ فعليه القطع[2]؛ لما قدَّمناه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن حكمَ عبيدهم حكم ساداتهم، ولمَّا كان أحد الزوجين يُقطَع فيما يسرق من مال الآخر من موضع قد أحرز عنه[3] وأغلق دونه؛ فكذلك يجب قطع عبده إذا سرق منه؛ لأنَّ كل ما يقطع فيه الإنسان تقطع فيه يد عبده، وكل ما لا تقطع فيه يد الإنسان؛ فلا تقطع فيه يد عبده[4].

وإن كانت سرقته من حرزٍ أُذن له في دخوله؛ فلا قطع عليه؛ لأنه خائن ولا قطع على خائن.

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»، حديث حسن صحيح[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 230 و(العلمية): 2/ 231.

(2) قوله: (عبد الرجل إذا سرق من مال امرأته ... فعليه القطع) بنحوه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [115/ ب].

(3) في (ز): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 353.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 52، في باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، من أبواب الحدود، برقم (1448).

=

وأما قوله: (وإن سرق العبد من مال سيده أو سيدته؛ فلا قطع عليه) وإنما قال ذلك؛ لما رُوي أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هـذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فقال له عمر: مَاذَا سَرَقَ؟ فقال: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فقال له: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ "، خرَّجه مالك[1].

قال الأبهري: ولأن القطع في السرقة إنما هو لحفظ مال المسروق منه، فلا يجوز أن يتلف ماله بقطع يد عبده، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم نعلمه[2].

[إقرار العبد بالسرقة أو القتل أو الغصب أو بغير ذلك]

(وإذا أقرَّ العبد [ز: 899/ ب] **بسرقة مال في يده، وأنكر سيده ذلك؛ فعليه القطع، والمال للسيد دون المقر له.**

وإذا أقرَّ بالقتل أو بالقذف أو بالزنا أو بشرب الخمر، أو غير ذلك مما يُوجب العقوبة عليه في جسده؛ لزمه ما أقرَّ به من ذلك، وإن أنكر ذلك سيده.

وإن أقرَّ بغصب أو جناية أو غير ذلك مما يكون غرمًا في رقبته، أو دَيْنًا في ذمته، لم يقبل في ذلك قوله؛ إلا أن يصدِّقه سيده عليه)[3].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنَّ من اعترَف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد أو العقوبة عليه في جسده، فإنَّ اعترافَه جائز عليه، ولا يُتَّهم أن يوقع على نفسه هذا.

وأما من اعترف منهم بأمرٍ يكون غرمًا على سيده؛ فإن اعترافَه غير جائز [على

=

والنسائي: 8/ 88، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4971) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1229، في باب ما لا قطع، من كتاب السرقة، برقم (3105) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [115/ ب].

(3) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 231 و232.

سيده][1].

قال مالك: وإذا أقرَّ العبد أو المدبَّر أو أم الولد بسرقة؛ قطعوا إذا عيَّنوا السرقة وأظهروها، فإن ادَّعى السيد أنها له؛ صُدِّق مع يمينه[2].

قال ابن المواز: ويحلف السيد على البتِّ إن ادَّعى أنها له، وإن ادَّعى أنها لعبده؛ حلف أنه ما يعلم لهذا فيها حقًّا[3].

قال ابن يونس: وإن قال: هو بيد عبدي[4] لا أدري أهو[5] له أم لا؛ فلا يمين عليه؛ إلَّا أن يدَّعي المقر له أنه يعلم أنه له؛ فليحلفه أنه ما يعلم له فيه حقًّا، قاله بعض فقهائنا القرويين[6].

قوله: (قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها).

يريد: أنهم إذا عينوها؛ لم يقبل رجوعهم بعد تعيينهم لها بالبينة تقوم عليها، فإن ادَّعى ذلك السيد؛ قضي له به، فإن لم يعينوا السرقة؛ فههنا إن تمادوا على إقرارهم؛ قطعوا، وإن رجعوا؛ لم يقطعوا، فاعلم، قاله عبد الحق[7].

وما أقرَّ به العبد مما يلزمه في جسده من قطعٍ أو قتلٍ؛ فإنه يقبل إقراره[8]؛ لأنه لا يُتَّهم في ذلك.

---

(1) كلمتا (على سيده) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من موطأ مالك.

و الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1230 و1231.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 309.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 452 واختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 483.

(4) في (ز): (غيري) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) في (ز): (هو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 316 و317.

ومن قوله: (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا) إلى قوله: (قاله بعض فقهائنا القرويين) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 76 و77.

(7) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 281.

(8) قوله: (وما أقرَّ به العبد... إقراره) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 369 و370.

قال الأبهري: لأنَّ أحدًا لا يقتل نفسه ولا يجلدها ليضر بغيره، وليس هذا هو الأغلب من الناس[1].

قال أبو الزناد: إذا أقرَّ طائعًا غير مسترهب[2].

فإن أقرَّ أنه جرح عمدًا؛ فليس لسيد العبد المجروح إلا القصاص، وليس لسيد العبد أن يستحييه على أن يأخذه؛ لأن العبد يُتهم حينئذٍ أن يكون أراد الخروج من ملك سيده إلى هذا[3].

(وإن أقرَّ بغصب أو جناية أو مداينة، أو غير ذلك مما يكون غرمًا في رقبته، أو دينًا في ذمته؛ لم يقبل إقراره)؛ لأنه يتهم أن يعيب ملك سيده عليه، أو يخرجه من يده؛ إلا أن يصدقه السيد؛ فإنه يقبل.

قال الأبهري: ولأنهم يلزمون ساداتهم، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول[4].

قال شيخنا: هذا إذا كان العبد محجورًا عليه، فأمَّا إن كان مأذونًا؛ فإنه يقبل إقراره[5].

وقد مالك في "المدونة": وإقرار المأذون في صحته، أو مرضه بدين لمن [لا][6] يُتهم عليه؛ جائز؛ إلَّا أن يقر بعد قيام غرمائه؛ فلا يجوز ذلك، كالحرِّ في الوجهين.

ويجوز إقراره بالدَّين فيما بيده من مال، وإن حجر عليه السيد فيه ما لم يفلس[7].

وهذا يدل [ز: **900**/ أ] على أن ابن الجلَّاب إنما تكلَّم في العبد المحجور عليه.

۞۞۞

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**115**/ أ].

(2) قوله: (قال أبو الزناد: إذا أقرَّ طائعًا غير مسترهب) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **370**.

(3) قوله: (فإن أقرَّ أنه جرح عمدًا؛ فليس... هذا) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **322**.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**115**/ أ].

(5) قوله: (هذا إذا كان العبد... يُقبل إقراره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **9**/ **334**.

(6) كلمة (لا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **5**/ **249** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **4**/ **17**.

[حد الردة]

(ومن ارتدَّ عن الإسلام؛ استتيب، فإن تاب قُبلت توبته، وإن أبى؛ ضربت رقبته، وكان ماله فيْئًا لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، خرَّجه البخاري(2).

إذا ثبت هذا فمن ارتدَّ عن الإسلام استتيب ثلاثًا، فإن تاب؛ قُبِلَت توبته ولا حدَّ عليه، وإن قتل؛ كان ماله فيْئًا لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتدَّ إليه(3).

وإنما قلنا: (إنه يستتاب ثلاثًا)؛ لما رُوي عن عمر(4) رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلًا ارتدَّ، [فَقُتِل](5) قبل أن يُستتاب، فأنكر ذلك، وقال: «أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، فإن تاب وإلا قتلتموه؛ اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ [أَحْضُرْ، وَلَمْ](6) آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ؛ إِذْ بَلَغَنِي»(7).

ولا مخالف له، ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة، فإذا روجع؛ رجع(8)، وإذا

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 232.

(2) رواه البخاري: 9/ 15، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6922) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فمن ارتدَّ عن الإسلام استتيب ثلاثًا ... ارتدَّ إليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 294 و295.

(4) في (ز): (علي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك: 4/ 1066.

(5) كلمة (فَقُتِل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتيناه به من موطأ مالك.

(7) رواه مالك في موطئه: 4/ 1066، في باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية، برقم (2728).

والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 359، برقم (16887) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(8) قوله: (وإنما قلنا: (إنه يستتاب ثلاثًا)؛ لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن ... روجع؛ رجع) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 847 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 295.

كرَّر له ذِكر الإسلام؛ زال[1] عنه [ذلك][2].

قال الأبهري: وقد أنظر الله تعالى من استحق العذاب ثلاثة أيام، فقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: 65][3].

ولا فرق بين أن يكون حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى.

قال مالك: وما علمت في استتابته تجويعًا ولا تعطيشًا، وأرى أن يقات بالطعام بما لا يضره[4].

وفي "مختصر ابن عبد الحكم": والاستتابة ثلاثة أيام[5] يُخَوَّف فيها بالقتل، ويذكَّر الإسلام، ويُعْرض عليه[6].

وإنما قلنا: (تقبل توبته)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، خرَّجه مسلم[7]، ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلي.

وإنما قلنا: (إن لم يتب قُتِل)؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

قال عبد الوهاب: ولا خلاف في ذلك.

وإنما قلنا: (إنه لا يورث)؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»

---

(1) في (ز): (رجع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [88/ أ].

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 491.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 422.

(6) قوله: (والاستتابة ثلاثة أيام يُخَوَّف فيها ... ويعرض عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 493 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 434.

و من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: من بدَّل) إلى قوله: (ويذكر له الإسلام، ويعرض عليه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 8 و9 ما عدا قول الأبهري.

(7) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: 158/1.

خرَّجه مسلم[1].

ولأنه ممن لا يرث بحال، فلا يورث كالعبد، ولأنه مات كافرًا فلم يرثه مسلم، كالكافر الأصلي[2].

قال الأبهري: وإنما لم يرثه ورثته الكفار؛ لاختلاف حرمة دينهما؛ لأن المرتدَّ لا يُقَرُّ على دينه، ولا تؤخذ منه الجزية، فكان كافرًا مخالفًا لمن يقرُّ على دينه وتؤخذ منه الجزية[3].

[فيمن أُكرِه على الكفر وارتداد المرأة والعبد]

(ومن أُكْرِه على الكفر؛ فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان)[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]، [ز: 900/ ب] ولا خلاف أن من أُكره على الارتداد أنه لا يجب عليه حكم المرتد[5].

(وإذا ارتدَّت المرأة ولم تتب؛ قتلت، وكذلك العبد يُقتل إذا ارتدَّ)[6].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» خرجه البخاري[7].

ورَوى جابر بن عبد الله أن امرأة ارْتَدَّتِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ «**أَنْ يَعْرَضَ**

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 156، في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، من كتاب الفرائض، برقم (6764).

ومسلم: 3/ 1233، في كتاب الفرائض، برقم (1614) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(2) من قوله: (وإنما قلنا: (تقبل توبته)؛ لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ) إلى قوله: (فلم يرثه مسلم، كالكافر الأصلي) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 295 و296.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [201/ ب].

(4) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 232.

(5) قوله: (ولا خلاف أن من أُكره على الارتداد أنه لا يجب عليه حكم المرتد) نقله ابن عرفة في مختصره وعزاه لابن حارث: 10/ 178.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 232.

(7) تقدم تخريجه في حد الردة من كتاب الحدود: 342/5.

عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تابت وَإِلَّا قُتِلَتْ»، فعَرَضُوا عَلَيْهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ(1)؛ فَقُتِلَتْ(2).

وقال أبو حنيفة: لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت(3).

ودليلنا ما قدَّمناه.

ولأن كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره، فإنها تبيح دم المرأة؛ كالقتل والزنا مع الإحصان(4).

قال الأبهري: ولأنه لا يجوز استرقاقها، ولا أخذ الجزية منها في كفرها هذا، ولا يجوز إبقاؤها؛ لأنه لا يجوز إبقاء الكافر إلا لهذين المقصودَيْن(5).

قال شيخنا: يريد بأخذ الجزية منها لو قدَّرنا أنها ممن يؤخذ منها الجزية، وإلَّا فالمرأة لا جزية عليها.

وأما قوله: (وكذلك العبد)، فإنما قال ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وهذا عام(6).

قال مالك: ولا يحل للسيد أن يكتم ذلك عليه، ولا يلي هو قتله، وليرفعه إلى الإمام(7).

قال الأبهري: وإنما قال: لا يجوز له قتله دون الإمام؛ لأن الإمام هو الذي يقيم الحدود على الناس، ويأخذ حقوق بعضهم من بعض(8).

---

(1) عبارة (إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ) يقابلها في (ز): (أن تقبل) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن البيهقي الكبرى.

(2) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 4/ 129، برقم (3218).

والبيهقي في سنن الكبرى: 8/ 352، برقم (16865) كلاهما بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 295.

(4) قوله: (ولأن كل معصية أباحت... الإحصان) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 847.

(5) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [86/ أ].

(6) قوله: (فإنما قال ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «من ... وهذا عام) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [86/ أ].

(7) قوله الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 491.

(8) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [87/ أ].

[انتقال الكافر من ملة إلى أخرى]

(وإذا انتقل الكافر من ملَّة إلى ملَّة أخرى؛ فلا شيء عليه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه؛ فجائزٌ أن يقرَّ بالانتقال إليه، كما لو كان عليه ابتداءً[2].

قال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3] إنما يعني ذلك الدِّين الذي رضيَه الله ودعا إليه، وأما من خرج من ملةٍ إلى ملة أخرى غيرها فلم يقر ذلك.

قال غيره: وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن شهاب.

ولأنه انتَقَل من كفرٍ إلى كفر، بخلاف المسلم؛ فإنه انتقل من حقٍّ إلى باطل.

وقال الشافعي: يُقتل إذا لم يسلم.

ودليلنا ما قدَّمناه.

ولأنه لو كان يعقوبيًا فصار نسطوريًا[4]؛ لم يعرض له؛ لأنه انتقل من كفر إلى كفر، فكذلك انتقاله من النصرانية إلى اليهودية[5].

[قتل الزنديق]

(ويقتل الزنديق الذي يُظْهِر الإسلام ويُسِر الكفر ولا يُسْتَتَاب)[6].

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن عكرمة أنه قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا**

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 232.

(2) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن الدين الذي انتقل ... عليه ابتداءً) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 849.

(3) تقدم تخريجه في حد الردة من كتاب الحدود: 342/5.

(4) في (ز): (ملكيًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب وإشرافه.

(5) قوله: (ولأنه انتقل من كفر إلى كفر ... إلى اليهودية) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 296 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 849.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 231 و(العلمية): 2/ 232.

بِعَذَابِ اللهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ[ز: 901/ أ] دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وإنما قلنا: (إن توبته لا تُقْبَل) لأنَّا لا نصل إلى العلم بتوبته؛ لأنه لم يكن منه ظاهر يرجع عنه، فيُسْتَدل على توبته بتركِه له، ولأنَّ التوبةَ من المعصية المُستتر بها لا تسقط الحكم الواجب فيها كالزنا والسرقة[2].

وهذا إذا تاب بعد أن ظهر عليه، وأمَّا إن تاب قبل أن يظهر عليه؛ فإن توبتَه تقبل ولا يقتل؛ لأنه لم يُرِد التوبة صادقًا لمَّا أقرَّ على نفسه، والغالب صِدْقه[3].

[قتل الساحر]

(ويُقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا يستتاب)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه «ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» خرَّجه الترمذي[5].

إذا ثبت هذا فالسحر له حقيقة؛ خلافًا لمن قال: لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: 102]، فجَعَلَهم كفرة بتعليمهم؛ فثبت أن له حقيقة[6].

والساحر هو الذي يفرِّق بين الشخصين، ويذهب بعقل الإنسان، فمن عمله بنفسه؛

---

(1) رواه البخاري: 9/ 15، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6922) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (وإنما قلنا: إن توبته لا تُقْبَل؛ لأنا لا ... كالزنا والسرقة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 296.

(3) قوله: (وهذا إذا تاب بعد أن ظهر عليه ... والغالب صدقه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 5.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 232 و(العلمية): 2/ 232.

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 60، في باب ما جاء في حد الساحر، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1460)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفًا، والطبراني في الكبير: 2/ 161، برقم (1665) عن جندب رضي الله عنه.

(6) قوله: (فالسحر له حقيقة، خلافًا لمن قال: لا ... له حقيقة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 845 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 297.

كَفَر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: (لست أعتقد إباحته).

ودليلنا على أنه كافر قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: **102**].

مفهومه فلا يكفر بتعليمه، فإنك[1] إذا علمت به صرت كافرًا، ولأن الآلام التي تصل إلى الحيوانات وتضرهم من أفعال الله ﷻ، وهو منفردٌ بالقدرة على ذلك، فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك من فِعْلِ نفسه، وأنه قادرٌ عليه؛ صار اعتقاده ذلك كفرًا؛ كاعتقاده أنه قادرٌ على اختراع الأجسام.

وإذا ثبت أنه كفرٌ وجب قتل فاعله؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، خرَّجه مسلم[2].

وإنما قلنا: (إن توبته لا تُقْبَل) لأنَّا لا نصل إلى صدق توبته، فإنه يُسِر فعله كما يُسِر الزنديق قوله[3]، وكل معصية لا يوقف على باطنها بكل حال؛ لا يصح التوبة منها، وهذا إذا تاب بعد أن ظهر عليه، وأمَّا إن أتى تائبًا قبل أن يظهر عليه؛ فإن توبته تُقْبَل؛ لأن الغالب صدقه.

ولا يقبل قوله: (إني لست أعتقد إباحة السحر وأنا أعلم أنه معصية)؛ لأنا لا نصل إلى صدقه، وكل هذا إذا باشر السحر بنفسه.

وأمَّا إنْ دفع دراهم لمن يُعَلمه له؛ فلا يُقتل؛ لأنه ليس بساحر، وهو كمن دفع مالًا إلى رجل ليقتل إنسانًا؛ فلا يقتل ولا يكون بذلك قاتلًا[4].

قال أصبغ: قلت لابن القاسم: أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟

قال: إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم؛ قتل[5].

---

(1) في (ز): (فإنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(2) تقدم تخريجه في كتاب الديات: **128/10**.

(3) من قوله: (فمن عمله بنفسه؛ كفر بذلك ووجب قتله) إلى قوله: (يُسِر فعله كما يُسِر الزنديق قوله) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 845** و**846**.

(4) قوله: (وأمَّا إنْ دفع دراهم لمن يُعَلمه له ... بذلك قاتلًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 297**.

(5) قول أصبغ بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 443**.

=

[قتل القدرية والأباضية]

(قال مالك: وأرى في القدرية أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتِلوا.

وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم)[1].[ز: 901/ ب]

وإنما قال مالك: يُستتاب أهل الأهواء[2]؛ لأنهم رجعوا إلى شبهة، بخلاف الزنادقة فإنهم رجعوا إلى غير شبهة.

قال الأبهري[3]: ولأنهم قد ابتدعوا شيئًا يؤدِّي إلى فساد الدين؛ فوجب قتلهم إن لم يتوبوا؛ لأنَّ مراعاة أمر الدين وإزالة الفساد عنه أَوْلَى من مراعاة أمر الدنيا[4].

وقد أباح الله تعالى القتل في أخذ المال، وهو قتل المحارب؛ لأخذِه المال وإفساد الطريق؛ لأنَّ في فعله ضررًا على الناس، وكذا كل ذي بدعة فيه ضرر على الناس في دينهم[5].

قال ابن أبي زيد في نوادره: وهو قول عمر بن عبد العزيز[6].

إذا ثبت هذا؛ فمَنْ هم القدرية؟

قال عبد الرزاق: سألتُ مالكًا عن القدري من هو؟

فقال: الذي يقول: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون[7]، وأما الإباضية؛ فصنف من

=

و من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه ضربه» إلى قوله: (لم يقتل، وإن لم يسلم؛ قتل) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 6 و7.

(1) التفريع (الغرب): 2/ 232 و(العلمية): 2/ 232.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 350.

(3) في (ز): (مالك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(4) في (ز): (الدين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط جوتة لشرح الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [87/ أ].

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 540.

(7) قوله: (قال عبد الرزاق: سألت مالكًا عن القدري ... حتى يكون) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري

=

الخوارج ينسبون إلى عبد الله بن إباض.

وسئل عبد الله بن عمر عن الحرورية؟

فقال: شر خلق الله، عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فلا أحد أحق بالقتل والقتال منهم.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن خرج من الخوارج على أئمة العدل، فسفك الدماء وأباح الحريم؛ فليستتب، فإن تاب وإلا قُتل، وكذلك الجماعة منهم، ويقتل من[1] أسر منهم إنْ رأى الإمام ذلك، وإن انقطع الحرب استتابه، وإن لم تنقطع؛ فله قتله.

وهكذا قال سحنون في كتاب ابنه لما سُئِل عن قول مالك: يُستتاب أهل البدع.

قال: أما من كانَ بينَ أظهرنا وفي جماعتنا؛ فلا يقتل، ويضرب مرة بعد أخرى، ويحبس ويُنْهَى الناس عن مجالسته والسلام عليه؛ تأديبًا له، وقد ضرب عمرُ صبيغًا ونهى عن كلامه حتى حسنت حالته[2].

فأما من ناب منهم عن الجماعة ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض؛ فليدعهم الإمام العدل إلى السُّنَّةِ، فإن أبوا؛ قاتلهم كما فعل الصدِّيق رضي الله عنه[3].

ورَوى عيسى عن ابن القاسم: يستتابوا، أظهروا ذلك أو أسروه، فإن تابوا وإلا قتلوا، وميراثهم لورثتهم[4]، واستتابتهم أن يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه[5].

قال شيخنا: وهذا على القول بعدم تكفيرهم، وأما على القول بتكفيرهم؛ فميراثهم للمسلمين.

= على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [231/ أ].

(1) كلمتا (ويقتل من) يقابلهما في (ز): (ويقتل منهم من).

(2) رواه الدارمي: **1/ 254**، في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم **(150)**.

وابن وضاح في البدع: **2/ 111**، برقم **(148)** كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) من قوله: (وسئل عبد الله بن عمر عن الحرورية) إلى قوله: (قاتلهم كما فعل الصدِّيق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 540 و541**.

(4) قول ابن القاسم بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 410**.

(5) قوله: (واستتابتهم أن يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **7/ 155**.

[فيمن سب الله ورسوله]

(ومن سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسوله ﷺ من مسلم أو كافر؛ قُتِل ولم يستتب.
وقد قيل في اليهودي والنصراني إن قال: (أنا مسلم): قُبِل منه ولم يُقْتَل)[1].

أما المسلم فالكلام فيه من وجهين:

أحدهما: أن حدَّه القتل.

والثاني: أن توبتَه لا تُقبل، ولا يَسقط عنه القتل بالتوبة.

وإنما قلنا: إنه يُقتَل؛ لأنه مرتد بذلك، والمرتد يُقْتَل.

وإنما قلنا: إن توبته لا تُقْبَل؛ [ز: 902/ أ] لأنَّا لا نصل إلى العلم بتوبته[2]؛ لأن لسانه لم ينطق بذلك إلا وهو معتقد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد؛ ولذلك قتل ولم تقبل توبته كالزنديق، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3].

ولا خلاف أن من سبَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

واختُلِفَ في استتابته فقال ابن القاسم في "المبسوط" وكتاب ابن سحنون: من سبَّ الله تعالى من المسلمين قُتِل ولم يستتب؛ إلا أن يكون افترى على الله بارتدادِهِ إلى دين دان به وأظهره، فيستتاب، وإن لم يظهره؛ لم يستتب[4].

وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وإن تاب؛ قُبِلَ منه، وإن لم يتب؛ قُتِل، ولا بدَّ من الاستتابة وذلك كالرِّدة.

فوجه ترك استتابته أنه [لَمَّا][5] ظهر منه [ذلك][6] بعد إظهار الإسلام اتهمناه، فظننا

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 232 و(العلمية): 2/ 232.

(2) قوله: (إن توبته لا تُقْبَل؛ لأنا لا نصل إلى العلم بتوبته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 296.

(3) قوله: (لأن لسانه لم ينطق بذلك ... فاقتلوه) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 585.

و الحديث تقدم تخريجه في حد الردة من كتاب الحدود: 342/5.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 526.

(5) كلمة (لما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(6) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقِد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد، فحكم له حكم الزنديق ولم تقبل توبته، وإذا انتقل من دين إلى دين آخر وأظهر السبَّ بمعنى الارتداد؛ فهذا قد علم أنه قد خَلَع ربقة الإسلام من عنقه، بخلاف الأول المتمسك به.

ووجه من قال في سابِّ الله تعالى بالاستتابة أنه كفر ورِدَّة محضة لم يتعلق بها حقٌّ لغير الله سبحانه، [فأشبه قصد الكفر بغير سبِّ الله][1]، وإظهاره الانتقال إلى دين آخر من الأديان[2].

فصلٌ
[فيمن أضاف إلى الله سبحانه وتعالى ما لا يليق به]

وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق -ليس على طريق السب والردة، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المُفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيهٍ، أو نعت بجارحة، أو نفي صفة كمال- فهذا مما اختلف السلف[3] والخلف في تكفير قائله ومعتقِده.

واختلَف قول مالك في ذلك وأصحابه، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا إلى فئة، وأنهم يستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا.

وإنما اختلفوا في المنفرد منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم، وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم، وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم، وتستبين توبتهم.

واستتابتهم أن يُقَال لهم: اتركوا ما أنتم عليه[4]، وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز.

وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم.

---

(1) جملة (فأشبه قصد الكفر بغير سبِّ الله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) من قوله: (ولا خلاف أن من سبَّ الله تعالى من المسلمين) إلى قوله: (الانتقال إلى دين آخر من الأديان) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 582 وما بعدها.

(3) كلمتا (اختلف السلف) يقابلهما في (ز): (اختلف فيه السلف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

(4) قوله: (واستتابتهم أن يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 155 والمسالك، لابن العربي: 7/ 233.

قال ابن القاسم: من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليمًا؛ استُتيب، فإن تاب وإلَّا قُتِل[1].

قال سحنون فيمن قال: ([ليس][2] لله كلام): إنه كافر.

قال مالك: من وصف شيئًا من ذات الله تعالى، فأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر؛ قُطِع ذلك منه؛ لأنه شبَّه الله تعالى بنفسه.

وقال فيمن قال: (القرآن مخلوق): كافر فاقتلوه[3].

قال القاضي إسماعيل: فإنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع: يستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا[4]؛ لأنه من الفساد في [ز: 902/ ب] الأرض، كما قال في المحارب.

وفساد المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا، وإن كان قد يدخل -أيضًا- في أمر الدين من سبيل الجهاد والحج، وفساد أهل [البدع][5] مُعْظمه على الدين، وقد يدخل في أمر الدنيا [بما يُلقون بين المسلمين من العداوة][6].

فصلٌ في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه.

والفصل البيِّن في هذا أنَّ كل مقالة صرَّحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 553 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 399.

(2) كلمة (ليس) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(3) قوله: (وقال فيمن قال: القرآن مخلوق: كافر، فاقتلوه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 665.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 47 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 350.

(5) كلمة (البدع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(6) عبارة (بما يُلقون بين المسلمين من العداوة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

و من قوله: (وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق) إلى قوله: (بين المسلمين من العداوة) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 586 وما بعدها.

غير الله أو مع الله؛ فهي كفر.

وكذلك من اعترف بإلاهية الله ووحدانيته، ولكن اعتَقَد أنه غير حي، أو غير قديم، وأنه محدث، أو مصور، أو ادَّعى له ولدًا أو صاحبة، أو والدًا، أو أنه متولد من شيء، أو أن معه في الأزل شيئًا قديمًا غيره؛ فذلك كله كفرٌ بإجماع المسلمين.

وكذلك من ادَّعى مجالسة الله تعالى، والعروج إليه ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص.

وكذلك يُقْطَع بكفر من قال بقِدَم العالم، أو بقائه، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص.

وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه يجحد النبوة من أصلها عمومًا، أو نبوة نبينا خصوصًا، أو أحد من الأنبياء الذين نصَّ الله عليهم بعد علمه بذلك؛ فهو كافرٌ بلا ريب.

وكذلك من دان بالوحدانية، [وصحة النبوة، ونبوة نبينا ﷺ][1]، ولكن جوَّز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به؛ فهو كافرٌ بإجماع.

وكذلك بكُفْرِ من ذهب مذهب بعض القدماء في أن [في][2] كل جنس من الحيوانات نذيرًا ونبيًا من القردة والخنازير والدواب والدود، [ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]][3]؛ إذ ذلك يؤدي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة.

وكذلك بكُفْرِ من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدَّم، وبنبوة نبينا عليه السلام، ولكن قال: كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس

---

(1) عبارة (وصحة النبوة ونبوة نبينا ﷺ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شفا عياض.

(3) جملة (ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

بقرشي؛ لأن[1] وصفَه بغير صفاته المعلومة نفيٌّ له وتكذيب به.

وكذلك[2] من ادَّعى نبوة أحد مع نبينا عليه السلام أو بعده، أو جوَّز اكتسابها والبلوغ - بصفاء القلب- إلى مرتبتها؛ كالفلاسفة وغلاة المتصوفة.

وكذلك من ادَّعى منهم أنه يُوحَى إليه وإن لم يدَّعِ النبوة، أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور العين؛ فهؤلاء كلهم كفار.

وكذلك يُقْطَع بتكفير كل قائل قولًا يُتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول الكُمَيْلية من الرافضة بتكفير جميع الصحابة بعد النبي ﷺ؛ إذ لم تقدِّم عليًّا، [وكفَّرت عليًّا][3] إذا لم يتقدم ويطلب حقه في التقدم؛ فهؤلاء قد كفروا من وجوه:

لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نقلها [ز: **903**/ أ] ونقل[4] القرآن؛ إذ ناقِلوه كَفَرة على زعمهم، وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك بقتل من كفَّر الصحابة[5].

ثم كفروا من وجه آخر بسبِّهم النبي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عَهِدَ إلى عليٍّ رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده -لعنة الله عليهم-.

وكذلك نُكَفِّرُ بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلَّا من كافر - وإن كان صاحبُه مصرِّحًا بالإسلام - مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم أو الشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبِيع مع أهلها، [والتزيي][6] بزيِّهم من شدِّ الزنانير وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون [أنَّ][7] هذا لا يوجد إلَّا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرَّح فاعِلُها بالإسلام.

---

(1) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

(2) في (ز): (وذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

(3) كلمتا (وكفَّرت عليًّا) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

(4) كلمة (ونقل) يقابلها في (ز): (أو نقل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 531**.

(6) كلمة (والتزيي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(7) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحلَّ القتل، أو شُرب الخمر والزنا، مما حرَّم الله تعالى بعد علمه بتحريمه؛ كأصحاب الإباحة من القرامطة.

وكذلك نَقْطَعُ بتكفير كل من كذَّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عُرِف يقينًا بالنقل المتواتر من فِعْل الرسول ﷺ، ووَقَعَ الإجماع المتصل عليه، كمَنْ أنكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، أو سجداتها.

وكذلك إن أنكر منكرٌ مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج.

وكذلك من أنكر القرآن، أو حرفًا منه، أو غيَّر شيئًا، أو زاد فيه.

وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب والقيامة؛ فهو كافرٌ بإجماع.

وكذلك من اعترف بذلك، ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنبيين والثواب والعقاب معنى غير ظاهر، وأنها لذَّات روحانية ومعانٍ باطنة؛ كقول النصارى والفلاسفة.

وكذلك نَقْطَعُ بتكفير غلاة الرافضة في قولهم: (إن الأئمة أفضل من الأنبياء).

قال القاضي أبو بكر: القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، والكفر بالله لا يكون إلَّا بإحدى ثلاثة أمور:

أحدها الجهل بالله تعالى.

والثاني أن يأتي فعلًا أو يقول قولًا يخبر الله ورسوله، أو يجمع المسلمون أنه لا يكون إلَّا من كافر؛ كالسجود للصنم، والمشي إلى الكنائس بالتزام الزنانير [مع أصحابها في أعيادهم، أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله.

قال: فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلًا بالله؛ فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان][1].

فأمَّا من نفى صفةً من صفات الله تعالى الذاتية، [أو جحدها مستبصرًا في ذلك][2] كقوله:

---

(1) جملة (مع أصحابها في أعيادهم ... من الإيمان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) جملة (أو جحدها مستبصرًا في ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها =

ليس بعالِم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة لله تعالى؛ فقد نصَّ أئمتنا على الإجماع على كفر مَن نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها.

فأمَّا من جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء ههنا؛ فَكَفَّرَهُ بعضهم، حُكي ذلك عن أبي جعفر الطبري، وبه قال أبو الحسن الأشعري.

وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان، وإليه رجع الأشعري.

قال: لأنه [ز: **903**/ ب] لم يعتقد ذلك اعتقادًا يقطع بصوابه، ويراه شرعًا ودينًا، وإنما يكفر من يعتقد أن مقاله حق.

فأمَّا من أثبت الوصف ونفى الصفة؛ فقال: أقول عالم، ولكن لا علم له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤدِّيه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كَفَّرَهُ؛ لأنه إذا نفى العلم؛ انتفى وصف عالم؛ إذ لا يوصف بعالِم إلَّا من له علم، [فكأنهم صرَّحوا عنده بما أدَّى إليه قولهم][1].

ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم؛ لم ير إكفارهم.

قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا: لا نقول: ليس بعالِم، ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم [أنَّه][2] كفر.

والصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الختم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم [في قصاصهم][3]، ووراثتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم[4]، لكن يُغَلَّظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم.

=

من شفا عياض.

(1) جملة (فكأنهم صرحوا عنده بما أدَّى إليه قولهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) كلمة (أنَّه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(3) كلمتا (في قصاصهم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

(4) في (ز): (مقالاتهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

وأمَّا الذمي إذا سبَّ؛ فرُوي عن عبد الله بن عمر في ذمِّي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاجَّ فيه؛ فخرج ابن عمر بالسيف فطلبه، فهرب.

فقال مالك في كتاب ابن حبيب و"المبسوط" وابن القاسم: من شتم الله تعالى [من اليهود والنصارى](1) بغير الوجه الذي به كفر؛ قُتِل ولم يستتب، إلَّا أن يُسلم طوعًا.

قال أصبغ: لأنَّ الوجه الذي به كفروا هو دينهم، وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد، وأما غير ذلك من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه؛ فهو نقض للعهد(2).

وقال محمد بن مسلمة وابن أبي حازم: لا يُقتل حتى يُستتاب؛ مسلمًا كان أو كافرًا، فإن تاب وإلَّا قُتل(3).

وإذا عرَّض الذمي بسبِّ النبي ﷺ، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به؛ فلا خلاف عندنا أنه يُقْتَل إن لم يُسلم؛ لأنَّا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة العلماء؛ إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقتل؛ [لأنَّ](4) ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكنه يؤدَّب ويعزَّر.

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: 12]، ويستدل على قتله أيضًا بقتله ﷺ كعب بن الأشرف وأشباهه.

ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم(5) الذمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم،

---

(1) عبارة (من اليهود والنصارى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(2) قوله: (فقال مالك في كتاب ابن حبيب و"المبسوط" وابن القاسم: من شتم الله تعالى ... نقض للعهد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 525**.

(3) من قوله: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس) إلى قوله: (كان أو كافرًا، فإن تاب وإلا قُتل) بنصِّه في الشفا، لعياض: **2/ 604** وما بعدها.

(4) كلمة (لأنَّ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(5) كلمتا (ولم نعطهم) يقابلهما في (ز): (ونعطهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

فإذا أتوا ما لم يُعطوا عليه العهد؛ فقد نقضوا ذمتهم، وصاروا كفَّارًا [أهل حرب][1] يقتلون لكفرهم.

وأيضًا فإن ذمتهم لا تُسقِط حدود الإسلام عنهم من القطع والقتل، [ز: 904/ أ] وإن كان ذلك حلالًا عندهم، وكذلك سبُّهم للنبي ﷺ يُقتلون به.

قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا ﷺ من الذميين، أو واحدًا من الأنبياء عليهم السلام: قُتِل إلَّا أن يسلم.

قال سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا [لا][2] تسلم، ولكن إن أسلم؛ فذلك توبة[3].

وقد روى ابن وهب عن ابن عمر أن راهبًا تناول النبي ﷺ، فقال ابن عمر: هلَّا قتلتموه[4].

ورَوى عيسى عن ابن القاسم في ذميٍّ قال: إن محمدًا لم يُرْسَل إلينا إنما أُرسل إليكم، وأنَّ نبينا موسى أو عيسى: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أقرَّهم على مثله.

وأما إن سبَّه فقال: ليس بنبيٍّ، أو لم يُرْسَل، أو لم يَنْزِلْ عليه قرآن، وإنما هو شيء تقوَّله أنه يقتل.

قال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خيرٌ من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: كذلك يعطيكم الله؛ ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل.

قال: وأما إن شتم النبي ﷺ شتمًا يعرف؛ فإنه يقتل؛ إلا أن يسلم.

---

(1) كلمتا (أهل حرب) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(3) قوله: (قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم ... فذلك توبة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 526**.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **7/ 301**، برقم **(36280)** عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن القاسم: ومحمل قوله عندي [إنْ][1] أسلم طائعًا[2].

فإن أسلم الآن ففيه روايتان:

إحداهما: سقوط القتل عنه بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] فعمَّ[3]، وقوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[4].

والفرق بينه وبين المسلم هو أنَّ الكافر معتقِدٌ لسبه، وقد أقررناه على ما هو أشد منه وهو جحد الرسالة؛ إلا أنه منع من إظهار ذلك جهرًا، وليس كذلك المسلم؛ لأنه لم يقر على ذلك، فكان كالارتداد.

ووجه إيجابه هو أنه انتهك حرمة الرسول ﷺ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالقاذف إذا تاب[5].

ولأن حدَّ القذف وشبهه من الحقوق التي للعباد لا يسقطه عن الذمي إسلامه، وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله تعالى، فأما حدُّ القذف فحقٌّ للعباد، كان ذلك للنبي ﷺ أو غيره.

فأوجب على الذمي إذا قذف النبي ﷺ [ثم أسلم][6] حد القذف، [ولكن انظر ماذا يجب عليه؟ هل حد القذف في حق النبي ﷺ][7] وهو القتل؛ لزيادة حرمة النبي ﷺ على

---

(1) كلمة (إنْ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) من قوله: (ورَوى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال: إن محمدًا لم يُرْسَل إلينا) إلى قوله: (ومحمل قوله عندي إنْ أسلم طائعًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 530** و**531** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 396** و**397**.

(3) من قوله: (وإذا عرَّض الذمي بسبِّ النبي ﷺ، أو استخف بقدره) إلى قوله: (﴿يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] فعمَّ) بنصِّه في الشفا، لعياض: **2/ 565** وما بعدها.

(4) تقدم تخريجه في كتاب الجزية: **5/345**.

(5) من قوله: (فإن أسلم الآن؛ ففيه روايتان: إحداهما: سقوط) إلى قوله: (عنه الحد بالتوبة كالقاذف إذا تاب) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 334** و**335**.

(6) كلمتا (ثم أسلم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

(7) جملة (ولكن انظر ماذا يجب ...) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

غيره[1]؟

وإذا كنَّا لا نقبل توبة المسلم، فألَّا تُقبل توبة الكافر أوْلَى[2].

وسُئِل أبو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي ﷺ فيقتل، هل يرثه أهل دينه أم المسلمون؟

فأجاب إنه للمسلمين ليس على جهة الميراث؛ لأنه لا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين أهل ملتين، ولكن لأنه من فيئهم بنقضهم العهد[3].

قال ابن كنانة: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى؛ [ز: **904**/ ب] فأرى للإمام أن يحرقه بالنار، وإن شاء قتله ثم حرق جثته.

ولقد كُتب إلى مالك من مصر في ذمي شُهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما [له][4] لم ينفع نفسه؛ إذ أكلت الكلاب ساقيه، لو قتلوه استراح الناس منه، فأمرني مالك فكتبت بأن تضرب عنقه، فكتبت[5]، ثم قلت: يا أبا عبد الله! واكتب: ثم يحرق بالنار، فقال: إنه لحقيق بذلك، وما أولاه به، فكتبته [بيدي][6] بين يديه، فما أنكره ولا عابه، فنفذت الصحيفة بذلك، فقُتِل وحُرق[7].



---

(1) قوله: (ولأن حدَّ القذف وشبهه من الحقوق ... على غيره) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ **574**.

(2) قوله: (وإذا كنَّا لا نقبل توبة ... أوْلَى) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ **567**.

(3) قوله: (وسُئِل أبو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب ... بنقضهم العهد) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ **579** و**580**.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (ولقد كُتب إلى مالك من مصر في ... عنقه، فكتبت) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14**/ **527** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **16**/ **397**.

(6) كلمة (بيدي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(7) من قوله: (وسُئِل أبو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي) إلى قوله: (فنفذت الصحيفة بذلك، فقُتِل وحُرق) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ **572** و**573**.

فصلٌ في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سبَّ النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به أو شبَّهه بشيءٍ على طريق السب [له](1) والإزراء عليه، أو التصغير لشأنه؛ فهو سابٌّ له، والحكم فيه القتل.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي(2)، ولا تقبل توبته عند هؤلاء.

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، لكنهم قالوا: هي رِدَّة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك.

وقال سحنون فيمن سبَّه: ذلك رِدَّة، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره، وهل قتله كُفْرٌ أو حد؟

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ كافر، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كَفَرَ(3).

وقال الخطَّابي: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا(4).

وفي "المبسوط" عن عثمان بن كنانة: من شتم النبي ﷺ من المسلمين؛ يقتل أو يصلب حيًّا، ولم يستتب، والإمام مخيَّرٌ في صلبه حيًّا أو قتله.

وقال مالك: من سبَّ النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر؛ قتل ولم يُستتب.

قال أصبغ: أسرَّ ذلك أو أظهره.

---

(1) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) الإشراف، لابن المنذر: 8/ 60 والإقناع، لابن المنذر: 2/ 584.

(3) قول ابن سحنون بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 13.

(4) معالم السنن، للخطابي: 3/ 296.

ولا يستتاب؛ لأن توبته لا تُعرف(1).

ورَوى ابن وهب عن مالك في رجل قال: إن رداء النبي ﷺ وسخ -أراد به عيبه- أنه يُقتل(2).

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل، أو بشيءٍ من المكروه أنه يقتل بلا استتابة(3).

فصلٌ في الحجة في إيجاب قتل من سبَّه أو أعابه

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: **65**] فسَلَب [اسم](4) الإيمان عمَّن وجد في صدره حرجًا من قضائه ولم يسلم له، ومن تنقَّصَه فقد [ز: **905**/ أ] ناقض هذا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [**الحجرات: 2**]، ولا يُحْبِطُ العملَ إلا الكفر، والكافر يقتل.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [**التوبة: 65، 66**].

[قال أهل التفسير: ﴿كَفَرْتُم﴾ بقولكم في رسول الله ﷺ](5).

وفي "الصحيح": أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى(6) اللهَ**

(1) قوله: (وفي "المبسوط" عن عثمان بن كنانة: من شتم النبي ... لا تُعرف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 526**.

(2) قوله: (ورَوى ابن وهب عن مالك في رجل قال: إن رداء ... إنه يُقتل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 529**.

(3) من قوله: (اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سبَّ النبي ﷺ، أو عابه) إلى قوله: (أو بشيءٍ من المكروه أنه يقتل بلا استتابة) بنصِّه في الشفا، لعياض: **2/ 473** وما بعدها.

(4) كلمة (اسم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(5) جملة (قال أهل التفسير: ﴿كَفَرْتُم﴾ بقولكم في رسول الله ﷺ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(6) عبارة (فإنه قد آذى) يقابله في (ز): (يؤذي) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به =

وَرَسُولَهُ»[1].

ووجَّه إليه من قتله غيلة، وعلَّل قتله بأذاه له، فدلَّ أن قتله إياه لغير الإشراك؛ بل للأذى.

وكذلك قتل أبا رافع.

قال البراء: "وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولُ اللهِ ﷺ"[2].

وكذلك أمره ﷺ يوم الفتح بقتل ابن خَطَل وجاريتيه اللتين كانتا تُغنيان بسبِّه عليه السلام[3].

وفي حديث آخر أن رجلًا كان يسب رسول الله ﷺ، فقال: «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي**» فقال خالد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله[4].

وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: يُقْتَل إلَّا أن يُعْلم تنصرُّه أو إكراهه.

وعن أبي محمد بن أبي زيد: لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا.

وأفتى أبو الحسن بن القابسي فيمن شتم النبي ﷺ في سكره؛ يُقتل؛ لأنه يظن [به][5]

=

من صحيح البخاري ومسلم .

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 90**، في باب قتل كعب بن الأشرف، من كتاب المغازي، برقم **(4037)**.

ومسلم: **3/ 1425**، في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1801)** كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري: **4/ 63**، في باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، من كتاب المغازي، برقم **(4039)** عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(3) تقدم تخريجه في كتاب الديات: **144/10**.

(4) من قوله: (فمن القرآن قوله تعالى) إلى قوله: (أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله) بنصِّه في الشفا، لعياض: **2/ 486** وما بعدها.

و الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: **5/ 307**، برقم **(9705)** عن عروة بن محمد، ولفظه: أَلْفَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا.

(5) كلمة (به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه[1].

وأيضًا فإنه حد لا يُسقطه السُكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأنَّ من شرب الخمر على علمٍ من زوال عقله بها، وإتيان ما ينكر منه؛ فهو كالعامد [لما يكون بسببه][2]، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود.

ولا يعترض على هذا بحديث حمزة، وقوله [للنبي][3] ﷺ: وهل أنتم إلَّا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فانصرف[4]؛ لأن الخمرَ كانت حينئذٍ غير محرمة، فلم يكن في جناياتها إثم، وكان حكم ما يحدث عنها معفوًا عنه كما يحدث من النوم، وشُرب الدواء المأمون.

وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال: إن محمدًا ليس بنبي، أو لم يُرسل، أو لم ينزل عليه قرآن؛ وإنما هو شيء تقوَّله: يقتل، ومن كفر برسول الله ﷺ وأنكره من المسلمين؛ فهو بمنزلة المرتد[5]، وكذلك قال فيمن تنبَّأ وزعم أنه يُوحَى إليه[6].

وقال سحنون: قال ابن القاسم: دعا إلى ذلك سرًّا أو جهرًا[7].

قال أصبغ: وهو كالمرتد[8].

وقال أشهب في يهودي تنبَّأ وزعم أنه يُوحَى إليه، أو زعم أنه أُرسل للناس، أو قال: بعد نبيكم نبي؛ أنه يستتاب إن كان معلنًا بذلك، فإن تاب وإلا قُتل[9]؛ لأنه مُكَذِّب للنبي ﷺ في

---

(1) قوله: (وقال محمد بن سحنون في المأسور ... في صحوه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 12/ 23.

(2) عبارة (لما يكون بسببه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(3) كلمة (للنبي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 78، في كتاب فرض الخمس، برقم (3091).

ومسلم: 3/ 1569، في باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، برقم (1979) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 530.

(6) قوله: (وكذلك قال فيمن تنبَّأ وزعم أنه يُوحَى إليه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 421.

(7) قول سحنون بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 415.

(8) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 532.

(9) قول أشهب بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 415.

قوله: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]، مفتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة.

وقال محمد بن سحنونٍ[ز: 905/ ب]: من شكَّ في حرفٍ مما جاء به محمد ﷺ؛ [عن الله؛ فهو كافر جاحد.

وقال: من كذَّب النبي ﷺ][2] كان حكمه عند الأمة القتل[3].

وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلِّ على محمد، فقال له الطالب: لا صلَّى الله على من صلَّى عليه، فقيل لسحنون: هل هو مِن شتم النبي ﷺ؟ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟

قال: لا، إذا كان على ما وصفتَ من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرًا للشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يُقتل؛ لأنه إنما شتم الناس.

وذهب الحارث بن مسكين وغيره في [مثل][4] هذا إلى القتل[5].

وحُكِيَ عن أبي محمد بن أبي زيد فيمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يُرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم؛ أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان.

وكذلك أفتى فيمن قال: لعن الله من حرَّم المسكر، وقال: لم أعلم من حرَّمه؛ أنه إن كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السُّنن؛ فعليه الأدب الوجيع، وذلك أن هذا لم يَقْصِد

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 19، في باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﵁، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (3706).

ومسلم: 4/ 1870، في باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم (2404) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص ﵁.

(2) جملة (عن الله؛ فهو كافر جاحد، وقال: من كذَّب النبي ﷺ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(3) من قوله: (وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب) إلى قوله: (كان حكمه عند الأمة القتل) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 509 وما بعدها.

(4) كلمة (مثل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلِّ على محمد ... إلى القتل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 529 و530 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 419.

بظاهر حاله سبَّ الله تعالى، ولا سبَّ رسوله، وإنما لعن من حرَّمه من الناس.

ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير، ويا ابن ألف كلب وشبهه.

ولا شكَّ أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعلَّ بعض هذا العدد مُنْقِطع إلى آدم عليه السلام، فينبغي الزجر عنه وشدّة الأدب فيه، ولو عُلِم أنه قَصَد سبَّ مَن في آبائه من الأنبياء على علمٍ؛ لقُتِل(1).

قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا.

وفي "النوادر" من رواية ابن أبي مريم عن مالك في رجل عيَّر رجلًا بالفقر، فقال: تعيرني بالفقر، وقد رعى(2) النبي ﷺ [الغنم](3)؟

فقال مالك: قد عرَّض بذكر النبي ﷺ في غير موضع أرى أن يُؤدَّب.

وقد كَرِهَ سحنون أن يصلَّى على النبي ﷺ عند التعجب؛ إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرًا له وتعظيمًا(4).

وسُئِل القابسي عن رجل [قال لرجل](5) قبيح: (كأنَّه وجه نكير) ولرجل عبوس: (كأنه وجه مالك الغضبان) فقال: وأي شيء أراد بهذا؟

ونكير أحد فتاني القبر، وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أَرَوْعٌ دخل عليه حتى رآه من

(1) من قوله: (وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد فيمن قال: لعن الله العرب) إلى قوله: (من الأنبياء على علمٍ؛ لقُتِل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 12/ 24، ولم أقف عليه في كتب ابن أبي زيد.
و من قوله: (وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه) إلى قوله: (مَن في آبائه من الأنبياء على علمٍ؛ لقُتِل) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 515 وما بعدها.

(2) كلمة (رعى) يقابلها في (ز): (رُوي عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمة (الغنم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب ... له وتعظيمًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 529 و530.

(5) كلمتا (قال لرجل) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

وجهه أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه؟

فإن كان أراد هذا؛ [فهو شديد؛ لأنه][1] جرى مجرى التحقير والتهوين للملك؛ فيعاقب عقوبة شديدة، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء.

فأما ذاكر [ز: **906**/ أ] مالك خازن النار، فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر؛ إلَّا أن يكون المعبس [له يد][2] فيرهب بعبسته، فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله، ولزومه في ظلمه صفة المطيع لربه، فيقول: كأنه لله يغضب غضب مالك، فيكون أخف، وما كان ينبغي له التعريض لمثل هذا، وليس في هذا ذم للمَلَك، ولو قصد ذمه؛ لقُتِل[3].

فصل

وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وتنقصهم حرامٌ ملعون فاعله، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا**»[4].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَن سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ**»[5].

---

(1) عبارة (فهو شديد؛ لأنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شفا عياض.

(2) كلمتا (له يد) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

(3) من قوله: (قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب) إلى قوله: (ولو قصد ذمه؛ لقُتِل) بنصِّه في الشفا، لعياض: **2/ 526** وما بعدها.

(4) ضعيف، رواه ابن أبي عاصم في السنة: **2/ 483**، برقم (**1000**).

والطبراني في الكبير: **17/ 140**، برقم (**349**).

والحاكم في مستدركه: **3/ 732**، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم (**6656**)- بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه- جميعهم بألفاظ متقاربة عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه.

(5) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: **3/ 541**، برقم (**5688**).

والعجلوني في كشف الخفاء: **1/ 509**.

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا تُؤْذِينِي**[1] **فِي عَائِشَةَ**»[2].

وقال عليه السلام: «**فَاطِمَةُ [بَضْعَةٌ]**[3] **مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[4].

قال مالك: من شتم النبي ﷺ؛ قُتِل، ومن شتم أصحابه؛ أُدِّب.

وقال مالك -أيضًا-: من شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليًّا أو معاوية؛ فإن قال: كانوا على ضلال وكفر؛ [قُتِل][5]، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس؛ نكل نكالًا شديدًا[6].

[وقال ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بُغض عثمان والبراءة منه؛ أُدِّب أدبًا شديدًا][7]، ومن زاد[8] [في غلوه منهم][9] إلى بُغض أبي بكر وعمر مع عثمان[10]، فالعقوبة

---

(1) في (ز): (تؤذوني) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(2) جزء من حديث رواه البخاري: **5/ 30**، في باب فضل عائشة رضي الله عنها، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم **(3775)** عن عائشة رضي الله عنها.

(3) كلمة (بضعة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري ومسلم.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 37**، في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، من كتاب النكاح، برقم **(5230)**.

ومسلم: **4/ 1903**، في باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم **(2449)** كلاهما عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(5) كلمة (قُتِل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد وشفا عياض.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 531**.

(7) جملة (وقال ابن حبيب: من غلا من ... أدبًا شديدًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد وشفا عياض.

(8) كلمتا (ومن زاد) يقابلهما في (ز): (ويزاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وشفا عياض.

(9) عبارة (في غلوه منهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(10) كلمتا (مع عثمان) يقابلهما في (ز): (وعثمان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال حبسه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل(1).

وقال سحنون: من كفَّر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يُوجَع ضربًا.

وحَكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون أنه قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلالة وكفر؛ قتل.

ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا؛ نكل النكال الشديد(2).

ورُوي عن مالك أنه قال: من سبَّ أبا بكر؛ جُلد، ومن سبَّ عائشة؛ قتل.

قيل له: لم؟

فقال: من رماها فقد خالف القرآن(3).

قال عنه ابن شعبان: لأن الله يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 17]، فمن عاد لمثله فقد كَفَرَ.

وفي كتاب ابن شعبان: من قال في واحد منهم: إنه ابن زانية وأمه مسلمة؛ حدَّ حدين: حدًّا له، وحدًّا لأمه، ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة واحدة؛ لفضل هذا على غيره.

ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة؛ حدَّ حد الفرية؛ لأنه سبٌّ له، فإن كان أحدٌ من ولد هذا الصحابي حيًّا؛ قام بما يجب له، وإلَّا فمَنْ له، وإلَّا فمن قام به من المسلمين؛ كان على الإمام قبول قيامه، وليس هذا كحقوق غير الصحابة؛ لحرمة هؤلاء بنبيهم.

قال: ومن سبَّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ؛ ففيها قولان:

أحدهما أنه يقتل؛ لأنه سبَّ النبي ﷺ [ز: **906**/ ب] بسبِّ حليلته.

والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد(4) المفتري.

قال مالك: ومن [سبَّ مَن](5) انتسب إلى بيت النبي ﷺ؛ ضرب ضربًا شديدًا،

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **15/ 545**.

(2) قوله: (وقال سحنون: من كفَّر أحدًا من ... النكال الشديد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 531**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 276**.

(4) في (ز): (جلد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شفا عياض.

(5) كلمتا (سبَّ مَن) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شفا عياض.

ويشهر، ويحبس طويلًا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفافٌ بحقِّ الرسول ﷺ(1).

[حد الحرابة]

(ومن حارب في البلد أو خارجه، فأخذ قَبْل توبته؛ أُقِيم عليه حد الحرابة، وحدُّها القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خِلاف، أو الضرب والنفي.

وحد المحارب موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى قَتْلَهُ قَتَلَهُ، وإن رأى قَطْعَه قَطَعَه من خلاف؛ قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وإن رأى ضربه وحبسه فعل ذلك به، ونفاه إلى بلد غير بلده، فيحبسه فيه حتى تظهر توبته، وله قتله -وإن لم يقتل أحدًا في حرابته- إذا أدَّاه اجتهاده إلى ذلك)(2).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، وهذا عامٌّ يتناول من حارب في البلد أو خارجه(3).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]، ولأنه قد وُجِد منه إخافة السبيل وقطع الطريق، وقتله؛ لأخذ المال، واستحق اسم المحارب وحكمه، كما لو كان في الصحراء، ولأنَّ كل فعل يُوجِب حدًّا في الصحراء؛ فإنه يوجب مثله في الحضر؛ كالسرقة والزنا وشرب الخمر(4).

إذا ثبت هذا؛ فالمحارب هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح،

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 12/ 31.

و من قوله: (وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وتنقصهم حرامٌ) إلى قوله: (لأنه استخفافٌ بحقِّ الرسول ﷺ) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 651 وما بعدها.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 232 و233 و(العلمية): 2/ 232 و233.

(3) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ ... أو خارجه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 16.

(4) من قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ) إلى قوله: (كالسرقة والزنا وشرب الخمر) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 853.

الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خارجًا منه، فهذا إذا ظهر عليه قبل توبته؛ أقيم عليه حد الحرابة، وذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام على ما يراه كافيًا في ردعه وزجره.

فإن كان ذا قوة وبطش؛ قطعه مِن خلاف، وإن كان ليس فيه ذلك وإنما فعله مرة ولعله يتوب من ذلك؛ فهذا يضرب على ما يراه الإمام ويُنفى ويُحبس بغير بلده إلى أن تظهر توبته(1).

قال مالك: وإذا أخذ المحارب، وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل؛ فليقتله الإمام ولا يقطع يده ولا رجله، والقتل يأتي على ذلك كله(2).

وإنما قلنا: (إنه يحبس بغير بلده)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] والنفي: الإخراج من الموضع المستوطن، ومنعهم من الإقامة فيه، فاللام من قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون إلَّا بالحبس في غيرها؛ لأنه إذا خلا لم يُؤمن عَوده إليها(3).

وإنما قلنا: (إن للإمام أن يقتله وإن لم يقتل أحدًا في حرابته إذا رأى [ز: 907/ أ] ذلك)؛ لأن الله تعالى قرن(4) الفساد في الأرض بالقتل بقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32](5).

وإذا رأى الإمام قطعه في أخذ المال؛ فلا يراعى في ذلك النصاب؛ بل يُقْطَع وإن أخذ أقل من نصاب السرقة؛ للحرابة، ولأنه لما لم يعتبر أخذ المال من الحرز؛ لم يُعتبر

---

(1) من قوله: (فالمحارب هو: القاطع للطريق) إلى قوله: (بغير بلده إلى أن تظهر توبته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 299.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 299 و300 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 313.

(3) قوله: (والنفي: الإخراج من الموضع المستوطن ... عوده إليها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 851.

(4) في (ز): (وزن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (لأن الله تعالى قرن الفساد في الأرض ... النَّاسَ جَمِيعًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/ 322.

النصاب، ولأن صفة السرقة أن يؤخذ الشيء على جهة الاستخفاء، وهذا لا يوجد في الحرابة.

وإذا رأى الإمام الجمع[1] بين قتل المحارب وصلبه؛ فإنه يصلب [حيًّا][2] ثم يقتل[3].

قال مالك: ولم أسمع أن أحدًا صَلَبَ إلَّا عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث الذي تنبَّأ وهو حي، فطعنه بالحربة بيده، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين[4].

ولأن الصلب إنما يُراد للارتداع والانزجار، وذلك لا فائدة فيه بعد القتل؛ لأنه إذا صُلِب حيًّا ثم قتل؛ كان أبلغ في الردع؛ ليرتدع غيره ممن يفعل فعله[5].

قال الأبهري: وإنما قلنا: إن حدَّ المحارب موكولٌ إلى اجتهاد الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية [المائدة: 33]، فجعل للإمام أن يقيمَ عليه الحد الذي يراه صلاحًا للمسلمين في إقامته، وقد يكون المحارب ممن له الرأي والتدبير، ويجمع إليه جماعة اللصوص؛ فهذا يجب قتله؛ لأنَّ في ذلك صلاحًا للمسلمين، بخلاف غيره.

قال: ولفظ (أو) في لسان العرب للتخيير، هذا أصلها وظاهرها، كما أن (أو) للجمع، و(ثم) للترتيب، وهذا ظاهرها فلا ينتقل إلى غيرها إلَّا بدلالة.

قال: وأما من جهة المعنى، فإنَّ الله تعالى إنما أراد بإقامة الحد على المحاربين ردعهم، فأي شيء كان أردع لهم؛ أُقِيمَ عليهم، والإمام ينظر في مصالح المسلمين[6].

قال: ورُوي عن ابن عباس أنه قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ؛ فصاحبه بالخيار[7].

---

(1) في (ز): (الجميع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(2) كلمة (حيًّا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب.

(3) قوله: (وإذا رأى الإمام قطعه في أخذ المال ... ثم يقتل) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 852.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 299 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 314.

(5) قوله: (ولأن الصلب إنما يُراد للارتداع ... يفعل فعله) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 852.

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [88/ ب].

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 395، برقم (8192).

=

ورُوي عن سعيد بن المسيب أن قال: يأخذ المحاربَ الإمامُ فيصنع به ما شاء، قال: وهو قول عطاء وجماعة كبيرة من التابعين(1).

ومن "النوادر" قال ابن سحنون: ومن قول مالك وأصحابه: إن هذا التخيير المذكور في الآية إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورته الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة، وأذَب(2) على الفساد، وهذا فيمن أُخِذَ قبل أن يأتي تائبًا، فمن أخذ(3) منهم فلا بدَّ من قتله؛ إلَّا أنه مخيَّر فيه بين أن يقتله ولا يصلبه، أو يصلبه ثم يطعنه.

وأما من عظم فساده وطال أذاه(4)، وأخذ المال ولم يقتل، فقال ابن القاسم: يقتله الإمام، ولا يختار فيه غير القتل.

وقال أشهب: هو مخيَّرٌ [فيه](5) بين الأربع عقوبات(6).

قال الأبهري: اتفق فيها المسلمين على أن المراد بالآية ما لم يقع منه القتل، أمَّا إذا وقع منه القتل؛ فلا بدَّ من قتله(7).

وأما صفة قتله، [ز: 907/ ب] فقال اللخمي: يُقْتَل على الوجه المعتاد المعروف بالسيف أو بالرمح، ولا يُقْتَل على صفة يُعذَّبُ بها ولا بحجارة، ولا يرمى بشيء من عال ولا غير ذلك.

وأما الصلب؛ فظاهر القرآن أن الصلب حدٌّ قائم كالنفي، والمذهب على أنه مضافٌ إلى القتل.

قال اللخمي: ولا بأس أن يقتل ولا يصلب(8).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 98، برقم (12458) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) رواه ابن أبي شية في مصنفه: 6/ 445، وما بعدها، برقم (32797)، وما بعده، عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(2) في (ز): (فأدب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) في (ز): (قتل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) في (ز): (أمره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 462.

(7) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [88/ ب].

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6141.

قال الباجي: الصلب: هو الربط على الجذوع، قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: 71][1]، وإن رأى قَطْعَه من خلاف فَعَل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: 33]، فلو كان أقطع اليد اليمنى أو كانت شلاء؛ فقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى[2].

وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى[3].

فوجه قول أشهب هو أن القطع أول مرة متعلق باليد اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليمنى مانع؛ انتَقَل القطع إلى اليد اليسرى، وبقي القطع في الرِّجل اليسرى على ما كان عليه؛ لأنه لم يُمْنَع منه مانع.

ووجه قول ابن القاسم هو أن الخلاف مشروعٌ في قطعِ اليد والرجل بنصِّ القرآن، فإذا تعذَّر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ وجب الانتقال إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى؛ ليوجد القطع من خلاف[4].

وإن رأى ضربه وحبسه؛ فعل ذلك به ونفاه إلى بلد غير بلده، وأقله ما تُقْصَر في مثله الصلاة فيحبسه فيه حتى تظهر توبته[5].

قال القاضي عبد الوهاب: لأنه نفي وجلد؛ فوجب أن يكون بغير بلده.

أصله: الزنا[6].

---

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 208.

(2) قوله: (فلو كان أقطع اليد اليمنى أو كانت شلاء ... ورجله اليسرى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 468.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 315.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 208 وما بعدها.

(5) قوله: (وإن رأى ضربه وحبسه؛ فعل ذلك ... تظهر توبته) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 439.

(6) من قوله: (قال الباجي: الصلب: هو الربط على الجذوع) إلى قوله: (يكون بغير بلده. أصله: الزنا) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 19 و20.

[توبة المحارب]

(وإذا جاء المحارب تائبًا قبل القدرة عليه؛ سقط حد الحرابة عنه، ووجبت عليه حقوق الناس [قِبَلَه][1] من[2] القطع والقتل وأخذ المال)[3].

وإنما قلنا: سقط حد الحرابة عنه إذا جاء تائبًا قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: **34**]، فأخبر تعالى أن التوبة قبل القدرة تُسقط حد الحرابة؛ لأنه استثناه ممن جزاؤه القتل وغيره[4].

قال عبد الملك: وليست توبة المحارب قبل القدرة عليه أن يأتي الإمام، فيقول: تبت ويلقي سلاحه حتى تُعلم توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه، فإن [لم][5] يكن غير مجيئه إليه وقوله: تبت؛ حبسه حتى يطَّلع على ما بدا له بما ظهر منه في موضعه، وبحيث كان أنه ترك ذلك، وجانب أهله قبل مجيئه إليه، فذلك ينجيه؛ لأنه يحتمل أنه إنما أتى تائبًا؛ لخوفه من القدرة عليه لا لأنه مُحِقٌّ بتوبته؛ فوجب ألَّا يقبل منه مجرد إتيانه حتى تعلم توبته قبل ذلك[6].

قال أصبغ: وإن قعد في بيته وعرف أن ذلك منه تركًا معروفًا بينًا يبوح به وبالتوبة؛ جاز ذلك[7].

وروى ابن وهب [ز: **908**/ أ] عن مالك إن إتيانه السلطان توبة؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: **34**] إظهار التوبة واعتقادها بالقلب،

---

(1) كلمة (قِبَلَه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) في (ز): (مع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **2/ 233** و(العلمية): **2/ 234**.

(4) قوله: (: وإنما قلنا: يسقط حد الحرابة... وغيره) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 300**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من نوادر ابن أبي زيد وتحرير الفاكهاني: **6/ 20**.

(6) قوله عبد الملك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 481**.

و من قوله: (وإنما قلنا: يسقط حد الحرابة) إلى قوله: (إتيانه حتى تعلم توبته قبل ذلك) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **6/ 20**.

(7) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 484**.

ولا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى المحارب إلى السلطان على وجه الاستسلام والانقياد للحق؛ فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه[1].

وإنما قلنا: (إن حقوق الناس لا تسقط عنه) لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين[2].

ألا ترى أن من غصب شيئًا لرجل فأتلفه ثم تاب؛ فإنَّ بدله واجب عليه، وكذلك القتل والجرح، ولأنَّ التوبة من هذه الأشياء إذا انفردت عن الحرابة لا تسقط حقوق الآدميين، وكذلك إذا انضمت إليها[3].

(ومَنْ قُتِلَ في حرابته عبدًا أو كافرًا؛ قُتِل به؛ لتناهي فساده)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي أن عثمان ﷺ قَتَل مسلمًا قتل ذميًا على وجه الحرابة على مال كان معه[5].

ولأنَّ ذلك ليس بقتل قصاص، فيراعى فيه تكافؤ الدماء، وإنما هو لحقِّ الله ﷻ[6].

قال مالك: وإذا تاب قبل أن يقدر عليه وقد قتل ذميًّا؛ فعليه ديته لأوليائه؛ إذ لا يقتل مسلمٌ بذمي، ولو كان من أهل الذمة؛ أُقِيد منه به؛ لأنَّ النصرانيَّ يقتل بالنصراني[7].

ومن "النوادر" قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قُتِلَ عبدًا أو ذميًّا فقتل في الحرابة؛ لم يُتْبع بشيء من ذلك في ماله ولا في ذمته؛ لأنه كالقصاص، ولا يجتمع قصاص ودية.

---

(1) قوله: (وروى ابن وهب عن مالك: إن إتيانه ... عليه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 212.

(2) قوله: (وروى ابن وهب عن مالك: إن إتيانه ... حقوق الآدميين) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 20 و21.

(3) قوله: (وإنما قلنا: (إن حقوق الناس لا تسقط عنه)؛ لأن التوبة ... انضمت إليها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 300.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 233 و(العلمية): 2/ 236.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 409، برقم (27469) عن الحارث بن عبد الرحمن، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَأُتِيَ بِهِ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ.

(6) قوله: (ولأن ذلك ليس بقتل قصاص، فيراعى فيه تكافؤ الدماء، وإنما هو لحق الله عز وجل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 300.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 315.

قال ابن المواز: ولم يعلم أن عثمان حين قتل المسلم المحارب بالذمي حَكَمَ عليه بدية، فأما إن تاب؛ فنعم[1].

(ومن قُتِلَ له[2] ولي في حرابة؛ لم يجز عفوه عن قاتله)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأن حدَّ الحرابة حقٌّ لله تعالى لا يملك أحدٌ إسقاطه، فإذا عفا عنه؛ لم يسقط ذلك عنه القتل، ولأنَّ قتله ليس من أجل البدل عن قتل وليِّه.

يدل على ذلك أنه إذا جاء تائبًا سقط عنه القتل؛ لحقِّ الله تعالى، وصار حينئذٍ قتل قصاص، فثبت للولي حينئذٍ حق العفو[4].

قال مالك: ومن قَتَل أحدًا؛ قُتِل به، ولو رفع إلى قاض يرى أن لا يقتله وقضى بأن أسلمه إلى أولياء المقتول، فعفوا عنه؛ فذلك حكم قد مضى ولا يُغيِّره مَن وَلِي بعده؛ لما فيه من الاختلاف[5].

وقال أشهب: لغيره نقض ذلك؛ لأنه خلاف شاذ[6].

(ومن لقيه لص؛ فليناشده الله تعالى، فإن أبى الكف عنه؛ قاتله، فإن قتله؛ فدمه هدر، ولا شيء عليه)[7].

وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، فأغنى عن إعادته[8].



(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 481 و482.

(2) في (ز): (وله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 233.

(4) قوله: (لأن حدَّ الحرابة حقٌّ لله تعالى ... العفو) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 300.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 304 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 4/ 316.

(6) قوله: (قال مالك: ومن قَتَل أحدًا؛ قُتِل به ... خلاف شاذ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 493 و494.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 233 و(العلمية): 2/ 236.

(8) انظر النص المحقق: 333/5.

كتاب الفرائض

(ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ولا يتوارث أهل ملتين شتَّى، ولا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي)[1].

[ز: **908**/ ب] والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أن قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، خرَّجه مسلم[2].

وخرَّج أيضًا عن أسامة بن زيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[3].

وأجمعت الأمة على أن الكافر لا يرث المسلم[4].

واختُلف هل يرث[5] المسلم الكافر أم لا؟

فقال الجمهور من أهل العلم: لا يرث المسلم الكافر؛ أخذًا بهذا الحديث، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد، وجمهور التابعين، وبه قال مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم.

وحُكي عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والشعبي والنخعي - على خلاف عنهم في ذلك - أن المسلم يرث الكافر[6]، والصحيح عنهم خلافه.

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 335 و(العلمية): 2/ 388.

(2) تقدم تخريجه في حد الردة من كتاب الحدود: 263/10.

(3) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرى: 6/ 124، في باب سقوط الموارثة بين الملتين، من كتاب الفرائض، برقم (6348).

والطبراني في الكبير: 1/ 163، برقم (391) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(4) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أن قال: «لا يرث ... يرث المسلم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 532.

(5) في (ز): (يورث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قوله: (واختُلف هل يرث المسلم الكافر ... يرث الكافر) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1900 و1901.

وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثاه.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الكفر كله ملة واحدة، وأنهم يتوارثون.

ودليلنا قوله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، والكفر مِلَل [1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: 17].

وقال عمر رضي الله عنه: "لاَ نَرِثُ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا" [2]، فسمَّاهم مللًا [3].

[مال من ارتد من المسلمين ومن يرثه؟]

(ومن ارتدَّ عن الإسلام؛ فماله فيءٌ لجماعة المسلمين.
ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين) [4].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»، وقوله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**».

وإن ارتدَّ إلى النصرانية وله أخ أو ولد نصراني؛ لم يرثه؛ لأنه دين لا يقر عليه [5].

واختُلف إذا ارتدَّ في المرض فقال مالك: لا يورث، ولا يُتهم أحدٌ أن يرتدَّ [عن الإسلام في مرضه] [6]؛ ....

---

(1) قوله: (وأما أهل الكفر؛ فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة ... والكفر ملل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 370.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 18، برقم (9864).
والبيهقي في سننه الكبرى: 6/ 359، برقم (12232) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) من قوله: (وأما أهل الكفر؛ فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة) إلى قوله: (الملل ولا يرثونا فسمَّاهم مللًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 301.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 335 و336 و(العلمية): 2/ 388.

(5) قوله: (والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا يرث المسلم ... يقر عليه) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 9.

(6) عبارة (عن الإسلام في مرضه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

لئلا يرثه ورثته المسلمون[1].

وذكر ابن شعبان أنه يورث[2].

وقال ابن حارث: اتفقوا على أن المرتدَّ إذا أعلن بارتداده إلى يهودية أو نصرانية، أو مجوسية أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يرثه ورثته المسلمون[3].

واتفقوا أنه إذا أسرَّ الكفر ولم يعلنه - أي كفر كان - ثم اطلع عليه أنه لا يستتاب ويُقْتَل[4].

واختُلِفَ إذا قُتِل على ما أسرَّه من الكفر؛ هل يرثه ورثته المسلمون أم لا؟

فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه يرثه ورثته المسلمون.

قال أصبغ: وأخبرنا ابن القاسم عن مالك في رجل تردَّد إليه وخلا به في أب كان له على الزندقة، وقال له: إني اطلعت على ذلك منه وعرفته، وقد هلك عن مالٍ كثير، فأَمَرَه مالك بوراثته، ورأى ذلك له حلالًا سائغًا[5].

قال ابن القاسم: وتجوز [ز: **909**/ أ] وصاياهم وعتقهم؛ لأنهم يورثون، وكذلك من عَبَدَ شمسًا أو قمرًا أو حجرًا، أو غير ذلك مستسرًا به مظهرًا للإسلام، وهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول ﷺ، وكل من لا يستتاب؛ فإن ورثته من المسلمين يرثونه[6].

واختار رواية ابن القاسم أصبغُ والشيخ أبو إسحاق.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 318** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **2/ 54**.

(2) قول ابن شعبان بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **5/ 2684**.

(3) قوله: (المرتدَّ إذا أعلن بارتداده إلى يهودية ... ورثته المسلمون) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 294** و**295**.

(4) قوله: (إذا أسرَّ الكفر ولم يعلنه ... يستتاب ويُقْتَل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 518** و**519** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 409**.

(5) قوله: (ابن حبيب عن ابن القاسم: أنه يرثه ورثته ... حلالًا سائغًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **14/ 523** و**524**.

(6) قوله: (قال ابن القاسم: وتجوز وصاياهم... يرثونه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **11/ 336** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 406** و**407**.

قال أصبغ: ميراثهم فيء للمسلمين كميراث المعلن بالكفر، وبهذه الرواية أخذ المغيرة وابن الماجشون وسحنون.

قال أبو الوليد: ورواية ابن القاسم تقتضي أن يقتل حدًّا، ورواية أشهب تقتضي أن يقتل كفرًا[1].

[ميراثُ المجهول موته]

(ولا يتوارث المجهول موتهم، كمن قُتِل في حرب، أو سقط عليهم هدم، أو غرقوا، أو احترقوا وهم قرابة يتوارثون، فإذا ماتوا كذلك؛ لم يرث بعضهم من بعض. ويرث كل واحد منهم ورثته الأحياء، ولا يُورَّث أحدٌ بالشك)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأن المواريث لا تجب بالشكوك، فلمَّا شككنا في أيهما مات أولًا؛ لم يجز أن يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث[3].

وعلى هذا جمهور الصحابة.

وقد رُوي عن خارجة بن زيد أنه قال: لم يتوارث أحد ممن قُتل يوم الجمل، ويوم الحرة، ويوم صفين إلَّا مَنْ عُلِم أنه هلك قبل صاحبه، وجعل ميراث كل ميت لورثته الأحياء[4].

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شكَّ عند أحد [من أهل العلم][5] ببلدنا[6].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا قُتِل على ما أسرَّه من الكفر) إلى قوله: (ورواية أشهب تقتضي أن يقتل كفرًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1247 و1248.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 336 و(العلمية): 2/ 388.

(3) قوله: (لأن المواريث لا تجب بالشكوك ... استحقاقه الميراث) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1022 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 535.

(4) قوله: (لم يتوارث أحد ممن... لورثته الأحياء) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 385.

(5) عبارة (من أهل العلم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 745.

قال الباجي: ولأن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد قُتِل في كل واحد منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرًا ممن كان يتوارث، [فجُهِل المقتول منهم أولًا][1]، فلم يكن بينهم[2] توارث.

وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب [من][3] فاطمة رضي الله عنها - وهي زوجة عمر بن الخطاب - وابنها منه زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات أولًا، فلم يورث أحدهما من الآخر.

قال الباجي: وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الأيام المذكورة[4].

وقال الأبهري: لأن المواريث إنما تستحق بتيقن موت الموروث قبل وارثه، فإذا لم يتيقن أيهما مات قبل صاحبه؛ لم يجز أن يورث بالشك[5].

[ميراثُ المفقود]

(ومن فُقِد فلم يُعْلَم خبره؛ عُمِّر تمام سبعين سنة على ما مضى من عمره.

وقد قيل: تسعين سنة ثم كان ماله لورثته.

ومن مات منهم قبل تعميره؛ فلا شيء له من ميراثه)[6].

اعلم أن من فُقِد فلم يُعْلَم خبره؛ عُمِّر؛ إذ لا يورث حي.

واختُلف في منتهى أمد التعمير فقال مالك وابن القاسم -أيضًا-: تسعون[7].

---

(1) عبارة (فجُهِل المقتول منهم أولًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) في (ز): (بينهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) كلمة (من) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(4) من قوله: (قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه) إلى قوله: (على هذا الحكم في الأيام المذكورة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **8/ 280** و**281**.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**201**/ أ].

(6) التفريع (الغرب): **2/ 336** و(العلمية): **2/ 389**.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **13/ 10**.

وقال عبد الملك: مائة سنة.

قال اللخمي: والسبعون في ذلك أحسن إذا فُقِد وهو شاب إلى كهل، فإن فُقِد وهو ابن سبعين؛ زِيد في ذلك قَدْرَ ما يُرى من حاله يوم فُقِد، [فَقَد][1] يرى أن [ز: 909/ ب] السبعين أتت عليه وهو صحيح البِنْية مجتمع القُوى، وآخر أتى عليه الضعف؛ فليس أمرهما سواء.

وإن فُقِد وهو ابن ثمانين سنة أو تسعين سنة؛ زِيد في تعميره، وتعميره في الزيادة حسب ما تقدَّم من حاله يوم فُقِد[2].

فإذا كَمُلَ تعميره على الاختلاف المتقدم؛ قُسِمَ ماله بين ورثته الأحياء في ذلك الوقت، ولا يرثه من مات قبل تعميره؛ إذ لا يورث بالشك.

فوجه قول ابن القاسم وأشهب: قوله ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»[3].

قال الأبهري: ولأن السبعين نهاية العمر المعتاد غالبًا، وإنما يزيد على ذلك النادر، ولا يحكم بذلك؛ لأن لمن يعمر عليه حق في ذلك، فيجب أن يراعى حق الجانبين[4].

ووجه القول بأنه يعمَّر تسعين فلأنها الغالب من تناهي الأعمار[5].

ووجه القول بالثمانين أنه[6] عمرٌ قد يبلغه مع الصحة والتصرف، وأما [م: 362/ أ][7]

---

(1) كلمة (فَقَد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (واختُلف في منتهى أمد التعمير) إلى قوله: (حسب ما تقدَّم من حاله يوم فُقِد) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 2249 و2250.

(3) قوله: (فإذا كمل تعميره على... يجاوز ذلك) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 553.
والحديث تقدم تخريجه فيمن أوصى لرجل بنفقة عمره من كتاب الوصية: 455/4.

(4) قول الأبهري لم أقف عليه، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الباجي في المنتقى: 8/ 113.

(5) قوله: (ووجه القول بأنه يعمَّر تسعين ... تناهي الأعمار) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 523.

(6) جملة (ووجه القول بالثمانين أنه) يقابلها في (ز): (ولأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) ههنا انتهى السقط الطويل المشار إليه آنفا من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والمقدر بنحو ثلاثين لوحة.

الزيادة عليه إن كانت وشذت؛ فهي [في][1] حكم المرض، فكان حكم التعمير بالثمانين[2] أَوْلَى[3].

ووجه قول عبد الملك هو أن المائة هي الغالب من تناهي الأعمار.

قال الباجي: لأنه على حكم[4] الحياة غاب، فلا يُقْضَى عليه بالموت إلَّا بيقين، أو ما يقوم مقامه من الأمر الذي لا يبلغه أحدٌ في زماننا، وهي المائة، فإنْ ادَّعى بلوغه لأحد؛ فإنه لا يصح؛ إذ يشذ[5] شذوذًا لا يُرجَى لأحدٍ مثله[6].

وأما قوله: (ثم كان ماله لورثته) يريد: الموجودين يوم موته بالتعمير لا مَنْ كان قبله فمات.

وأما قوله: (ومن مات منهم قبل تعميره؛ فليس له شيء من ميراثه) فإنما قال ذلك؛ لأنه لا يُدْرَى هل كان موته قبله أو بعده، وإذا تعارضت الاحتمالات؛ فلا يورث الميت من المفقود بالشكِّ.

(ومن مات من أقارب المفقود وله مال؛ وقف ماله للمفقود حتى تُعْلَم حياته، فيكون المال له، أو يمضي تعميره؛ فيكون مال الميت لورثته دون المفقود ودون ورثته)[7].

اعلم أن من مات من أقارب المفقود وله مال؛ وقف للمفقود ميراثه منه حتى تُعلم حياته أو موته، أو يمضي عليه من الزمان[8] ما لا يحيا إلى مثله.

فإن علمت حياته؛ كان المال له، وإن علم موته؛ ورثه ورثته، وإن مضى عليه من

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) ومطموس في (م) وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) في (ز): (بالتسعين) وهو مطموس في (م) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) قوله: (ووجه القول بالثمانين:... أَوْلَى) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **8/ 114**.

(4) ما يقابل جملة (وشدت؛ فهي في حكم المرض، فكان ... حكم) مطموس في (م).

(5) كلمتا (إذ يشذ) يقابلهما في (ز): (وشذ).

(6) المنتقى، للباجي: **8/ 114**.

(7) التفريع (الغرب): **2/ 336** و(العلمية): **2/ 389**.

(8) في (ز): (السنين).

الزمان ما لا يحيا إلى مثله؛ كان مال الميت لورثته دون المفقود ودون ورثته(1).

قال مالك: وإنْ مات للمفقود ولد؛ وقف ميراثه منه(2) حتى ينظر ما يثبت من ذلك، فإن ثبت أن الأب مات قبل الابن ورثه الابن، وإن ثبت أن الابن مات قبل الأب؛ كان المال الموقوف مضافًا إلى مال الأب [ز: 910/ أ] وموروثًا عنه(3).

واختُلف إذا مُوِّت بالتعمير؛ فقال مالك: لا ميراث بينهما، ويكون ميراث الابن لمن كان يرثه يوم مات(4).

وحكى ابن شعبان قولًا آخر أن ميراث الابن للأب، ويرثه عن الأب من كان يرث الأب بالتعمير(5)، والأول أصوب.

وإنما لم يرث الأبُ الابنَ؛ لإمكان أن يكون الولدُ حيًّا ومات الأب، وإنما لم يرث الابنُ الأبَ؛ لإمكان أن يكون(6) موته قبل الأب(7).

[ميراث الجنين]

(وإذا طُرح الجنين فاستهلَّ صارخًا؛ وَرِثَ وَوُرِث، وإن لم يستهل صارخًا؛ فلا ميراث له، ولا منه)(8).

اعلم أن الجنين إذا طُرِح واستهل صارخًا ورث وورث، وكذلك إذا أقام أيامًا ولم

---

(1) ما يقابل جملة (كان مال الميت لورثته دون المفقود ودون ورثته) مطموس في (م).

(2) ما يقابل عبارة (وقف ميراثه منه) مطموس في (م).
انظر: المدونة (السعادة/ صادر): 2/ 178.

(3) في (ز): (عليه).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 152.

(5) قول ابن شعبان لم أقف عليه، وإنما نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه اللخمي في التبصرة.

(6) جملة (الولدُ حيًّا ومات الأب ... أن يكون) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) من قوله: (قال مالك: وإنْ مات للمفقود ولد) إلى قوله: (يكون موته قبل الأب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 4/ 2248 و2249.

(8) التفريع (الغرب): 2/ 336 و(العلمية): 2/ 392.

يصرخ[1]؛ فإن ذلك يقوم مقام الصراخ في العلم بحياته، فإذا عدم الاستهلال ولم يطل مكثه؛ لم تثبت حياته، فلا يرث ولا يورث، ولا اعتبار بحركته[2]؛ لأن المذبوح يتحرك ولا يدل ذلك[3] على حياته[4].

قال الأبهري: ولا يمكن أن تكون حركته تدل على حياته، فإنها كانت موجودة فيه[5] قبل أن تضعه ولم يجز أن يرث، وكذلك إذا ظهرت منه بعد الوضع[6].

قال بعض أصحابنا: ومما يدل على ذلك ما خرَّجه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**»[7].

قال الأبهري: ولأن علامة حياته الاستهلال، فإذا لم يستهل صارخًا لم تتيقن حياته، فلا يرث[8].

(ودية الجنين إذا طرح موروثة بين ورثته)[9].

اختُلف في دية الجنين إذا طُرِح؛ هل هي موروثة بين ورثته [م: **362**/ ب] على فرائضهم [أم لا][10]؟

قال الأبهري: لأنها بمنزلة ماله الذي يخلفه؛ لأنها بدل نفسه؛ كدية المقتول[11].

---

(1) ما يقابل كلمتا (ولم يصرخ) مطموس في (م).

(2) في (ز): (بجرحته).

(3) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(4) قوله: (الجنين إذا طُرِح واستهل... على حياته) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 1022**.

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(6) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**201**/ ب].

(7) صحيح، رواه الترمذي: **3/ 341**، في باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (**1032**).

وابن ماجة: **2/ 919**، في باب إذا استهل المولود ورث، من كتاب الفرائض، برقم (**2751**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) انظر: مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**201**/ ب].

(9) التفريع (الغرب): **2/ 336** و(العلمية): **2/ 392**.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(11) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**72**/ ب].

قال الباجي: ولأنها دية؛ فكانت موروثة على كتاب الله تعالى؛ كسائر الديات[1].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنها دية آدمي مقتول، فكانت لجميع ورثته.

أصله: إذا كان حيًّا[2].

وقال ربيعة: هي للأم؛ لأنه ثمن عضو منها، وهو أحد قولي ابن القاسم وأشهب، والذي يبين أنه على حكم الأم وأنه تابع لها أن الحرة تتزوج العبد، فيكون ولدها حرًّا، والمدبرة تتزوج الحر فيكون ولدها مدبرًا.

قال اللخمي: وعلى هذا يصح قولهم: إنه إذا ماتت الأم قبل أن يَبين منها؛ أنه لا شيء فيه، قال: وقياد القول أنهما شخصان تكون القيمة فيه وإن لم يبن عنها[3].

[ميراث المنبوذ]

(وميراث المنبوذ لجماعة المسلمين، وليس لملتقطه شيءٌ من ميراثه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنه لا نسب بينه وبينه، فلم يكن لماله موضع إلَّا بيت المال.

والمنبوذ: هو المطروح صغيرًا، مأخوذ من قولهم: نبذتُ الشيء؛ أي: طرحتُه، قال تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 145]، إلَّا أنه في عُرف اللغة استُعْمِل [ز: 910/ ب] فيمن طُرح من الأطفال على وجه الاستسرار به، فيلتقطه من يخاف عليه الضيعة[5].

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ، وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه[6].

---

(1) ما يقابل جملة (على فرائضهم؟ قال الأبهري: «لأنها ... الديات) مطموس في (م).
و المنتقى، للباجي: 9/ 31.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 839 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 292.

(3) من قوله: (وقال ربيعة: هي للأم؛ لأنه ثمن عضو) إلى قوله: (القيمة فيه وإن لم يبن عنها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 11/ 6437 و6438.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 393.

(5) قوله: (والمنبوذ هو المطروح صغيرًا ... عليه الضيعة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 7/ 331.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 4/ 1069.

قال الباجي: لأنه قد عرى من أسباب الاسترقاق؛ فهو لاحقٌ بالأحرار[1].

قال الأبهري: ولأن المنبوذ لمَّا لم تكن له عصبة من جهة القرابة كان المسلمون عصبته، فكما يعقل عنه المسلمون؛ فكذلك يرثونه.

قال: وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "الْمَنْبُوذُ حُرٌّ"[2]، قال: ولا يجوز أن يملكه من التقطه؛ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكون ابن حرة أو ابن أمة، فإن كان ابن حرة؛ فهو حر كأمه، وإن كان ابن أمة؛ فهو عبد لسيد أمه[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن الميراث لا يكون إلا بنسب أو نكاح أو ولاء وكل ذلك[4] معدوم بين المنبوذ وملتقطه[5].

(ومن أسلم على يد رجل؛ فلا ولاء له عليه، ولا ميراث له منه)[6].

اختُلف فيمن أسلم على يد رجل؛ هل يكون له عليه ولاء أم لا؟

فذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه لا ولاء له عليه، ولا يرثه إن مات.

وقال إسحاق بن راهويه: يكون مولى للذي أسلم على يديه.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[7]، فثبت بهذا أنه لا ولاء له عليه، وإذا لم يكن له عليه ولاء؛ لم يرثه[8].

قال الأبهري: لأن الذي أسلم على يديه لم يعتقه، والولاء إنما يثبت بالعتق؛

---

(1) المنتقى، للباجي: 7/ 332.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 369، برقم (21141).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 7/ 313، برقم (2870) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [201/ ب و202/ أ].

(4) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (م).

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 246.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 393.

(7) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: 65/1.

(8) قوله: (فذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه لا ... لم يرثه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 995 والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 374.

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وهذا معدوم فيمن[2] أسلم على يديه.

(ومن مات فقامت عليه[3] بينة على إلحاق ولده به بعد موته؛ استحق نصيبه من ميراثه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأن الشهود إنما ينسبون نسبًا قديمًا متقدمًا على الموت لا حادث بعده.

وإذا كان كذلك؛ ثبت أن الموت طرأ على سبب حاصل ثابت؛ [فوجب أن][5] يستحق به الميراث[6].

(ومن مات وله ولد كافر، أو عبد فعتق، أو أسلم[7] بعد موته؛ فليس له شيء من ميراثه، وسواء كان إسلامه قبل قسمة المال أو بعدها)[8].

وإنما قال ذلك؛ لأن كل من لم يكن وارثًا حال الموت لوجود معنى فيه، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثًا.

أصله: إذا أسلم بعد قسمة المال[9].

[ميراث ولد الملاعنة]

(وإذا مات ولد الملاعنة وخلَّف أمه وأخوته لأمه؛ ورثوا منه سهامهم، وكان باقي ماله

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [173/ ب].

(2) في (ز): (لمن).

(3) في (ز): (له).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 393.

(5) كلمتا (فوجب أن) ساقطتان من (ز) وهو مطموس في (م)، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب.

(6) قوله: (لأن الشهود إنما ينسبون نسبًا... الميراث) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 536.

(7) ما يقابل جملة (لأن الشهود إنما ينسبون نسبًا ... أو أسلم) مطموس في (م).

وههنا انتهت المقابلة على القدر المتوفر من النسخة المرموز لها بالرمز (م).

(8) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 393 و394.

(9) قوله: (لأن كل من لم يكن وارثًا ... قسمة المال) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1022.

لجماعة المسلمين، ولا يُرَدّ على أمه[1] ولا إخوته.

ولا تكون أمه ولا أخوته ولا عصبتهما[2] عصبة له)[3].

اعلم أن ولد الملاعنة إذا مات وترك موالي أمه ولا وارث له غيرهم؛ كان الميراث لهم، وقاله [ز: 911/ أ] علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.

فإن ترك أمه كان لها الثلث ولمواليها ما بقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11].

قال الأبهري: لأنها من الأمهات اللواتي قد فرض الله ﷻ لهن في كتابه بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

قال: وهذا مما لا خلاف فيه[4].

وإن ترك مع أمه أخاه لأمه؛ فلأمه الثلث، ولأخيه السدس، وإنما كان له السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 12]، وإن ترك معها أخوين فصاعدًا؛ فلها السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 11]، وللأخوين[5] فصاعدًا الثلث[6]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: 12]، وما بقي لموالي أمه إن كانت مولاة[7]؛ لأنهم عصبة

---

(1) في (ز): (أبيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) في (ز): (عصبتها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 394.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [202/ ب].

(5) في (ز): (وللأختين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي وجامع ابن يونس.

(6) في (ز): (الثلثان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي وجامع ابن يونس.

(7) قوله: (ولد الملاعنة إذا مات وترك) إلى قوله: (لموالي أمه إن كانت مولاة) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 350 و351 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 6/ 268 و269 ما عدا قول الأبهري.

له، ولأنه نُسِبَ إلى ولائهم.

قال الأبهري: ولأن النعمة وصلت إليه من قِبَلهم لما أنعموا على أمه، فكان ميراثه لهم، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين؛ لأن الأم ليست بعصبة، ولأن عصبتها ليست بعصبة لولدها؛ لأنهم أخوال لهم فهم ذووا أرحام[1].

قال الأبهري: ولأن أوْلَى عصبات الإنسان أقاربه، فإن لم يكن له أقارب؛ فالمسلمون كلهم عصبة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71][2].

قال مالك: وبلغني أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة: إنه إذا مات ورثت أمه عنه حقها في كتاب الله ﷻ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية؛ [ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم][3] وكان ما بقي للمسلمين، وعلى ذلك رأي أهل العلم ببلدنا[4].

(وإذا ولدت الملاعنة توأمين توارثا؛ لأنهما أخوان لأب وأم.

وإذا ولدت الزانية توأمين؛ توارثا؛ لأنهما أخوان لأم.

وولد الزنا لاحقٌ بأمه، فإذا مات ورثت منه حقها، وكان ما بقي من ماله لجماعة المسلمين)[5].

اعلم أن الملاعنة إذا ولدت توأمين توارثا؛ لأنهما أخوان لأب وأم، ولعان أبيهم إنما يسقط نسبهم منه دون توارثهم بينهم.

قال ابن يونس: ولأنَّ الملاعِن لو استلحقهما لحقا به، ولو استلحق أحدهما؛ حدَّ ولحقا به جميعًا[6].

---

(1) قوله: (ولأن عصبتها ليست بعصبة ... أرحام) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 536.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [202/ ب].

(3) جملة (ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من موطأ الإمام مالك.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 746.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 337 و(العلمية): 2/ 394.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 187.

وذهب المغيرة وابن دينار أنهما يتوراثان من قِبَل الأم خاصَّة.

قال أبو بكر عتيق بن عبد الجبار: لأن أبَاهما الملاعن قد نفاهما عن نفسه؛ فهما لا يرثانه، فكذلك لا يتوارثان به، وأما الزانية إذا ولدت توأمان؛ فإنهما يتوارثان من قِبَل الأم خاصة؛ إذ لا يلحقوا بأبيهم وإن استلحقهم، بخلاف ولد الملاعنة فإن أباهم لو استلحقهم لحقوا به[1].

قال الباجي: لأن [ز: 911/ ب] ولدي الملاعنة نشآ عن وطء شبهة دَرَأ الحد عنها؛ فلذلك ترث[2] ولداها على ما قدَّمنا.

وأما ولد الزانية فليس في الوطء الذي هما عنه شبهة، وإنما هو محض زنا؛ فليس بينهما نسب إلا بالأمومة[3].

قال ابن حارث: اتفقوا في الزانية إذا ولدت توأمين أنهما لا يتوارثان؛ إلَّا من قِبَل الأم خاصة، واتفقوا في الملاعنة أنهما يتوارثان من قِبَل الأب والأم.

وأما قوله: (وولد الزنا لاحقٌ بأمِّه، وإذا مات ورثت منه حقها، وكان ما بقي لجماعة المسلمين) فالأصل في ذلك ما رُوي عن عروة بن الزبير أنه قال في ولد الزانية: إذا مات ورثت أمه منه حقها وأخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية؛ كان ما بقي للمسلمين.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا[4].

---

(1) قوله: (وذهب المغيرة وابن دينار أنهما يتوراثان ... لحقوا به) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **6/ 187**.

(2) في (ز): (توارث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: **8/ 283**.

(4) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 746**.

(ولا يتوارث أحدٌ من الأعاجم [بالقرابة][1]؛ إلَّا من وُلِد في العرب، أو قامت له على نسبه أو سببه بينة من المسلمين)[2].

اعلم أنه لا يتوارث أحدٌ من الأعاجم إذا سُبوا، ولا يقبل قولهم في أنسابهم؛ إلَّا أن يشهد على ذلك بينة من المسلمين.

وأما أن يقول القائل منهم: هذا ابني، أو هذه ابنتي؛ فلا يقبل ذلك؛ لأنه يريد بذلك قطع استحقاق الإرث؛ فلا يُقبل ذلك منهم، وإن كانت ولادتهم في دار الإسلام؛ فإن أنسابهم تثبت، فأما بلد أعاجم من المسلمين الذين يحفظون أنسابهم؛ فإنهم كالعرب في ثبوتها والحكم بها[3].

وقضى عمر بن الخطاب ﵁ أن لا يتوارث أحدٌ من الأعاجم؛ إلَّا من وُلِد في الإسلام[4].

قال ابن يونس: واختَلف الناس في قضاء عمر فذهب أكثرهم وجمهورهم أن معنى ذلك إذا لم تثبت البينة العدلة أن بعضهم ذرية بعض، وإنما ذلك بدعواهم؛ فلا يجب قبول قولهم.

وأما إذا ثبت بالبينة أن بعضهم ذرية بعض؛ فإنهم يتوارثون[5] [بذلك.

وذهب ابن حبيب إلى أن معنى قول عمر هذا أنهم لا يتوارثون وإن ثبتت البينة، قال: ولو كانوا يتوارثون][6] إذا ثبت نسبهم بالبينة؛ لم يكن لقول عمر هذا وجه، ولم يكن فرقٌ

---

(1) كلمة (بالقرابة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 338 و(العلمية): 2/ 395.

(3) قوله: (لا يتوارث أحدٌ من الأعاجم إذا سبوا ... والحكم بها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 537.

(4) قوله: (وقضى عمر بن الخطاب ﵁ أن ... في الإسلام) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 321.

والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 743، في باب ميراث أهل الملل، من كتاب الفرائض، برقم (1895) عن مَالِكٌ، ولفظه: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

(5) في (ز): (يتوارثان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) جملة (بذلك، وذهب ابن حبيب: إلى أن ... كانوا يتوارثون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

بين ولادة الشرك وولادة الإسلام.

قال ابن يونس: والدليل لقول الجماعة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]، ولم يخص ولادة من ولادة.

قال: وقد أجمع المسلمون على إيجاب التوارث بين الصحابة [بالولادة][1] التي كانت قبل الإسلام؛ فلا فَرْق بينهم وبين الأعاجم؛ لأنهم كلهم كانوا مشركين[2].

فبان أن قولَ عمر: (لا يُقبل منهم) إذا ادَّعوا ذلك بلا إثبات؛ لأن الحمية تلحقهم في تصيير أموالهم إلى بعضهم دون [المسلمين][3].

ولا تجوز شهادة [بعضهم][4] لبعض؛ إلَّا أن يتحمل أهل حصن والعدد الكثير[5] فيسلمون، [أو يُؤسر أهل حصن فيعتقون ويسلمون][6] ويشهد بعضهم لبعض أن هؤلاء ورثة هؤلاء، فتقبل شهادتهم؛ [ز: 912/ أ] إذ لا يمكن تواطؤ الجماعة على الكذب.

وفي "المستخرجة": أن العشرين عدد كبير، وقاله ابن القاسم[7].

وأما النفر اليسير مثل السبعة أو الثمانية؛ فلا يتوارثون بقولهم، ولا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ إلَّا أن يشهد من كان ببلدهم من المسلمين[8].

قال الأبهري: لأنا لا نعلم صحة نسبهم الذي يدعونه، فلم يجز أن يتوارثون [به][9]؛

---

(1) كلمة (بالولادة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (شركاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) كلمة (المسلمين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) كلمة (بعضهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) كلمتا (والعدد الكثير) يقابلهما في (ز): (أو عمل كثير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) جملة (أو يُؤسر أهل حصن فيعتقون ويسلمون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(7) من قوله: (وقضى عمر بن الخطاب ﷺ أن لا يتوارث) إلى قوله: (العشرين عدد كبير، وقاله ابن القاسم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 309** و**310**.

(8) قوله: (وأما النفر اليسير مثل السبعة أو ... من المسلمين) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **2/ 321**.

(9) كلمة (به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

لأنهم قد يدَّعون أرحامًا وقرابة ليست منهم.

قال: ورُوي عن أبي بكر وعثمان أنهما كانا لا يورثان الحميل، يعني: إذا لم تكن لهم بينة[1].



(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [201/ أ].

بابُ الميراث

(والتوارث بشيئين سبب ونسب.

فالنسب البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما[1] تناسل منهم.

والسبب النكاح والولاء.

والوارثون من الرجال عشرة الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

والوارثات من النساء سبع الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدَّة، والأخت، والزوجة، والمولاة)[2].

اعلم أن ما ذكره مجمعٌ عليه غير مختلف فيه، والأصل في جميعه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: 11]، وقال تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، ولم يذكر ما فوق الاثنتين.

وأجمع المسلمون على أن لهما الثلثين.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: 11]، وقال تعالى في الأبوين: ﴿وَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فذلك يدل على أن الباقي للأب.

وأجمع المسلمون على ذلك.

وقال تعالى في الأخوة والأخوات: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، ولم يذكر ما فوق الاثنتين.

وأجمع المسلمون على أن فرضهن الثلثان.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: 176]، وقال

---

(1) في (ز): (ومن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 338 و(العلمية): 2/ 395.

تعالى في الزوج والزوجة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، وقال تعالى في الأخوة للأم: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

وأجمعت الأمة على أن ولد الابن يقومون مقام الابن في الميراث والحجب[1].

وأجمعوا على أن الجدَّ يقومُ مقامَ الأب في الإرث[2]، وأما الجدة فميراثها[3] بالسنة.

وأجمعت الأمة على وجوب الإرث بالولاء إذا لم يكن ذوي أسهم ولا عصبة، ولا موالي [ز: 912/ ب] دونه، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله.

(ومن لا يسقط ميراثه بحال ستة: الأبوان[4]، والزوجان، والابن، والابنة)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأن توريثهم ثبت بالنص، وإذا ثبت توريثهم به لم يسقط ميراثهم بحال.

[موانع الإرث]

(والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر والرق وقتل العمد)[6].

وإنما قلنا: إنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[7]، ....

---

(1) قوله: (وأجمعت الأمة على أن ... الميراث والحجب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 371.

(2) قوله: (وأجمعوا على أن الجدَّ يقومُ مقامَ الأب في الإرث) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 546 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 146.

(3) في (ز): (فمورثها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (الأخوان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 338 و(العلمية): 2/ 396.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 339 و(العلمية): 2/ 396.

(7) تقدم تخريجه في حد الردة من كتاب الحدود: 262/10.

وقد تقدَّم الكلام على ذلك بما فيه كفاية[1].

وإنما قلنا: (إن العبد لا يرث)؛ لأن الميراث مبنيٌّ على تساوي الحرمة، فلو قلنا: إنه يرثه، لكان مورثه لا يخلو إما أن يكون مات حرًا أو رقيقًا، فإن كان مات رقيقًا؛ فسيده أَوْلَى بماله.

وإن مات حرًا؛ فحرمته مخالفة لحرمته، فلم يرثه.

وكل من فيه عقد من عقود الحرية - كأم الولد والمكاتب والمدبَّر، والمعتق بعضه، والمعتَق إلى أجل في منع الميراث - كالعبد؛ لأن حكم الرق عليهم؛ بدليل أن أحكامهم أحكام العبيد في منع القصاص من الحر، ورد الشهادة، وسقوط الحد عن من قذفهم، وكذلك الميراث.

وإنما قلنا: (إن قاتل العمد لا يرث)؛ لما رُوي: «**ليس للقاتل ميراث**»[2]، والإجماع على ذلك، ولأنه أراد استعجال الميراث، فمُنِع منه[3].

[التعصيب]

(وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب.

وأربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى)[4].

اعلم أن العاصب: كل ذكر يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل إن لم ينفرد؛ كالأخ الشقيق، أو الأب، والعم إن كان شقيقًا، أو الأب والابن وابنه وإن سفل، والمولى المنعم

---

(1) انظر النص المحقق: 262/10.

(2) حسن، رواه أبو داود: 4/ 189، في باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات، برقم (4564).

والنسائي في سننه الكبرى: 6/ 120، في باب توريث القاتل، من كتاب الفرائض، برقم (6333).

والطبراني في الأوسط: 1/ 271، برقم (884) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (إنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر) إلى قوله: (ولأنه أراد استعجال الميراث، فمُنِع منه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 532 وما بعدها.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 339 و(العلمية): 2/ 396.

بالعتق، فإنَّ كل واحدٍ منهم يحوز المال إذا انفرد.

وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما فضل، والأب والجد كذلك؛ إلَّا أنه يفرض لهما مع ذوي السهام؛ لمعنى فيهما غير التعصيب(1).

فإذا مات رجل وترك أحدًا ممن ذكرنا ولم يترك غيره؛ كان له جميع المال، وإن ترك أحدًا من ذوي الفروض؛ كان له ما فضل عنه.

يدل على ذلك قوله ﷺ: «**فَمَا أَبْقَتِ السهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»(2)، ولا ترث أنثى بالتعصيب إلا الأخت مع الابن.

والدليل على أن الابن يعصب أخته قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، ولا خلاف في أن ابن الابن يتنزل منزلة الابن في الميراث والحجب.

والدليل على أن الأخ يعصب أخته قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176] [ز: 913/ أ]، وحكم الأخوة للأب حكم الأشقاء، واحتجَّ بعض أصحابنا على ذلك بالآية المتقدمة.

وأما العم وابن العم وابن الأخ وابن المولي؛ فإنهم لا يعصبون أخواتهن؛ إذ لا ميراث لهن بكتاب ولا سنة، وإنما ورث العم؛ لأنه من جملة العصبة، ولا خلاف بين الأمة في توريثه.

وأخته لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

وروى إسماعيل القاضي أن النبي ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخال؟ فقال: «**لَا أَجِدُ**

---

(1) قوله: (العاصب: كل ذكر يحوز المال إذا انفرد ... غير التعصيب) بنحوه في المعلم، للمازري: 2/ 335.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: 3/ 184، وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع إمامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق إن هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري.

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 150، في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، من كتاب الفرائض، برقم (6732).

ومسلم: 3/ 1233، في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، من كتاب الفرائض، برقم (1615) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

لَهُمَا شَيْئًا»[1].

وفي حديث آخر: «**أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُمَا**»[2].

وفي حديث آخر: «**لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»[3]، وإنما ورث ابن العم؛ لأنه عاصب.

ولا خلاف بين الأمة في توريثه، وأخته لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإنما ورث بالولاء[4]؛ لأنه عاصب.

قال سحنون: وأجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكر خاصَّة؛ كان ذلك الولد ذكرًا أو أنثى.

قال غيره: ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ ولد مَنْ أَعْتَقْنَ**»[5].

---

(1) رواه الطبراني في الصغير: 2/ 141، برقم (927).

والحاكم في مستدركه: 4/ 381، في كتاب الفرائض، برقم (7998)، - بإسناد قال عنه: فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد ولم يخرجاه- كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2) رواه الدارقطني في سننه: 5/ 174، برقم (4159)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحاكم في مستدركه: 4/ 381، في كتاب الفرائض، برقم (7997)، من حديث الحارث بن عبد الله رحمه الله.

(3) قوله: (وروى إسماعيل القاضي أن النبي ﷺ سُئل ... ميراث لهما) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 286.

والحديث رواه أبو داود في مراسيله، ص: 263، برقم (361).

والدارقطني في سننه: 5/ 173، برقم (4156) كلاهما عن عطاء بن يسار رحمه الله.

(4) الجار والمجرور(بالولاء) يقابلهما في (ز): (به الولاء) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) قوله: (قال سحنون: وأجمع المسلمون أن النساء ... من أعتقن) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 206.

والحديث لم أقف عليه مرفوعًا، والذي وقفت عليه رواه الدرامي مرسلًا: 4/ 2013، في باب ما للنساء من الولاء، من كتاب الفرائض، برقم (3185) عن طاوس رحمه الله.

وبرقم (3191) عن الحسن رحمه الله.

وعبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 9/ 37، برقم (16263) موقوفًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(والابن أَوْلَى بالميراث من ابن الابن، والأب أَوْلَى من الأخ وابن الأخ، والأب أَوْلَى من الجد، والجد أَوْلَى من العم وابن العم، والجد -أيضًا- أَوْلَى من بني الأخوة، والأخ الشقيق أَوْلَى من الأخ للأب، والأخ للأب أَوْلَى من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم أَوْلَى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أَوْلَى من العم للأب والأم[1]، والعم للأب والأم أَوْلَى من العم للأب، والعم للأب أَوْلَى من ابن العم للأب والأم، وابن العم للأب والأم أَوْلَى من ابن العم للأب، والعم أَوْلَى من عم الأب، وعم الأب أَوْلَى من عم الجد، وابن العم أَوْلَى من ابن عم الأب، وابن عم الأب أَوْلَى من ابن عم الجد، ثم كذلك الترتيب في سائر العصبات)[2].

وإنما قال: (إن الابن أَوْلَى بالميراث من ابن الابن) للإجماع على ذلك.

قال الأبهري: لأن ولد الصلب أقرب منه، فهو أَوْلَى بالميراث[3]، ولأنَّ ميراثهم إنما كان لقيامهم مقام ولد الصلب، فوجب سقوطهم مع[4] وجودهم، ولا يسقطون مع غير ولد الصلب؛ لأنهم لما قاموا مقام ولد الصلب؛ وجب أن لا يسقطوا بحالٍ كولدِ الصلب، وهو أيضًا أَوْلَى من الأب ومن الأخوة وبنيهم، ومن العمومة وبنيهم؛ لقوة تعصيبه[5].

والدليل على قوة تعصيبه هو أن سائر العصبات معه على إحدى منزلتين إما أن يسقطوا جملة كالأخوة وبنيهم، والعمومة وبنيهم، أو أن يصيروا من ذوي السهام كالأب والجد، ولا خلاف في ذلك[6]، [ز: 913/ ب] وابن الابن يتنزَّل منزلة الابن فيما ذكرناه.

وأجمعت الأمة على أن ولد الابن قائم[7] مقام الابن في الميراث والحجب[8].

---

(1) قوله: (للأب والأم) يقابله في طبعة دار الغرب: (الواحد) وفي العلمية: (لواحد).

(2) التفريع (الغرب): 2/ 339 و340 و(العلمية): 2/ 396.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [196/ ب].

(4) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) قوله: (ولأن ميراثهم إنما كان لقيامهم ... لقوة تعصيبه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548.

(6) قوله: (والدليل على قوة تعصيبه: هو أن ... في ذلك) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 188.

(7) في (ز): (يقومون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) قوله: (وأجمعت الأمة على أن... والحجب) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 553.

وإنما قلنا: إن الأب أَوْلَى من الأخ وابن الأخ والجد؛ لأنهم به ينسبون ويسقطون مع وجوده[1].

وإنما قلنا: (إن الجدَّ أَوْلَى من العم وابن العم) لأنه كالأب معهم؛ لأنَّ العم إنما يتقرَّب بالجدِّ، وكذلك ولده؛ فكان الجد أَوْلَى.

قال الباجي: ولأنَّ تعصيب العمِّ ليس بالقوي؛ لأنه لا يُعصِّب أخته، فكان كابن الأخ لا يرث مع الجد لضعف تعصيبه؛ لأنه لا يعصب أخته، وإنما يرث مع الجدِّ بالتعصيب مَنْ قوِي تعصيبه حتى يعصب[2] أخته[3].

وإنما قلنا: (إن الجدَّ أَوْلَى من بني الأخوة) لأنَّ الجدَّ يدلي بالأبوة، وبنوا الأخ يدلون بالأخوة، فكان الجد أَوْلَى[4].

وإنما قلنا: (إن الأخ الشقيق أَوْلَى من الأخ للأب) للإجماع على ذلك، ولأنهما اشتركا في الأخوة من الأب، وزاد الشقيق أخوة من الأم.

وإنما قلنا: (إن الأخ للأب أَوْلَى من ابن الأخ للأب والأم)؛ لأنه أقرب منه وأقوى تعصيبًا؛ لأن الأخ يدلي بالأبوة، وابن الأخ يدلي بالأخوة، فكان الأخ أَوْلَى.

قال الأبهري: ولا خلاف في ذلك، ولأن أخ الإنسان أقرب إليه من ابن أخيه[5].

وإنما قلنا: (إن ابن الأخ للأب والأم أَوْلَى من ابن الأخ للأب) لأنهما اشتركا فيما يدليان به، وترجَّح الشقيق عليه فكان أَوْلَى.

قال الأبهري: ولا خلاف في ذلك، وابن الأخ من قِبَل الأب[6] أَوْلَى من ابن [ابن][7]

---

(1) قوله: (وإنما قلنا: إن الأب أَوْلَى من الأخ ... مع وجوده) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 371.

(2) كلمتا (حتى يعصب) يقابلهما في (ز): (متى تعصبت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 8/ 265.

(4) قوله: (لأن الجدَّ يدلي... الجد أَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 549.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [194/ ب].

(6) في (ز): (الأم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(7) كلمة (ابن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

الأخ للأب والأم.

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنه أقرب إلى الميت؛ [فهو أَوْلَى][1] بالميراث؛ لقوة سببه وقربه، ولا خلاف في ذلك[2].

وإنما قلنا: (إن ابن الأخ للأب أَوْلَى من العم للأب والأم)؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة، والعمومة بالجدود، والأبوة أَوْلَى.

قال الأبهري: [ولأنَّ][3] ولد أخي الإنسان أقرب إليه من عمه؛ لأن ولد أخيه [هو من][4] ولد أبيه، وعمه ولد جده دون أبيه، ولا خلاف في ذلك[5].

وكذلك الكلام في العمومة الأشقاء مع أبناء العمومة للأب.

وحصر هذا أن كلَّ من قوي تعصيبه كان أَوْلَى بالميراث ممن ضَعُفَ تعصيبه.

وكذلك من كان يدلي بشخص، فإنَّ ذلك الشخص إذا وُجِد أسقط من يدلي[6].

وليس أحدٌ من العصبة يرث بصريح الكتاب إلَّا ولد الصلب والأب والأخوة؛ أما من سواهم [فيرث][7] بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فالذين يرثون بدليل الكتاب [هم][8] ولد الولد؛ لوقوعهم تحت اسم الولد.

وكذلك الأجداد [للأب][9]؛ لوقوعهم تحت اسم الأب وميراثهم وميراث الأخوة

---

(1) كلمتا (فهو أَوْلَى) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط الأبهري.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [194/ ب].

(3) كلمة (ولأنَّ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

(4) كلمتا (هو من) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [194/ ب].

(6) قوله: (وحصر هذا: أن كل من قوي تعصيبه ... من يدلي) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 198.

(7) كلمة (فيرث) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(8) كلمة (هم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(9) كلمة (للأب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

والعمومة وبنيهم بالسنة [والإجماع][1]؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[2].

وأجمعت الأمة على توريث العصبة [ز: **914**/ أ].

والعصبة: اسم يقع على كل من لم يكن له في الفريضة سهم معلوم، وإنما يرث المال أو ما فضل عنه بعد فرض ذوي السهام.

وليس في العصبة من له فرضٌ معلوم إلا الأب، فإنه يفرض له مع الولد، وكذلك الجد مع الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب [ولا أخوة][3].

[ميراث الزوج والزوجة]

(وميراث الزوج من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ولد [منه أو من غيره][4] النصف.

فإن تَركت ولدًا، أو ولد ابن؛ فله الربع.

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا، ولا ولد ابن الربع.

فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فلها الثمن)[5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: **12**]، وسواء كان الولد منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن

---

(1) كلمة (والإجماع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) تقدم تخريجه في باب الميراث من كتاب الفرائض: **318/10**.

(3) كلمتا (ولا أخوة) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

من قوله: (وليس أحدٌ من العصبة يرث بصريح) إلى قوله: (مقام الأب إذا لم يكن أب ولا أخوة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 149** و**150**.

(4) عبارة (منه أو من غيره) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): **2/ 340** و(العلمية): **2/ 397**.

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾، ولم يخص.

والأصل في ميراث المرأة من زوجها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: 12]، وسواء كان الولد منها أو من غيرها[1].

والمدخول بها وغير المدخول بها في ميراثها والميراث منها سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، ولم يفرِّق، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، ولم يفرِّق.

وولد المرأة من الزنا يحجب الزوج عن النصف إلى الربع[2]، ولا يحجب ولد الرجل من الزنا امرأته عن الربع إلى الثمن.

قال ابن عبد الجبار: لأن ولد الزنا يرث أمَّه[3]، فكذلك يحجب زوجها.

قال: وكذلك لو كانت تزوَّجت عبدًا فولدت منه ولدًا، ثم فارقها العبد، ثم تزوجت حرًا ثم ماتت؛ كان ولدها من العبد يحجب زوجها كما يحجبه ولدها من الحرِّ؛ لأن الولد تبع لأبيه في الدين والانتساب، وتبع لأمه في الرِّق والحرية، فلمَّا كان ابنها من العبد مثلها ورثها وحجب زوجها[4].

قال: وأما ولد الزوج من الزنا؛ فليس بابن له ولا ينسب إليه، ولا يرثه ولا يحجب زوجته.

واعلم أن هذا الفرض -الذي هو الربع أو الثمن- للزوجة الواحدة إذا انفردت، وللزوجات إذا اجتمعن يأخذنه بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن[5].

---

(1) قوله: (والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلَكُمْ ... من غيرها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 144.

(2) قوله: (وولد المرأة من الزنا ... الربع) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 144.

(3) قوله: (ولد الزنا يرث أمه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 7/ 4081.

(4) قوله: (فكذلك يحجب زوجها، قال: وكذلك ... وحجب زوجها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 144 ولم ينسبه لابن عبد الجبار.

(5) قوله: (واعلم أن هذا الفرض -الذي هو ... عدد رؤوسهن) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 144.

والأصل في ذلك أن هذا الفرض فرض هذا الصنف من الورثة، فمن خلَّفه الميت من الورثة أَخَذَه، وإنما أخذنه بالسوية؛ لتساويهن في السبب الذي يأخذنه والنكاح.

قال الباجي: ولا تنقص الزوجة أو الزوجات من الثمن؛ إلا أن يُنقصهن العول.

وذلك مثل أن يترك المتوفَى زوجة وأبوين وابنين، وأصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمَّى المنبرية.

وذلك أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر، فقال: عاد ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته[1].

[ميراث البنت والبنتين فصاعدًا]

(وميراث البنت [ز: 914/ ب] الواحدة النصف، وميراث الاثنتين فصاعدًا الثلثان)[2].

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: 11]، ولا خلاف في أن فرض البنت الواحدة النصف، ولا في أنَّ فرض الثلاث فصاعدًا الثلثان، وإنما الخلاف فيمن ترك اثنتين[3]؛ فحُكي عن ابن عباس -إن صحَّ- أن لهما النصف كالبنت الواحدة[4].

وحكى ابن زرب الإجماع فقال: أجمع المسلمون أن لهما الثلثين، ولأن كل إناث كان [فرض][5] الثلاث منهن الثلثين، فكذلك فرض الاثنين.

---

(1) المنتقى، للباجي: 8/ 232.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 341 و(العلمية): 2/ 397.

(3) قوله: (والأصلُ في ذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ... ترك اثنتين) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 544 و545.

(4) قوله: (فحُكي عن ابن عباس ... الواحدة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1023.

(5) كلمة (فرض) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب.

أصله: الأخوات[1].

قال الباجي: والذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين فما زاد الثلثان.

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: فرضُهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعف هذا القول إجماع الناس على خلافه.

ودليلنا من جهة المعنى أن كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف، فإن فرض البنتين منهن الثلثان.

أصل ذلك: الأخوات[2].

قال الأبهري: ولأنَّ الواحدة إذا كانت مع الابن؛ كان لها الثلث، وهو أَقْوى سببًا من البنت؛ فوَجَبَ أن لا ينقص عن الثلث مع مَنْ هو مثلها في القوة[3].

[ميراث ابنة الابن أو بنات الابن]

(وابن الابن بمنزلة ابن الصلب إذا عُدِم، وبنات الابن بمنزلة بنات الصلب إذا عُدِمْن.

ولابنة الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لهن مع الاثنتين [فصاعدًا؛ إلَّا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، فيكون ما بقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين][4]، فإن لم يبقَ شيء؛ فلا شيء لهم)[5].

أما قوله: **(وابن الابن بمنزلة ابن الصلب إذا عدم، وبنات الابن بمنزلة بنات الصلب إذا عدمن)** فهذا مما لا خلاف فيه.

واحتجَّ الأبهري على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

---

(1) قوله: (ولأن كل إناث كان ... أصله: الأخوات) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1023.

(2) المنتقى، للباجي: 8/ 225 و226.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [196/ أ].

(4) جملة (فصاعدًا إلَّا أن يكون معهن ذكر ... حظ الأنثيين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 341 و(العلمية): 2/ 397 و398.

[النساء: 11]، وولد الولد يقع عليه اسم الولد، كما يقع على الولد الدنية، وهذا مما لا اختلاف فيه(1).

وأما قوله: (ولابنة الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب السدس، تكملة الثلثين) فهذا أيضًا مما لا خلاف فيه، ولأنهن قد أُقِمن مقام بنات الصلب؛ فوجب أن يكون لهن ما كان لبنات الصلب(2)، وقد استقرَّ أن للبنتين الثلثين، فإذا أخذت بنت الصلب النصف؛ بقي من الثلثين السدس، فجُعِل لبنات الابن قلوا أو كثروا.

وأما قوله: (ولا شيء لهن مع الاثنين) لأنهن لم يبقَ لهن شيء، وإنما أُقِمن مع بنت الصلب مقام بنت صلب أخرى، فأخذت ما بقي من الثلثين، وهذا المعنى يسقط إذا استكمل بنات الصلب الثلثين؛ فلم يكن لهن شيء(3).

قال الباجي: ورَوى هذيل بن شرحبيل أنه قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإنه سَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، [ز: 915/ أ] وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(4).

فأمَّا إذا كان معهن ذكر، فإنه يعصبهن، فيأخذون الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [196/ أ].

(2) قوله: (ولأنهن قد أُقِمن مقام بنات ... الصلب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 547.

(3) قوله: (لأنهن لم يبق لهن شيء،... شيء) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1024.

(4) المنتقى، للباجي: 8/ 230.

والأثر رواه البخاري: 8/ 151، في باب ميراث ابنة الابن مع بنت، من كتاب الفرائض، برقم (6736) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن مسعود: بل يكون ما بقِي للذكر وحده ولا يعصب من فوقه[1].

ودليلنا على ذلك أن أصول المواريث موضوعة على أنه لا يرث الأبعد ويسقط الأقرب، ولأنهما بطنان في الولادة فلم يرث الأسفل وورث[2] الأعلى.

أصله: ولد الابن مع بنات الصلب[3].

قال الأبهري: ولأنهم كلهم ولد للميت، والذكر يعصبهم كما يعصب ذكور ولد الصلب البنات الذين معهم[4].

وأما قوله: (فإن لم يبقَ شيءٌ فلا شيء لهم) فإنما قال ذلك؛ لأنهم يرثون بالتعصيب. والتعصيب لا يعطي صاحبه فرضًا مُسَمَّى؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السهام فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[5]، فإن لم يبقَ شيء؛ فلا شيء لهم.

مثال ذلك أن يترك الهالك ابنين وأبوين وابنة معها ذكر في درجتها أو أدنى منها.

[ميراث الأخت]

(وميراث الأخت للأب والأم النصف، وللاثنين فصاعدًا الثلثان.

والأخوات للأب بمنزلة الأخوات للأب والأم إذا عُدِمَن.

وميراث الأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين.

---

(1) قوله: (فأما إذا كان معهن ذكر،... فوقه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1919.
والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 251، برقم (19012) عن مسروق رَحِمَهُ اللهُ فِي بِنْتَيْنِ وَبَنِي ابْنٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا قَالَ مَسْرُوقٌ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تُشْرِكُ بَيْنَهُمْ" ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "لِلذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ".

(2) كلمتا (الأسفل وورث) يقابلهما في (ز): (الأسفل إلا وورث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(3) قوله: (أن أصول المواريث موضوعة ... الصلب) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1025.

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [196/ ب].

(5) تقدم تخريجه في باب الميراث من كتاب الفرائض: 318/10.

ولا شيء لهن مع الأختين للأب والأم؛ إلَّا أن يكون معهن أخ لهن، ويفضل من المال فضل، فيكون بينهن وبين أخيهن للذَّكر مثل حظ الأنثيين)[1].

والأصل في ميراث الأخوة قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: **176**]، فبيَّن تعالى أن للأخت إذا انفردت النصف، وأن للاثنتين الثلثين، وأنهن إذا اجتمعن مع الأخوة؛ كان المال بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف في ذلك.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراثَ الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحدٌ من بني الأب والأم بمنزلة الأخوة للأب والأم سواء؛ ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم.

فإن اجتمع الأخوة للأب والأم والأخوة للأب، وكان في بني الأب والأم ذكر؛ فلا ميراث لأحدٍ من بني الأب، فإن لم يكن بنو الأب والأم؛ إلا امرأة واحدة [أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن][2]؛ فلها النصف وللأخت للأب، والأخوات للأب السدس [ز: **915**/ ب] تكملة الثلثين[3].

قال الأبهري: لأنَّ الأخوات للأب والأم لم يستكملوا فرضهم؛ فوجب إكماله ممن هو من جنسهم إذا وجدوا، فأمَّا إذا استكملوا الثلثين [أعني: الأخوات للأب والأم؛ لم يكن للأخوات للأب شيءٌ من قِبَل أنه ليس يستحق الأخوات أكثر من الثلثين][4]؛ سواء كنَّ أشقاء أو لأب؛ إلَّا أن يكون مع الأخوات للأب ذَكَر فيكون الباقي بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم يأخذون بالتعصيب لا بالفرض[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **2/ 341** و(العلمية): **2/ 398** و**399**.

(2) جملة (أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(3) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 727**.

(4) جملة (أعني: الأخوات للأب والأم ... من الثلثين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**198**/ ب].

وإن كان مع الأخوات للأب ذكر؛ فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسمَّاة، فيعطون فرائضهم، فإن فَضَل بعد ذلك فضلٌ؛ كان للأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم[1]، ولا شيء لهن مع الأختين للأب والأم؛ إلَّا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصَّة، فيكون ما بقي بينهن وبين أختهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإنما شَرَطْنا أن يكون في درجتهن؛ لأنَّ ابن الأخ لا يعصب من فوقه وهي عمته أحرى وأولى[2] بخلاف ابن ابن الابن، فإنه لمَّا عصب من في درجته؛ جاز أن يعصب من فوقه.

[ميراث الأم]

(وميراث الأم من ولدها إذا لم يترك ولدها ولدًا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة [والأخوات][3] الثلث.

وميراثها مع الولد وولد الابن، أو مع اثنين من[4] الإخوة السدس.

ولها في مسألتين ثلث ما بقي:

فإحدى المسألتين توفيت وتركت زوجًا وأبوين.

والأخرى توفي وترك امرأة وأبوين؛ فللأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة أو الزوج)[5].

وإن مات رجلٌ وترك أبويه وزوجته؛ فأصلها من أربعة؛ إذ مخرج فرض الزوجة - وهو الربع - من أربعة؛ للزوجة واحد، ويبقى ثلاثة منقسمة على ثلاثة، للأم ثلث ما بقي وهو الربع من أصل الفريضة وما بقي للأب.

فلو كان معها أخٌ؛ لم تتغير الفريضة، ولو كان معها أخوين فصاعدًا تغيرت الفريضة،

---

(1) قوله: (وإن كان مع الأخوات للأب... لهم) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 3/ 727 و728.

(2) كذا في (ز)، والمعنى مُشْكِل.

(3) كلمة (والأخوات) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(4) في (ز): (مع).

(5) التفريع (الغرب): 2/ 341 و342 و(العلمية): 2/ 399 و400.

فتصير من ستة؛ للأم السدس ولا يكون لها ثلث ما بقي؛ لأنَّ الأخوين قد حجباها من الثلث إلى السدس، قاله الباجي[1].

قال شيخنا: وما قاله الباجي فيه نظر؛ وإنما يصير أصلُها من اثني عشر؛ لأنَّ الأخوة لمَّا حجبوا الأم عن الثلث الذي تأخذه بطريق القسمة إلى السدس صارت من ذوي الفروض، فاحتجنا إلى تغيير العمل، فنقول: للأم السدس من ستة، وللزوجة الربع من أربعة، فهما يتفقان بالأنصاف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر؛ يكون اثنا عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، صارت خمسة، ويبقى سبعة للأب.

ثم[2] اعلم أن للأم من ولدها فرضين:

أحدهما: الثلث وهو الأصل.

[ز: **916**/ أ] **والثاني**: السدس، وهو مع الحجب، وحَجْبها عنه بأن يَتْرك الميت ولدًا، أو ولدين، أو اثنين من الأخوة ذكورًا أو إناثًا، فتأخذ حينئذٍ السدس.

والدليل على أنَّ فرضها الثلث إذا انفردت قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: **11**]، ولا خلاف في ذلك.

وأما ما يدل على أن الواحد يحجبها إلى السدس فقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: **11**]، وهذا نصٌّ، ولا خلاف في هذا أيضًا.

وإن كان مع الأم أخوان فصاعدًا؛ كان لها السدس وما بقي للأخوة، وهذا قول جميع الصحابة؛ إلَّا ابن عباس، فإنه قال: لها مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة فأكثر السدس[3].

ورُوي عن ابن عباس أنه قال لعثمان بن عفان: ليس الأخوان بأخوة في لسانِ قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أغيِّر أمرًا قد مضى[4].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 8/ 234.

(2) كلمتا (للأب ثم) يقابلهما في (ز): (للأب شرح ثم)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وإن كان مع الأم أخوان فصاعدًا ... فأكثر السدس) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 143.

(4) رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 372، في كتاب الفرائض، برقم (7960) بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه.

=

قال الباجي: وهذا يقتضي أنه في بعض اللغات دون بعض؛ إلَّا أنَّ من مضى أخذ في ذلك باللغة التي يتناول فيها لفظ الأخوة للأخوين[1].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: **11**].

والعرب قد يسمُّون الاثنين باسم الجماعة، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: **78**]، ورُوي عن النبي ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[2].

قال مالك: مضت السنة أن الأخوة اثنان فصاعدًا[3].

وأما قوله: (في مسألتين ثلث ما بقي).

قال الباجي: يريد: أن حُكم الأم في الفرض السدس، أو الثلث على ما تقدَّم [من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفرضين، ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول][4] إلَّا في مسألتين وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، وهما الغراوان، فإنَّ مالكًا وجماعة الفقهاء والصحابة والتابعين جعلوا للأم[5] في المسألتين ثلث ما يبقى.

وانفرد ابن عباس بأن جعل للأم ثلث [جميع][6] المال.

قال: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

والبيهقي في سننه الكبرى: **6/ 373**، برقم (**12297**) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) المنتقى، للباجي: **8/ 235**.

(2) قوله: (ودليلنا قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ ... فوقهما جماعة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 155**.

والحديث ضعيف، رواه ابن ماجة: **1/ 312**، في باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**972**).

والدارقطني في سننه: **2/ 24**، برقم (**1087**) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 723**.

(4) جملة (من ذكرنا لا يرث بغير ... بغير عول) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(5) كلمة (للأم) يقابلها في (ز): (في الأم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) كلمة (جميع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

[النساء: 11]، وهذا عامٌ.

قال: ولأن هذين أبوان دخل بينهما ذو سهم؛ فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم.

أصله: إذا كان مع الأبوين بنت(1).

قال الأبهري: ولأنَّ الله تعالى إنما جَعَل للأم الثلث؛ حيث جعل للأب الثلثين؛ فلا يجوز أن يزاد عليه، وهو القياس(2).

قال عبد الوهاب: ولأنا لو أعطينا الثلث بكماله كنا قد فضلناها على الأب، وذلك غير جائز.

أصله: حال الانفراد(3).

إذا ثبت هذا فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها، فأصلها من ستة؛ منها ثلاثة للزوج، وتبقى ثلاثة للأم منها ثلثها وهو السدس من أصل الفريضة، وما بقي فللأب.

فرع:

فلو كان [ز: **916**/ ب] موضع الأب جد؛ لكان لها الثلث من رأس الفريضة وما بقي للجد؛ لأنَّ الأم مع الجد ترث بطريق الفرض لا بطريق القسمة، وفرضها ههنا الثلث من رأس الفريضة؛ فلذلك أخذته؛ لأنها لا ترث بطريق القسمة إلَّا مع الأب.

(ولا يرث الأخوة أو الأخوات للأم مع الولد، ولا مع ولد الولد، ذكورهم وإناثهم، ولا مع الأب، ولا مع الجد.

ويرثون فيما سوى ذلك لواحدٍ منهم السدس، ولجماعتهم الثلث، وذكورهم وإناثهم في ذلك سواء)(4).

والأصل في ميراث الأخوة من الأم قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ

(1) المنتقى، للباجي: 8/ 234.

(2) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [197/ أ و197/ ب].

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 342 و(العلمية): 2/ 400.

﴿أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، وأجمعوا أن الميت إذا ترك أخاه لأمه أن له السدس، فإن ترك أخوين لأم؛ كان لكل واحدٍ منهما السدس.

وإن ترك ثلاثة كان لهم الثلث بينهم بالسواء، وحظ الذكر والأنثى فيه سواء[1].

وإنما لم يرث الأخوة للأم مع عمودي النسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾.

والكلالة: من لا ولد له ولا والد، رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود[2].

قال مالك في "موطئه": الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأخوة للأم لا يرثون شيئًا مع الولد، ولا مع ولد الولد ذكرانًا كانوا أو إناثًا، ولا يرثون شيئًا مع الأب ولا مع الجد أب الأب، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك للواحد السدس وللجماعة الثلث[3].

قال الأبهري: وإنما لم يرث الأخوة للأم مع من ذكر؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾.

فقيل: الكلالة ههنا من [لا][4] ولد له ولا والد، فمتى كان له ولد وإن سفل، أو والد وإن علا؛ فلا يرث الأخوة من الأم شيئًا؛ لأنَّ الله تعالى أعطاهم لعدم هؤلاء الأربعة، وعلى ذلك أجمع أهل العلم.

قال: وقوله: (يستوي ذكرهم وإناثهم في الأخذ) فذلك لقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، ولأنهم لما استووا في النسب الذي به أخذوا - وهي الأم - وجب أن يستووا في

---

(1) قوله: (وأجمعوا أن الميت إذا ترك ... سواء) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 145.

(2) قوله: (والكلالة: من لا ولد له ولا والد ... مسعود) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 355.

رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 304، برقم (19188)، وبرقم (19189)، وبرقم (19190) عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(3) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 724.

(4) كلمة (لا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

الميراث، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

[ميراث الأب]

(وميراث الأب مع الابن، أو ابن الابن السدس.
وميراثه مع البنات أو بنات الابن السدس، وله ما بقي بالتعصيب)[2].

اعلم أن للأب ثلاثة أحوال:

حال يرث فيها بالتعصيب وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

[وحال يرث فيها بالفرض المحض، وذلك مع ذكور الولد أو ولد الابن، وكذلك مع الإناث إذا ضاق المال][3].

وحال يرث فيها بالفرض والتعصيب وهو مع البنات أو بنات الابن [إذا فضل من المال شيء][4]، فإنه يأخذ السدس [ز: 917/ أ] بالفرض، ويأخذ الباقي بالتعصيب[5].

وأمَّا ما يدل على أنه إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن فإنه يأخذ بالتعصيب قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فدلَّ ذلك على أن الباقي للأب، ولا خلاف في ذلك.

وأما ما يدل على أنه يأخذ مع الذكر بالفرض؛ فقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، وهذا نصٌّ في أنه يأخذ بالفرض.

وأما ما يدل على أنه يأخذ مع البنت أو بنات الابن بالفرض والتعصيب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا ولد، فهذا يدل على أنه يرث

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [197/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 2/ 342 و(العلمية): 2/ 401.

(3) جملة (وحال يرث فيها بالفرض المحض ... ضاق المال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(4) جملة (إذا فضل من المال شيء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تحرير الفاكهاني.

(5) قوله: (اعلم أن للأب ثلاثة أحوال ... الباقي بالتعصيب) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 554.

معهن بالفرض.

وأما ما يدل على أنه يرث ما فضل بالتعصيب؛ قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، خرجه مسلم[1].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفَى ولدًا، أو ولد ابن ذكرًا؛ [فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفَى ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا][2]؛ فإنه يبدأ بمن شرك الأب[3] من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه؛ فرض للأب السدس فريضة[4].

قال الباجي: وهذا كما قال: إن ميراث الأب من ابنه أو ابنته على وجهين:

أحدهما أن ينفرد بالفرض.

والثاني أن يجمع الفرض والتعصيب، فأما موضع انفراده بالفرض فتارة يكون مع من هو أقوى منه تعصيبًا؛ كالابن وابن الابن، فإن هذا يُحجب بعصبته، ويُرد إلى مجرد فرضه وهو السدس.

والثاني أن يعطى فرضه وهو السدس، ثم يستغرق أهل الفرض بقية المال؛ فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب؛ فإنه لا يرث إلَّا ما وجب له بالفرض وهو السدس، وذلك أن يترك المتوفَى ابنتين فأكثر [وأبوين][5]، فيكون للاثنتين الثلثان، وللأبوين لكل واحدٍ منهما السدس؛ فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء.

---

(1) من قوله: (اعلم أن للأب ثلاثة أحوال) إلى قوله: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 185 وما بعدها.

والحديث تقدم تخريجه في باب الميراث من كتاب الفرائض: 318/10.

(2) جملة (فإنه يفرض للأب السدس ... ابن ذكرًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(3) في (ز): (الابن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 722.

(5) كلمة (وأبوين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

وأما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب، فهو أن [ينفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض وباقيه بالتعصيب، أو][1] يبقى من المال بعد ميراثه بالفرض وميراث ذوي الفرض بقية؛ فإنه يرثها بالتعصيب، مثل أن يترك المتوفَى أبًا وزوجة؛ فإن للزوجة الربع، وللأب السدس بالفرض، ويبقى نصف المال ونصف السدس؛ فيرثه بالتعصيب[2].

[ميراثُ الجد]

(والجد مع الولد أو ولد الابن بمنزلة الأب.
ولا يرث الجد مع الأب، ولا الجدات مع الأم)[3].

اجتمعت الأمة على أن الجدَّ وإن علا يرث ما لم يكن هناك أب، وأجمعوا أنه يقوم مقام الأب ما لم يكن في الورثة أخوة أشقاء أو لأب، فمن جملة ما ساوى فيه الأب [ز: **917**/ ب] أنه إذا انفرد أخذ جميع المال كالأب.

وإن كان معه ذو فرض بدئ به وأخذ الباقي عنه كالأب، وإن كان للميت ولد ذكر، أو ولد ابن؛ كان له السدس وأخذ الولد ما بقي، وغير ذلك مما يكثر تعداده.

قال الأبهري: وإنما فرض له السدس مع الولد الذكر، وولد الابن الذكر؛ من أجل ولادته لا بالتعصيب، كما يفرض للجدة مع الولد الذكور.

قال: وأمَّا إذا لم يكن ولد ذكر ولا ولد ابن ذكر، وكان أحدٌ من [أهل][4] الفرائض؛ بدئ بهم، ثم كان ما بقي له إذا [كان][5] أكثر من السدس، من قِبَل أن فيه التعصيب يستحق به إذا لم يكن من هو أقوى تعصيبًا منه.

ولا ينقص عن السدس؛ لأن السدس يأخذه بالولادة، ولا سبيل إلى تغيير فرضها؛

---

(1) جملة (ينفرد بالميراث فيرث ... بالتعصيب، أو) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) المنتقى، للباجي: 8/ 232 و233.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 342 و(العلمية): 2/ 401.

(4) كلمة (أهل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

(5) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مخطوط الأبهري.

لأنها لا تتغير.

ألا ترى أن فرض الأم[1] -الذي هو السدس- لا يتغير، وكذلك الأخت والأخ للأم مِن سبيل أن سهمهم[2] لا يتغير ولا يختلف، وهذا مما لا خلاف فيه[3].

وإنما لم يرث مع الأب؛ لأنه إنما يدلي به، وكل من كان يدلي بشخص فإنه يسقط مع وجوده.

وكذلك إذا حضرت الأم وأم الأم؛ كان الميراث للأم، ولا شيء للجدة؛ لأنها إنما تتقرَّب بالأم.

قال الأبهري: ومحال أن تأخذ سهم من تدلي بها مع وجودها؛ كما أن الجدَّ لا يرث مع الأب شيئًا؛ لأنه يدلي بالأب، فلا يرث معه، ولا خلاف في هذه الجملة[4].

[ميراث الجدة]

(وميراث الجدَّة أو الجدَّات السدس)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق، فسألَتْه ميراثها، فقال لها أبو بكر الصديق: ما لك في كتاب الله شيء، وما عَلِمتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قضى بِهِ أبو بكر إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ

---

(1) في (ز): (الإمام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(2) في (ز): (سببهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [199/ أ].

(4) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [200/ أ و200/ ب].

(5) التفريع (الغرب): 2/ 342 و(العلمية): 2/ 402.

لَهَا"(1).

ورَوى ابن وهب أن الجدَّة التي أعطاها رسول الله ﷺ السدس هي أم الأم، وهي التي ورث أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: "فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ جَاءَتْهُ هِيَ الْجَدَّةُ، أُمُّ الْأَبِ فَقَالَ لَهَا: مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل شَيْئًا وَسَأَلَ النَّاسَ قَالَ: فَلَمْ أَجِدْ [ز: 918/ أ] أَحَدًا يُخْبِرُنِي بِشَيْءٍ فَقَالَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: لِمَ [لَا](2) تُوَرِّثُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لَوْ تَرَكَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرِثَهَا؟ [وَهَذِهِ لَوْ تَرَكَتْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَمْ يَرِثْهَا ابْنُ ابْنَتِهَا؟](3) فَوَرَّثَهَا عُمَرُ"(4).

وأجمع الصحابة على إعطاء الجدة السدس.

ولأن [أم](5) الأم أقيمت مقام الأم عند عدمها، كما أقيم الجد أب الأب مقام الأب عند عدمه؛ إلَّا أنه لا تعصيب في الجدَّة، فجعل لها أقل نصيبَيْ الأم وهو السدس(6).

فإذا ثبت ميراث الجدَّة أم الأب أحد الوالدين؛ فوجب أن ترث.

أصله: أم الأم.

ولأن للجدَّة ولادة؛ فوجب أن تستحق بها الميراث وهو السدس، كما كان الجد يستحق السدس مع الولد الذكر لولادته، وعلى هذا جمهور الفقهاء(7).

ورُوِي عن ابن سيرين أن الجدَّات ليس لهن سهم، وإنما هي طعمة أطعمتها(8).

---

(1) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 734، في باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (490).
وأبو داود: 3/ 121، في باب الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (2894)كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مسند ابن وهب، ومنتقى الباجي.

(3) جملة (وهذه لو تركت الدنيا ... ابن ابنتها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مسند ابن وهب، ومنتقى الباجي.

(4) رواه ابن وهب في مسنده، ص: 173، برقم (184) عن عمر رضي الله عنه.

(5) كلمة (أم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) قوله: (وأجمع الصحابة على إعطاء الجدَّة ... وهو السدس) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 546.

(7) قوله: (ولأن للجدَّة ولادة؛ فوجب ... جمهور الفقهاء) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [200/ ب].

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 270، برقم (31290) عن ابن سيرين، ولفظه: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ =

قال الباجي: والدليل على صحة ما ذهب [إليه][1] الجمهور أن الميراث لا يكون إلا بالفرض أو التعصيب، وقد ثبت أن الجدَّة ليست من أهل التعصيب، فلم يبقَ إلَّا أن ترث بالفرض[2].

(ولا ترث أم الأم [مع الأم][3]، ولا ترث أم الأب مع الأب.
وإذا اجتمعت أم الأم وأم الأب؛ فالسدس بينهما نصفان.
[وإذا كانت أم الأم أقرب بدرجة؛ فالسدس لها خاصَّة، وإن كانت أم الأب أقرب؛ فالسدس بينهما نصفان][4].
ولا يرث من الجدات إلَّا اثنتان: أم الأم، وأم الأب وأمهاتهما.
ولا ترث أم أب الأب [عند مالك][5].
فأمَّا أم أب الأم فلا ترث بحال انفردت، أو كان معها من الجدَّات غيرها)[6].

قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا[الذي][7] لا اختلاف فيه، والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدَّة أم الأم لا ترث مع الأم [دنيا شيئًا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدَّة أم الأب لا ترث مع الأم][8] ولا مع الأب شيئًا، وهي فيما

= الْجَدَّاتِ، وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(1) كلمة (إليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) في (ز): (الفرض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.
قوله: (وروُي عن ابن سيرين أن الجدَّات ... ترث بالفرض) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **8/ 256**.

(3) كلمتا (مع الأم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(4) جملة (وإذا كانت أم الأم أقرب... بينهما نصفان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) كلمتا (عند مالك) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(6) التفريع (الغرب): **2/ 342** و(العلمية): **2/ 402**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) جملة (دنيا شيئًا، وهي فيما سوى ... مع الأم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من موطأ الإمام مالك.

سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة[1].

ولأن الأصولَ موضوعةٌ على أن كل من أدلى إلى غيره بواسطة لم يرث مع بقاء من أدلى به[2]، فإن اجتمعت أم الأم وأم الأب؛ فالسدس بينهما نصفان؛ لأن إحداهما ليست بأقرب من الأخرى؛ فلم تكن أَوْلَى منها.

ورُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شرك بينهما[3]، وكذلك قال عمر: "فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا"، وهذا إذا كانا في درجة واحدة، فإن كانت أم الأم أقرب؛ فالسدس لها خاصة، ولا شيء لأم الأب.

قال الأبهري: ولأنها جمعت أمرين: قُرب المنزلة[4]، وتأكيد القرابة.

ألا ترى أن ابنتها -التي هي الأم- تمنع الجدَّات الميراث؛ لقوة سببها، فكذلك الجدَّة التي هي أمها يجب أن تمنع غيرها من الجدَّات الميراث[5].

وإن كانت أم الأب[6] أقرب؛ فالسدس بينهما نصفان؛ لأن أصل الفرض إنما كان لأم الأم، وأم الأب ملحقة بها، فكانت أم الأم أقوى؛ فلهذا شاركت أم الأب في السدس، ولأن أم الأب تدلي بالأب، والأب إذا اجتمع مع [ز: **918**/ ب] أم الأم يحجبها، فلأن يحجبها من يدلي بالأب أَوْلَى، ولا ترث أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، ولم يحفظ عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم ورَّثوا أكثر من جدَّتين.

قال مالك: ولم أعلم أحدًا ورَّث أكثر من جدَّتين مذ كان الإسلام إلى اليوم[7].

قال الأبهري: ولأن الأصل في ميراث الأجداد والجدَّات الأبوان، فإذا عدموا؛ ورث

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 734**.

(2) قوله: (ولأن الأصولَ موضوعةٌ... به) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 1029**.

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه: **1/ 73**، برقم **(82)**.

وابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 270**، برقم **(31292)** كلاهما عن القاسم بن محمد عن أبي بكر رضي الله عنه.

(4) في (ز): (الميراث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**200**/ ب].

(6) في (ز): (الأم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 735**.

الذين يدلون بهم، وهم أم الأم وأم الأب وأمهاتهما دون من سواهم[1].

قال الباجي: والدليل على منعِ توريث أم أبي الأب أن هذه جدَّة تدلي بالجد، فلم ترث كالجدة أم أبي الأب[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنها أم جد، فأشبهت أم أب الأم، ولأن جهة الأم في باب الجدَّات أقوى من جهة الأب، فإذا لم يرث من جهتها [إلَّا][3] جدَّتان؛ فجهة الأب بذلك أَوْلَى[4].

فأمَّا أم الأم، فقال ابن الجعد: لأن الجدَّ أب الأم لا يرث، وهي به تدلي، وهي به تتقرب، فهي أحرى ألَّا ترث شيئًا.

[ميراث ذوي الأرحام مع العصبة ومع ذوي السهام]

(ولا يرث أحدٌ من ذوي الأرحام مع العصبة، ولا مع[5] ذوي السهام.

وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع ذوي السهام خمسة عشر؛ الجد أب الأم والجدة أم أب الأم وولد [الإخوة للأم][6] والأخوات [للأم][7] والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للأم وأولاده والعمة وأولادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات الإخوة وبنات العمومة)[8].

اعلم أنه لا يرث أحدٌ من ذوي الأرحام؛ لما رُوي أن رسول الله ﷺ دُعي لجنازة،

---

(1) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [200/ ب].

(2) المنتقى، للباجي: 8/ 253.

(3) كلمة (إلَّا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 550.

(5) كلمة (مع) ساقطة من طبعة دار (الغرب) و(العلمية).

(6) كلمتا (الإخوة للأم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(7) كلمة (للأم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): 2/ 342 و343 و(العلمية): 2/ 403.

فقالوا: ترك عمة وخالة، فأفتنا[1]، فقال: اللهمَّ عمة وخالة، ثم قال: «**هذا جِبْرِيلُ يُخْبِرنِي لَا شَيْءَ لَهُمَا**»[2].

وقال أبو حنيفة: يرث ذوو الأرحام.

ودليلنا ما قدَّمناه، ولأن [المولى][3] المنعم لما قُدِّم على ذوي الأرحام دلَّ على أنه لا حقَّ لهم في الإرث؛ لأن الولاء لا يتقدم على النسب[4].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أب الأم والعم أخ الأب للأم والخال والجدَّة أم أب الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم، وأنه لا يرث أحدٌ من النساء شيئًا إلا حيث سمين[5].

قال الباجي: وهذا على ما ذكر، وهو مذهب زيد بن ثابت وأهل المدينة[6].

قال ابن عبد الجبَّار: وأهل العلم الذي أدرك مالك هم التابعون، فيبعد أن يجهلوا السُّنن مع قُربِ عهدهم من النبيِّ ﷺ وجمهور الصحابة [ز: **919**/ أ] رضي الله عنهم، ويعلمها غيرهم[7].

(ولا يرث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الابن، ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب شيئًا، ويرثون فيما سوى ذلك المال كله إذا لم يكن للميت وارث غيرهم، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام؛ كان لهم

---

(1) كلمة (فأفتنا) يقابلها في (ز): (فأتى قباء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في متن الحديث.

(2) تقدم تخريجه في باب الميراث من كتاب الفرائض: **319/10**.

(3) كلمة (المولى) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(4) قوله: (لا يرث أحدٌ من ذوي الأرحام ... على النسب) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **2/ 1020** والمعونة، لعبد الوهاب: **2/ 537** و**538**.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **3/ 740** و**741**.

(6) المنتقى، للباجي: **8/ 273**.

(7) قول ابن عبد الجبَّار بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 286**.

ما بَقِي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث الإخوة والأخوات للأب مع الابن، ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب، ولا مع الأخوة للأب والأم شيئًا، ويرثون فيما سوى ذلك المال كله إذا لم يكن للميت وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام؛ كان لهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين)[1].

اعلم أن الأخوة والأخوات -ما كانوا- لأب وأم، أو لأب، فإنهم يَسْقطون مع الولد الذكر، ومع ولد الولد وإن سفل.

والأصل في هذه الجملة أن أصول المواريث مبنيةٌ على أنَّ من قرب[2] تعصيبه يسقط من بَعُد تعصيبه، وكذلك من كان يُدلي بشخص، فإن ذلك الشخص إذا وُجِد أسقط من يدلي به[3].

وتعصيب البنوة أَوْلَى من تعصيب الأبوة[4]؛ لأن الابن يحجب الأب إلى السدس، فلأن يحجب الأخوة رأسًا أَوْلَى وأحرى، وكذلك يسقطون مع الأب؛ لأنهم به يُدلون وينسبون، فيسقطون مع وجوده كما يسقط الجد، ولا خلاف في هذه الجملة[5].

قال مالك في موطئه: الأمر عندنا أن الأخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر [شيئًا][6]، ولا مع الأب دنيا شيئًا[7].

قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأنهم إنما يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب، فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة؛ بدليل أن تعصيب الابن يُبطل

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 343 و(العلمية): 2/ 403 و404.

(2) في (ز): (قوي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(3) قوله: (وكذلك من كان يُدلي بشخص ... يدلي به) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1029.

(4) قوله: (وتعصيب البنوة أَوْلَى من تعصيب الأبوة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 695.

(5) قوله: (والأصل في هذه الجملة: أن أصول ... هذه الجملة) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 198 و199.

(6) كلمة (شيئًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(7) الموطأ، للإمام مالك: 3/ 725.

ميراث الأب بالتعصيب، فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصيبًا منه أَوْلَى[1].

قال الأبهري: ولأن الولد وولد الابن أقرب وأمس رحمًا به، وكذلك الأب أقرب إليه وأوكد سببًا؛ فوجب تبدئة الأب والولد على الأخوة والأخوات، وهذا مما لا خلاف فيه.

وأما قوله: (ويرثون فيما سوى ذلك المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين) فإنما قال ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: **176**]؛ فوجب أن يفرض للأخت الواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان.

فإن اجتمع الأخوة للأب والأم، أو للأب؛ كان المال بينهم للذكر [ز: **919**/ ب] مثل حظ الأنثيين، فإن كان هناك من له فرض مسمًّى بدِئ به؛ لأنَّ من يأخذ بالفرض أقوى ممن يأخذ بالتعصيب؛ لأن مَنْ له الفرض لا يسقط بوجهٍ، ومن يأخذ بالتعصيب فإنه[2] يسقط إن لم يبقَ له شيءٌ من المال؛ فوجب تبدئة أهل الفرائض لهذه العلة[3].

[المسألة الغراء]

(وللجد مع الأخ للأب والأم، أو [الأخ][4] للأب النصف، ومع الاثنين فصاعدًا الثلث، فإن كثر الإخوة؛ لم ينقص الجد من الثلث، وكان ما بقي للإخوة بينهم بالسوية.

وإن كان جد وأخت؛ فللجد الثلثان وللأخت الثلث، وإن كان معه أختان؛ فله النصف، وإن كان معه ثلاث أخوات؛ فله الخمسان، وإن كان معه أربع أخوات؛ فله الثلث، فإن كثرن لم ينقص من الثلث، فإن كان معه أخ وأخت؛ فله الخمسان، وإن كان معه أخ وأختان فله الثلث، فإن كثرن؛ لم ينقص من الثلث.

---

(1) المنتقى، للباجي: 8/ 237.

(2) جملة (لأن مَنْ له الفرض ... بالتعصيب فإنه) يقابلها في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(3) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [197/ ب و198/ أ].

(4) كلمة (الأخ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

وإذا اجتمع مع الجد الإخوة للأب والأم والأخوات[1] للأب؛ كان المال بينهم بالسوية ما لم ينقص الجد من الثلث، وإذا أخذ الجد نصيبه؛ رجع نصيب ولد الأب على ولد الأب والأم.

وإذا كان مع الجد أحدٌ من ذوي السهام وإخوة وأخوات؛ بُدِئ بذوي السهام فأعطوا سهامهم، ثم أعطي الجد الأكثر من ثلاثة أشياء سدس جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد نصيب ذوي السهام، أي ذلك كان أوفر لحظِّه أُعْطِيَه.

وإذا[2] كان مع الجد زوجٌ وأم وأخت لأم وأب؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وليس يعول في مسائل الجد غيرها، ثم يجمع نصيب الجد والأخت وهو أربعة سهام من تسعة، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلا تصح قسمة بينهما، فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة، فيجتمع سبعة وعشرون؛ فيكون للزوج من ذلك تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة)[3].

اعلم أن وجه العمل في هذه المسألة ما ذكر ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وتسمَّى هذه المسألة الغراء، وإنما سُمِّيت بذلك؛ إذ لا شبيه لها في المسائل، فهي مشهورة كغرة الفرس، وتسمَّى أيضًا الأكدرية؛ لأنَّ عبد الملك بن مروان طرَحَها على رجل يقال له: الأكدر وكان يحسن الفرائض، فأخطأ فيها[4].

قال الباجي: وإنما فرض للأخت في هذه المسألة ضرورة؛ لأنه لمَّا لم يبقَ لها شيء تأخذه ولم يجز إسقاطها؛ إذ ليس في الفريضة من يحجبها احتيج حينئذٍ إلى الفرض، ثم يرُجَع إلى الأصل الموجِب لمقاسمة الجد.

---

(1) في (ز): (والأخوة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) كلمتا (أُعْطِيَه وإذا) يقابلهما في (ز): (أَعْطِيَه أصل: وإذا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 343 و344 و(العلمية): 2/ 405 و406.

(4) قوله: (وإنما سميت بذلك؛ إذ لا شبيه لها ... فأخطأ فيها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 203.

قال: وإنما جمع سهام الأخت والجد واقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الأخت لما انتقلت إلى الفرض [ز: 920/ أ] حين لم يكن للجد تعصيبها، فلما عيل لها وصار لها سهم؛ رجع إلى تعصيبها[1].

قال الأبهري: ولما لم يبقَ للأخت شيء تأخذه ولم يجز إسقاطها؛ فرض لها ضرورة؛ لأنه لم يجز أن تدخل في سدس الجد، ولا ثلث الأم، ولا نصف الزوج، ولا بدَّ من أن تعطى هي أيضًا؛ إذ ليس في المسألة من يمنعها أو يحجبها، واحتيج[2] حينئذٍ إلى الفرض [للضرورة إلى ذلك][3]، ثم ترجع إلى الأصل الذي ذكرناه من وجوب مقاسمة الجد للأخت؛ لقوة سببه على سبب أخيها[4] الذي يقاسمها؛ فهذه حجة المسألة[5].

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما علَّلنا في مسألة الغراء؛ لأنه قد ثبت بما قدَّمناه أن الجد لا ينقص عن[6] السدس، وأن الأخت لا تسقط، فإن لم تعل الفريضة؛ لأدَّى إلى بطلان أحد الأصلين[7].

وإنما كان أصلها من ستة؛ لأنَّ نصف الزوج ونصف الأخت متماثلان، فأحدهما يغني عن الآخر، وأحدهما داخل في الستة؛ لأن مخرجه من اثنين، والاثنان داخلة في الستة، فاستغنى بالأكثر -وهي الستة- عن الأقل -وهي الاثنان- وكذلك الثلاث داخلة في الستة؛ لأنه من ثلثه وهي داخلة في الستة، فقد صارت الستة تُغني عن جميع الأعداد؛ فلهذا

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 8/ 247.

(2) كلمة (واحتيج) يقابلها في (ز): (أو احتيج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأبهري.

(3) عبارة (للضرورة إلى ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط الأبهري.

(4) في (ز): (أخيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تحرير الفاكهاني.

(5) مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [199/ ب].
و من قوله: (قال الباجي: وإنما فرض للأخت في) إلى قوله: (الذي يقاسمها؛ فهذه حجة المسألة) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 241 و242.

(6) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 559.

كان أصلها من ستة، وإنما عالت إلى تسعة؛ لأنه لمَّا لم يكن بدٌ من إعطاء كل ذي فرض فرضه وجميع أهل الفريضة ذو سهام؛ فقد عالت بمثل نصفها، وأصلها من ستة ونصفها ثلاثة، فقد صارت تسعة.

وأما قوله: (ثم يجمع نصيب الجد والأخت، وذلك أربع سهام من تسعة) فإنما قال: إنها أربع سهام؛ لأن أصل الفريضة لما كان من ستة، ثم عادت بعولها تسعة، فصار من له شيءٌ من أصل الفريضة -التي هي ستة- أَخَذَه من الفريضة التي صارت تسعة، فالأخت لها النصف من ستة، وذلك ثلاثة، فتكون هذه الثلاثة لها من التسعة؛ إذ قد عادت الفريضة إلى تسعة، والجد له السدس[1] واحد، فيكون له ذلك الواحد من التسعة، فقد صارت لهما أربعة من تسعة.

وأما قوله: (فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين) فإنما قال ذلك؛ لأنه كالأخ معها، ولأن الأخ لمَّا كان يقاسم الأخت وهو أضعف حالًا وسببًا من الجد، وكانت الأخت تأخذ مع أخيها الثلث؛ وجب أن يكون كذلك مع الجد[2].

وأما قوله: (فلا تصح قسمته بينهما) فإنما قال ذلك؛ لأن السهام أربعة والمقسوم عليهم ثلاثة، والمراد من حساب الفرائض أن تكون الفريضة من سهام صحاح، وما نصيب كل وراث [ز: **920**/ ب] سهام صحاح، ويكون ذلك من أقل عدد يمكن، وثلاثة -أيضًا- لا توافق أربعة التي هي سهامهم بجزء؛ فلذلك ضربنا أنصبائهم في الفريضة بعولها؛ لأنها هي صارت الأصل، فخرجت من سبعة وعشرين، وللزوج من سبعة ثلاثة مضروبة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان مضروبة في ثلاثة ستة، ثم يكون ما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وهذه مسألة تلقى في المعايات، وهو أن يقال: أربعة ورثوا هالكًا، فأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف،

---

(1) في (ز): (الستة).

(2) قوله: (ولأن الأخ لما كان يقاسم ... مع الجد) بنصِّه في مخطوط جوتة لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [**199**/ ب].

وأخذ الرابع ما بقي وانصرف[1].

ولو كان بدل الأخت أختان؛ لم يُعل لهما؛ لبقاء فضلة من المال، ولحجبها الأم إلى السدس[2]؛ لأن الأم ترجع إلى السدس ويبقى للأخوات السدس، فلا يربى لهم بشيء[3].

قال الباجي: والفرق بين هذه المسألة وبين الأكدرية أن الأخوات لمَّا ورثن في هذه المسألة من نفس المال تعدَّى نصيب الجد إليهن [بنفس الفرض][4]، وليس كذلك في مسألة الأكدرية، فإنه لم تُبق الفرائض للأخت شيئًا، فلم يتعدَّ نصيب الجد إليها؛ فوجب ردها إلى الفرض حين لم يعصبها الجد[5].

(ولا يردُّ على أحدٍ من ذوي السهام، ويُجْعَل ما بقي من المال بعد فرض ذوي السهام [للموالي، فإن لم يكن للموالي؛ جُعِل][6] في بيت المال، يُصْرَف في مصالح المسلمين، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال؛ تصدق به على الفقراء والمساكين)[7].

اختُلِفَ في الردِّ على غير الزوجين من ذوي السهام إذا لم تستوعب سهامهم المال؛ فذهب زيد بن ثابت إلى أن لا يرد على أحدٍ من الورثة، وأن الباقي بعد فرض أهل الفرائض لبيت مال المسلمين، أو للفقراء والمساكين، وبه أخذ مالك وأهل المدينة والشافعي؛ لأن من ورث مقدارًا من فريضة لم يستحق زيادة عليه إلَّا بتعصيب كالزوج والزوجة[8].

---

(1) قوله: (ضربنا أنصبائهم في الفريضة بعولها ... بقي وانصرف) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 203.

(2) قوله: (ولو كان بدل الأخت ... إلى السدس) بنصِّه في المعلم، للمازري: 2/ 346.

(3) قوله: (لأن الأم ترجع إلى السدس ... لهم بشيء) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 2/ 347.

(4) كلمتا (بنفس الفرض) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(5) المنتقى، للباجي: 8/ 247.

(6) جملة (للموالي، فإن لم يكن للموالي؛ جعل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 344 و(العلمية): 2/ 406.

(8) قوله: (لأن من ورث مقدارًا ... والزوجة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 1030.

وذهب علي بن أبي طالب أن يرد على كل وارث بقدرِ ما ورث.

وأجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، وأن الباقي بعد فرضهما -في مذهب من لا يورث ذوي الأرحام- لبيت مال المسلمين أو الفقراء أو المساكين، وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرضِ الزوجين لذوي الأرحام.

قال ابن يونس: وإنما اتفقوا على أن لا يرد على زوج ولا زوجة؛ لأنَّ الزوجين لا يرثان بنسبٍ ولا قرابة، وإنما يرثان بسبب وهو النكاح، وقد انقطع ذلك السبب[1].

(والمولى يرث جميع المال أجمع إذا لم يكن معه ذو سهم ولا عصبة، وإن كان [ز: 921/ أ] ذو سهم؛ ورث ذو السهم سهمه، ويرث المولى الباقي من المال عن ذوي السهام، ولا يرث معه أحدٌ من ذوي الأرحام، ومولى المولى بمنزلة المولى.

وعصبة المولى كعصبة[2] القرابة، يرثون كما يرثون، ويرتبون كما يرتبون[3]، ومن أعتق عبدًا فمات؛ فرحمه أَوْلَى بميراثه، وإن لم يكن له رحم؛ فمولاه يرثه)[4].

اعلم أن الأصل في ثبوت الإرث بالولاء قول النبي ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[5]، فشبَّهه بالنسب في لزومه، فإذا كان النسب يورث به، فكذلك الولاء، وقال ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[6].

واتفق علماء الأمصار على أن الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم

---

(1) من قوله: (اختلف في الردِّ على غير الزوجين) إلى قوله: (وهو النكاح، وقد انقطع ذلك السبب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 181 و182.

(2) في (ز): (عصبة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) عبارة (ويرتبون كما يرتبون) زيادة من (ز).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 345 و(العلمية): 2/ 407.

(5) صحيح لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه: 11/ 325، في باب البيع المنهي عنه، من كتاب البيوع، برقم (4950).

والحاكم في مستدركه: 4/ 379، في كتاب الفرائض، برقم (7990)، بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه- كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة: 65/1.

المولى المعتق حكم العصبة يعقل عنه ويرثه إذا لم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا مولى دونه، وأن الولاء لا يُباع ولا يوهب ولا ينتفى منه كالنسب، وما رُوي عن عثمان وزيد وابن عباس أنهم أجازوا هبة الولاء، فلم يثبت ذلك عنهم[1].

إذا ثبت هذا فاعلم أنَّ من أعتق عبدًا، ثم مات المعتق عن مال؛ فإنه يرث جميع ماله إذا انفرد ولم يكن ثمَّ ذو سهم ولا عصبة، وإن كان معه ذو سهم؛ ورث ذو السهم سهمه، وورث المولى الباقي من المال عن ذوي السهام، وعلى ذلك جمهور فقهاء الأمصار.

والدليل على ذلك ما رُوي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلًا وتوفي وترك بنتًا له، فأعطى رسول الله ﷺ ابنته النصف، وأعطى ما بقي لمولاته[2].

فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنته النصف، وأعطى ما بقي للمولى؛ وجب أن يكون[3] المولى أَوْلَى بالميراث، وأنه لا يأخذ إلا ما فضل عن ذوي السهام، وهو أَوْلَى بجميع الميراث من ذوي الأرحام[4]؛ لأن ذوي الأرحام ليس فيهم تعصيب ولا لهم فرض فيسقطوا.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ذوي الأرحام لا يرثون بأرحامهم شيئًا[5]، وإنما لم يرث المولى من العصبة؛ لأن الولاء يُشَبَّه بالنسب، والنسب أصل والولاء فرع،

---

(1) قوله: (واتفق علماء الأمصار... عنهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 249.

(2) من قوله: (اعلم أن الأصل في ثبوت الإرث) إلى قوله: (النصف، وأعطى ما بقي لمولاته) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 232 و233.

والحديث حسن، رواه ابن ماجة: 2/ 913، في باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض، برقم(2734).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 251، برقم (31142).

والنسائي في سننه الكبرى: 6/ 130، في باب توريث الموالي مع ذوي الرحم، من كتاب الفرائض، برقم (6366) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه.

(3) كلمتا (أن يكون) يقابلهما في (ز): (أن لا يكون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) من قوله: (من أعتق عبدًا، ثم مات المعتق) إلى قوله: (بجميع الميراث من ذوي الأرحام) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 253.

(5) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 3/ 740.

فكيف يثبت الفرع مع الأصل[1]؟!

وأما قوله: (**ومولى المولى بمنزلة المولى**) فإنما قال ذلك؛ لأنه المنعم على المولى المنعم بالعتق الذي هو سبب لكونه صار من أهل الميراث، فيتنزل منزلته عند عدمه.

وأما قوله: (**وعصبة المولى كعصبة القرابة يرثون كما يرثون ويرتبون كما يرتبون**) وإنما قال ذلك؛ لأن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوِيَ تعصيبه وقَرُب دون من بَعُد عنه، وليس هو من باب ميراث المال[2] [ز: 921/ ب] بسبيل.

بدليل أن الميت لو ترك ابنًا واحدًا لم يستحق الجد شيئًا، وإنما هو من باب الولايات؛ فهو للأقرب فالأقرب.

يبين ذلك أن ما تستحقه العصبة شيئان ميراث وولاية، إمَّا في نكاح أو قصاص، وبأيهما اعتبرت الولاء وجدته[3] لا يدخل أبناء الأبناء مع وجود آبائهم وعمومتهم، قاله عبد الوهاب[4].

ومما يدل على صحة ما قلناه ما رواه مالك في موطئه أن الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، اثْنَانِ لِأُمٍّ[5] وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[6]، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ[7] وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ [وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ

---

(1) قوله: (وإنما لم يرث المولى من العصبة ... مع الأصل) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 233.

(2) في (ز): (الأب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) كلمتا (الولاء وجدته) يقابلهما في (ز): (الولاية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 371 والإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 993.

(5) في (ز): (شقيقان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما موطأ مالك.

(6) في (ز): (لأب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما موطأ مالك.

(7) كلمتا (اللذين لأم) يقابلهما في (ز): (الشقيقين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما موطأ مالك.

كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ][1]، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي[2].

[ميراث المسلم للمولى النصراني والعبد النصراني]

(ويرث المسلم مولاه[3] النصراني إذا أسلم.

ويرث المسلم عبده النصراني واليهودي)[4].

وإنما قال: (**يرث المسلم مولاه النصراني إذا أسلم**) فلأن المانع من الإرث إنما كان الكفر وقد زال[5].

وأما قوله: (**ويرث المسلم عبده النصراني واليهودي**) فالأصل في ذلك ما رُوي أن عبد الله بن عمر ورث عبدًا له نصرانيًا كان يبيع الخمر ويعمل بالربا، فقيل له في ذلك، فقال: "ليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم عليَّ ميراثه"[6].



(1) جملة (وولاء الموالي، وقال ... أحرزت المال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(2) في (ز): (المولى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما موطأ مالك.

والأثر رواه مالك في موطئه: 5/ 1141، في باب ميراث الولاء، من كتاب العتاقة والولاء، برقم (2907).

والبيهقي في سننه الكبرى: 10/ 510، برقم (21492) كلاهما عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) في (ز): (عبده).

وكلمتا (المسلم مولاه) يقابلهما في طبعة دار الغرب: (المسلمين مولاهم).

(4) التفريع (الغرب): 2/ 345 و(العلمية): 2/ 407.

(5) قوله: (فلأن المانع من الإرث إنما كان الكفر وقد زال) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 536.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 3/ 390.

كتاب الجامع

(عشر خصال من الفطرة، خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد، فالتي في الرأس؛ المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وإعفاء اللحية والسواك.

والتي في الجسد؛ حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان وهو سُنَّة في الرجال والنساء)(1).

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الِاخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ**» خرجه مسلم(2).

وخرَّج -أيضًا- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" قَالَ مُصْعَبٌ -راوي الحديث-: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ"(3).

إذا ثبت هذا فعلى الإنسان [ز: 922/ أ] أن يتعاهد نفسه بالمضمضة والاستنشاق من وقتٍ إلى وقت، ومن حينٍ إلى حين، حتى لو قدَّرنا أن رجلًا يصلي بوضوء واحدٍ يومًا كاملًا لأَمَرْناه أن يتعاهد نفسه بالمضمضة والاستنشاق وبقصِّ شاربه.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بقص شاربه(4).

قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثِّل بنفسه(5).

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 347 و(العلمية): 2/ 408.

(2) رواه مسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (257) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 1/ 223، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (261) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظافر، من كتاب اللباس، برقم (5892).
ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (259) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1349.

قال الباجي: وروى مالك في موطئه عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ[1]، وهو قصها، يقال: أحفا الرجل شاربه إذا قصَّه.

وروى ابن القاسم عن مالك أن تفسير هذا الحديث إنما هو أن يبدوَ الإطار، وهو ما احمَّر من أطراف الشفة، والإطار: جوانب الفم المحدقة به.

وحكى أبو محمد ابن أبي زيد أن الإطار طرف الشعر[2].

وأما حلقه فمُثلَةٌ منهيٌّ عنه[3].

وقد سُئِل مالك عن [من][4] أحفى شاربه؟

فقال: يوجَع ضربًا[5]، ولأن في تبقيته جمالًا للوجه وزينة، وفي حلقة مُثْلَة فكانت تبقيته مستحبة[6]، إلَّا أن يطول جدًّا فله الأخذ منه.

وإعفاء اللحية تكثيرها[7].

وسُئِل مالك عن اللحية إذا طالت جدًّا؟ فكرهه.

قيل: أفيؤخذ منها؟ قال: نعم.

قيل: فينتف الشيب؟

قال: ما أعلمه حرامًا، وتركه أحب إليَّ[8].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا بأس أن يُؤخَذَ من اللحية ما تطاير وشذَّ.

قيل لمالك: فإن طالت جدًّا؟

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1382، في باب السنة في الشعر، من كتاب الشعر، برقم (751)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (259) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قول ابن أبي زيد في مختصره (بتحقيقنا): 4/ 633.

وانظر: المنتقى، للباجي: 9/ 394.

(3) قوله: (وأما حلقه فمُثلَةٌ منهي عنه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 577.

(4) كلمة (من) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من اختصار ابن أبي زيد.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 632.

(6) قوله: (ولأن في تبقيته... مستحبة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 577.

(7) قوله: (وإعفاء اللحية: تكثيرها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 578.

(8) قوله: (وسُئِل مالك عن اللحية ... إليَّ) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 634.

قال: أرى أن يؤخذ منها[1].

وقد رُوي عن عبد الله بن عمر[2]، وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة[3].

ويفرِّق شعره، ويتعاهد نفسه بالسواك، وقد قال ﷺ: «**مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[4]، ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها، وليس بواجب [خلافًا لمن حكي عنه وجوبه][5]؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم، فذكر السواك**»[6]، وهو سنة عند الوضوء والصلاة[7].

[هجر المسلم لأخيه المسلم]

(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام.
والذي يخرجه من الهجران[8] أن يُسلِّم عليه إذا لقيه)[9].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ**

---

(1) قوله: (ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا ... يؤخذ منها) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 429.

(2) رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، برقم (5892) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا بأس ... عن القبضة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 395.
و الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 225، برقم (25481) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (1835).
والبزار في مسنده: 4/ 131، برقم (1303).
والطبراني في الكبير: 2/ 64، برقم (1301) جميعهم عن تمام بن العباس رحمه الله.

(5) عبارة (خلافًا لمن حكي عنه وجوبه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(6) قوله: (ويتعاهد نفسه بالسواك، وقد ... فذكر السواك) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 12 و13.
و الحديث تقدم تخريجه في أول كتاب الأضحية: 32/6.

(7) قوله: (وهو سنة عند الوضوء والصلاة) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 57.

(8) في (ز): (الهجرة) وقد انفردت بهذا الموضع : ن الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(9) التفريع (الغرب): 2/ 348 و(العلمية): 2/ 408.

ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]، وإنما منعنا من دوام الهجرة زيادة على الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك مؤدٍّ إلى التقاطع والتدابر المنهي عنه.

قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[2]، وإنما استثنى الثلاث الأيام؛ [ز: 922/ ب] لورود الخبر باستثنائها[3].

وإنما قلنا: (**إنه يخرجه من ذلك أن يسلِّم عليه إذا لقيه**) لقوله ﷺ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، فلولا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام[4].

(ولا بأس بهجرة أهل البدع ومقاطعتهم، وترك السلام عليهم)[5].

وإنما قال ذلك؛ ردعًا لهم وزجرًا[6]؛ لينزجروا عمَّا هم عليه، ولأن الحُبَّ في ذات الله والبغض فيه سبحانه واجب.

قال عبد الوهاب: وإنما استثنى هجران أهل البدع في اعتقادهم، والمتجاهر بفسقه

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1332، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (691).

والبخاري: 8/ 21، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم (6076).

ومسلم: 4/ 1984، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2560) جميعهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 329، في باب ما جاء في الحسد، من أبواب البر والصلة، برقم (1935).

وأصله متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1333، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (692).

والبخاري: 8/ 19، في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، من كتاب الأدب، برقم (6065).

ومسلم: 4/ 1983، في باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2558) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (وإنما منعنا من دوام الهجرة زيادة ... الخبر باستثنائها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 573.

(4) قوله: (فلولا أن السلام... يبدأ بالسلام) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 294.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 348 و(العلمية): 2/ 408.

(6) قوله: (وإنما قال ذلك؛ ردعًا لهم وزجرًا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 573.

ومعاصيه؛ ردعًا له عمَّا هو عليه؛ ليقلع عنه، وغضبًا لله تعالى [في][1] مواصلة مَنْ هذه سبيله، ولئلا ينسب مواصله إلى مثل طريقه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»[2]؛ ولأن المخالطَ لأهل البدع قد يكون من ضعفِ القلب وشدة العامية؛ بحيث لا يأمن على نفسه أن يشكِّكه في دينه، ويُمَكِّن من قلبه شبهة من شبُهَه يبعد[3] زوالها عنه.

وقد قيل: لا تُمَكِّن زائغ القلب من أذنك[4].

ولا تسلم على أهل الباطل حال تلبسهم به؛ بل يستحب هجرهم؛ رَدْعًا لهم وزجرًا[5].

ورُوي إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون[6].

[السلام على الذمي]

(ومن سلَّم عليه ذمي فليرد عليه، وليقل: وعليك، ولا يبدأ مسلم ذميًّا بالسلام)[7].

وإنما قال ذلك من أنه يقول في الرد إذا سلم عليه: وعليك؛ لما خرَّجه مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقُلْ: عَلَيْكَ**»[8]، والسام: الموت.

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(2) حسن، رواه أبو داود: 4/ 259، في باب من يؤمر أن يجالس، من كتاب الأدب، برقم (4833).
والترمذي: 4/ 589، في باب من أبواب الزهد، برقم (2378).
وأحمد في مسنده، برقم (8417)، واللفظ له، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ز): (بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 574.

(5) قوله: (ولا تسلم على أهل ... لهم وزجرًا) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 443.

(6) قوله: (ولا تسلم على أهل الباطل حال ... هم مسلمون) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1301.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 348 و(العلمية): 2/ 408 و409.

(8) رواه مسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2164) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الباجي: فأَمَرَ النبي ﷺ أن يقول لهم الراد عليهم: عليكم، فيرد ما دعوا به من الشر عليهم.

قال ابن دينار: وعليه العمل(1).

وقد رُوي أن جماعةً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقال النبي ﷺ: «**وعليكم**»، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا أخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالْحِلْمِ**»، فقالت: يا رسول الله! أما سمعت ما قالوا؟ فقال: «**أما سمعت ما رددت عليهم؟ فاستُجيب لنا فيهم، ولم يستجب لهم فينا**»(2).

وإنما قلنا: (إنه لا يبدأ المسلم الذمي بالسلام)؛ لما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ** [ز: 923/ أ] **فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(3).

[سلام الواحد على الجماعة]

(ومن سلَّم على جماعة فردَّ [عليه](4) واحدٌ منهم؛ أجزأ عن جماعتهم، وإذا مرت جماعة بواحد، فسلَّم واحد منهم عليه؛ أجزأ عنهم)(5).

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 424.

(2) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده: 3/ 968، برقم (1685).

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 12، في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، من كتاب الأدب، برقم (6030).

ومسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2165) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(3) رواه مسلم: 4/ 1707، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2167) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 348و 349 و(العلمية): 2/ 409.

قال: «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»[1].

(وينتهي في السلام إلى البركات)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي أن رجلًا سلَّم على عبد الله بن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد مع ذلك شيئًا، فقال ابن عباس: السلام ينتهي إلى البركة[3].

(ولا بأس أن يسلِّم الرجل على المرأة المتجالَّة وهي الكبيرة، ولا يسلم على الشابة، ولا بأس أن تسلِّم المرأة على الرجل، ويسلِّم الراكب على الماشي)[4].

والأصل في ذلك ما رُوي [أنَّ][5] النبي ﷺ سلَّم على النساء[6]، ولأنها تحية المؤمن، فلم يختص بها الرجال دون النساء، كتشميت العاطس.

وإنما فرَّق ابن الجلَّاب بين المتجالة والشابة من أجل أن المتجالة لا يُتهم أن يكون أراد بالسلام محادثتها والالتذاذ بكلامها، وذلك غير مأمون في الشابة[7].

ويسلِّم الراكب على الماشي؛ لقول النبي ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**»[8].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: **4/ 353**، في باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، من كتاب أبواب النوم، برقم **(5210)** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) التفريع (الغرب): **2/ 349** و(العلمية): **2/ 409**.

(3) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي أن رجلًا ... إلى البركة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 571**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **5/ 1397**، في باب العمل في السلام، من كتاب السلام، برقم **(3525)** عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) التفريع (الغرب): **2/ 349** و(العلمية): **2/ 409**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق

(6) صحيح، رواه أبو داود: **4/ 352**، في باب السلام على النساء، من كتاب الأدب، برقم **(5204)** عن أسماء بنت يزيد قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

(7) قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ... الشابة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 573**.

(8) قوله: (ويسلِّم الراكب على الماشي... الماشي) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 571**.

=

[الاستئذان]

(والاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلَّا رجع ولم يزد؛ إلَّا أن يعلم أنه لم يُسمع استئذانه؛ فلا بأس أن يزيد على ذلك.

ويستأذن الرجل على ذوات محارمه إذا دخل عليهن، وينبغي للمرء إذا دخل منزله أن يُسلِّم على أهله)[1].

والأصل في الاستئذان ما رواه أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**» خرجه مسلم[2].

ولأنه إذا دخل ولم يستأذن ربما صادفهم على حالة يكرهون أن يراهم عليها، وإنما كان ثلاثًا؛ لأنه قد لا يسمع في أول مرة، واحتيج إلى زيادة على ذلك، فكانت الثالثة أَوْلَى ما حدَّ فيه.

وإنما قلنا: (إذا لم يسمع إذنًا رجع)؛ للخبر المتقدم، ولأن الدخول على الإنسان بغير إذنه غير جائز، والزيادة على القدر الذي ورد به الشرع تعدٍّ لما حدَّ فيه.

وإنما قلنا: إنه إذا غلب على ظنه أنه لم يسمع؛ جاز له أن يزيد؛ لأنه إذا لم يسمع كان كمن لم يستأذن؛ لأن الاستئذان الذي له حكم، هو ما صادف سماعًا يعلم من المستأذَن عليه معه إذن أو كراهة، فأمَّا إذا لم يسمع كان كالمستأذِن على [ز: **923**/ ب] النائم، فلا يكون لاستئذانه حكم[3].

= والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **8/ 52**، في باب تسليم الراكب على الماشي، من كتاب الاستئذان، برقم (**6232**).

ومسلم: **4/ 1703**، في باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، من كتاب السلام، برقم (**2160**)، بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) التفريع (الغرب): **2/ 349** و(العلمية): **2/ 410**.

(2) رواه مسلم: **3/ 1694**، في باب الاستئذان، من كتاب الآداب، برقم (**2153**) عن أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (والأصل في الاستئذان ما رواه أبو موسى الأشعري) إلى قوله: (فلا يكون لاستئذانه حكم) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 579** و**580**.

وإنما قلنا: (**إنه يستأذن على ذوات محارمه**)؛ لما خرجه مالك عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»(1).

قال الباجي: ومعناه - والله أعلم - أنه إذا لم يستأذن عليها، فقد يفجؤها ويراها عريانة، فأما الزوجة التي يحل له النظر إلى عورتها؛ فله الدخول عليها دون أن يستأذن عليها(2).

لأن أكثر ما في الباب أن يصادف منهن تكشفًا، وقد أبيح له النظر إلى أبدانهن(3).

وصفة الاستئذان أن يقول: سلام عليكم أأدخل؟ أو السلام(4) عليكم، لا يزيد عليه(5).

وإن استأذن الرجل بالسلام، فقيل له: من هذا؟ فليسمِّ نفسه، أو بما(6) يُعرَف به، ولا يقل: أنا؛ لما رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَنَا**»(7) على معنى الإنكار لذلك(8).

---

(1) رواه مالك مرسلًا في موطئه: 5/ 1402، في باب الاستئذان، من كتاب الاستئذان، برقم (773).
وأبو داود في مراسيله، ص: 336.
والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 157، برقم (13558) جميعهم عن عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللهُ.

(2) المنتقى، للباجي: 9/ 430.

(3) قوله: (لأن أكثر ما... إلى أبدانهن) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 579.

(4) كلمتا (أو السلام) يقابلهما في (ز): (والسلام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي وعقد ابن شاس.

(5) قوله: (وصفة الاستئذان أن... يزيد عليه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1301.

(6) كلمتا (أو بما) يقابلهما في (ز): (وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 55، في باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، من كتاب الاستئذان، برقم (6250).
ومسلم: 3/ 1697، في باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، من كتاب الآداب، برقم (2155) كلاهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(8) قوله: (وصفة الاستئذان أن يقول:... الإنكار لذلك) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 432.

قال ابن رشد: واختلفوا هل يبدأ بالسلام أو بالاستئذان؟

[والصواب أن يقدِّم الاستئذان][1] فإن أذن له بالدخول سلَّم على مَنْ في البيت ودخل، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**»[2].

وإنما قلنا: (**إنه ينبغي له إذا دخل منزله أن يسلِّم على أهله**) فلأنها تحية نُدِبَ إليها، فلم يختلف حكم الأجانب والأقارب، كتشميت العاطس[3].

فرع:

فإن لم يكن في البيت أحد؛ فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما يفعل في التشهد[4].

[آداب الطعام والشراب]

(ومن أكل أو شرب؛ فليأكل وليشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله؛ إلَّا من عُذْرٍ)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[6].

---

(1) جملة (والصواب أن يقدِّم الاستئذان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444.

والحديث صحيح، رواه أبو يعلى في مسنده: 3/ 344، برقم (1809).

والبيهقي في شعب الأيمان: 11/ 216، برقم (8433) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فلأنها تحية ندب... كتشميت العاطس) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 580.

(4) قوله: (فإن لم يكن في البيت... في التشهد) بنحوه في الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1401.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 349 و(العلمية): 2/ 411.

(6) رواه مالك في موطئه: 5/ 1350، في باب النهي عن الأكل بالشمال، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (713).

ومسلم: 3/ 1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2020) =

قال الباجي: يحتمل أن يريد - والله أعلم - الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، ومن ذلك نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة، وقال: «**إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»(1).

وقد قيل: إن أكلَهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله: «**فإن الشيطان يأكل بشماله**» على المجاز، ومعناه - والله أعلم - أنه يأمر(2) أن يأكل الإنسان بشماله ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه(3).

قال عبد الوهاب: ما يتصرف الإنسان إليه بجوارحه على ضربين:

منه ما يُستحب له فعله [بيمينه فإنْ فعَلَه بشماله؛ أساء وأجزاه، ومنه ما يُستحب له فعله](4) بشماله، فإن فَعَلَه بيمينه؛ أساء إلَّا أن يكون له عذر.

فالضرب الأول العبادات التي ليس طريقها [ز: **924**/ أ] إزالة الأذى، وذلك كالوضوء، وتناول الشيء من يدِ غيره، والأكل والشرب واللباس للنعل، وما أشبه ذلك.

والضرب الآخر كالاستنجاء والاستنثار وخلع الرجل وتنقية الأنف، وغير ذلك من إزالة الدرن والأذى، فهذا كله يُسْتَحب له فعله بشماله.

والأصل في ذلك ما خرَّج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**»(5).

= كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 29**، في باب كراهية ما يستنجى به، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (**18**).
وأحمد في مسنده، برقم (**4149**) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) كلمتا (أنه يأمر) يقابلهما في (ز): (أن يريد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: **9/ 330**.

(4) جملة (بيمينه فإن فعله بشماله ... له فعله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 581**.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 9**، في باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، من كتاب الطهارة، برقم (**33**).

=

(ويُستحب للمرء أن يسمِّي على طعامه وشرابه)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ**»، حديث صحيح[2].

وخرَّج مسلم عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3].

قال الباجي: وهذا يقتضي أن التسميةَ مشروعة عند ابتداء الطعام، ويستحب له أن يحمد الله عند فراغه من الأكل والشرب[4].

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فراغه من الطعام: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[5].

(وينبغي أن يأكل مما يليه إذا كان طعامًا متساويًا، فإن كان مختلفًا؛ فلا بأس أن يدير يده فيه)[6].

= والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 182، برقم (548) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(1) التفريع (الغرب): 2/ 349 و350 و(العلمية): 2/ 411.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 288، في باب ما جاء في التسمية على الطعام، من أبواب الأطعمة، برقم (1858).

وأحمد في مسنده، برقم (25733) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1367، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (731).

والبخاري: 7/ 68، في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، برقم (5376).

ومسلم: 3/ 1599، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2022) جميعهم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

(4) المنتقى، للباجي: 9/ 361.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 366، في باب ما يقول الرجل إذا طعم، من كتاب الأطعمة، برقم (3850).

والترمذي: 5/ 508، في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من أبواب الدعوات، برقم (3457) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 350 و(العلمية): 2/ 411.

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن عبد الله بن عكراش عن أبيه [أنه][1]: «واكل رسول الله ﷺ ثريدًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ الرُّطَبِ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رسول الله ﷺ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»[2].

قال عبد الوهاب: ولأن في تعدِّيه إلى ما بين يدي غيره شرهًا ودناءة وقلة مروءة وأدب، فإذا كانت أنواعًا مختلفة؛ جاز أن يدير يده فيه؛ لأنه يُنْسَب في ذلك إلى غرض صحيح غير مستقبح، وهو إرادة النوع الذي في الناحية البعيدة عنه[3].

وسُئِلَ مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليهم، قال: لا بأس بذلك[4].

قال ابن رشد: لأنه لا يلزمه أن يتأدَّب معهم، ويلزمهم أن يتأدَّبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا أَمَرَهم بذلك كما فَعَله النبي ﷺ بعمر بن أبي سلمة[5].

قال ابن رشد: ومن الأدب إذا أكل مع القوم أن يأكل كما يأكلون، من تصغير اللقم، والترسيل في الأكل، وإن خالف في ذلك عادته[6]. [ز: **924**/ ب]

(ولا ينفخ أحدٌ في طعامه ولا شرابه.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) ضعيف، رواه الترمذي: **4/ 283**، في باب ما جاء في التسمية في الطعام، من أبواب الأطعمة، برقم (**1848**)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وابن ماجة: **2/ 1089**، في باب الأكل مما يليك، من كتاب الأطعمة، برقم (**3274**) كلاهما عن عكراش بن ذؤيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 583**.

(4) قوله: (وسُئل مالك عن الرجل... بذلك) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 650**.

(5) قوله: (وسُئل مالك عن الرجل يأكل في بيته ... بعمر ابن أبي سلمة) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **17/ 64**.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3/ 452**.

ولا يتنفس في إناء يشرب منه، فإن غلبه النفس نحَّى الإناء عن فِيه، فتنفس ثم عاد إليه، ومن رأى في إنائه قذاة؛ فَلْيُرِقْهَا ولا ينفخها)[1].

أما قوله: (**ولا ينفخ أحدٌ في طعامه ولا شرابه**) فالأصل في ذلك ما ذكر البزَّار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**»[2].

وأما قوله: (**ولا يتنفس في إناء يشرب منه** ...)إلى آخر ما ذكره فالأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**»[3].

قال الباجي: نهيه عليه السلام عن النفخ في الشراب؛ حَمْلًا منه لأمته على مكارم الأخلاق؛ لأن النافخ في آنية الماء[4] يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذَّره الناظر.

وقول الرجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، يقتضي أن التنفس في الإناء من معنى النفخ فيه؛ لئلا يرجع إلى القدح مع تنفسه شيء من ريقه، أو من بقية ما في فيه من الماء، فيتقذره من يشرب بعده، وقد جوَّز مالك الشرب في نفس واحد؛ لأنَّ المنهي عنه التنفس في الإناء.

وقوله: (إني أرى القذاة فيها، قال: أهرقها)، فالقذ: ما يقع في الإناء مما يتأذَّى به الشارب[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 350 و(العلمية): 2/ 411 و412.

(2) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 20، برقم (7888)، وقال: رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1354، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (719).

والترمذي: 4/ 303، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1887) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ز): (إنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) المنتقى، للباجي: 9/ 335 و336.

(ولا بأس بالشرب قائمًا)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قيامًا[2].

قال الباجي: وعلى هذا جماعة الفقهاء، وقد كَرِهه قوم؛ لأحاديث وردت فيها نظر[3].

وخرَّج البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم[4].

ولأنه يتأول غذاء، فجاز قائمًا كالأكل، ولا خلاف في جواز الأكل للقائم.

قال النخعي: وإنما كره الشرب قائمًا لداء يأخذ في البطن، والله أعلم[5].

(ولا بأس بالشرب من في السقاء)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنه على أصل الإباحة، وليس شيء يمنع منه.

قال الأبهري: ولم يثبت فيه نهي صحيح عن النبي ﷺ.

قال: وقد قيل: إنما كره ذلك؛ لاحتمال أن يكون فيها شيء لا يراه الشارب، فينزل في حلقه.

وقد قيل: إن ذلك على وجه التقذر؛ لأنه يدخلها في فيه[7].

وروى ابن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يُشرب من فم

(1) التفريع (الغرب): 2/ 350 و(العلمية): 2/ 412.

(2) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3423) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم.

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 337.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 110، في باب الشرب قائمًا، من كتاب الأشربة، برقم (5617).
ومسلم: 3/ 1602، في باب الشرب من زمزم قائمًا، من كتاب الأشربة، برقم (2027)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قول النخعي بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 189.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 350 و(العلمية): 2/ 412.

(7) شرح الأبهري، ص: 45.

السقاء، وقال: «**فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ**»(1).

ونهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية(2).

واختناث الأسقية: عبارة عن إقلاب فم القربة وتشميره كما يشمر الإنسان [ز: **925**/ أ] كمه، ومقصوده ليشرب منه.

وهكذا جرت عادة العرب، وهو مأخوذ من التخنث وهو التكسر، ومنه سمي المخنث: مخنثًا؛ لتكسره(3).

(ومن أُتي بشراب ومعه غيره؛ فليعطه إذا شرب الأيمن فالأيمن)(4).

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»(5)، زاد البخاري: قال أنس: "**فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ**"(6).

---

(1) رواه معمر بن راشد في جامعه: **10**/ **429**، برقم (**19598**).

والطحاوي في شرح معاني الآثار: **4**/ **276**، برقم (**6871**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **7**/ **465**، برقم (**14666**) جميعهم عن عروة بن الزبير رحمه الله.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **7**/ **112**، في باب اختناث الأسقية، من كتاب الأشربة، برقم (**5625**).

ومسلم: **3**/ **1600**، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (**2023**) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) قوله: (واختناث الأسقية: عبارة عن إقلاب... لتكسره) بنحوه في المفهم، للقرطبي: **17**/ **19**.

(4) التفريع (الغرب): **2**/ **350** و(العلمية): **2**/ **412**.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **5**/ **1356**، في باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (**720**).

والبخاري: **7**/ **109**، في باب شوب اللبن بالماء، من كتاب الأشربة، برقم (**5612**).

ومسلم: **3**/ **1603**، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم (**2029**) جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **3**/ **154**، في باب من استسقى، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (**2571**).

ومسلم: **3**/ **1604**، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، =

(وينبغي لمن نام أن يوكِئَ سقاءه، ويُكفئ إناءه ويخمره، ويطفئ المصباح)(1).

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ [وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ]**(2)**، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**»(3).

وفي "الموطأ": «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**»(4).

قال ابن دينار في "المزنية": الفويسقة: الفأرة(5).

وخرّج مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(6).

برقم (**2029**) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) التفريع (الغرب): **2/ 350** و(العلمية): **2/ 412**.

(2) ما بين المعكفوتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به صحيح مسلم.

(3) رواه مسلم: **3/ 1595**، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، من كتاب الأشربة، برقم (**2012**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: **5/ 1359**، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (**724**).

والترمذي: **4/ 263**، في باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام، من أبواب الأطعمة، برقم (**1812**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) قول ابن دينار بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 346**.

(6) رواه مسلم: **3/ 1596**، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، من كتاب الأشربة، برقم

(ولا بأس أن تأكل المرأة مع عبدها إذا كان وغدًا، ومع خادمها إذا كان مأمونًا)[1].

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تأكل مع عبدها إذا كان وغدًا؛ لأن النفس [لا][2] تتوّق إليه، ومع خادمها إذا كان مأمونًا لا يُخْشى منه عليها، ولا يجوز ذلك مع الشاب الذي ربما حدَّثته نفسه بمحرَّمٍ منها، وكذلك المرغوب منه؛ لنظافته[3].

وسُئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محارمها أو غلامها؟

قال: ليس بذلك بأس إن كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله[4].

قال الباجي: وهذا يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة [وكفيها][5] مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها[6].

[آداب النظر ولبس الحرير]

(ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة أبيه وابنه وأم امرأته، وهنَّ في ذلك بمنزلة ذوات محارمه، مثل: أمه وخالته وابنته وأخته، ولا بأس أن ينظر إلى شعورهن، ولا ينظر إلى أجسادهن)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنهنَّ محرمات عليه، فهن بمنزلة [ز: **925**/ ب] ذوات المحارم، وإنما لم ينظر إلى أجسادهن؛ لأنَّ أجسادهن عورة بخلاف أطرافهن.

=

(**2014**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(1) التفريع (الغرب): **2/ 350** و(العلمية): **2/ 412**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليتضح بها السياق.

(3) قوله: (يجوز للمرأة أن تأكل مع ... منه؛ لنظافته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 595**.

(4) الموطأ، للإمام مالك: **5/ 1369**.

(5) كلمة (وكفيها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(6) المنتقى، للباجي: **9/ 367**.

(7) التفريع (الغرب): **2/ 350** و**351** و(العلمية): **2/ 412**.

(ولا يحل للرجل لبس شيء من الخز وما أشبهه مما سداه حرير ولحمته غيره، ويكره ما سداه حرير ولحمته حرير مثل العتابي والمصمت)[1].

اعلم أن لباس الحرير محرَّم على الرجال، حلال للنساء، والأصل في ذلك ما خرَّجه النسائي عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عز وجل أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**»[2]، وإنما جاز للنساء؛ لأن الزينة مباحة لهن.

ويجوز لباس الخز؛ لأنه ليس من الحرير المحض، وقد لبسه السلف[3].

ورَوى مالك في "الموطأ" عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كَسَتْ عبد الله بن الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ[4].

وحكى ابن حبيب عن خمسة عشر[5] من الصحابة جوازه[6].

وكان عبد الله بن عمر يكسو ابنته الخز[7]، ولا بأس أن يخلط الثوب بالحرير.

واختُلف في اتخاذ الطوق، فمنع وأجيز، ويُكره ما سداه حرير ولحمته حرير وغيره، مثل العتابى والمصمت؛ لأن الحرير فيهما كثير.

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 351 و(العلمية): 2/ 413.

(2) صحيح، رواه النسائي: 8/ 190، في باب تحريم لبس الذهب، من كتاب الزينة، برقم (5265).
وأحمد في مسنده، برقم (19507) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) قوله: (لباس الحرير محرَّم على الرجال ... لبسه السلف) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 588 و589.

(4) رواه مالك في موطئه: 5/ 1339، في باب ما جاء في لبس الخز، من كتاب اللباس، برقم (3381).
والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 256، برقم (6737).
والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 385، برقم (6096) جميعهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(5) كلمتا (خمسة عشر) يقابلهما في (ز): (خمسة وعشرين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري وشرح التلقين.

(6) قوله: (وحكى ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة جوازه) بنصِّه في المعلم، للمازري: 3/ 127.

(7) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 3/ 385، برقم (6094) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ولا بأس أن يلبس الحرير لحكَّة تكون به، وقد أرخص له في ذلك عند الضرورة)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[2].

وفي رواية: «**مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[3]، من غير شكٍّ.

[التختم بالذهب والفضة]

(ولا يحل للرجل التحلي والتختُّم بشيءٍ من الذهب)[4].

والأصل في ذلك ما خرَّجه النسائي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في يساره، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[5].

قال الباجي: وأجمع الناس على جواز التختم بالفضة، وأن التختم في الشمال سنة.

قال مالك: وأكره التختم في اليمين، ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يذكرها[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 351 و(العلمية): 2/ 413.

(2) رواه مسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 42، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2919).

ومسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 351 و(العلمية): 2/ 413.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 50، في باب الحرير للنساء، من كتاب اللباس، برقم (4057).

والنسائي: 8/ 160، في باب تحريم الذهب على الرجال، من كتاب الزينة، برقم (5144) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 659 و660 وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 132.

قال مالك: ولا بأس أن ينقش على فصِّ الخاتم اسم الله تعالى، وقد كان نقش فص خاتم رسول الله ﷺ (محمد رسول الله)(1)، وكان نقش ملك سليمان (حسبي الله ونعم الوكيل).

قال مالك: ولا بأس أن يستنجي به، وأرجو أن يكون خفيفًا(2).

قال الأبهري: لأن نزعه لخاتمه كلما أراد أن يبول أو يستنجي يشق عليه؛ فجاز أن يستنجي به وهو فيها؛ للحاجة إلى ذلك.

ألا ترى أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ(3)، وقد كتب إليهم كتبًا وفيها يسير من القرآن(4)، فجاز ذلك للضرورة(5).

وفي "النوادر" قال [ز: 926/ أ] ابن حبيب: وأكره له أن يستنجي به، وليحوله عند

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 157، في باب نقش الخاتم، من كتاب اللباس، برقم (5872).

ومسلم: 3/ 1657، في باب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2092)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ "

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 563.

وقوله: (وأجمع الناس على جواز التختم... خفيفًا) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 370.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 633، في باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد، برقم (436).

والبخاري: 4/ 56، في باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2990).

ومسلم: 3/ 1490، في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة، برقم (1869) جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 8، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ من كتاب بدء الوحي، برقم (7).

ومسلم: 3/ 1393، في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1773) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) شرح الأبهري على كتاب الجامع، لابن عبد الحكم، ص: 78.

الاستنجاء إلى يده اليمنى[1].

(ولا بأس بربط الأسنان بالذهب، ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب)[2].

والأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من ورِق، فأنتن عليه، فأَمَرَه رسول الله ﷺ «**أن يتخذ أنفًا من ذهب**»[3]، ولأن ذلك من باب التداوي، وكذلك ربط الأسنان[4].

[اتخاذ الأواني والمداهن من الذهب والفضة]

(ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء.

ولا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة.

ولا يجوز اتخاذ المداهن والمجامر من الذهب والفضة.

وتكره حلية المرايا والأمشاط، وتضبيب الأقداح بالذهب والفضة)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[6].

وخرَّج مسلم عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ**

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 25.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 351 و(العلمية): 2/ 413.

كلمة (الذهب) يقابلها في (ز): (الذهب والورق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) تقدم تخريجه في زكاة حلية السيف والمصحف من كتاب الزكاة: 4/113.

(4) قوله: (ولأن ذلك... الأسنان) بنحوه في معالم السنن، للخطابي: 4/ 215.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 351 و352 و(العلمية): 2/ 413.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 77، في باب الأكل في إناء مفضض، من كتاب الأطعمة، برقم (5426)، ومسلم: 3/ 1638، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2067) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[1].

قال الباجي: الجرجرة: صوت وقوع الماء[2] في الجوف، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه يُعاقب عليه في نار جهنم[3].

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولا الشرب فيها.

وكذلك لا يجوز اتخاذ المجامر والمداهن من الذهب والفضة؛ لأنَّ ذلك من الفخر والخيلاء، ومن زي ملوك الأعاجم والأكاسرة.

وتكره حلية المرايا وتضبيب الأقداح؛ لأن ذلك من استعمال الذهب والفضة، وقد نهي عن ذلك.

قال الفقيه سند: ولأن في ذلك سرف وخيلاء، وقد «**نهى النبي ﷺ عن السرف والخيلاء**»[4].

(ولا بأس بتحلية المصحف والسيف بالذهب والورِق، ويُكْرَه تحلية اللجام والمنطقة بالذهب والفضة)[5].

وإنما جاز تحلية المصحف لشرفيته، وأما السيف فلأن في تحليته ترهيبًا للعدو؛ إذ يظن أن لا يُحلَّى من السيوف إلا ما علم إمضاؤه، وهذا المعنى معدوم في اللجام والمنطقة؛ فلذلك كره تحليتهما[6].

وجوَّز مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" حلية المنطقة[7]، قال: والمنطقة:

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1635، في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2065) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(2) في (ز): (الإناء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 334.

(4) رواه البخاري معلقًا: 7/ 140، في كتاب اللباس، ووصله النسائي: 5/ 79، في باب الاختيال في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (2559) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 352 و(العلمية): 2/ 413 و414.

(6) قوله: (وأما السيف:... تحليتهما) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 50.

(7) قوله: (وجوَّز مالك في... حلية المنطقة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 5/ 2826.

لباس يتجمل به، فجاز تحليتهما اعتبارًا بالسيف.

وجوَّز ابن وهب السرج واللجام، ورأى أن كل ما يحضر به الجهاد يجوز تحليته اعتبارًا بالسيف.

ولم يلحق ابن القاسم بالسيف غيره من سكين أو غيره، ورأى ذلك من السرف [ز: 926/ ب] بخلاف السيف[1]، فإنه لمَّا كان للجهاد وهو ملبوس في المجالس والمحافل لا تفارقه العرب على حال؛ أباح الشرع تحليته جمالًا وإرهابًا للعدو، وما عداه لا يعم حمله، ولا يعظم أمره، فشغل الذهب والفضة تعطيل مصلحة من غير كبير منفعة، فكان سرفًا ممنوعًا.

[حرمة التماثيل]

(ولا يجوز اتخاذ التماثيل والصور من الخشب والحجارة والجص في البيوت.
ولا بأس بذلك في الثياب[2] والبُسط)[3].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدَّثه أن أبا طلحة حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قال: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ**»[4].

قال ابن رشد: والمحرم من ذلك بإجماع ما كان [مخلوقًا][5] له ظل قائم على صفة

---

(1) قوله: (وجوَّز ابن وهب السرج... السيف) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 155.

(2) في (ز): (التماثيل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 352 و(العلمية): 2/ 414.

(4) رواه مسلم: 3/ 1666، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2106) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(5) كلمة (مخلوقًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

[الإنسان، أو][1] ما يحيى من الحيوان.

قال: وما سوى ذلك من الرقوم في الحيطان، والرقوم في الستور؛ فمكروه وليس بحرام[2].

قال في "المدونة": وتكره التماثيل في الأسِرَّة والقباب والمنابر؛ لأن هذه خلقت خلقًا، وليست كالثياب والبسط التي تمتهن[3].

وكره مالك في رواية ابن وهب رقم الصور في الستور المعلقة، وفرَّق بينها وبين المبسوطة؛ لأنَّ ذلك ليس من باب التصوير، ولهذا لا يُعَدُّ صانعه مصورًا بخلاف ما يكون في القباب، وهذا معنى قول مالك: لأنها خلقت خلقًا بخلاف ما يمتهن من الثياب وشبهها، وذلك أن المصور يعمد إلى الصورة فيكوِّنها على نحو ما يكون الصنم حتى ينفصل جُرم الصورة من غيرها بالحس واللمس، فيكون صنمًا من خشب ونحوه.

والرقم إنما هو تبع لجرم الثوب لا ينفصل عنه لجرمه حتى يقال: صنم من خروق، وكرهه مرة فيما يُنْصَب؛ لأنه تشبيه بتعظيم الصور، بخلاف ما يوطأ[4].

ومن "العتبية": سُئل مالك عن الرجل يشتري لابنه الصورة والتماثيل؟

فقال: ما يعجبني ذلك[5].

---

(1) كلمتا (الإنسان، أو) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مقدمات ابن رشد.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 458.

(3) المدونة (السعادة/ صادر): 1/ 91 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 84.

(4) من قوله: (لأن ذلك ليس من باب التصوير) إلى قوله: (بتعظيم الصور، بخلاف ما يوطأ) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان: [132/ أ].

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 366.

[آداب اللباس]

(ولا بأس بلبس المعصفر والمورد للرجال)(1).

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران(2).

قال الباجي: والممشق: هو المغرى، والمصبوغ بالمشق فمتفقٌ عليه، وأمَّا المصبوغ بالزعفران؛ فذهب عبد الله بن عمر إلى إباحته، وبه قال مالك، واختاره فقهاء المدينة.

قال الباجي: والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران(3)، ولأن هذا عادة العرب، فلم يكن من محض معتاد النساء حتى يُكْرَه [ز: 927/ أ] للرجال(4).

وفي تخصيصه عليه السلام المُحْرِم بالمنع دليلٌ على إباحته لغيره(5).

قال سند: وما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(6)؛ حمل مالك ذلك على ما يلطخ الجسد على زيِّ الجاهلية(7).

قال: ويعضد ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ **«أنه نهى أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ**

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 353 و(العلمية): 2/ 414.

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1338، في باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، من كتاب اللباس، برقم (3377) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه النسائي: 8/ 150، في باب الزعفران، من كتاب الزينة، برقم (5115) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 304.

(5) قوله: (وفي تخصيصه عليه السلام المُحْرِم بالمنع دليلٌ على إباحته لغيره) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1148.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 153، في باب النهي عن التزعفر للرجال، من كتاب اللباس، برقم (5846).

ومسلم: 3/ 1663، في باب النهي عن التزعفر للرجال، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2101) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) رأي الإمام مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 3/ 1148.

جِلْدَهُ»[1].

(ولا يُجَاوِز المرء بسراويله أو مئزره كعبيه، وينبغي أن يجعله إلى أنصاف ساقيه، وتُسبل المرأة درعها خلفها من شبر إلى ذراع، ولا تزيد على ذلك)[2].

والأصل في ذلك ما خرَّجه النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ ذلِكَ فَفِي النَّارِ**»[3].

وخرَّج الترمذي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»، حديث صحيح[4].

قال الباجي: وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب، وكن يلبسن النعل أو يمشين[5] بغير شيء، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل.

وقولها: (إذًا تنكشف أقدامهن) تريد: [أنه لا يكفيها فيما تستتر به][6]؛ لأن تحريك

---

(1) ضعيف، رواه النسائي: 8/ 189، في باب التزعفر، من كتاب الزينة، برقم (5257).

والبزار في مسنده: 13/ 60، برقم (6388) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 353 و(العلمية): 2/ 414.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1341، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم (703).

وأبو داود: 4/ 59، في باب قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم (4093).

وابن ماجة: 2/ 1183، في باب موضع الإزار أين هو، من كتاب اللباس، برقم (3573) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 223، في باب ما جاء في جر ذيول النساء، من أبواب اللباس، برقم (1731).

والنسائي: 8/ 209، في باب ذيول النساء، من كتاب الزينة، برقم (5338) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) كلمتا (أو يمشين) يقابلهما في (ز): (ويمشين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) جملة (أنه لا يكفيها فيما تستتر به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من =

رجليها [له][1] في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها، فلمَّا تبين ذلك للنبي ﷺ، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**» وهذا يقتضي أن النبي ﷺ [إنما][2] أباح منه ما أباح للضرورة إليه[3].

وقوله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة**»، فالخيلاء: الكبر[4].

قال ابن القاسم: هو الذي يتبختر في مشيته ويطيل ثيابه بطرًا من غير حاجة إلى أن يُطيلها.

قال الباجي: ورُوي عن النبي ﷺ أنه أرخص في الخيلاء في الحرب، قال: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**»[5].

يريد: لأن فيه تعاظم على أهل الكفر وتحقير لهم وتصغير لشأنهم، فأمَّا من جرَّ ثوبه لطولٍ لا يجد غيره، أو عذر من الأعذار؛ فإنه لا يتناوله الوعيد.

وقد رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لمَّا سمع هذا الحديث قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»[6].

فرع:

هذا في أذيال الثياب، وأما أكمامها فقال ابن شعبان في كتابه الملقب بـ"الزاهي": وما ينبغي للرجل أن يضيق أكمامه، والجمال أقرب عند الله عز وجل، وقد ردَّ شريح شهادة رجل =

منتقى الباجي.

(1) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) كلمة (إنما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 9/ 316.

(4) قوله: (فالخيلاء: الكبر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1691.

(5) رواه الطبراني في الكبير: 7/ 104، برقم (6508).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 109، برقم (10071) كلاهما عن أبي دجانة رضي الله عنه.

(6) المنتقى، للباجي: 9/ 314.

والحديث رواه البخاري: 7/ 141، في باب من جر إزاره من غير خيلاء، من كتاب اللباس، برقم (5784) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ضيق الكُم.

قال مالك: وقصر الأكمام من المثلة.

(ولا يشتمل أحدٌ الصماء، ولا يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء)(1).

والأصلُ في ذلك [ز: 927/ ب] ما خرَّجه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**»(2).

وصفة اشتمال الصماء أن يلتحف الرجل بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه، ولا يكون ليده موضع يخرج منه(3).

وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه لو دَهَمَه أمرٌ لم يقدر أن يحترز منه ولا يتَّقيه؛ لأنه بمعنى المربوط، ولأنه لا يتمكَّن من الركوع والسجود، والمندوب في السجود أن يبدي المرء يديه(4)؛ لأن إخفاؤهما من الكسل في الصلاة، والكسل في الصلاة مذموم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: 142] فذمَّهم لذلك.

وقال الباجي: إنما منع في الصلاة لمن لم يكن عليه إزار(5)؛ لأنه إمَّا أن يباشر الأرض بيديه للسجود وهو المأمور به، أو يخرج يديه فتبدو عورته، فإن كان عليه مئزر [غير الثوب الذي يشتمل به](6)؛ فلا بأس بذلك(7).

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 353 و(العلمية): 2/ 414.

(2) رواه مسلم: 3/ 1661، في باب منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2099) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) قوله: (وصفة اشتمال الصماء: أن... يخرج منه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 592.

(4) قوله: (وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه لو دهمه ... المرء يديه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 112.

(5) كلمتا (عليه إزار) يقابلهما في (ز): (عنده مئزر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) عبارة (غير الثوب الذي يشتمل به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(7) المنتقى، للباجي: 2/ 227.

ومن قوله: (وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه لو دهمه) إلى قوله: (يشتمل به؛ فلا بأس بذلك) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان: [158/ ب].

(ولا بأس بفرق الشعر، ويكره سدله، ولا بأس بالخضاب وتركه، وغير السواد أحبُّ إلينا منه)[1].

والأصل في ذلك ما ذكره أبو عمر في "التمهيد" عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخضبوا وفرِّقوا وخالفوا اليهود**»، وقال في إسناده: إسناد حسن كلهم ثقات[2].

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ [وَالنَّصَارَى]**[3] **لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[4].

قال أبو عمر: ولم يكن رسول الله ﷺ يختضب[5].

وسُئل مالك عن صبغ الشعر بالسواد؟

فقال: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إليَّ[6]، ولأن في السواد تدليسًا على الناس[7]، وأنه باق على الشباب[8].

قال الأبهري: ولا سيما إن كان ممن يريد التزوج، ورغبة النساء في الشباب خلاف

---

(1) التفريع (الغرب): 2/ 353 و(العلمية): 2/ 415.

(2) التمهيد، لابن عبد البر: 6/ 76.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 161، في باب الخضاب، من كتاب اللباس، برقم (5899).
ومسلم: 3/ 1663، في باب مخالفة اليهود في الصبغ، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2103) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 3/ 28 و21/ 83.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1385.

(7) في (ز): (الناس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب ومعلم المازري: 3/ 135 وإكمال عياض: 6/ 624.

(8) قوله: (ولأن في السواد... الشباب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 594.

رغبتهن[1] في الشيوخ[2].

ولو عرفت أنه شيخ ما دَخَلت عليه، وإنما تعتقد أنه خِلْقة وأنه غير مصبوغ[3].

وقد اختار النبي ﷺ ترك الصبغ بالسواد في قوله في حق أبي قحافة: «**اخضبوا رأسه ولحيته وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[4].

قال الباجي: وهذا الحديث ليس بثابت، وهو مراد قول مالك: لم أسمع فيه شيئًا معلومًا، أي: صحيحًا.

قال الباجي: وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين ومحمد بن علي بن أبي طالب[5].

وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في غير "الموطأ": لم يصبغ رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد[6].

قال ابن رشد في مقدماته: ولو صبغ الشيخ بالسواد في الحرب؛ لِيوهم العدو أنه شابٌّ جَلْدٌ؛ لأُجِر في ذلك إذا صحَّت نيته[7].

(ومن انتعل فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله.
ولا يمشي أحدٌ في نعل واحدة، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا)[8].

---

(1) في (ز): (رغبتهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح الأبهري.

(2) شرح الأبهري على كاب الجامع، لابن عبد الحكم، ص: **48**.

(3) قوله: (ولو عرفت أنه شيخ ... مصبوغ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 594**.

(4) قوله: (وقد اختار النبي ﷺ ترك... وجنبوه السواد) بنصِّه في شرح الأبهري، ص: **48**.

والحديث رواه مسلم: **3/ 1663**، في باب صبغ الشعر وتغيير الشيب، من كتاب اللباس والزينة، برقم (**2102**) عن جابر بن عبد الله، ولفظه: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(5) المنتقى، للباجي: **9/ 402**.

(6) جملة (وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في غير ... بن يزيد) يقابلها في (ز): (وأبي بن كعب والسائب بن يزيد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **3/ 459**.

(8) التفريع (الغرب): **2/ 353** و(العلمية): **2/ 416**.

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ [ز: 928/ أ] قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»[1].

قال الباجي: وهذا نصٌّ في المنع من ذلك[2].

قال ابن رشد: والنهي عند مالك وأصحابه نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لما في ذلك من السماحة والشهرة لمخالفة العادة[3].

ولأنه إذا مَشَى في نعل واحدة نُسب إلى الاختلال، وذلك خلاف موجب المروءة، ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلًا بإصلاح الأخرى، والاختيار له أن يقف حتى يصلحها[4].

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست له بمحرم، ولا تُسافر المرأة إلَّا مع ذي محرمٍ، إلَّا سفر الحج وحده، فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ -ليست له بمحرم- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[6].

وفائدته أن الشيطان يدعوهما إلى المعصية [مع الخلوة][7]، ولأنَّ خوف الفتنة بها

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1660، في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2097) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(2) المنتقى، للباجي: 9/ 317.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 450.

(4) قوله: (ولأنه إذا مشى في نعل... حتى يصلحها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 582.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 354 و(العلمية): 2/ 416.

(6) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (114).

والبزار في مسنده: 1/ 271، برقم (167).

وابن حبان في صحيحه: 10/ 436، في باب طاعة الأئمة، من كتاب السير، برقم (4576) جميعهم عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(7) كلمتا (مع الخلوة) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من معونة عبد الوهاب.

=

ظاهر، فيجب الاحتراز منها، فإذا كان معها غيرها؛ جاز؛ لأنَّ الخلوة تجوز بذلك.

وأما قوله: (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فالأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، ولأنه لا تؤمن عليها الفاحشة؛ ولهذا[2] أسقط عنها التغريب في حدِّ الزنا[3].

قال ابن رشد: وهذا في الشابة، وأمَّا المتجالة التي قد انقطعت حاجة الناس منها؛ فلا بأس أن تسافر مع [غير][4] ذي محرم، وأمَّا سفر الحج، فإنها تسافر فيه مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم من الرجال؛ لأن الحجَّ متوجهٌ عليها.

قال الأبهري: ولأنها لو أسلمت في دار الحرب؛ لوجب عليها أن تخرج منها وتسافر إلى دار الإسلام مع غير ذي محرم؛ لأن خروجها من دار الحرب واجبٌ عليها، وكذلك إذا أُسِرَت يلزمها أن تخرج من دار الحرب وأمكنها الهرب منهم مع غير ذي محرم؛ لأن ذلك واجبٌ عليها، كذلك يلزمها أن تؤدِّي كل فرض عليها - إذا لم يكن لها محرم - من حج أو غيره[5].

قال ابن رشد: وهجرتها إلى دار الإسلام مخصصة من الخبر بالإجماع، والسفر إلى الحج منقاس على محل الإجماع[6].

قال القاضي عبد الوهاب: وليس المحرم من الاستطاعة؛ لأن وجود من تأمنه وتسكن إليهن من النساء يقوم مقام المحرم[7].

= وقوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه ... مع الخلوة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 594.

(1) رواه مسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ز): (ولقد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) قوله: (فالأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا يحل ... حدِّ الزنا) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 601.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) شرح الأبهري على كتاب الجامع، لابن عبد الحكم، ص: 91.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 470.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 317.

وفي "مختصر ابن عبد الحكم": سُئل مالك عن المرأة المتجالة تسافر مع غير ولي؟

فقال: إلى [أين][1]؟

فقيل له: إلى مكة، فقال: تخرج مع جماعة النساء وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها[2].

وإذا كان يشترط هذا في المتجالة، ففي الشابة أَوْلَى.

[اللعب بالنرد]

(ولا يجوز اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج، وهي أَلْهَى من النرد)[3].

والأصل في ذلك [ز: 928/ ب] ما خرَّجه مالك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[4].

إذا ثبت هذا فلا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج؛ لأنها تشغل وتلهي عن ذكر الله تعالى، وتؤدي محبتها إلى القسام[5] والحلف كذبًا، وترك الصلاة، وذلك فسق[6].

قال الباجي: ولا خلاف عند مالك في كراهية اللعب بها، قليلًا كان أو كثيرًا، بقمار أو بغير قمار[7].

قال الأبهري: وإنما كُرِهَ اللعب بالنرد والطبل والشطرنج وغير ذلك من اللهو؛ لأنه يلهي عن ذكر الله ويصد عنه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى

---

(1) كلمة (أين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 568.

(3) التفريع (الغرب): 2/ 354 و(العلمية): 2/ 416.

(4) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1395، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (769).

وأبو داود: 4/ 285، في باب النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم (4938) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(5) في (ز): (القمار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(6) قوله: (فلا يجوز اللعب بالنرد ولا ... وذلك فسق) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 599.

(7) المنتقى، للباجي: 9/ 420.

ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]، وكل ما صدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فمكروه(1).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: النرد أو الشطرنج من الميسر(2).

وقال القاسم بن محمد: كل شيء أَلْهَى عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهو ميسر.

قال ابن رشد: وكل ما لعب به على القمار؛ فمحرم بإجماع العلماء، وإنه يصير من الميسر(3).

[آداب العطاس]

(وينبغي لمن عطس أن يحمد الله تعالى، ويُسْمِع من يليه، فمن سمعه شمَّته، فقال له: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وإن عطس مرارًا متواليات؛ سقط عمَّن سمعه تشميته، [ويُكره التثاؤب](4) ومن تثآب؛ فليكظم ما استطاع، وليضع يده على فِيه)(5).

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ [فَإِنَّمَا](6) هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»(7)، وقال في طريق آخر: «**فَإِذَا قَالَ**

---

(1) شرح الأبهري على كتاب الجامع، لابن عبد الحكم، ص: 123.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 287، برقم (26150) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 13/ 255 و256.

(4) كلمتا (ويُكره التثاؤب) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 354 و355 و(العلمية): 2/ 417.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(7) رواه البخاري: 8/ 50، في باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، من كتاب الأدب، برقم (6226) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(1).

قال القاضي عبد الوهاب: والرد لفظان:

أحدهما ما ذكره ابن الجلَّاب.

والثاني أن يقول: يغفر الله لنا ولكم، والأول أفضل.

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن الأول أفضل؛ لأنَّ الهداية أفضل من المغفرة؛ لأنها قد تعرى من الذنوب، والمغفرة لا تكون إلَّا لذنب(2).

ومما يدل على أنَّ اللفظين جائزان ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَإِذَا قِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(3).

ورَوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ**»(4).

ورَوى مالك في موطئه عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: رحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم(5).

قال الباجي: [ز: 929/ أ] واختلف(6) العلماء في التشميت؛ هل هو واجب أو مندوب؟

---

(1) رواه البخاري: 8/ 49، في باب إذا عطس كيف يشمت، من كتاب الأدب، برقم (6224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 575 و576.

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (8631) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (ومما يدل على أنَّ اللفظين... لنا ولكم) بنحوه في المنتقى، للباجي: 9/ 435.

والحديث رواه الشاشي في مسنده: 2/ 184، برقم (751).

والحاكم في مستدركه: 4/ 296، في كتاب الأدب، برقم (7694) - بإسناد قال عنه: حديث لم يرفعه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري عن عطاء بن السائب- كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1405.

(6) كلمتا (الباجي واختلف) يقابلهما في (ز): (الباجي: قال: رحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم. قال الباجي: واختلف) والجملة مكررة.

قال: وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية، كردِّ السلام.

وقال عبد الوهاب: هو مندوب إليه كابتداء السلام[1].

قال: فوجه القول الأول قوله عليه السلام: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ**»[2]، وهذا أمر، وظاهره الوجوب.

ومما ينبغي ذكره إذا عطس رجلٌ بمحضرِ جماعةٍ فحمد الله تعالى، هل يتعيَّن على الجميع تشميته أو لا؟

فقال القاضي عبد الوهاب: يجزئ في ذلك الواحد كرد السلام[3].

وقال ابن مزين: إنه بخلاف رد السلام[4].

واحتجَّ بعض أصحابنا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**»[5].

وأما قوله: (**ومن عطس مرارًا سقط عمَّن سمعه تشميته**) فإنما قال ذلك؛ لما خرَّجه مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»[6]، وقال الترمذي: قال في الثانية: «**أَنْتَ مَزْكُومٌ**»[7].

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 580.

(2) رواه مالك مرسلًا في موطئه: 5/ 1404، في باب التشميت في العطاس، من كتاب الاستئذان، برقم (3542).

والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 508، برقم (8919) كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رحمه الله.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571.

(4) قول ابن مزين بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 629 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 398.

(5) المنتقى، للباجي: 9/ 434.

والحديث رواه البخاري: 8/ 49، في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (6223) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 4/ 2292، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2993) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(7) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 84، في باب ما جاء كم يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم =

(ويُكْرَه أن يتناجى اثنان دون الثالث، وكذلك يُكْرَه أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاثة دون أحدهم، ولا يُكْرَه أن يتناجى جماعة دون جماعة)[1].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[2].

قال عيسى بن دينار: معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحْدَه قريناً للشيطان يظن بهما أنهما يغتابانه، أو يتكلمان عنه بشيء[3]، ولأن في ذلك انكسارًا لقلبه؛ إذ يعتقد أنهما يكرهان اطلاعه على ما هما فيه[4].

وكذلك يُكْرَه أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاث دون أحدهم؛ لأن العلة فيه ما ذكرناه.

ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة؛ لأنه قد شركه الباقون فيما أسرَّ عنه[5].

[إجابة دعوة الوليمة]

(ولا بأس بحضور وليمة النكاح، ومن دُعي إليها فليجب، ويولم الناكح بعد الدخول، ويُكْرَه لأهل الفضل حضور الدعوات سوى دعوة النكاح)[6].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ**»[7]، والمراد

=

(2743) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(1) التفريع (الغرب): 2/ 355 و(العلمية): 2/ 417.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 64، في باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من كتاب الاستئذان، برقم (6288).

ومسلم: 4/ 1717، في باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من كتاب السلام، برقم (2183) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قول عيسى بن دينار بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 491.

(4) قوله: (ولأن في ذلك انكسارًا... هما فيه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 580 و581.

(5) قوله: (ولا بأس أن يتناجى... عنه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 581.

(6) التفريع (الغرب): 2/ 355 و(العلمية): 2/ 418.

(7) رواه مسلم: 2/ 1053، في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من كتاب النكاح، برقم (1429) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بذلك وليمة النكاح، ولأن في ذلك مبالغة في إعلامه، وليس عليه أن يأكل، وإنما عليه أن يحضر، وإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا.

يدل على ذلك ما خرَّجه النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ»(1).

قال عبد الوهاب: وهذا إذا كانت الوليمة خالية من اللعب والمنكر، كالطبل والمزمار، فإن كان شيءٌ من ذلك [ز: 929/ ب] فلا ينبغي حضورها(2).

واحتجَّ الأبهري على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: 55].

[وقوله](3): (ويولم الناكح بعد الدخول)؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «[أَوْلِمْ](4)، وَلَوْ بِشَاةٍ»(5)، وكان ذلك بعد الدخول(6).

قال مالك: ويستحب الطعام في الوليمة، وكثرة الشهود في النكاح؛ ليشتهر وتثبت معرفته(7).

قال الباجي: فالذي [أُبيح](8) من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرفٍ ولا

---

(1) رواه النسائي في سننه الكبرى: 9/ 119، في باب ما يقول إذا دعي وكان صائمًا، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10059).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 438، برقم (489) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) قوله: (الأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ... ينبغي حضورها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 586 و587.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) كلمة (أولم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري ومسلم.

(5) تقدم تخريجه في إعلان الزواج والشهادة عليه مستحبَّة من كتاب النكاح: 290/6.

(6) قوله: (وكان ذلك بعد الدخول) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 155 وإكمال المعلم، لعياض: 4/ 588.

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 571 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 307.

(8) كلمة (أُبيح) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

سمعةٍ، والمعتاد منه يوم واحد.

قال ابن حبيب: وقد أُبيح أكثر من يوم، ورُوي أن اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة[1].

وأجاب الحسن رجلًا دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم دعاه في اليوم الثالث؛ فلم يجبه[2].

فإن كان في الوليمة زحام أو غلق باب دونه، فرُوي عن ابن القاسم أنه في سعة إذا تخلَّف عنها[3].

ووجه ذلك أنه لا يلزمه الابتذال في الزحام وتكلف الامتهان، فإن ذلك مما يثلم المروءة والتصاون ويُسْقِط الوقار، وكذلك إن كان به عذر من مرض أو غيره.

وصفة الدعوة التي تجب بها الإجابة أن يلقى صاحب العُرس [الرجل][4] فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلانًا فيعينه، فإن قال: ادع لي من لقيت؛ فلا بأس على من دُعي بمثل هذا أن يتخلَّف؛ لأنَّ صاحب الطعام لم يعينه، وإذا لم يعينه؛ لم يلزمه شيء[5].

وإنما قلنا: (يُكْرَه لأهل الفضل حضور الدعوات سوى دعوة النكاح) لأن فيه إخراق الهيبة، ونسبة[6] فاعله إلى الشره ودناءة النفس والجرأة عليه، وقلَّ ما وضع أحدٌ يده في

---

(1) يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 3/ 341، في باب كم تستحب الوليمة، من كتاب الأطعمة، برقم (3745) عن زهير بن عثمان، ولفظه: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

(2) قوله: (قال ابن حبيب: وقد أُبيح أكثر من يوم ... فلم يجبه) بنصِّه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 7/ 288 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 4/ 270.
و المنتقى، للباجي: 5/ 168.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 571.

(4) كلمة (الرجل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(5) قوله: (فإن قال: ادع لي من لقيت ... يلزمه شيء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 571 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 562.
ومن قوله: (فإن كان في الوليمة زحام أو غلق) إلى قوله: (وإذا لم يعينه؛ لم يلزمه شيء) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 5/ 171.

(6) في (ز): (وتشبه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

قصعة رجل إلَّا ذلَّ له[1].

قال الأبهري: وقد حُكي عن محمد بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابنه جعفر: يا بني! استغن عمَّن شئت فأنت نظيره، وأفضل على من شئت فأنت أميره، واحتَجْ إلى من شئت فأنت أسيره.

[نظر الرجل إلى عورة الرجل ودخول الحمام]

(ولا ينظر المرء إلى عورة أخيه إلَّا من ضرورة)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ**»[3]، وهذا إذا تعمَّد النظر إليه، فإن لم يتعمد؛ فلا شيء عليه.

ورُوي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»[4].

(ولا يدخل الرجلُ الحمَّام إلَّا بمئزرٍ، ولا تدخله المرأة بمئزر ولا غيره، إلَّا من علة وضرورة)[5].

وإنما فرَّق بين الرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «**الحمام بيت لا يستتر فيه، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلَّا بمئزر، ولا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلَّا من علة**»[6].

---

(1) قوله: (لأنه فيه إخراق الهيبة،... ذلَّ له) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 587.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 355 و(العلمية): 2/ 418.

(3) ضعيف، رواه أبو داود في مراسيله، ص: 329، برقم (473).

والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 159، برقم (13566) كلاهما عن عمرو مولى المطلب عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(4) رواه مسلم: 1/ 266، في باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض، برقم (338) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 355 و356 و(العلمية): 2/ 418.

(6) قوله: (وإنما فرَّق بين الرجال والنساء... من علة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 593.

والحديث لم أقف عليه.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا [بُيُوتًا]**[1] **يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ،**[ز: 930/ أ] **وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**»[2]، ولأن في إباحة ذلك ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤتزرات، فدخول الحمامات مكروه لهن غير محرَّم عليهن[3].

إذا ثبت هذا فلا يجوز للمرأة أن تدخله إلَّا من علة، إمَّا من مرض لا يزيله إلا الحمام، أو الحاجة إلى الاغتسال من حيض أو نفاس؛ لشدة البرد، أو لعدم إسخان الماء في غيره[4].

(ولا يُسافر بالمصحف إلى أرض العدو، ولا بأس أن يكتب لهم بالآية والآيات دعوة إلى الإسلام)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه «**نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»[6].

قال ابن رشد: ففي السفر به تعريضٌ لأن يمسه غير المطهرين، فمنع من ذلك[7]، ولأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وضد ما أُمرنا به من تعظيمه وإكرامه.

[قوله][8]: **(ولا بأس أن يكتب لهم بالآيات)**؛ لما رُوي أن النبي ﷺ كتب إليهم: «**بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾... إلى قوله:**

---

(1) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من سنن أبي داود.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 39، في كتاب الحمام، برقم (4011) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ستفتح ... محرَّم عليهن) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 548 و549.

(4) قوله: (فلا يجوز للمرأة أن... غيره) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 593.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 356 و(العلمية): 2/ 419.

(6) تقدم تخريجه في كتاب الجامع: 374/10.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 176.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]»[1].

(ويُكْرَه للمسافرين اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[3]، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[4].

وخرَّج أبو داود عن ابن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**[5]»[6].

قال مالك: أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث[7].

وإنما نهى عن ذلك؛ لأنَّ صاحبها يعتقد أنَّ تلك القلائد تمنع أنْ تصيب الإبل العين، أو ترد القدر.

قال عيسى بن دينار: ولا بأس أن يعلق الرجل على فرسه القلائد الملونة [فيها

---

(1) قوله: (ولأن في ذلك استخفافًا... قوله: مُسْلِمُونَ) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 596.

و الحديث تقدم تخريجه في كتاب الجامع: 374/10.

(2) التفريع (الغرب): 2/ 356 و(العلمية): 2/ 419.

(3) رواه مسلم: 3/ 1672، في باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2114) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم: 3/ 1672، في باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2113) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) عبارة (أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ) يقابلها في (ز): (إلَّا أزيلت) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 59، في باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3005).

ومسلم: 3/ 1672، في باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2115).

وأبو داود: 3/ 24، في باب تقليد الخيل بالأوتار، من كتاب الجهاد، برقم (2552) جميعهم عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه.

(7) الموطأ، للإمام مالك: 5/ 1371.

خرز][1]، وإنما كره الوتر وما اتُخذ للعين[2].

(ويُكْـرَه أن ينـام الـرجلان أو المرأتـان[3] في ثـوبٍ واحـدٍ، ولـيس بـين جـسميهما[4] سترة)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينام الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة ليس بينهما سترة[6].

ولأن في ذلك إظهار عورة كل واحدٍ منهما للآخر، وذلك لا يجوز.

(ولا بأس بالتداوي من العلة، ولا بأس بترك ذلك)[7].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ**»، خرَّجه مسلم[8].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه تطبَّب، وقيل لعائشة ﵂: من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: لأن العلل كانت تعتاد رسول الله ﷺ وكان يشاور الطبيب، فكنت [ز: **930**/ ب] أسمع منه ما يقولون له[9].

---

(1) كلمتا (فيها خرز) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(2) قوله: (وإنما نهى عن ذلك؛ لأن... اتُخذ للعين) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9**/ **372**.

(3) كلمتا (أو المرأتان) يقابلهما في (ز): (والمرأتان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) في (ز): (جسمهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): **2**/ **356** و(العلمية): **2**/ **419**.

(6) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: **4**/ **41**، في باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمام، برقم (**4018**) عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: « لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

(7) التفريع (الغرب): **2**/ **356** و(العلمية): **2**/ **419**.

(8) رواه مسلم: **4**/ **1729**، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (**2204**) عن جابر بن عبد الله ﵄.

(9) رواه الحاكم في مستدركه: **4**/ **218**، في كتاب الطب، برقم (**7426**) عَنْ عروة بن الزبير، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ =

قال الباجي: ومن المعالجة الجائزة حمية المريض[1].

إذا ثبت هذا فلا بأس بالتداوي أو تركه[2].

[الحجامة والرقية من العين والكي][3]

(ولا بأس بالحجامة وأجرها)[4].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ**»[5]، فلو كان حرامًا لم يعطه شيئًا[6].

(ولا بأس بالرقية من العين)[7].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟**»[8].

=

قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ»، - بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه. وأبو نعيم في الطب النبوي: 1/ 203، برقم (61) عن عائشة رضي الله عنها أيضًا.

(1) المنتقى، للباجي: 9/ 385.

(2) من قوله: (والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل) إلى قوله: (فلا بأس بالتداوي أو تركه) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 6/ 431.

(3) ما بين المعكوفتين وما كان على شاكلته في المواضع التي قَبْله - من عناوين فرعية - إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمةً للأصل والشرح؛ نفع الله بهما.

(4) التفريع (الغرب): 2/ 356 و357 و(العلمية): 2/ 419.

(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1419، في باب ما جاء في الحجامة، وإجارة الحجام، من كتاب الاستئذان، برقم (795) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) قوله: (فلو كان حرامًا لم يعطه شيئًا) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 922.

وقوله: (والأصل في ذلك... شيئًا) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 9/ 459.

(7) التفريع (الغرب): 2/ 357 و(العلمية): 2/ 420.

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1374، في باب الرقية من العين، من كتاب العين، برقم (737).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 49، برقم (23592) كلاهما عن عروة بن الزبير رحمه الله.

قال الباجي: ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالاسترقاء في هذه الأحاديث، ولم يأمر بالاغتسال[1]؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفًا، وأمَّا إذا كان مجهولًا؛ فلا سبيل إلى الاغتسال من أحد، وإنما يذهب أذاه بالرقية[2].

وخرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**»[3].

قال مالك: ولا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أدم، أو كان في قصبة، وأكره قصبة الحديد[4].

(ولا بأس بالكي من اللقوة)[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: «**رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ الله ﷺ**»[6].

(ولا بأس أن يرقي الذمي المسلم[7] بكتاب الله تعالى وأسمائه)[8].

---

(1) في (ز): (بالوضوء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) المنتقى، للباجي: 9/ 377.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1377، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، برقم (743).

والبخاري: 6/ 190، في باب فضل المعوذات، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5016).

ومسلم: 4/ 1723، في باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، من كتاب السلام، برقم (2192) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 669 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 416.

(5) التفريع (الغرب): 2/ 357 و(العلمية): 2/ 420.

(6) رواه مسلم: 4/ 1730، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (2207) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) كلمتا (الذمي المسلم) يقابلهما في طبعة دار الغرب والعلمية: (المسلم الذمي) بتقديم وتأخير، وما اخترناه أصوب.

(8) التفريع (الغرب): 2/ 357 و(العلمية): 2/ 420.

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها يهودية ترقيها، فقال: «**بكتاب الله**»[1].

قال الباجي: ظاهره أنه أراد بكتاب الله التوراة؛ لأنَّ اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل أن يريد بكتاب الله؛ أي: بذكر الله.

وفي "المستخرجة" عن مالك: لا أحب رُقى أهل الكتاب، وكرهه [وذلك][2] -والله أعلم- إذا لم تكن رقيتهم موافقة لكتاب الله سبحانه، وإنما كانت من جنس السحر وما فيه كفر منافٍ للشرع.

ورَوى عنه ابن وهب في المرأة ترقي بالحديدة وبالملح، وعن الذي يكتب الكتاب ويعقد فيما يعلق به عُقد، أو الذي يكتب حرز[3] سليمان؛ أن ذلك مكروه، وأن العقد عنده أشد كراهة[4]؛ [ز: **931**/ أ] لما في ذلك من مشابهة السحر، ولعله تأول قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [**الفلق: 4**][5].

وأما رُقى المسلم فكالذمي؛ لا ينبغي له أن يرقي إلَّا بأسماء الله تعالى، ولا ينبغي له أن يرقي بغير ذلك.

قال عبد الوهاب: ولا خلاف في ذلك، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ﴾

---

(1) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: **13/ 464**، في باب الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركًا، من كتاب الرقى والتمائم، برقم (**6098**).

ورواه مالك موقوفًا في موطئه: **5/ 1377**، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، برقم (**3472**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **5/ 47**، برقم (**23581**) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) كلمة (وذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(3) في (ز): (خاتم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) قوله: (ورَوى عنه ابن وهب في المرأة ترقي بالحديدة ... أشد كراهة) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 667**.

(5) المنتقى، للباجي: **9/ 384**.

[الإسراء: **82**][1].

وسُئِل مالك عمَّا يعلق من الكتب؟

فقال: ما فيه كلام حسن؛ فلا بأس به[2]، وأما الشيء ينجم فيجعل عليه حديدة أرجو أن يكون خفيفًا، ولا بأس أن تعلق الخرز من الحُمْرَةِ[3].

وخرَّج مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[4].

(ومن عان[5] رجلًا توضأ له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه [وركبتيه][6] وداخل إزاره، وأطراف رجليه، ثم جمع وضوئه في إناء فصبَّه[7] عليه)[8].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، قال: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ أَحَداً؟**»، قالوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وقال: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ،

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 597**.

(2) قوله: (وسُئِل مالك عمَّن يعلق ... به) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **9/ 372** والمسالك، لابن العربي: **7/ 433**.

(3) قوله: (وأما الشيء ينجم فيجعل عليه حديدة ... من الحُمْرَةِ) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **4/ 668**.

(4) رواه مسلم: **4/ 1727**، في باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، من كتاب السلام، برقم **(2200)** عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(5) في (ز): (عيَّن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(6) كلمة (وركبتيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(7) في (ز): (فصبَّ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(8) التفريع (الغرب): **2/ 357** و(العلمية): **2/ 420**.

ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [1].

قال مالك: داخل الإزار الذي يلي الجسد.

قال ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدلي [2].

قال المازري: وقد ظنَّ بعض العلماء أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، قال: وجمهور العلماء على ما تقدَّم [3].

ورَوى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه قال: الغسل الذي أدركنا عليه علماؤنا يصفونه أن يؤتى العائن بقدحٍ فيه ماء، فيمسك مرتفعًا من الأرض، فيدخل كفه، فيتمضمض ثم يمج في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على يده اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ثم يصب باليسرى على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك في القدح، ثم يدخل داخلة إزاره في القدح، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبَّة واحدة تجري على جسده، ثم يُلقي [ز: 931/ ب] القدح على ظهر الأرض وراءه [4].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1373، في باب الوضوء من العين، من كتاب العين، برقم (735).
وأحمد في مسنده، برقم (15980) كلاهما عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(2) قوله: (قال مالك: داخل الإزار:... المتدلي) بنحوه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 4/ 671 وبنصِّه في التمهيد، لابن عبد البر: 6/ 236 والمنتقى، للباجي: 9/ 375.

(3) المعلم، للمازري: 3/ 157.

(4) من قوله: (عن ابن شهاب أنه قال: الغسل الذي أدركنا عليه) إلى قوله: (القدح على ظهر الأرض وراءه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 12/ 415 والمنتقى، للباجي: 9/ 375، والمعلم، للمازري: 3/ 157.

فرع:

فإذا امتنع العائن من الوضوء؛ فإنه يُقْضَى به عليه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلَّا بوضوء هذا العائن؛ لأنه يصير من باب من تعيَّن عليه إحياء نفس، وهو يجبر على بذل الطعام الذي له[1] ثمن ويضر بذله، فكيف بهذا، والله أعلم[2].



---

(1) في (ز): (هو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معلم المازري.

(2) قوله: (فإذا امتنع العائن من الوضوء؛ فإنه ... فكيف بهذا، والله أعلم) بنصِّه في المعلم، للمازري: 3/ 157 و158.

جاء في ختام هذا السفر من النسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز) بخط ناسخها ما نصه: تم السفر الخامس من تذكرة أولي الألباب في شرح كتاب الشيخ أبي القاسم بن الجلاب، وبتمامه تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه كتبه العبد الفقير [إبراهيم بن أبي بكر حمزة] غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ منه سلخ ربيع الأول سنة ست وسبعين وستمائة بالمدرسة الصاحبية [بدَمِيرة القبلية] عمرها الله ببقاء الناظر فيها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.اهـ.

مصادر التحقيق ومراجع التوثيق

• الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، بتحقيق أبي الوفا (دار الكتب العلمية، بيروت).

• الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط: 1، دار المسلم للنشر والتوزيع: 2004م).

• الأجوبة، لمحمد بن سحنون (ط: 1، دار ابن سحنون للنشر والتوزيع، تونس ودار ابن حزم، بيروت: 2011م).

• إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، المعروف بـ (ابن دقيق العيد) (مطبعة السنة المحمدية).

• الأحكام الشرعية الصغرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بـ (ابن الخراط)، بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس (ط: 1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة و مكتبة العلم، جدة: 1993م).

• أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م).

• الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بـ (ابن الخراط)، بتحقيق حمدي السلفي و صبحي السامرائي (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: 1995 م).

• الأحكام، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي الأندلسي المالكي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية، قطر: **2013** م).

- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البَستوي (حديث أكادمي، فيصل آباد).
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، بتحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش (ط: **2**، دار خضر، بيروت: **1993**م).
- اختصار المدوَّنة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **2**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء: **2013**م).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض (ط: **1**، دار الكتب العلمية، بيروت: **2000**م).
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري (ط: **1**، مكتبة مكة الثقافيّة، رأس الخيمة: **2004** م).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط: **1**، دار ابن حزم، بيروت: **1999**م).
- اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد ابراهيم علي(ط:1 دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: **2000**م)
- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي).
- الإعلام بمن حل مراكش وأغْمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية، الرباط: **1974**م).

• الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام = ديوان الأحكام الكبرى، للفقيه المالكي الإمام أبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، بتحقيق يحيي مراد (دار الحديث، القاهرة: **2007** م).

• الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة **1396**هـ(ط: **15**، دار العلم للملايين:**2002**م.

• الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ط: **1**: **1987**م).

• إكمال المعلم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، بتحقيق د. يحيى إسماعيل (ط: **1**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة: **1998** م).

• الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (دار المعرفة، بيروت: **1990**م).

• أمالي ابن سمعون الواعظ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي، بتحقيق د. عامر حسن صبري (ط: **1**، دار البشائر الإسلامية، بيروت: **2002** م).

• الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بـ (ابن زنجويه)، بتحقيق د. شاكر ذيب فياض (ط: **1**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية: **1986** م).

• الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق خليل محمد هراس (دار الفكر، بيروت).

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (ط: **1**، دار طيبة، الرياض: **1985** م).

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن

المنذر النيسابوري، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (ط: 1، دار طيبة، الرياض: 1985 م).

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، بعناية محمد شرف الدين بالتقايا والمعلم رفعت بيلكه الكليسى(دار إحياء التراث العربي، بيروت).

• البحر الزخار = مسند البزَّار.

• البحر المحيط في التفسير، لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، بتحقيق صدقي محمد جميل (دار الفكر، بيروت: 1999م).

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (دار الحديث، القاهرة: 2004 م).

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

• البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم (ط: 1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة و مكتبة العلم، جدة: 1995 م).

• بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بـ (ابن أبي أسامة) (المتوفى: 282هـ).

• البلدان، لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2001م).

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، بتحقيق قاسم محمد النوري (ط: 1، دار المنهاج، جدة: 2000 م).

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بتحقيق د. محمد حجي وآخرين (ط: 2، دار الغرب

الإسلامي، بيروت: **1988** م).

- تاج اللغة وصحاح العربية = الصحاح.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بـ (المواق المالكي) (دار الفكر، بيروت: **1978**م).

- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف (ط: **1**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، **1979**م).

- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بـ (ابن شاهين)، بتحقيق صبحي السامرائي (ط: **1**، الدار السلفية، الكويت: **1984**م).

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:**2**، دار الكتاب العربي، بيروت: **1993**م).

- تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، بتحقيق فهيم محمد شلتوت (طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة: **1978** م).

- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ (ابن عساكر)، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: **1995** م).

- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ط: **2**، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق: **1999**م).

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ط: **1**، **1884** هـ).

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي اليعمُري (ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: **1986**م).

- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2012**م).
- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الملقب بمالك الصغير)، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2018** م).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: **1994**م).
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: **1994**م).
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: **1994** م).
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ (الذهبي)، بتحقيق غنيم عباس غنيم و مجدي السيد أمين (ط: 1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: **2004** م).
- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ(ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: **1994** م)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي (ط: 2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: **1965 – 1983** م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض

بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط:1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب: 1965م)

• الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بـ(ابن شاهين)، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م).

• التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروي حسن (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

• التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، بتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1987م).

• تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2001م).

• تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1999م).

• تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، بتحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2002 م).

• تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000 م).

• تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964 م).

• تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ (الماوردي)، بتحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت).

• تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، بتحقيق د. محمود محمد عبده (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998 م).

• تقييد أبي الحسن على التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة.

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط: 1، دار الكتب العلمية: 1989م).

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1989م).

• التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط: 1، دار الكتب العلمية: 2004م).

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: 1967- 1991م).

• تنبيه الطالب المطبوع بهامش الجامع بين الأمهات (بتحقيقنا).

• التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2007 م).

• التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2007 م).

• التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ط: 1، عالم الكتب، بيروت: 1983 م).

• التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المكتبة التوفيقية، القاهرة: 2012م).

• تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الخباني (ط: 1، أضواء السلف، الرياض: 2007 م).

• تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار الكتب العلمية، بيروت).

• تهذيب الطالب وفائدة الراغب = المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (95384) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق د. بشار عواد معروف (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).

• تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).

• التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة بالاختصار دون كثير من التكرار، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2016م).

• توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، بتحقيق علي عمر(ط:**1**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: **2004**م).

• التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2008**م).

• جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري.

• الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل = سنن الترمذي.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.

• الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.

• الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2015**م).

• الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، المعروف بـ (ابن البيطار) (دار الكتب العلمية، بيروت: **2001** م).

• جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام = نوازل البرزلي.

• الجامع، لأبي عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: **2**، المجلس العلمي، باكستان و المكتب الإسلامي، بيروت: **1982**م).

• الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحيقق د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. علي عبد الباسط مزيد (ط: **1**، دار الوفاء: **2005** م).

• جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي (دار المنصور للطباعة والوراقة:**1974**م)

• الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـ (ابن أبي حاتم) (ط: **1**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ودار إحياء التراث العربي، بيروت: **1952** م).

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ (الماوردي)، بتحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (ط: **1**، دار الكتب العلمية، بيروت: **1999** م).

• الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، بتحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري (ط: **3**، عالم الكتب، بيروت: **1982**م).

• حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، لأبي إسحاق المدني ويكنى أيضًا: أبا إبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، بتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني (ط: **1**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: **1998** م).

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقي المستظهري الشافعي، الملقب بـ (فخر الإسلام)، بتحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة (ط: **1**، مؤسسة الرسالة، بيروت و دار الأرقم، عمان: **1980**م).

• الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، بتحقيق د. عبد الحميد العلمي (ط: وزارة الشئون الإسلامية بالبحرين).

• الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (ط: **1**، دار الصميعي، الرياض: **1994 - 1997**)م.

• درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا(ط:**1**، دار الكتب

العلمية، بيروت: 2002م).

• الدرر في شرح المختصر= الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خَير (ط:1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر: 2013م).

• الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).

• ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام.

• الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).

• الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، بتحقيق د. إحسان عباس وآخرين(ط: 1، دار الغرب الإسلامي، تونس: 2012 م).

• رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني= الرسالة الفقهية على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، اعتنى بها ووقف على تصحيحها وتنقيحها د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2016م).

• الرسالة الفقهية على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس = رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

• رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، (ط1: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013هـ).

• رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، المعروف بـ(تاج الدين الفاكهاني)، بتحقيق نور

الدين طالب (ط: 1، دار النوادر، سوريا: 2010 م).

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، بتحقيق د. محمد جبر الألفي (ط: 1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: 1978م).

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع).

• الزاهي في أصول السنَّة، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بـ(ابن القُرْطي)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

• سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1952م).

• سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق أحمد شاكر وآخرين (ط: 2، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1975م).

• سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2004م).

• سنن الدارمي = مسند الدارمي المعروف.

• السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط: 1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: 1989م).

• السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

• سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 1، الدار السلفية، الهند: 1982 م).
- السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، بيروت).
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق وأشراف شعيب الأرناؤوط(ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، بتعليق عبد المجيد خيالي(ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان: 2003 م).
- شرح الأبهري على المختصر الكبير، للأبهري (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (1143) في مكتبة جامعة جوتة بألمانيا الشرقية).
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، بتحقيق محمَّد المختار السلامي (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).
- شرح الرسالة، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم: 2007 م).
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، بتحقيق عبد السلام محمد أمين(ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002 م).
- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش (ط: 2، المكتب الإسلامي، دمشق: 1983 م).
- الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي = الدرر في شرح المختصر.

• شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ (زروق) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ط: **1**، دار الكتب العلمية، بيروت: بيروت – لبنان: **2006**م).

• شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:**1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2018**م).

• شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام، لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، بتحقيق كامل عويضة (ط: **1**، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية: **1999** م).

• شرح سنن أبي داود، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري (ط: **1**، مكتبة الرشد، الرياض: **1999** م).

• شرح سنن أبي داود= معالم السنن.

• شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ (ابن بطال)، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط: **2**، مكتبة الرشد، الرياض: **2003**م).

• شرح صحيح مسلم = إكمال المعلم بفوائد مسلم.

• شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، بتحقيق محمد محفوظ (ط: **2**، دار الغرب الإسلامي، بيروت: **2005**م).

• شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، بتحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين (ط: **1**، دار البشائر الإسلامية، بيروت و دار السراج: **2010**م).

• شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ (الطحاوي)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: **1**، مؤسسة الرسالة، بيروت: **1994**م).

• شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ (الطحاوي)، بتحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق (ط: **1**، عالم الكتب، الرياض: **1994**م).

• شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد (ط: **1**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: **2003**م).

• الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ط: **2**، دار الفيحاء، عمان: **1986**م).

• شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المالكي الشاذلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2018**م).

• شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المالكي الشاذلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2018**م).

• الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط: **4**، دار العلم للملايين، بيروت: **1987**م).

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: **2**، مؤسسة الرسالة، بيروت: **1993**م).

• صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (ط: **1**، المكتب الإسلامي، بيروت: **1980**م).

• صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة الجعفي البخاري (ط: **1**، دار طوق النجاة، بيروت: **2001**م).

• صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط: **1**، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

• صلة التكملة لوفيات النقلة، لعز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني، بتحقيق بشار عواد معروف(ط: **1**، دار الغرب الإسلامي: **2007**م).

• الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط: **1**، دار المكتبة العلمية، بيروت: **1984**م).

• الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بـ (ابن سعد)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط: **1**، دار الكتب العلمية، بيروت: **1990** م).

• طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي(دار الكتب العلمية، بيروت).

• الطبقات، لمحمَد بن أحمَد الحُضَيْكي، بتحقيق: أحمَد بُومزكو(ط: **1**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: **2006**م).

• طراز المجالس، لسند بن عنان (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (878) في المكتبة الوطنية بالمملكة المغربية).

• الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان (ط: **1**، مكتبة الصحابة، جدة و مكتبة التابعين، القاهرة: **1994** م).

• عارضة الأحوذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت).

• عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبد الله

بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، بتحقيق د. حميد بن محمد لحمر (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).

- عون المحتسِب فيما يُعتمَد من كتب المذهب (وهو شرح منظومة القاضي محمد بن محمذ فال التندغي الأربعيني في ذِكر الكتب المعتمدة عند السادة المالكية والتعريف بها)، لمحمد عبد الرحمن بن السالك بن بابَ العلوي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. محمد الأمين بن محمد فال (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بـ (ابن القصار)، بتحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: 2006م).
- عيون المجالس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق إمبابي بن كيبا كاه (ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000م).
- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة (ط: 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 2009م).
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ (الخطابي)، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر، دمشق: 1982 م).
- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط: 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1964 م).
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بتحقيق د. عبد الله الجبوري (ط: 1، مطبعة العاني، بغداد: 1976 م).
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، بتحقيق

أحمد فريد المزيدي (ط: 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية: 1999م).

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة، بيروت: 1959م).

• الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق يوسف النبهاني (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 2003م).

• الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع الديلمي شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو الهمذاني، بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

• فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي (ط: 1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة: 1989م).

• الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1995م).

• القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم (ط: 1، دار الغرب الإسلامي: 1992م).

• الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م).

• الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود و آخرين (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

• كتاب السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن

مخلد الشيباني (ط: 1، المكتب الإسلامي: 1980م).

- كتاب الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، بتحقيق أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين (ط: 1، مكتبة ابن عباس: 2005م).
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، بتحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المعروف بـ (ابن أبي شيبة)، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض: 1988م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (مكتبة المثنى، بغداد).
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي.
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، بتحقيق أبي يحيى عبد العال الكندري(ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2002م).
- الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، بتحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2000م).
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، المعروف بابن منظور الإفريقي (ط: 3، دار صادر، بيروت: 1993م).
- اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، بتحقيق محمد شايب شريف (ط: 1، دار ابن حزم: 2009م).
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة).
- المجتبى من السُّنن = السنن الصغرى للنسائي.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، بتحقيق حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة: **1994**م).

• المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار الفكر).

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية.

• المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت).

• المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عبَّاد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين (ط: **1**، عالم الكتب، بيروت: **1994** م).

• المختصر الصغير، لابن عبد الحكم.

• المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، بتحقيق د. حافظ بن عبد الرحمن محمد خير (ط: **1**، على نفقة مؤسسة أحمد خلف الحبتور للأعمال الخيرية، دُبي: **2014**م).

• المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن بن الليث المصري، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: **1**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: **2011**م).

• مختصر المتيطية = مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.

• مختصر المزني، (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (دار المعرفة، بيروت: **1990**م).

• مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام = مختصر المتيطية، لمحمد بن هارون الكناني، إعداد الطالب حاكم عبيسان المطيري، تحت إشراف د. الحسن اليوبي (رسالة مرقونة أعدت لنيل درجة الدكتوراه- فيها من أول الكتاب إلى آخر كتاب الشفعة، كلية الشريعة، جامعة القرويين في فاس: **1994**م).

• مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ط: 1، حديث أكادمي، فيصل أباد: 1988 م).

• مخطوط الأزهرية لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (1655) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).

• المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم (مطبعة السعادة، القاهرة: 1905م).

• المراسيل، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المعروف بـ (أبي داود)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1987م).

• المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني (ط: 1، دَار الغَرب الإسلامي: 2007 م).

• مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، بتحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي (ط: 1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: 1993 م).

• مسائل ابن رشد الجد، بتحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط: 2، دار الجيل، بيروت - ودار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء: 1993م).

• مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، بتحقيق زهير الشاويش (ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1981م).

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ (الكوسج) (ط: 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: 2002م).

• مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث

بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (ط: 1، مكتبة ابن تيمية، مصر: 1999 م).

• مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط: 1، دار المعرفة، بيروت: 1998م).

• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ (ابن البيع)، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

• مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، بتحقيق عامر أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة نادر، بيروت: 1990م).

• مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، بتحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي (ط: 1، دار هجر، مصر: 1999م).

• مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط: 1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984م).

• مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ (ابن راهويه)، بتحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط: 1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).

• مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، بتحقيق نظر محمد الفاريابي (ط: 1، مكتبة الكوثر، الرياض: 1994م).

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001م).

• مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، لأبي محمد عبد الله بن

محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري، بتحقيق لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (ط: **1**، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة: **2010**م).

• مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (دار الكتب العلمية، بيروت: **1951**م).

• مسند البزَّار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بـ (البزار)، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين (ط: **1**، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة: **1988**م -**2009**م).

• مسند الدارمي المعروف = سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني (ط: **1**، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: **2000**م).

• مسند الربيع بن حبيب، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، بتحقيق محمد إدريس و عاشور بن يوسف (ط: **1**، دار الحكمة و مكتبة الاستقامة، بيروت: **1994**م).

• مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط: **1**، مؤسسة الرسالة، بيروت: **1984**م).

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم.

• المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله (ط: **1**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: **1989**م).

• المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (دار الكتب العلمية، بيروت: **1979**م).

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، تونس و دار التراث، القاهرة).

• مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا»، لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي(ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 2008 م).

• المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 2، المجلس العلمي، الهند: 1982م).

• معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي.

• معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ(الخطابي) (ط: 1، المطبعة العلمية، حلب: 1932م).

• معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، بتحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (ط: 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: 1997م).

• المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة).

• معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ط: 2دار صادر، بيروت: 1995م).

• المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (ط: 1، دار الآفاق العربية، القاهرة: 2002م).

• المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط: 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

• معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: **1957**م)

• المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بـ (ابن المقرئ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد (ط: **1**، مكتبة الرشد، الرياض: **1998**م).

• معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط: **1**، مكتبة الدار، المدينة المنورة: **1985**م).

• معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط: **1**، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: **1991**م).

• المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (ط: **2**، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة: **1988**م – **1991**م).

• المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط: **1**، دار الكتب العلمية، بيروت: **1998**م).

• المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقيَّة والأندلس والمغرِب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق د. محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط: **1981**م).

• المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ط: **1**، دار ابن حزم، بيروت: **2005**م).

• المغني، لموفق الدين أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي) (مكتبة القاهرة، القاهرة: 1968م).

• المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، بتحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين (ط: 1، دار ابن كثير، دمشق و دار الكلم الطيب، دمشق: 1996م).

• المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات = تهذيب الطالب وفائدة الراغب.

• المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط: 1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1985 م).

• المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بتحقيق د. محمد حجي (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

• منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المريني الأندلسي المعروف بـ (ابن أبي زمنين)، بتحقيق د. محمد حماد (ط 1: منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الدار البيضاء: 2009م).

• المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999 م).

• المنتقي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري (ط: 1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة: 1992م).

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف النووي (ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1972م).

• المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، بتحقيق عبد المجيد تركي (ط: 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2001م).

• المنهج المبين في شرح الأربعين، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي (ط: 1، بتحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصميعي، الرياض: 2007م).

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (دار الكتب العلمية، بيروت).

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بـ (الحطاب الرُّعيني)، بتحقيق زكريا عميرات (دار عالم الكتب، الرياض: 2003م).

• الموطأ، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ط: 1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: 2004م).

• النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي، بتحقيق د. صلاح الدين الناهي (ط: 2، دار الفرقان، عمان و مؤسسة الرسالة، بيروت: 1984م).

• نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق محمد عوامة (ط: 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة: 1997م).

• النكت والعيون = تفسير الماوردي.

• النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بتحقيق أحمد بن علي (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت: 2009م).

• نهاية المطلب في دراية المذهب، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ (إمام الحرمين)، بتحقيق د. عبد العظيم محمود الدِّيب (ط: **1**، دار المنهاج، عمان: **2007**م).

• النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بـ (ابن الأثير)، بتحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: **1979**م).

• النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرين (ط. **1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت **1999**م).

• نوازل البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بـ (البرزلي)، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة (ط:**1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت: **2002**م).

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التُّنْبكتي السوداني، بتحقيق د. علي عمر (ط:**1**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: **2004**م).

• الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، بتحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل (ط: **1**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت: **2004** م).

• الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، بتحقيق طلال يوسف (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

• الواضحة (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، بتحقيق عزيزة الإدريسي، وإشراف د. نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: **1994**م).

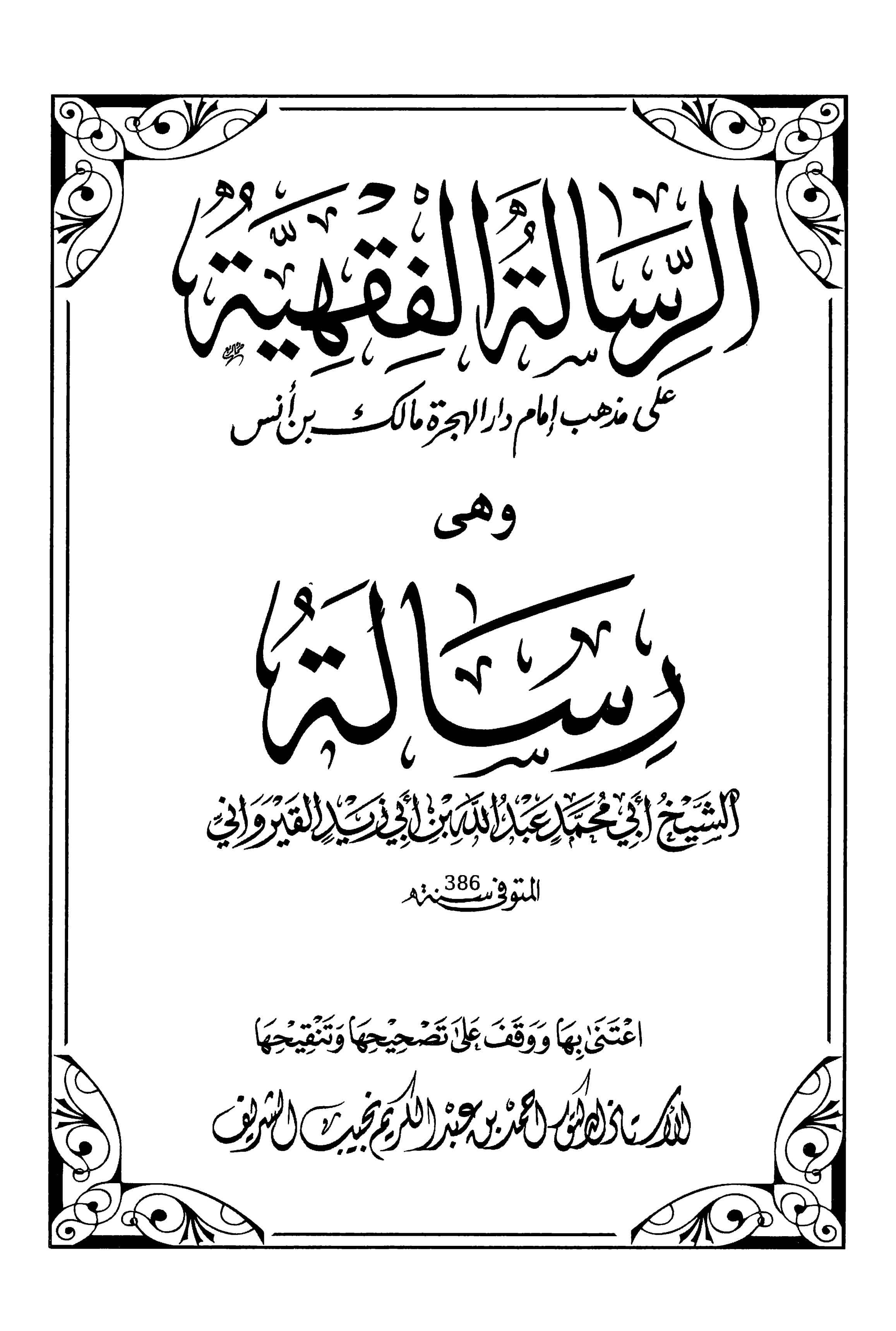
• الوافي بالوفيات، للصفدي، بتحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (ط دار

إحياء التراث، بيروت سنة **1420**هـ- **2000**م).

• الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، بتحقيق صفوان عدنان داوودي (ط: **1**، دار القلم والدار الشامية، دمشق: **1994**م).



فهرس الموضوعات



الرسالة الفقهية

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس

وهي

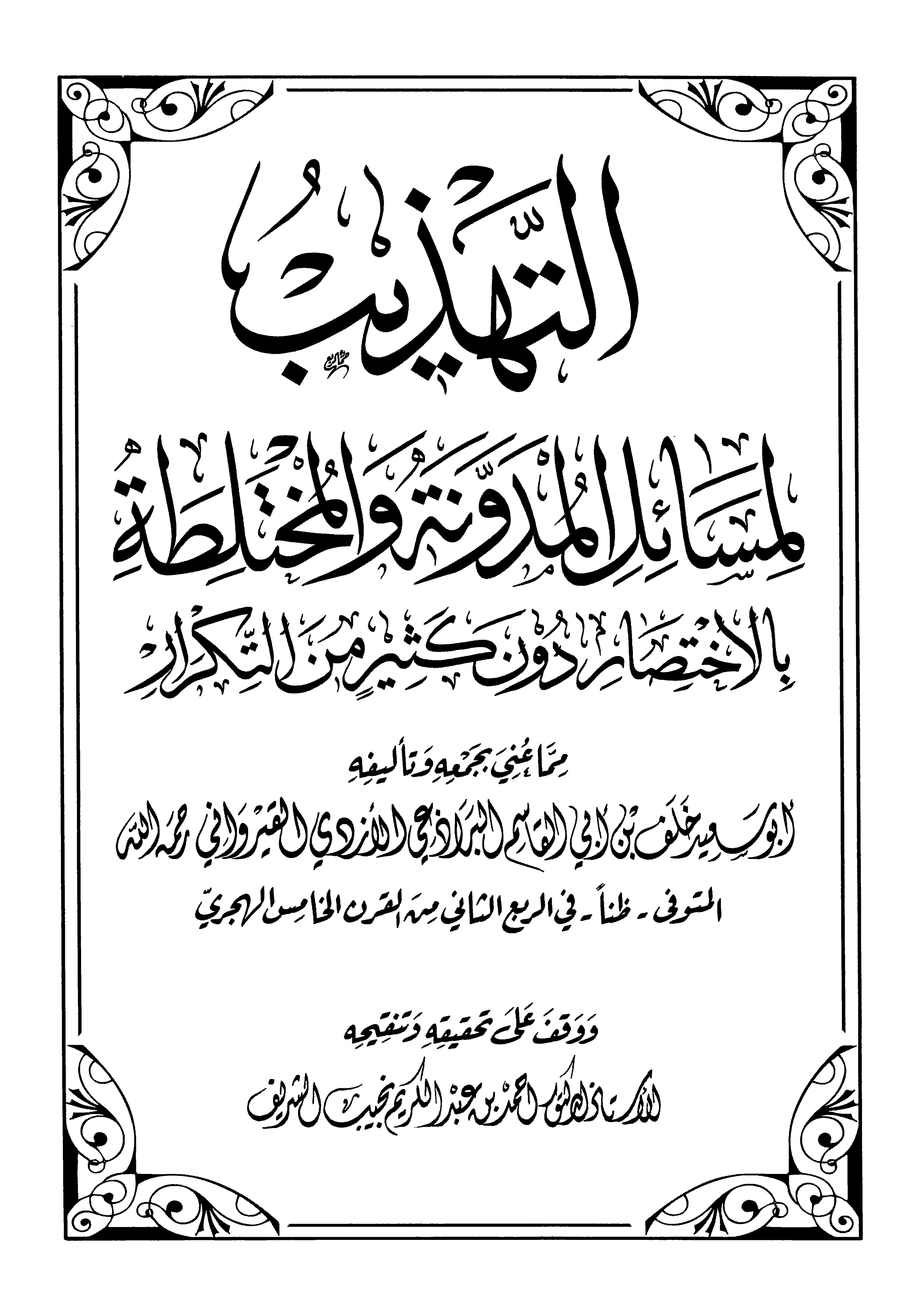
رسالة

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386 هـ

اعتنى بها ووقف على تصحيحها وتنقيحها

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



التهذيب

لمسائل المدونة والمختلطة

بالاختصار دون كثير من التكرار

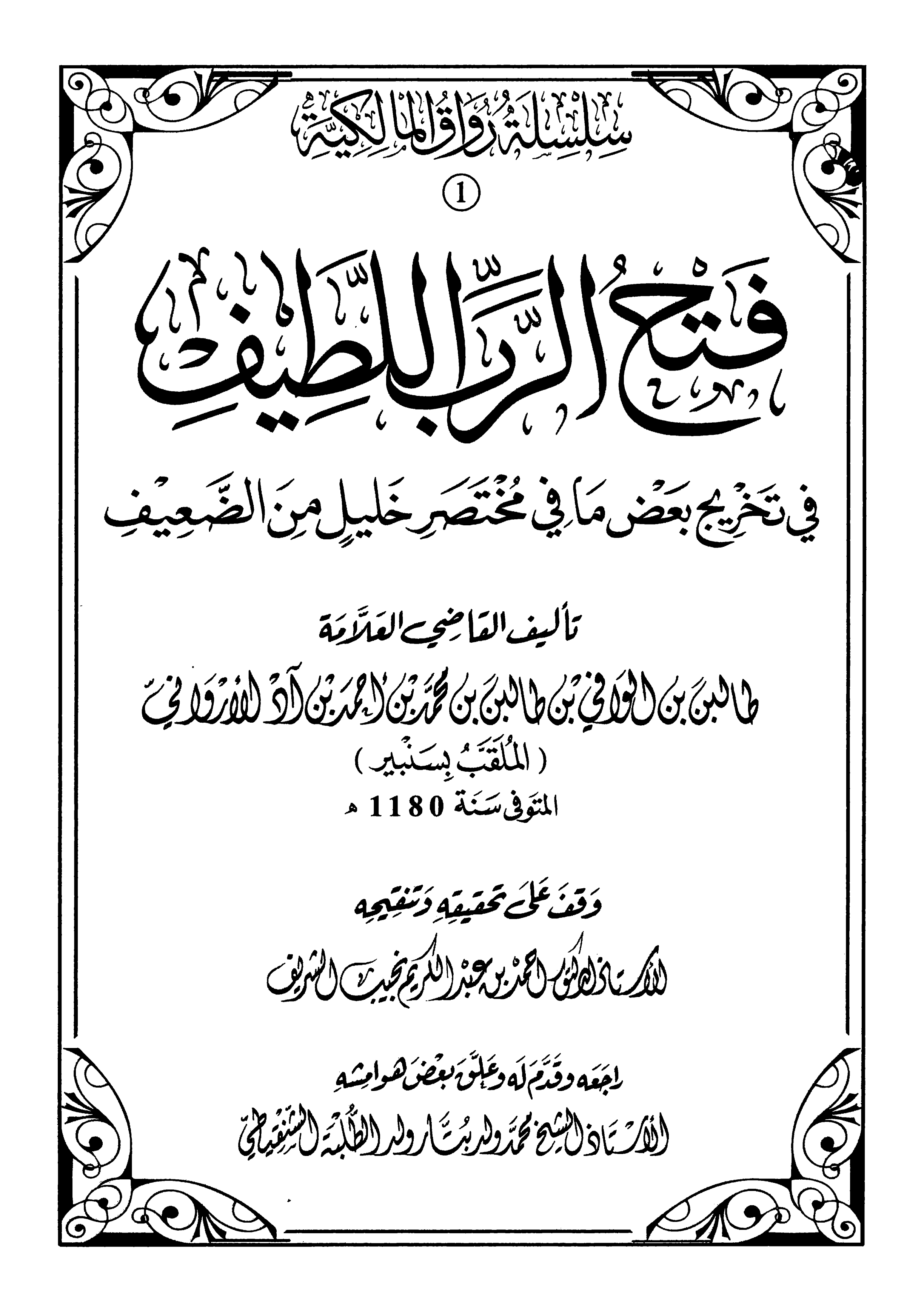
مما عني بجمعه وتأليفه

أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني رحمه الله

المتوفى - ظناً - في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري

ووقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



سلسلة رواق المالكية

(1)

فتح الرب اللطيف

في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف

تأليف القاضي العلامة

طالبن بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

المتوفى سنة 1180 هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي